بداية الوصول بلب صحيح الأمهات والأصول

جمع
عبد الله عبد القادر التليدي
عفا الله تعالى عنه

«نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأدّاها كما سمعها» حديث شريف صحيح

المجلد الخامس

البيوع، الإجارة، الصلح، الهبة والهدية، الوقف، الوصايا، اليتامى، الفرائض والمواريث، أحكام الرقيق، الأطعمة، الصيد والذبائح، الأشربة، المرض والطب

دار ابن حزم



الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-269-1



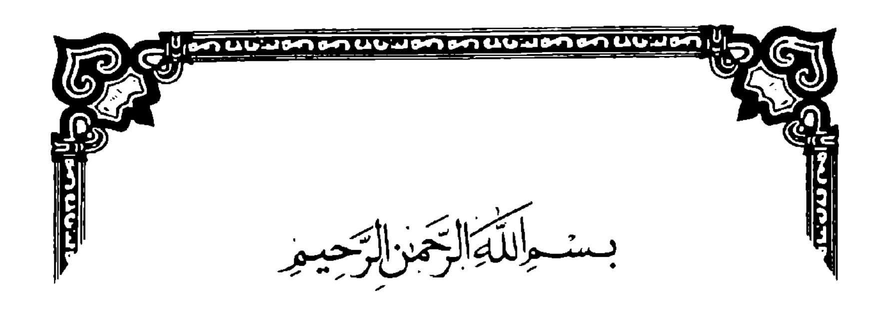
الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

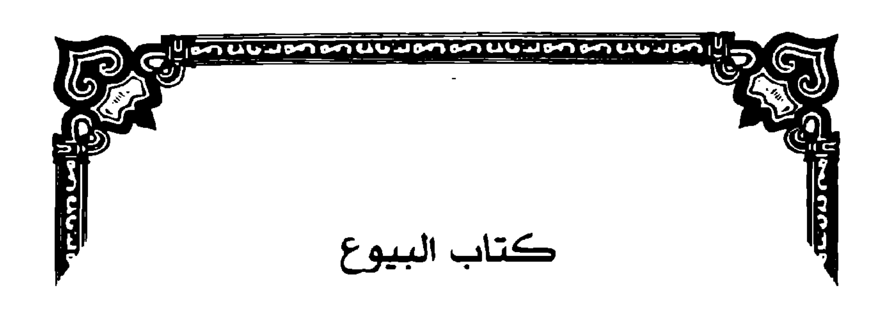


الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على نبيّ الرحمة وهادي الأمّة، وعلى آله وأصحابه ليوث العدا ونجوم البرية. وبعد فهذا هو القسم الثالث من كتاب: «**بداية الوصول، بلب صحيح الأمهات والأصول**»، نقدمه لقرائنا الميامين عسلاً مصفّى ملخصاً من بطون أمّهات كتب السنّة المشرّفة المشهورة المعتمدة، تقريباً للقاصرين وإفادة للمستفيدين المتذكرين.

هذا: وقد كنت أوضحت في أول الكتاب الأصول التي أعتمدها وأستقي منها مشروعي هذا، وذكرت هنالك منهجي في الكتاب، غير أنني أنبّه القارىء على أنني قد أطلت في كثير من الأحيان في التعاليق على الأحاديث خلاف ما ذكرته أولاً، وذلك لعموم الفائدة، فليصبر معنا القارىء على ذلك، فإنه لا يعدم زيادة في علمه، كما أنبّهه ثانياً على أنّ ما أُخَرِّجه من الأحاديث التي أُحيل على أرقامها في أصولها، وعلى أجزاء الكتب وصفحاتها، قد تختلف طبعاتها فأحيله على ما سأثبته في جريدة المصادر آخر الكتاب إن شاء الله تعالى، والله أسأل أن يوفّقنا لصالح الأعمال، ويجنّبنا الخطأ والزلل، وأن يجعل خير أيامنا وأسعدها يوم لقاه، آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه وزوجه وحزبه.

المؤلف



كتاب البيوع

البيع لغة: مطلق المبادلة، وهو ضد الشراء، وقد يطلق كل منهما على الآخر، وفي القرآن الكريم: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]، أي: باعوه، والبيعان: البائع والمشتري، وهو في الشرع: مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي.

ومن أركانه: الإيجاب والقبول، ومن شروطه أهلية المتعاقدين. وحكمه ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وللبائع في الثمن...

ومن حكمته إطفاء نار المنازعات، والنهب، والخيانات، وبقاء نظام المعاش، فإن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، وهو مشروع كتاباً وسنّة وإجماعاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وثبت بالتواتر أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وأصحابه كانوا يتبايعون. ونقل غير واحد الإجماع على إباحته. ثم هو قد تعتريه الأحكام الخمسة من الوجوب والتحريم وغيرهما.

* * *

الحثُّ على الكسب

{١} ـ عن المقدام رضي الله تعالى عنه عن رسول الله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم)، قال: **«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»**، رواه أحمد (٤/١٣١، ١٣٢)، والبخاري في البيوع رقم (٢٠٧٢).

{٢} ـ وعن سيّدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»**، رواه الطيالسي (١٥٨٠)، وأحمد (٦/٣١، ٤٢، ١٣٧، ١٩٣)، والحميدي (٢٤٦)، وأبو داود (٨/٣٥٢)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٧/٢١٢)، وابن ماجه (٣٣٩٠)، والدارمي (٢٥٤٠)، وغيرهم بسند صحيح عند بعضهم على شرط الشيخين.

وقوله: إن أطيب، أي: أحل وأهنأ.

والحديثان يدلّان على أن أحلّ وأطيب ما أكله المرء ما اكتسبه بيده بصناعة أو تجارة أو زراعة أو غيرها. وقد اختلف العلماء في أفضل المكاسب، والمختار أن أشرفها ما يؤخذ من أموال الكفار بالجهاد، وهو مكسب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ لقوله في حديث: **«وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»**، رواه أحمد وغيره عن ابن عمر. ثم تأتي الزراعة والتجارة والصناعة... وكل كسب فيه نفع عام متعد وتوكل على الله تعالى هو خير من غيره. هذا ومن أحَلّها مال الولد بالنسبة لوالده، فله أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه، فإن ذلك يعدّ من كسبه، كما هو نصّ الحديث، وجاء في حديث آخر صحيح: **«أنت ومالك لأبيك»**، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأنواع المكاسب كثيرة، حتى إن علماء الاقتصاد قالوا: إنها تصل إلى ألف نوع، وفي الحديث دليل على أن الأنبياء عليهم السلام، ومنهم داود، كانوا مكتسبين. وقد جاء في المستدرك للحاكم عن ابن عباس: **«وكان داود**

زرَّاداً، وكان آدم حرَّاثاً، وكان نوح نجَّاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً. .».

وقد كان نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله سلم في شبيبته يتاجر، وجاء في كتاب الإجارة من صحيح البخاري عن أبي هريرة عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«مَا بَعَثَ الله نَبِيّاً إلاَّ رَعَى الغَنَم»**، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال. **«نَعَمْ، كُنتُ أرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لأهْلِ مَكَّةَ»**. قراريط: جمع قيراط، وهو جُزْءٌ من الدينار أو الدرهم. ويأتي في السيرة.

{٣} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً فَيُعْطِيه أَوْ يَمْنَعَهُ»**.

رواه أحمد (**٢٤٣/٢، ٢٥٧، ٣٩٥، ٤٥٥**)، والبخاري (**٧٨/٤**)، ومسلم (**١٣١/٧**) كلاهما في الزكاة. ورواه البخاري أيضاً في البيوع وفي المساقاة. ورواه الحميدي (**١٠٥٧**)، والنسائي (**٧٠/٥**)، والترمذي (**٦٨٠**)، وابن خزيمة (**١٠٤٠**)، وابن حبان (**٣٣٨٧**) وغيرهم.

ونحوه عن الزبير رضي الله تعالى عنه رواه أحمد (**١٦٧/١**)، والبخاري (**٧٨/٤**)، وابن ماجه قوله: **«لأَنْ يَحْتَطِبَ»** في رواية: **«لأَنْ يَأْخُذ أَحَدُكُمْ حَبْلَه فَيأْتِي الجَبَلَ فيجيء بحزمة الحَطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ»** إلخ، وللحديث ألفاظ.

وفي الحديث الحثُّ على الأكل من عمل اليد والاكتساب بالمباح، ولو كان بالاحتطاب والحمل على الظهر وغير ذلك؛ كالاتّجار في البقولات والفحم مثلاً. . فذلك خير للمرء من التعرّض للسؤال. . وذلك لما يدخل عليه من الذلّ، ولما في السؤال من إحراج المسؤول. والله الموفّق الهادي لأقوم طريق.

***

التَّرغيب في الكسب من الحلال

{٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنَّ الله طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّباً، وإنَّ الله أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾**[المؤمنون: ٥١]، وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَر الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَر أَشْعَثَ أغبر يَمُدُّ يَدَهُ إلى السَّماءِ: يَا رَبِّ، يا رَبِّ، وَمطْعَمُه حَرامٌ، وَمَشْرَبه حرامٌ، وَمَلْبَسُه حرامٌ، وَغُذِّيَ بالحَرَام، فأنَّى يُسْتَجابُ لَهُ».

رواه أحمد (٢/٣٢٨)، ومسلم (٧/١٠٠)، والترمذي (٢٩٨٩)، والدارمي (٢٧٢٠) وغيرهم.

وقوله: أشعث أي: شعث الشعر غير مُسَرَّح ولا مدهون، وقوله: أغبر أي: أصيب ثوبه وجسمه بالغبار لطول سفره وبعده عن الغسل، وقوله: وغذي بضم الغين المعجمة وكسر الذال المخفّفة. وقوله: فأنّى يستجاب ـ بفتح الهمزة ـ: أي: فكيف يستجاب لمثل هذا، وقد أحاط به الحرام.

والحديث عدّ من قواعد الدين ومباني الأحكام، وقد ضمَّنه النووي «أربعينيّته»، وهو يدلّ على وجوب طلب الحلال والتكسّب من الوجوه الشرعية، فإنّ الله تعالى طيّب، أي: قدوس منزّه عن النقائص، فلا يقبل من عباده إلا ما كان طيباً، وهو الحلال العاري عن الحرام الخبيث، كما في الحديث الشريف بيان أن من كان يعيش بالحرام أكلاً وشرباً ولباساً.. لا يستجاب له، وبالتالي لا يقبل منه عمل، وإن أطال السفر في نحو حجّ أو جهاد مثلاً ومدّ يده سائلاً ربّه شعثاً مغبراً... لأنه ضيع الأصل وهو العيش الحلال.. والحديث يحتاج إلى بسط، وليس ذلك من شرطنا.

* * *

الكسب بالزراعة وفضلها

{٥} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعاً، أوْ يَغْرِسُ غَرْساً، فَيأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أوْ إنْسَانٌ أوْ بَهِيمَةٌ إلاّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»**.

رواه أحمد (١٩٢/٣)، والبخاري (٤٠٠/٥) في المزارعة، ومسلم (٢١٥/١٠) في فضل الغرس من البيوع، والترمذي (١٣٨٢) في البيوع ونحوه عن أمّ مُبَشِّرٍ رواه أحمد (٤٢٠/٦)، ومسلم (٢١٣/١٠، ٢١٤)، وعن جابر عند أحمد (٣٩١/٣)، ومسلم (٢١٣/١٠) وفيه زيادة: **«فَيأْكُلُ منه... سَبُعٌ أَوْ دابَّةٌ أو شَيْءٌ إلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»**، والزرع يشمل جميع الزروع المثمرة، كما أن الغرس يشمل كل الأشجار التي تنتج الفواكه وهي لا تحصى. وفي الحديث فضلِ الاكتساب بالزراعة والغرس لما في ذلك من النفع العام، ولذلك فضل جمع من العلماء الكسب بالفلاحة. وفيه إشارة إلى أن المسلم يُثاب على ما سرق من ماله، أو أتلفته دابة، أو أكله حيوان.

❋ ❋ ❋

الكسب بالتجارة

{٦} ـ وعن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه، قال: قيل: يا رسول الله أيُّ الكَسْبِ أطْيَبُ؟ قالَ: **«عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»**.

رواه أحمد (١٤١/٤)، والبزار (١٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٤٤١١) والأوسط، والحاكم (١٠/٢)، ورجال أحمد رجال الصحيح غير المسعودي وهو ثقة لكنه اختلط، والحديث صحيح، فإن له شاهداً عن أبي بردة بن نيار رواه أحمد (٤٦٦/٣)، والطبراني في الكبير (١٩٧/٢)، والبزار (١٢٥٨) وهو وإن كان فيه شريك وهو سيء الحفظ، فإن له شاهداً ثالثاً عن ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط (٣١٦١)، والكبير، ورجاله ثقات كما قال

المنذري والهيثمي (٦١١٤)، البيعُ المبرور: هو الذي لا شبهة فيه، ولا غشّ ولا خيانة.

والحديث يدلّ على أن من أطيب المكاسب التجارة، وتواترت الأخبار في كسب الصحابة بالتجارة، فمنها حديث أبي هريرة: وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْق بالأسواق. ومنها حديث أنس في قصة عبد الرحمٰن بن عوف مع سعد بن الربيع... وقوله: دُلّوني على السوق، فما رجع حتى اسْتَفْضل أقطاً وسمْناً. ومنها حديث ابن عباس قال: كانت عُكَاظُ ومَجَنَّة وذو المجازِ أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنّهم تأثّموا فيه، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، في مواسم الحجّ. ومنها حديث جابر: بينما نحن مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذ أقْبَلَتْ من الشام عِيرٌ تَحْمِلُ طعاماً، فالتَفَتوا إليها حتّى ما بَقِي مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلاّ اثْنا عَشَر رجلاً، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، إلى غير ذلك من الآثار، وكل ما ذكرنا في الصحيح وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

الكسب بتربية المواشي

{٧} ـ عن أمّ هانىء رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها: **«اتَّخِذِي غَنَماً يا أُمَّ هَانىء فإنَّها تَرُوح بِخَيْرٍ وَتَغْدُو بِخَيْرٍ»**، وفي رواية: **«اتَّخِذِي غَنماً فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً»**.

رواه أحمد (٦/٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٠٤) باللفظ الثاني، قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وله شاهد عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنه رواه الخطيب (٧/١١) بسند صحيح وشاهد ثاني عن عروة البارقي وفيه: **«والغَنَمُ بَرَكَةٌ»**، رواه ابن ماجه (٢٣٠٥) بسند صحيح على شرط الشيخين. قاله البوصيري: قوله: تروح.. إلخ. معناه:

تمسي وتصبح بخير، وهو ما تنتجه من اللبن. وقوله: بركة أي: خير ونماء، وذلك لسرعة نتاجها وكثرته فقد تنتج في العام مرتين، وتلد الاثنين والثلاثة، ويؤكل لحمها وينتفع بصوفها لباساً، وفراشاً وغطاء...

وفي الحديث الترغيب في اتخاذها وكسبها، وقد جاء في الصحيح عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يدلّ على فضل كسب صاحبيها، وسيأتي ذلك في الفضائل إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

التنفير من الحرام والتحفّظ من التكسب به

{٨} ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لكعب بن عُجْرَة: **«يا كَعْبُ بْنُ عُجْرة إنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أوْلَى بِهِ»**.

رواه أحمد (٣/٣٢١، ٣٩٩)، وابن حبان (١٥٦٩، ١٥٧٠) مع الموارد وسنده صحيح، ورواه الطبراني في الكبير (١٩/١٤٥) وغيره عن كعب بن عجرة نفسه، وسنده صحيح أيضاً، وأصله في حديث طويل سيأتي في الإمارة إن شاء الله تعالى.

السحت ـ بضمّ السين وسكون الحاء ـ: المال الحرام الذي لا يحلّ كسبه ولا استعماله. وقوله: أولى به، أي: أحق بإيوائه عندها للعذاب.

والحديث يدلّ على أن الذي يعيش على الحرام ومات على ذلك كان من أهل النار وهو واضح.

{٩} ـ وعن جابر أيضاً أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لاَ تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ فَإنَّهُ لَنْ يَمُوتَ العَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ أخْذِ الحَلاَلِ وَتَرْكِ الحَرَام»**، وفي رواية: **«فَإنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِي رِزْقَهَا، وَإنْ أبْطَأ عَنْهَا، فاتَّقُوا الله وَأجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ»**.

رواه ابن حبان (٣٢/٨، ٣٤)، والحاكم (٤/٢)، والبيهقي (٢٦٤/٥، ٢٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٦/٣، ١٥٧) بسند صحيح بالرواية الأولى، ورواه ابن ماجه (٢١٤٤)، والبيهقي (٢٦٥/٥) وفيه جماعة من المدلسين ولا يضرّ، فإن للحديث شواهد عن الهيثم في المجمع (٧٢/٤).

قوله: لا تستبطئوا أي: لا تحسبوه تأخر عنكم وأبطأ مجيئه، فإنه عمّا قريب يأتيكم. وقوله: فأجملوا في الطلب، مفسّر بما بعده، وهو طلب الحلال وترك الحرام، والحديث يدلّ على وجوب التوقّي من طلب الرزق بالحرام، وإن رأى الإنسان تأخره عنه، فإنه لا بدّ وأن يأتيه رزقه ما دام على قيد الحياة، ولن يموت حتى يستوفي ويستكمل ما قدّر له من الرزق، فالواجب عليه أن يطلبه من وجهه المشروع.

❋ ❋ ❋

التوقّي عن الشبهات

{١٠} ـ عن الحسن بن عليّ عليهما السلام، قال: حَفِظْتُ مِن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ، فَإِنَّ الخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالشَّرُّ رِيبَةٌ**».

رواه أحمد (٢٠٠/١)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٨)، والنسائي (٥٢٦٩) في الأشربة، والدارمي (٢٥٣٥)، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢)، والحاكم (١٣/٢ و٩٩/٤) وسنده صحيح، وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: يريبك بفتح الياء وضمّها. والرّيب: الشكّ، وقوله: طمأنينة، يعني: يطمئن إليه القلب ويسكن بخلاف الشرّ، فإن القلب لا يطمئنّ إليه بل يضطرب ويرتاب منه، غير أن هذا خاص بقلب المؤمن المنور بأنوار الطاعات والهداية.

ومعنى الحديث الشريف: اترك ما تشكّ فيه هل هو حلال أم حرام،

حسن أم قبيح، واعدل إلى ما تتيقّن حليته وحسنه وإباحته. والحديث أصل في ترك الشبهات عظيم في باب الورع.

{١١} - وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبينَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبرَأ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرام، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ ملك حِمَى، إلاَ وَإِنَّ حِمى اللهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ**».

رواه أحمد (٢٦٩/٤)، والبخاري في البيوع (١٩٥/٥)، ومسلم في المساقاة (٢٧/١١، ٢٨)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٢١٣/٧) كلاهما في البيوع، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤)، والدارمي (٢٥٣٤) وغيره.

قوله: استبرأ إلخ، أي: طلب براءة دينه وعرضه من الطعن فيهما، قوله: الحمى: هو ما يحميه الإنسان من أرض... يختصّ بها وبما فيها من نبات ونحوه كما كانت عادة ملوك الجاهلية، ومن الحمى ما يتعارف عليه بعض الجماعات في البوادي فيحمون أرضاً لا يُرْعَى فيها حتى يأتي وقت خاص.

وفي قوله: يوشك. أي: يقرب، وقوله: مضغة - بضم الميم وغين معجمة مفتوحة بينهما ضاد ساكنة -: هي القطعة من اللحم. هذا حديث عظيم الشأن ينبغي أن يفرد بشرح في كتاب خاص لكثرة فوائده.

ولإتمام الفائدة ننقل ما قاله علماؤنا رحمهم الله تعالى فيه، فليصبر القارىء معنا قليلاً.

قال ابن بطال في شرحه للبخاري (١٩٢/٦، ١٩٦): ما نصّ الله تعالى على تحليله فهو الحلال البيّن؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، و﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، و﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وما نصّ على تحريمه فهو الحرام البيّن، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية

[النساء: ٢٣]، و﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]. وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وكل ما جعل الله تعالى فيه حدّاً أو عقوبة أو وعيداً فهو الحرام، كأكل أموال اليتامى، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا باب يتّسع القول فيه، وهو واضح يغني عن تدبّره وطلبه.

وأما المشتبهات، فكل ما تنازعته الأدلّة من الكتاب والسنّة، وتجاذبته المعاني فوجه منه يعْضُده دليل الحرام، ووجه منه يَعْضُده دليل الحلال، فهذا الذي قال فيه عليه الصّلاة والسلام: **«وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ»**، وقال فيه: **«مَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»**، فالإمساك عنه ورع، والإقدام عليه لا يقطع عالم بتحريمه؛ لأن الحرام ما عرف بعينه منصوصاً عليه، أو في معنى المنصوص، وقد اختلف العلماء في معنى الشبهات، فقالت طائفة: الشبهات التي أشار إليها عليه الصّلاة والسلام في هذا الحديث حرام، أو في حيّز الحرام، واستدلوا بقوله عليه السلام: **«فمن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**، قالوا: ومن لم يستبرىء لدينه وعرضه فقد واقع الحرام. وقال آخرون: الشبهات المذكورة في هذا الحديث حلال، بدليل قوله عليه السلام فيه: **«كالراعي حول الحمى»**، فجعل الشبهات ما حول الحمى، وما حول الحمى غير الحمى، فدلّ أن ذلك حلال، وأن تركه ورع، والورع عند ابن عمر ومن ذهب مذهبه ترك قطعة من الحلال خوف مواقعة الحرام. وقال آخرون: الشبهات لا نقول إنها حلال ولا أنها حرام؛ لأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«الحلال بيّن والحرام بيّن»**، وجعل الشبهات غير الحلال البيّن والحرام البيّن، فوجب أن نتوقف عندها، وهذا من باب الورع أيضاً، ويقضي عليه قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ولا يعلمها كثير من الناس»**، فدلّ أن منهم من يعلمها، فمن علمها فهي عنده في أحد الحيّزين الحلال أو الحرام.

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٢٧/١١): أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وأن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: **«الأعمال بالنية»**، وحديث: **«من حُسْنِ إسلام المرء**

تركُه ما لا يَعْنيهُ»، وقال أبو داود السجستاني: يدور على أربعة أحاديث، هذه الثلاثة، وحديث: **«لا يُؤمنُ أحدُكُم حتى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحب لِنَفْسِهِ»**، وقيل: حديث: **«ازْهَدْ في الدنيا يُحِبّكَ الله، وازهد في ما في أيْدِي الناس يُحِبُّكَ النَّاس»**. قال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نبّه فيه على إصلاح المطعم، والمشرب، والملبس وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذّر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بيّن أهم الأُمور وهو مراعاة القلب، فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ألا وإنّ في الجسد مُضغة»** إلى آخره، فبيَّن صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه. وأمّا قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الحلال بيّن والحرام بيّن»**، فمعناه: أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بيِّن واضح لا يخفى حاله: كالخبز، والفواكه، والزيت، والعسل، والسمن، ولبن مأكول اللحم، وبيضه، وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشي، وغير ذلك من التصرّفات فيها حلال بيِّن واضح لا شكّ في حلّه. وأمّا الحرام البيِّن؛ فكالخمر، والخنزير، والميتة، والبول، والدم المسفوح، وكذلك الزنا، والكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك... وأمّا المشتبهات، فمعناه: أنها ليست بواضحة الحلّ ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردّد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نصّ ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا أُلحق به صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البيِّن، فيكون الورع تركه، ويكون داخلاً في قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فمن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء، وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف فيه؟ ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب، الراجح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا

غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلاّ بالشرع، والثاني أن حكمها التحريم، والثالث الإباحة، والرابع التوقف، والله أعلم. وقال: في قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه**»، معناه: أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه، ولله تعالى أيضاً حمى، وهي محارمه، أي: المعاصي التي حرّمها الله تعالى؛ كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك، فكل هذا حِمى الله تعالى، من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحقّ العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات.

وقال الحافظ في الفتح من كتاب البيوع (٥/١٩٥): فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينصّ على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينصّ على واحدٍ منهما، فالأوّل الحلال البيّن، والثاني الحرام البيّن، فمعنى قوله: «**الحلال بيّن**» أي: لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كل أحد، والثالث مشتبه لخفائه، فلا يدرى هل هو حلال أو حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برىء من تبعتها، وإنْ كان حلالاً فقد أجرى على تركها بهذا القصد، لأنه الأصل، فالأشياء تختلف فيه حظراً أو إباحة إلخ، ثم نقل عن الخطابي قال: كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه، ثم هو على ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه، فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب الحرام، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع.

وقال في كتاب الإيمان (١/١٣٥): وحاصل ما فسّر به العلماء أربعة أشياء، أحدها: تعارض الأدلّة كما تقدم، ثانيها: اختلاف العلماء، ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك، رابعها: أن

المراد بها المباح، ثم نقل عن ابن المنير عن شيخه القباري أنه كان يقول: المكروه عَقَبةٌ بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرّق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرّق إلى المكروه.. ثم قال على رواية: اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال إلخ، والمعنى: أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطيبات، فإنه يُحْوِجُ على كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق، أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن موقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان، والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول... ولا يبعد أن يكون كل من الأوجة مراداً أو يختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك في الاستكثار من المباح أو المكروه ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم... وللقاضي عياض في إكمال المعلم، والعيني في كتاب الإيمان من عمدة القارىء كلام هام، فليراجع.

وقد أفاض ابن رجب رحمه الله تعالى الكلام على هذا الحديث في جامع العلوم والحكم بما لم يسبق إليه، فليراجعه من أراد التوسّع وسيأتي لنا مزيد على ما فيه شبهة في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

{١٢} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ**».

رواه أحمد (٢/٤٥٢)، والبخاري (٥/٢٠٠)، والنسائي رقم (٤١٤٩) كلاهما في البيوع، وابن حبان (١٥/١٢٠)، والبيهقي (٥/٢٦٤).

قوله: لا يبالي أي: لا يعبأ... والحديث فيه نبأ من أنباء النبوّة ومعجزة من معجزاته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث أخبرنا بأهل هذا

الزمان الذين لا يبالون بوجوه كسب أموالهم، ولا يتورّعون عن الحرام، أو ما فيه شبهة، بل كل ما حلّ بأيديهم فهو الحلال عندهم، وقد عمّت البلوى بهذه الفتنة عياذاً بالله، فلا تكاد تجد من يتحرّى عيش الحلال، وخاصة التعامل بالرّبا والاتجار في المحرمات والتعامل بالغشّ والخديعة والرشوة... ولذلك عمّ الله تعالى الجميع بعقابه ومنغصات الحياة.

***

الصدق والنصح في البيع

{١٣} ـ عن حكيم بن حِزَام رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا**»، أو قال: «**حَتَّى يَتفَرَّقا، فإنْ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وإنْ كتما وَكَذَبا مُحِقتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

رواه أحمد (٤٠٢/٣)، والبخاري (٢١٥/٥)، ومسلم (١٧٦/١٠)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والترمذي (١٢٤٦)، والنسائي (٢١٥/٧، ٢١٧)، والدارمي (٢٥٥٠، ٢٥٥١)، والبيهقي (٢٦٩/٥) كلّهم في البيوع.

قوله: مُحِقت أي: ذهبت بركة ذلك البيع، وهي نماؤه وزيادته، والمحق النقص، وفي الحديث حصول البركة والنماء للبيعان إن صدق كل واحد منهما وتناصحا ولم يكتما العيب ولم يكذبا، وإلا وقع النقص والمحق في بيعهما، والكلام على بيع الخيار سيأتي.

{١٤} ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ مع النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**».

رواه الترمذي (١٢٠٩)، وبتهذيبي (١٠٩١)، والدارمي (٢٥٤٢)، والحاكم (٦/٢)، والدارقطني (٧/٣)، وحسّنه الترمذي وهو وإن كان في سنده عبد الله بن جابر، وقد قال فيه الحافظ: مقبول، فإن له شاهداً عن

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، رواه ابن ماجه (٢١٣٩)، والحاكم (٢/٧)، فيتقوّى به.

{١٥} ـ وعن رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنه أنه خرج مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**»، فاستجابوا لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ورَفَعُوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجّاراً إلاّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**».

رواه الترمذي (١٢١٠)، وبتهذيبي (١٠٩٢)، وابن ماجه (٢١٤٦)، والدارمي (٢٥٤١)، وابن حبان (٤٩١٠)، وبالموارد (١٠٩٥)، والحاكم (٢/٦) وغيرهم، وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم والذهبي وله شاهد عن عبدالرحمٰن بن شِبْل ويأتي قريباً.

قوله: فاستجابوا. أي: أجابوا دعاءه، وقوله: وبَرَّ أي في حلفه وصدق ولم يكذب، والصدوق هو الكثير الصدق الذي لا يعرف منه كذب، والفجار جمع فاجر، وهو الذي يأتي بالفجور؛ كالزنا والكذب ونحوهما، وسمّاهم فجاراً لكثرة ما يصدر منهم من الكذب في تجارتهم. وفي الحديث فضل التاجر البار الصدوق الأمين، وأنه سيكون في الجنّة مع ما ذكر من المنعم عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء، وليس المراد أنه سيكون معهم في درجاتهم، بل ستحويه الجنّة معهم في جملة من يدخلها منهم من المبشّرين بالجنة.

* * *

ذمّ الحلف في البيع وحض التجار على الصدقة

{١٦} ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ**».

رواه مسلم في المساقاة (١١/٤٥)، والنسائي (٧/٢١٦)، ورواه البخاري في البيوع (٥/٢١٩)، ومسلم في المساقاة (١١/٤٤) عن أبي بكر بلفظ: **«الحلفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ للرِّبح»**.

{١٧} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِم: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ لقد أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِي وَهُو كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِم، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فيقولُ الله تعالى: اليومَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»**.

رواه البخاري في البيوع (٥/٤٣١)، ومسلم في الإيمان (٢/١١٥) وغيرهما، وتأتي أحاديث في الموضوع.

{١٨} ـ وعن عبدالرحمٰن بن شبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ»**، قيل: يا رسول الله أوَلَيْسَ قد أحلَّ الله البَيْعَ؟ قالَ: **«بَلَى، وَلٰكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ»**.

رواه أحمد (٣/٤٢٨)، والحاكم (٢/٦، ٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وجوّده المنذري.

{١٩} ـ وعن قيس بن أبي غَرَزَة رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن نسمّى السَّماسِرَة، فقال: **«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرانِ البَيْعَ فشوبوا بَيْعَكُم بِالصَّدَقَةِ»**، وفي رواية: **«إِنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالحَلِف»**، وفي رواية: **«اللَّغْوُ وَالكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»**.

رواه أحمد (٤/٦، ٢٨٠)، وأبو داود (٣٣٢٦، ٣٣٢٧)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٧/٢١٧)، وابن ماجه (٢١٤٥)، وابن الجارود (٥٥٧)، والحاكم (٢، ٥، ٦)، وكذا الحميدي (٤٣٨)، والطحاوي في المشكل

وغيرهم، وسنده صحيح وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقوله: يُنفِّقُ ـ بضم الياء وكسر الفاء المشدّدة ـ: أي يروج البيع، وقوله: ثم يمحق ـ بفتح الياء ـ: أي: يذهب وينقص، وقوله: منفقة وممحقة ـ بفتح الميمين ثم سكون وفتح ـ: أي: هما مظنة ذلك، وهما بمعنى ما سبق قبله.

وقوله: لا يكلّمهم الله أي: كلام رحمة ورضا ولا ينظر إليهم بل يعرض عنهم سخطاً عليهم. وقوله: فشوبوه أي: خلطوه بالصدقة، والسماسرة في العرف هم الذين يتوسّطون بين البيّعان. وفي أحاديث الباب تحريم الحلف في البيع كذباً، وأنه من الكبائر التي توجب غضب الله تعالى على صاحبها لما في ذلك من الغشّ والخيانة والتدليس، وما أكثر ذلك في التجّار، ولا سيّما في عصرنا الحاضر الذي أصبح كلّه غشّاً وتدليساً حتى من الملتزمين الأدعياء. وفي الحديث الأخير حض التجار على الصدقة عساها تكفر عنهم ما يشوب تجارتهم من آثام وكذب ولغو وحلف، فإن الحسنات يُذهبن السيئات.

* * *

تحريم الغش والخديعة

{٢٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مرّ على صُبْرَةِ طَعَام فأدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أصابعُه بَلَلاً، فقال: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعام**»، قَال: أصابَتْهُ السَّمَاء يا رسول الله، قال: «**أفَلاَ جَعَلْتَه فوقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاس، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنّي**».

رواه الحميدي (١٠٣٣)، وأحمد (٢٤٢/٢)، ومسلم في الإيمان (١٠٩/٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وابن الجارود (٥٦٤)، والحاكم (٨/٢، ٩)، وغيرهم بألفاظ...

البَلَل: أثر الماء، والسماء معناه: ماء السماء، والغش: ضدّ النصح، فالغشاش يزيّن ما يريده مما هو خلاف الواقع، وهو حرام بإجماع المسلمين، فلا يجوز التدليس في البيع مثلاً وإخفاء العيب، فإن ذلك ليس من أخلاق الإسلام، ولذلك قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فَلَيْس منّا**»، أي: ليس على طريقتنا ولا هدينا ولا سنّتنا وأخلاقنا في النصح وعدم الغش، وليس معناه: خروجه عن دين الإسلام.

{٣١} ـ وعن عبدالله بن عُمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً ذكر للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه يُخْدَعُ في البُيُوع، فقال: «**إذا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خلاَبَة**»، فكان الرجل إذا باع يقول: لا خلابة.

رواه أحمد (١١٦/٢)، والبخاري (٢٤٠/٥، ٢٤١)، ومسلم (١٧٦/١٠)، ومالك (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي (٤١٧٦)، ورواه أحمد (٢١٧/٣)، وأبو داود (٣٤٩٥)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٤١٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، وابن الجارود (٥٦٨) وغيرهم عن أنس بسياق آخر.

الخلابة ـ بكسر الخاء ـ: الخديعة، وفي الحديث بيان أن من كان جاهلاً بالسلعة أو كان ضعيف العقل في تصرّفاته واشترط على صاحبه في البيع عدم الغشّ والخديعة، كان له الخيار بعد ذلك، فله أن يرجع في بيعه أو شرائه إن خُدع، لأنه يعتبر مغبوناً.

❋ ❋ ❋

التسامح والتساهل في البيع والإقالة

{٣٢} ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**رَحِمَ الله رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرى، وَإِذَا اقْتَضى**».

رواه البخاري (٢١٠/٥)، وأحمد (٣٤٠/٣)، والترمذي (١٣٢٠)، وابن

ماجه (٢٢٠٣)، وابن حبان (٤٩٠٣) وغيرهم، واللفظ للبخاري وابن ماجه وابن حبان، ولفظ الآخرين: «**غَفَرَ الله لِرَجلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سهلاً إذا بَاعَ، سَهلاً إِذَا اشْتَرَى، سهلاً إذا اقْتَضى**».

قوله: سمحاً هو معنى سهل في الرواية الثانية، والمراد المساهلة في المعاملة سواء كان الإنسان بائعاً أو مشترياً أو طالباً قضاء حقه أو مؤدياً حق غيره، فلا ينبغي له أنْ يتصف بالشدّة والمشاحة، وفي الحديث بلفظيه الترغيب في الاتّصاف بالسهولة في جميع المعاملات، وأن صاحب ذلك مرحوم مغفور له من أهل الجنّة إن شاء الله تعالى، كما في حديث آخر: «**أدْخَلَ الله الجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهلاً مُشْتَرِياً وَبائِعاً وقاضِياً ومُقْتَضِياً**»، رواه النسائي من حديث عثمان، وفي الترمذي: «**إنَّ الله يحب سمح البيع**» إلخ.

{٢٣} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ**».

رواه أحمد (٢/٢٥٢)، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (١١٠٤)، والحاكم (٢/٤٥) وسنده صحيح.

الإقالة: هي فسخ البيع أو الإجارة أو أي عقد إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، فمن أقال مسلماً أقاله الله ذنوبه يوم القيامة، فجازاه من جنس عمله، وفي ذلك فضل لا يستهان به.

* * *

أبواب البيوع المنهي عنها

النهي عن بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه

{٢٤} ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما أنه سمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكّة: «**إنَّ الله وَرَسُوله حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَة وَالخِنْزِير وَالأَصْنَام**»، فقيل: يا رسول الله أرأيْت شُحُومَ المَيْتَة، فإنّها يُطلى بها السفن ويُدْهَنُ بها الجُلُودُ ويَسْتَصْبِحُ بها

الناسُ، فقال: «لاَ هُوَ حَرَامٌ»، ثم قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذلك: «قَاتَلَ الله اليَهُود إنَّ الله لَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِم الشُّحُوم جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

رواه أحمد (٣٢٤/٤، ٣٢٦. ٣٤٠)، والبخاري (٣٢٩/٥، ٣٣٠)، ومسلم (٥/١١، ٦)، وأبو داود (٣٤٨٠)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٢٧٣/٧)، وابن ماجه (٢١٦٧)، وابن الجارود (٥٧٨)، وابن حبان (٤٩٣٧) وغيرهم، كلّهم في البيوع، وفي الباب عن أبي هريرة وعُمَر رضي الله تعالى عنهما أخرجاه، وعن ابن عباس رواه أحمد (٣٢٢/١، ٢٤٧، ٢٩٣)، وأبو داود (٢٤٨٢)، بسند صحيح، وفيه زيادة: «وأنَّ الله إذا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»، وستأتي أحاديث في الأشربة تتعلق بالخمر وبيعها...

الخمر: ما خامر العقل وغطّاه، ويأتي الكلام عليه في الأشربة. والميتة - بفتح الميم وسكون الياء وتشديدها مع الكسر -: هي كل من مات بلا ذكاة شرعية. والخنزير: الحيوان المعروف. والأصنام جمع صنم: هو الوثن، وقيل: الوثن ما له جثّة، والصنم ما كان مصوّراً، واستصباح الناس بالشحوم اتّخاذها في المصباح والسراج للإضاءة بها، وقوله: جملوها - بفتح الميم المخفّفة -: أي: أذابوها.

وفي الحديث تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ولا خلاف في ذلك بين العلماء[1]، وإنما اختلفوا في بعض أجزاء الثلاثة الأخيرة؛ كالشعر والعظام والأصنام إذا كسرت، فأجاز البعض بيعها ومنعها آخرون، كما في الحديث تحريم الانتفاع بما هو نجس؛ كالأعيان المذكورة وأُلْحِقَ بها غيرها من الأنجاس، واختلفوا في الزيت والسمن... ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة، فأجاز البعض استعمالها في غير الأكل والبدن، وهو الصحيح عند كثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة واللّيث،

---

(١) نقل النووي والحافظ والعيني وغيرهم الإجماع على تحريمها.

ونقله القاضي عياض عن مالك، ومنع ذلك أحمد وغيره؛ كذا عند النووي بتصرّف. وفي الحديث تحريم الحيل والعمل عليها، وفيه دليل على أن كل ما حرّم الله أكله حرّم ثمنه إلا ما استثني؛ كالبغال والحمير مثلاً، وبناءً على هذه القاعدة فلا يجوز بيع ولا شراء السباع والقردة والأفاعي.. ونحوها من المحرمات كالفأرة، والحدأة، والرخمة، والنسر، وحشرات الأرض. فما جرى به عمل الدول العربية وغيرها من اتّخاذ حدائق الحيوانات وشرائها والنفقة على اقتنائها هو مخالف للإسلام وأحكامه ومتابعة للكفار.

وأخذ من تحريم بيع الأصنام تحريم بيع جميع الصور المتّخذة من الخشب، والحديد، والذهب، والفضّة، وهذا مما لا ينبغي الخلاف في تحريمه، وسيأتي مزيد لهذا في اللباس والزينة، وانظر شرح السنة (٨/٢٨)، وفتح الباري (٥/٣٢٩، ٣٣٠)، والعيني في العمدة (١٢/٥٥).

* * *

تحريم ثمن الكلب والهرّ ومهر البغي وحلوان الكاهن والدّم

{٢٥} ـ عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثَمَنِ الكلبِ والسّنّور، قال: زَجَرَ النَّبِيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك.

رواه مسلم (١٠/٢٣٣، ٢٣٤) في المساقاة. السنور بكسر السين وفتح النون المشدّدة وسكون الواو: هو الهر والقط.

{٢٦} ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ».

رواه البخاري (٥/٣٣١)، ومسلم (١٠/٢٣١) وغيرهما.

البغي ـ بفتح الباء وكسر الغين المعجمة ـ: ومهرها: ما تأخذه في مقابلة زناها وفجورها وحلوان إلخ ـ بضم الحاء وسكون اللام ـ: ما يأخذه العرّاف في مقابلة تكهّنه.

{٢٧} ـ وعن أبي جُحَيْفَة رضي الله تعالى عنه قال: إنَّ النَّبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «نَهى عنْ ثمنِ الكلْب، وثَمن الدّم، وكَسْب البَغِيّ، ولَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِله، وَالوَاشِمَة، والمُسْتَوْشِمة، والمُصوِّر».

رواه البخاري في اللباس (١٢/٥١٧، ٥٠٢)، وفي الطلاق.

الواشِمَة: التي تباشر الوشم، والمستوشمة: التي تطلب فعل ذلك بها، وفي الحديث الأول النهي عن ثمن السنور والزجر لا يكون إلاّ عن ممنوع مذموم، وقد اختلف الفقهاء في بيعه، فأباحه البعض ومنعه آخرون. وفي الحديث الثاني والثالث النهي عن ثمن الكلب وظاهرهما الإطلاق سواء كان بيعه وشراؤه للترفيه أم للحاجة كالصيد والحراسة... فذهب جمع إلى التحريم مطلقاً، وذهب البعض إلى التفرقة. فأجازه للصيد والحراسة، وهذا هو الظاهر لصحة ما جاء من الإذن في اتّخاذه لذلك، ولا يمكن التوصّل إليه إلاّ بالبيع والشراء، وفيهما النهي عن كَسْب البغي ومهرها، ولا خلاف في تحريم ذلك وخبثه. وكذلك ما يأخذه الكاهن في مقابلة كهانته، ومثله المنجم وكل من يدّعي الاطّلاع على الغيب من العرّافين؛ لأن كل ذلك باطل وكذب وتخرص وتدخل في غيب الله تعالى وعلمه بلا حجّة شرعية.

أما ثمن الدم، فإن كان بيع الدم نفسه فهو حرام بلا خلاف، وإن كان المراد به ما يأخذه الحجام من الأجرة، فيأتي الكلام عليه وعلى آكل الرّبا... والواشمة... في مواضعها.

❊ ❊ ❊

تحريم ثمن المغنيات

{٢٨} ـ عن أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لاَ تَبِيعُوا القَيْنَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ، وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هذا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]» الآية.

رواه الحميدي (٩١٠)، والطيالسي (١١٣٤)، وأحمد (٢٥٢/٥، ٢٦٤، ٢٦٨)، والترمذي في البيوع (١٢٨٢)، وفي التفسير (٢٩٨٨) بتهذيبي، وابن ماجه (٣١٦٨)، والطبراني في الكبير (٢١٢/٨) و(٣١/٦٠، ٦١)، والبيهقي (١٤/٦) وهو حديث حسن لطرقه، ومن شواهد معناه: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩/٦)، وابن جرير (٦١/٢١)، والحاكم (٤١١/٢)، والبيهقي (٢٢٣/١٠) عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه سُئِل عن هذه الآية، فقال. هو الغناء والذي لا إله إلاّ هو، يردّدها ثلاث مرات، وسنده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ومنها ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٦٥)، وابن جرير (٦١/٢١)، والبيهقي (٢٢١/١٠) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الآية، قال: نزلت في الغناء وأشباهه وسنده صحيح، ولا يضرّ هنا عطاء بن السائب.

القينات: جمع قينة ـ بفتح القاف وسكون الياء ـ: هي المغنيّة. والحديث يدلّ على تحريم بيع المغنية وشرائها على فرض وجود الإماء والجواري كما كان قديماً، وفي ضمن ذلك تأجير المغنيات مطلقاً، كما جرت به عادة الناس، وخاصة في عصرنا، فللمغنيات سوق رائجة والغناء رقية الزنا والحامل عليه والمثير للغريزة، ومن يشاهد القنوات العالمية التلفزيونية يرى ويسمع ما يندى له الجبين ويستحيي منه إبليس، والناس فرحون مرحون. . .

* * *

النهي عن بيع فضل الماء وضراب الفحل

{٢٩} ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما، قال: «نَهى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ».

رواه أحمد (٣٣٨/٣)، ومسلم في المساقاة (٢٢٨/١٠) وغيرهما.

{٣٠} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأَ»**.

رواه البخاري (٥/٤٢٨، ٤٣٠)، ومسلم (١٠/٢٣٠).

{٣١} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «نَهَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بَيْعِ ضِرَابِ الفَحْلِ، وعَنْ بَيْعِ المَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ»، فعن ذلك نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم.

رواه مسلم (١٥/٢٢٩، ٢٣٠)، والنسائي رقم (٤٣٥٥) في البيوع.

{٣٢} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «نَهَى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عَسْبِ الفَحْلِ».

رواه البخاري (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٤٣٥٦) وغيرهم.

الكلأ ـ بفتحتين ـ: هو النبات الذي ترعاه المواشي، وضراب الفحل ـ بكسر الضاد ـ: هو عسب الفحل، ومؤاجرة إنزاله على الأنثى من جنسه، والفحل كل ذكر من المواشي. وفي هذه الأحاديث النهي عن أمور ثلاثة: بيع الماء، وبيع الأرض للحرث، وأخذ الأجرة على جماع الفحل. أما الأول، فهو محمول على ما في رواية أبي هريرة، وهو كما قال النووي وغيره أن تكون لإنسان بئر له في فلاة وفيها ماء فاضل، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلاّ إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء وكذا بيعه، ويجب عليه بذله بلا عوض لأرباب تلك المواشي؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش. أما منع الماء الفاضل في غير هذه الحالة، ففيه خلاف وتفصيل، والصحيح أنه لا يجوز منعه ولا بيعه إذا لم يكن محتاجاً إليه، وكان طالبه مضطراً إليه. والموضوع يحتاج إلى بسط. أمّا ما يتعلق بالأرض، فيأتي في موضعه. أما أخذ العوض عن الضراب، فالظاهر أنه محرم خبيث كما ذهب إليه جماعة منهم أبو حنيفة والشافعي وآخرون رحمهم الله تعالى. نعم رخص في ذلك مالك رحمه الله في آخرين، وقالوا: إن الحاجة تدعو إلى ذلك، وهي منفعة مقصودة،

وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق والله تعالى أعلم.

* * *

بيوع الغرر وبيان جملة من ذلك

بيع الغرر: هو كل بيع يَغُرّك ظاهره، فَتُؤْثِرُه وتشتريه، ويكون باطنه مجهولاً تكرهه، ويظهر ذلك ويتّضح بالأحاديث الآتية.

* * *

بيع حبل الحبلة

{٣٣} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: «كانَ أَهْلُ الجاهليَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْم الجَزُورِ إلى حَبَلِ الحبلة. وحَبَل الحبلة أن تُنتَجَ النَّاقَة ثُمَّ تَحْمِلَ التي نُتِجَتْ، فنهاهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك».

رواه أحمد (٢/٥، ١٥، ٦٣، ٧٦، ٨٠)، والبخاري (٥/٢٦١)، ومسلم (١٠/١٥٧)، والأربعة. حبل الحبلة بفتح الحاء والباء، والجزور ـ بفتح الجيم ـ: البعير ذكراً كان أم أنثى، وتنتج ـ بضم التاء الأولى وفتح الثانية ـ: أي: تلد الناقة ولداً وهذا الفعل وقع نادراً حيث أسند إلى المفعول. والحديث يدلّ على تحريم بيع مثل ما في الحديث، لأنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، وهو من بيع الغرر.

* * *

بيع الحصاة

{٣٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نَهى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بَيْعِ الحصاةِ وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ».

رواه مسلم (١٠/١٥٦، ١٥٧)، والأربعة والدارمي (٢٥٥٧)، وابن الجارود (٢١٩٤).

بيع الحصاة، قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه: أن يقول البائع للمشتري إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع فيما بيني وبينك، وهذا شبيه ببيع المنابذة، وكان هذا من بيوع الجاهلية. ولبيع الحصاة تفاسير أخرى ذكرها النووي في شرح مسلم وغيره في غيره.

وبيع الغرر يدخل فيه مسائل كثيرة، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع. وقال النووي رحمه الله تعالى: وأما النهي عن الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة كبيع الآبق والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتمّ ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثوابه، وشاة من شياه، ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وبيع الشاة الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإن الحاجة تدعو إلى ذلك ولا يمكن رؤية ما ذكر، وكذلك أجمع العلماء على جواز إجارة الدار والدابّة والثوب إلى شهر مثلاً، وقد يكون الشهر ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين، كما أجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وقدر مكثهم، وكل ذلك من الغرر الجائز، إلخ.

❋ ❋ ❋

 بيع المنابذة والملامسة

{٣٥} ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «نَهَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ». والملامسة: لَمْس الرجل ثوبَ الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا

يَقْلُبُه، والمنابذة: أن يَنْبُذَ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بَيْعَهما من غير نظرٍ ولا تراضٍ.

رواه البخاري (٥/٢٦٣)، وفي مواضع ومسلم رقم (١٥١٢) وغيرهما ونحوه عندهما عن أبي هريرة وعن ابن عمر عند النسائي وغيره.

وهذان النوعان أيضاً من بيوعات الغرر، والبيع بهما باطل فاسد لا ينعقد.

{٣٦} - وعن أبي سعيد أيضاً رضي الله تعالى عنه قال: **«نَهى النَّبِيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن شِرَاءِ ما في بُطُونِ الأَنْعَام حتى تَضَعَ، وعن بيع ما في ضُرُوعِهَا إلا بِكَيْلٍ، وعن شِراء العبد وهو آبِقٌ، وعن شراء المَغَانِمِ حتى تُقْسَم، وعن شراء الصَّدَقَاتِ حتى تُقْبَضَ، وعن ضربة الغائِصِ...»**.

رواه أحمد (٣/٤٢)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأبو يعلى (١٠٩٣)، والبيهقي (٥/٣٣٨) وغيرهم، وروى الترمذي منه شراء الغنائم حتى تقسم (١٥٦٣).

والحديث وإن كان ضعيفاً بهذا السياق، فإن معناه صحيح ولأبعاضه شواهد يحسن أو يصحح بها. وقوله: ضربة الغائص هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة فما أخرجته من الجواهر هو لك بكذا... وهذه ستة بيوعات كلّها من بيوعات الغرر لا خلاف في تحريمها وبطلان البيع بها؛ لأن فيها شراء ما لم يوجد بعد، وما لا يقدر على تسليمه، وما ليس في ملك البائع، وكلّها بيوعات فاسدة بالإجماع.



النهي عن بيع الشيء قبل ملكه أو قبضه

{٣٧} - عن حَكِيم بن حزام رضي الله تعالى عنه قال: أتيتُ رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلتُ: يأتِيني الرجل يسألني من البيع ما

لَيسَ عِنْدي، أَبْتَاعُ له مِنَ السُّوق ثم أَبِيْعه، قال: **«لاَ تَبِعْ مَا لَيسَ عِنْدَكَ»**.

رواه أحمد (٣/٤٠٢، ٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٣)، والنسائي (٧/٢٥٤)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وابن حبان (٤٩٨٣)، وابن الجارود (٦٠٢)، والبيهقي (٥/٢٦٧) وغيرهم، وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

{٣٨} ـ وعن عبدالله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، ولاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيسَ عِنْدَك»**.

رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١١١٤) بتهذيبي، والنسائي (٧/٢٥٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والدارمي (٢٥٦٣)، وابن الجارود (٦٠١)، وابن خزيمة والحاكم (٢/١٧)، وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وسنده صحيح كما قالوا.

{٣٩} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهِ»**، وفي رواية: **«فلاَ يَبِعْه حتَّى يَقْبِضَه»**.

رواه البخاري (٥/٢٥٣)، ومسلم (١٠/١٧٠) وغيرهما، ونحوه عن جابر في مسلم (١٥٢٩)، وفي الباب عن ابن عباس في الصحيحين، وعن زيد بن ثابت عند أبي داود (٣٤٩٩) بلفظ: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حتَّى يَحُوزَها التُّجَّار إلى رِحَالِهِمْ.

قوله: ابتاع له، أي: اشتري له، وقوله: ما لم يضمن، أي: ربح ما ليس في مُلكه وقبضته. وفي هذه الأحاديث تحريم بيع ما لا يملكه الإنسان، ولا هو في قبضته يقدر على تسليمه مما يكون عنده مضموناً، وقد عمّت البلوى بتعامل الناس بهذا النوع من البيوع، فيبيعون ما ليس عندهم ولا يملكونه، وهو بيع فاسد محرّم. وباقي أبحاث حديث ابن عمرو تأتي.

***

تحريم تلقي الركبان، وبيع الحاضر لباد وغير ذلك من البيوعات الفاسدة

{٤٠} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حتى يُهْبَطَ بها إلى السُّوق»**، وفي رواية: «نَهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن تَلقّي البُيُوع».

رواه البخاري (٢٧٩/٥)، ومسلم (١٦٢/١٠) وغيرهما.

{٤١} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «نَهَى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يُتَلَقَّى الجَلَبُ، فمن تلقَّى فَاشْتَرَاهُ منه فإذا أَتَى سَيِّدُه السُّوق فَهُو بالخِيارِ».

رواه البخاري (٢٧٨/٥)، ومسلم (١٦٤/١٠) وأهل السنن.

{٤٢} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لاَ تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**، فقال له طاوس: **ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟** قال: لا يكون له سمساراً.

رواه البخاري (٢٧٥/٥)، وفي مواضع، ومسلم (١٦٤/١٠) والأربعة وغيرهم.

{٤٣} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ بَعْضاً»**.

رواه مسلم (١٦٥/١٠)، وأبو داود (٣٤٤٢)، والترمذي (١١٠٥) بتهذيبي، والنسائي (٤١٨٧)، وابن ماجه (٢١٧٦).

{٤٤} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يُسَاوِمُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أَخِيهِ»** الحديث.

رواه البخاري (٥/٢٧٧) وفي مواضع، ومسلم (١٥١٥) وباقي الجماعة.

{٤٥} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النَّجَشِ.

رواه البخاري (٥/٢٥٩، ٢٦٠) ومسلم.

{٤٦} ـ وعنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»**.

رواه البخاري (٥/٢٥٦)، ومسلم (١٤١٢) وأهل السنن.

في هذه الأحاديث أحكام نجملها في الآتي، أولاً: تلقي الركبان خارج الأسواق بقصد تغريرهم ومخادعتهم، فيشتري منهم المتلقي بسعر أقل من السوق، وذلك حرام وخداع، فمن تُلُقِّيَ فوجد السوق على خلاف ما باعه فهو مخيّر بين إمضاء البيع وبين فسخه والرجوع فيه. ثانياً: بيع حاضر لباد، كأن يأتي البدوي ببضاعة مثلاً للسوق الحضري فلا يبيعها فيدعها عند صاحب له حضري يبيعها له، ويكون له سمساراً فهذا لا يجوز، ولذلك قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضاً»**، فإن الحضري ربما تحين لتلك البضاعة ارتفاع سعرها وفي ذلك نوع من الاحتكار. ثالثاً: بيع النجش ـ بفتح النون والجيم ـ: وهو الزيادة في السلعة لا بقصد الشراء، بل بنيّة رفع ثمنها وتغرير مشتريها، وذلك محرّم وغش وخداع. رابعاً: البيع على بيع الأخ المسلم، وهو المساومة، وذلك بعد اتّفاق الطرفين، فإن السوم بعد ذلك لا يجوز إلاّ أن يأذن المشتري أو يترك الشراء. نعم إذا كان البيّعان لم يتّفقا ولم يتراكنا فلا بأس بالمساومة والمزايدة، بدليل حديث من أعتق غلامه عن دبر، فاحتاج إليه فأخذه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وعرضه للبيع، فقال: **«من يشتريه مني..»** الحديث، رواه البخاري ويأتي، فإن ظاهره يدلّ على المزايدة في شرائه.

❋ ❋ ❋

بيع المُصرّاة

{٤٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَها، فإنْ رَضِيَها أمْسَكَهَا، وَإنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صاعٌ مِنْ تَمْرٍ»**، وفي رواية: **«وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَن ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْد أنْ يَحْتَلِبَهَا، إنْ رَضِيَها أمْسَكَهَا، وَإنْ سخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»**.

رواه البخاري (٥/٢٧٢، ٢٧٣)، ومسلم (١٠/١٦٥) وغيرهما.

تُصَرُّوا وردت بفتح التاء وضم الصاد وبالعكس، والثاني هو المشهور، ومعناه: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها، فيغترّ المشتري ويظنّ أنها حلوب فيشتريها، فالشاة المصراة، ويقال لها المُحَفَّلة: هي التي يربط ضرعها ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها ثم يبيعها صاحبها، وهو من الغشّ والخديعة، فمن اشترى ناقة أو بقرة أو شاةً على هذه الصفة، فقد خيّره النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بين إمضاء البيع وبين ردّها مع صاع من تمر مقابل ما شرب من اللّبن.

❊ ❊ ❊

النهي عن بَيْع العِينَة وعن بَيْعَتين في بَيْعةٍ

{٤٨} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَة وَأَخَذْتُمْ أذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجهادَ، سَلَّطَ الله عليكُمْ ذُلاًّ، لاَ يَنْزِعُه حتى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ»**.

رواه أحمد (٢/٤٢)، وأبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي (٥/٣١٦) وغيرهم، وله طرق هو بها صحيح.

العِينة ـ بكسر العين وفتح النون ـ: فسّرها العلماء بأن يبيع الرجل

بضاعة لرجل آخر إلى أجل ثم يشتريها منه بثمن حال نقداً بالمجلس بأقل من الثمن الذي باعها به، ويبقى الكثير في ذمّته، وهو بيع محرّم من باب الحيل وأكل أموال الناس بالباطل. والحديث يدلّ على أن اتّصاف المسلمين بما ذكر فيه يوجب لهم الذلّ والخزي لا يصرف ذلك عنهم حتى يراجعوا دينهم، فيتركوا التعامل بالرّبا والخديعة، ويجاهدوا في سبيل الله أعداء الله نصراً لدين الله عزّ وجلّ، ويتركوا الرغبة في الدنيا والإخلاد إليها والانشغال بها عن القيام بشؤون الدين، ومنها الجهاد.

{٤٩} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أو الرِّبا»**.

رواه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٤٥/٢)، والبيهقي (٣٤٣/٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه غير واحد.

وفي رواية: **«نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»**.

رواه أحمد (٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٣)، والترمذي (١١١٢) بتهذيبي، والنسائي (٢٦٠/٧)، وابن الجارود (٢٨٦)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والبيهقي (٥٤٣/٥)، وحسّنه الترمذي وصححه.

وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، رواه أحمد (٣٩٣/١)، وابن حبان (١١١٢) بالموارد موقوفاً بلفظ: **«لاَ يَحِلُّ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ»**، وأنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم **«لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»** وسنده صحيح، وفي رواية: **«صفقتان في صفقة ربا»**، وهو عند عبدالرزّاق (١٣٨/٨، ١٣٩)، وابن أبي شيبة (١٩٩/٦) وسنده صحيح، ورواه أحمد (٣٩٨/١) مرفوعاً بلفظ: **«نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صَفْقَتين في صَفْقةٍ واحدةٍ»**. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواه أحمد (٧١/٢)، والبزار (١٠٠/٢) كشف الأستار. وعن ابن عَمْرو رضي الله تعالى عنه رواه أحمد (١٧٤/٢، ١٧٥).

قوله: أوكسهما أي: أنقصهما، والوكس هو النقص، وقوله: صفقة أي: بيعة.

واختلف العلماء في هذه الصورة: «بيعتين في بيعة»، فذهب جماعة إلى أن معناه: أن يشتري الإنسان السلعة إلى أجل بدينارين، ونقد عاجل بدينار، فمن باع أو اشترى على هذه الصفقة فهو بين أمرين، إما أن يأخذ بالأقل والأوكس، فيكون البيع صحيحاً سالماً من الرّبا، وإما أن يأخذ بالأكثر إلى أجل فيأخذ الربا، وبهذا فسّره سماك بن حرب كما في المسند، وغيره: أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا وكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا. قال ابن سيرين أن تقول: أبيعك بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل. وكذا قال طاوس وسفيان الثوري ذكر كل ذلك عبدالرزاق في المصنّف (١٣٧/٨، ١٣٨) بأسانيد صحيحة، وهو مقتضى ما قاله النسائي في سننه حيث قال تحت عنوان باب بيعتين في بيعة: وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتين درهم نسيئة، ومثله قول ابن حبان في صحيحه (٢٢٥/٧) حيث قال: ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة، وبتسعين ديناراً نقداً ثم ذكر الحديث، وبهذا التفسير قال ابن قتيبة في غريب الحديث، وابن الأثير في النهاية، وبناء على هذا التفسير فلا يجوز البيع بالتقسيط السائد اليوم. فهناك دور وشقق وسيارات وبضائع وأجهزة تباع على هذا النحو، فإن كان الثمن نقداً مقدّماً كان بمبلغ، وإن كان إلى أجل كان بثمن أعلى، وهو الربا والزيادة.

وذهب جماعة آخرون إلى أن هذا النوع من البيع لا بأس به، ونسب إلى الشافعي وغيره، وفسروا البيعتين في بيعة بأن يقول أحد البيّعين: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا... والله تعالى أعلم، وأنا شخصياً أختار في نفسي التفسير الأول لأنه أحوط وأبعد من الريبة، لا سيما والحديث ينصّ على أن للبائع أوكس البيعين أو الربا، علماً بأن للشوكاني رسالة في جواز بيع التقسيط تبعاً منه لجماعة من أهل العلم.

❋ ❋ ❋

إثبات خيار المجلس واختلاف المتبايعين

{٥٠} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا، أوْ يَقُولُ أحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»**، وفي رواية: **«إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ»**.

رواه أحمد (٧٣/٢)، والبخاري (٢٣١/٥، ٢٣٣)، ومسلم (١٧٣/١٠)، والأربعة بألفاظ.

{٥١} ـ وعن عبدالله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلاَّ أنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أنْ يَسْتَقِيلَهُ»**.

رواه أحمد (١٨٣/٢)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٣٤٧)، والنسائي (٢٢١/٧)، والبيهقي (٢٧١/٥)، وحسنه الترمذي وهو صحيح لغيره وتقدّم لنا حديث حكيم بن حزام قبل، وفي الباب عن جماعة.
والحديثان يدلاّن على مشروعيّة خيار المجلس، وأن كلاًّ من البائع والمشتري له الخيار ما داما لم يفترقا، فإذا افترقا لم يبق لهما خيار إلاّ إذا افترقا على بيع الخيار إلى أجل ما، وهو معنى قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إلاّ بيع الخيار»**، وقوله: **«صفقة خيار»**. وفي الحديث الثاني النهي عن مفارقة أحد المتبايعين صاحبه في مجلس البيع خوفاً من أن يستقيله البيع؛ لأن ذلك مبني على التراضي والقبول من الجانبين. وبهذا البيع قال الجمهور، وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، فلم يريا خيار المجلس.

{٥٢} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانَ فَالقَوْلُ قول البائع، وَالمُبْتَاعُ بالخِيَارِ»**.

رواه الترمذي (١١٤٨) بتهذيبي وغيره، ورواه أبو داود (٣٥١١، ٣٥١٣)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارمي (٢٥٥٢)، وابن الجارود وغيرهم من

طرق هو بها صحيح وسياقه: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**». والحديث بلفظيه يدلّ على أن البائع والمشتري إذا حصل بينهما نزاع في قدر الثمن أو شرط من شروط البيع، ولم تكن هناك بيّنة، فالقول قول البائع مع يمينه لرواية عند أحمد والنسائي (٤٣٣٤)، ثم يختار المبتاع، إن شاء ترك، وإن شاء أمضى. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

الشروط في البيع وما يستثنى فيها

{٥٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**».

رواه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٧، ٦٣٨)، وابن حبان (١١٩٩) بالموارد، والحاكم (٤٩/٢)، والبيهقي (٧٩/٦)، وسنده حسن لوجود كثير بن زيد الأسلمي، والحديث صحيح لشواهد له عن عائشة عند الحاكم، وعن عمرو بن عوف عند الترمذي ويأتي في الصلح مطوّلاً إن شاء الله تعالى.

والحديث يدلّ على أن المسلمين واقفون عند الشروط ثابتون عليها، فيجب عليهم الوفاء بها والوقوف عندها، إلا ما كان خارجاً عن الشريعة كما يأتي.

❊ ❊ ❊

بيع المركوب واشتراط ركوبه إلى موضع ما

{٥٤} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه كان يَسِيرُ على جملٍ له قد أعْيَا، فمرَّ به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فضَرَبَهُ فدَعَا له، فسارَ سَيْراً ليس يسير مثلَه، ثم قال: «**بِعْنِيهِ بأوقيَة**»، فبعْته فاسْتَثْنيت. وفي رواية: فاشترطْتُ حُمْلانَه إلى أهلي. وفي رواية أخرى: فَبِعْتُه إيَّاه على أن لي فَقَار

ظَهْرِه حتى أبْلُغَ المدينة، فلما قَدِمْنا أتَيْتُه بالجَمل ونقدَني ثَمَنه، ثم انصَرَفت، فأرسل على أثري، قال: **«ما كنتُ لآخُذَ جَمَلك، فخُذْ جَمَلَكَ ذلك فهو مالك»**، وفي رواية فقال: **«أتُراني مَاكَسْتك لآخذ جمَلَك، خذ جملك ودراهمك فهو لك»**.

رواه البخاري في البيوع (٥/٢٢٤) وفي مواضع، ومسلم (١١/٣٠، ٣١، ٣٦)، وأهل السنن وغيرهم وللحديث ألفاظ وروايات، وما ذكرنا هو خلاصتها، ولعله يأتي إن شاء الله في الفضائل، وفي الحديث مشروعيّة اشتراط البائع على المشتري منفعة المَبِيع مدة؛ كاشتراطه ركوب السيارة مثلاً، واشتراطه سكنى الدار مدة وما أشبه ذلك، كما حصل من جابر حيث اشترط على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ركوب جمله الذي باعه إيّاه إلى المدينة.

***

اشتراط الولاء في البيع والعتق

{٥٥} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن بريرة أَتَتْهَا وهي مُكاتَبةٌ، قد كَاتَبَها أهلُها على تِسع أواقٍ، فقالت لها: إن شاء أهلكِ عَدَدْتُ لهم عَدَّةً واحدةً وكان الولاء لي، قال: فأتت أهلَها، فذكرت ذلك لهم فأبَوْا إلا أن تَشْتَرِطَ الوَلاَء لهم، فذكَرَتْ عائِشَةُ ذلك للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لهم الوَلاَء، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، قالت: فقام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«مَا بَالُ رجال يَشْتَرِطُونَ شُروطاً لَيست في كِتَابِ الله، كُل شرط ليس في كتاب الله فَهُو باطِلٌ، وإنْ كان مائةَ شَرْطٍ، كتابُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوْثَق، وَالوَلاءُ لمن أعتق»**.

رواه البخاري في البيوع (٥/٢٤٢، ٢٥٢، ٢٥٥) وفي مواضع، ومسلم في العتق (١٠/١٣٩، ١٤٨) وباقي الجماعة بألفاظ. الولاء: بفتح الواو له

معان، وهو هنا كلحمة النسب والقرابة بحيث إن من أعتق عبداً كان إرثه له، وقوله: واشترطي لهم الولاء، اختلف العلماء في هذا الشرط حتى إن بعضهم أنكر هذه الرواية مع وجودها في الصحيحين من وجه صحيح، ووجه بعضهم ذلك بأنّ قوله: «**لهم**» بمعنى عليهم، والكلام في ذلك طويل فليراجع في الفتح للحافظ من كتاب العتق (١١٧/٦)، وشرح النووي لمسلم (١٤٠/١٠، ١٤١) وغيرهما، وستأتي أحكام أُخر تتعلق بالشروط في غضون الكتاب وتقدم حديث: «... **ولا شرطان في بيع**»، انظر رقم (٣٨).

❋ ❋ ❋

الاحتكار والتسعير

{٥٦} ـ عن معمر بن عبدالله العدوي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خاطِئ**».

رواه أحمد (٤٠٠/٦)، ومسلم (٤٣/١١)، وأبو داود (٢٤٤٧)، والترمذي (١٢٦٧) وغيرهم.

الاحتكار: هو إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع حاجة الناس إليه، قال النووي رحمه الله تعالى: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة. وقوله: خاطىء من خطىء إذا أذنب وعصى، وهو ظاهر صريح في تحريم الاحتكار. والحكمة في تحريمه دفع الضرر عن عامّة الناس.

{٥٧} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: غَلاَ السّعر على عَهْدِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسولَ الله لو سَعَّرْتَ لنا، فقال: «**إنَّ الله هو الخالِقُ القابِضُ الباسِطُ الرَّازِقُ المُسَعِّر وإنّي لأَرْجُو أن أَلْقَى الله عزّ وجلّ ولا يَطْلُبُني أحدٌ بِمَظْلمةٍ ظَلَمْتُها إيّاه في دَمٍ ولا مالٍ**».

رواه أحمد (١٥٦/٣)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١١٩٢) بتهذيبي وحسّنه وصححه، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والدارمي (٢٥٤٨)، وأبو يعلى (٣٣٢/٣) وغيرهم وإسناده صحيح، وله شاهد عن أبي هريرة رواه أبو

داود (٣٤٥٠) وغيره، وآخر عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح.

التسعير: هو تعيين وتحديد أثمان البضائع والسلع من طرف السلطات بحيث لا تباع السلعة إلا بذلك السعر، وقوله: مظلمة بكسر اللام وفتحها هي ما تطلب من عند الظالم، وفي الحديث النهي عن التسعير، وهو ظلم، لأنه تصرف في أموال الناس بغير إذنهم. نعم إذا كان في التجار من يعتدي ويبالغ في رفع ثمن السلعة ويخالف السوق، فلذي السلطة الأخذ على يده، وفي الحديث بيان أن ارتفاع الأسعار وانخفاضها وإغداق الأرزاق على العباد... الكل بيد الله عزّ وجلّ، فلا دخل لأي مخلوق في التصرف في ذلك، ولا إيجاده أو إعدامه، فَإِلَيْهِ الأمر كلّه يفعل ما يشاء.



الأسواق وما جاء فيها

{٥٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إِنَّ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَى الله المَسَاجِدُ، وَأَبْغَضَ البِلادِ إِلَى الله الأسواقُ**».

رواه مسلم في المساجد (٦٧١)، ورواه أحمد والحاكم عن جبير بن مطعم كما عزاه إليهما السيوطي.

قوله: إن أحب... إلخ. كانت أحب بلاد الله تعالى لأنها مجمع الملائكة الذين يأتون لحضور الصلوات وتلاوة القرآن وذكر الله عزّ وجلّ، ولما يلقى فيها من الدروس العلمية والوعظية.. وكانت الأسواق مبغوضة إلى الله عزّ وجلّ لما يجتمع فيها من كثرة الشياطين الذين يحضرون لإغواء الناس وحملهم على الكذب والغشّ واليمين الغموس وكثرة الخصام، ولذلك جاء عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أنّه قال: لا تكونن إن

استطعت أوّل من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته. رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥١)، وقوله: معركة الشيطان، أي: موطنه ومحله وأصل المعركة موضع القتال، وقوله: وبها ينصب رايته، هو كناية عن قوة طمعه في إغوائهم، قاله ابن الأثير.

{٥٩} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ**» الحديث، وتقدّم كاملاً في المساجد.

رواه أحمد والترمذي آخر البيوع (١١٩٨) بتهذيبي، والدارمي (١٤٠٨)، والحاكم (٥٦/٧) بسند صحيح.

قوله: يبتاع أي: يشتري، والحديث يدلّ على أن المسجد لا يتّخذ سوقاً لأنه لم يبن لذلك، فلهذا كان من المفروض أن يدعي على من يتّجر فيه بالخسارة وعدم الربح.

{٦٠} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه في ذكر صفة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في التوراة: «**ولا صَخَّاباً في الأسواق**»، رواه البخاري وغيره، ويأتي مطوّلاً في السيرة النبوية.

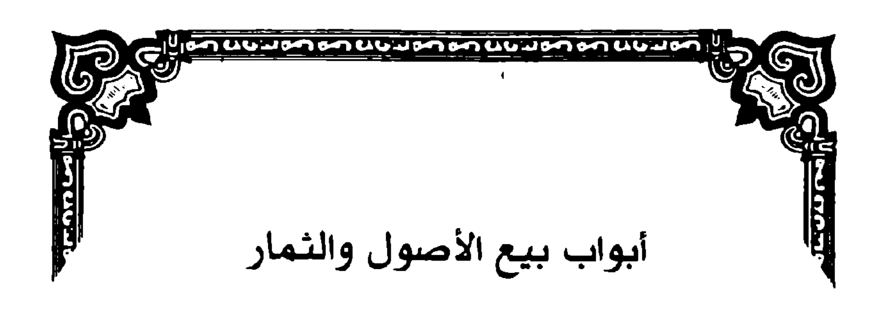
الصخاب، ويقال بالسين هو الذي يرفع صوته، وفي ذلك ذمّ الأسواق؛ لأن الأصوات ترفع فيها بالتشاجر والخصام والأيمان الكاذبة.

{٦١} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كانت عُكاظ، ومَجَنَّة، وذو المَجَازِ، أسواقاً في الجاهلية، فلمّا كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة: ١٩٨]، قرأ ابن عباس كذا.

رواه البخاري في الحجّ (٣٤٢/٤، ٣٤٤)، وفي البيوع (٢٢٤/٥)، وفي التفسير (٢٥٢/٩) وغيره، وتقدم في التفسير.

والحديث يدلّ على جواز التجارة في أسواق الجاهلية والكفار، وأنه لا حرج في ذلك ما دام التاجر يتّقي الله ويتوقّى الحرام.





أبواب بيع الأصول والثمار

بيع النخل بعد أن أُبِّرَت

{٦٢} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «من ابتَاعَ»، وفي رواية: **«مَنْ باعَ نَخلاً قد أُبِّرَتْ فثَمرتُها للبائع، إلا أن يَشتَرِطَ المُبْتاعُ، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»**.

رواه أحمد (٢/٦، ٦٣، ٨٢)، والبخاري (٥/٣٠٦، ٣٠٧) وفي مواضع، ومسلم (١٥٤٣)، ومالك (١٣٣٩)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والترمذي (١٢٤٤)، والنسائي (٧/٢٩٦) وغيرهم، وقد غفل المجد في المنتقى فلم يعزه لغير ابن ماجه وتبعه على ذلك الشوكاني في النيل، كما غفل السيوطي فلم يعزه لمسلم في جامعه.

قوله: أُبِّرت: التأبير: هو التلقيح، وهو أن يشق طلع إناث النخل ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك بإذن الله أجود وأحسن مما لم يؤبّر، وهذا يفعله الفلاّحون في التين أيضاً عندنا بالمغرب، ويقال له التذكير، وقوله: المبتاع أي: المشتري.

والحديث نص في أن النخيل إذا بيع بعد أن لُقِّح كانت ثماره للبائع، فإذا اشترطها المشتري في العقد كانت له، وهكذا الحال في بيع العبد وله مال، فهو للذي باعه إلاّ أن يشترطه المشتري.

❊ ❊ ❊

{٦٣} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «نهى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ والمُبْتَاعَ».

رواه مالك (١٣٤٠)، والبخاري (٣٠٠/٥)، ومسلم (١٥٣٤، ١٥٣٥)، وباقي الجماعة إلا الترمذي. وفي رواية: نهى عن بيع النخل حتى تَزْهُو، وعن بيع السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العَاهَة. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

{٦٤} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «نَهَى عن بَيْعِ الثِّمار حتى تَزْهُو»، فقلنا لأنس: مَا زَهْوُها؟ قال: **«تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ»**، قال: **«أرأيت إن منع الله الثَّمرةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مال أخيك»**.

رواه مالك (١٣٤١)، والبخاري في البيوع (٣٠٢/٥) وفي مواضع، ومسلم (١٥٥٥) وغيرهم.

{٦٥} ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يتبايعون الثمار، فإذا جذّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدَّمَان أصابه مُراض أصابه قُشاع؛ عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لمَّا كثرت عنده الخصومة في ذلك: **«إمالا فلا تبايعون حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة»** يشير بها لكثرة خصومهم.

رواه البخاري (٢٩٨/٥، ٢٩٩)، وفي الباب عن جابر في الصحيحين.

قوله: يَبْدو أي: يظهر نضجها، وقوله: تزهو، وفي رواية في البخاري وغيره: تزهي بضم التاء وكسر الهاء، وقد فسّر في الحديث بأن يظهر في الثمار الاصفرار أو الاحمرار، وتلك هي صلاحيتها، وجاء في رواية لجابر في الصحيحين: حتى تشقح ـ بضم التاء وكسر القاف ثم حاء مهملة ـ، وفسرت بأن تحمر وتصفر.

وقوله: جذ الناس، الجذاذ أي: قطع الثمار، والدَّمان ـ بفتح الدال وتخفيف الميم ـ: عفن يصيب النخل، والمُراض ـ بضم الميم ـ: داء يقع في الثمرة، وقشاع ـ بضم القاف ـ: انتقاص ثمر النخل، وقوله: إمالاً أي: إن لم تفعلوا... إلخ.

وهذه الأحاديث تدلّ بجملتها على تحريم بيع الثمار قبل ظهور صلاحها، وهي عامة في جميع الثمار، وقد جاء في رواية لأنس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحبِّ حتى يَشْتَدَّ. رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٣٠١/٥) وغيرهم، وحسّنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم، ولمعناه شواهد، ففي هذا بيان أن النهي عام في جميع الثمار والحبوب.

وقد ذهب إلى تحريم هذا البيع جماهير العلماء، وقد بيّن حديث زيد بن ثابت سبب النهي وهو تخاصم الصحابة في تبايعهم ذلك قبل بدوّ الصلاح، وقبل ذهاب العاهة والجوائح، ولا يكون ذلك إلاّ عند طلوع الثريا في الصباح، فإنه إن وقع البيع قبل ذلك فربما وقعت عاهة فاجتاحت الثمار، فيخسر المشتري ويأكل البائع مال أخيه بلا مقابل، فهذا هو السرّ في النهي. وأمّا ما يتعلق بالجوائح، فيأتي الكلام فيها.

***

 بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة

{٦٦} ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: **«نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ، وَالمُعَاوَمَة، والمُخابَرة»**، قال أحدهما: بيعُ السنين هي المعاومة، **«وعن الثُّنْيا ورَخَّصَ في العَرَايَا»**.

رواه أحمد (٣٦٤/٣، ٣٩٢)، ومسلم (١٩٣/١٠، ١٩٥)، والترمذي

(١٢٩٠)، والنسائي وغيرهم، ورواه البخاري ومسلم بزيادة: **«وعن بيع الثَّمَرِ حتى يَبْدُوَ صلاحُه، وأن لا يُباعَ إلا بالدِّينار والدِّرْهم إلا العرايا»**.

{٦٧} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: **«نَهَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المُحَاقَلَةِ، وهو اشْتِرَاءِ الزَّرْعِ وهو في سُنْبُلِهِ بالحِنْطَةِ، ونَهى عن المُزَابَنَة وهو شراءُ الثِّمارِ بالتَّمْرِ»**.

رواه أحمد ومسلم (١٥٤٥)، والترمذي (١٢٢٤)، والنسائي (٣٩١٧) كلّهم في البيوع.

{٦٨} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **«نَهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المُزابَنة أن يَبِيعَ الرَّجلُ ثَمَرَ حائِطِهِ إنْ كانَ نَخلاً بتَمْرٍ كَيلاً، وإنْ كانَ كَرْماً أن يَبِيعَه بِزَبِيبٍ كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كلّه»**.

رواه البخاري (٥/٢٨١، ٢٨٨)، ومسلم (١٥٤٢) وغيرهما بألفاظ.

في هذه الأحاديث النهي عن عدّة أمور أولاً: المحاقلة: وهي بيع الزرع في سنبله بالقمح كيلا، ثانياً: المزابنة: وهي بيع الثمار في نخلها بتمر كيلاً، وبيع العنب في كرمه بزبيب كيلاً، ثالثاً: بيع السنين: وهو بيع ثمار النخل أو غيره سنين قبل وجودها، وكل ذلك من البيوع الفاسدة المحرّمة لما في ذلك من التفاضل والجهل ببعض المبيعات، وتأتي بقية الأبحاث في الموضوع والكلام على الثّنيا وعلى العرايا إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

ما جاء في وضع الجوائح

{٦٩} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِح، وفي رواية قال: **«إنْ بعتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْراً فأَصَابَتْها جَائِحَةٌ فلاَ يَحِلُّ لكَ أنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أخِيكِ بِغَيْرِ حَقٍّ»**.

رواه مسلم (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٤٢١٨)، وابن ماجه (٢٢١٩) وغيرهم، وانظر حديث أنس المتقدم رقم (٦٤)، وهو في الصحيحين وفيه: **«أَرَأَيتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ»**.

الجوائح جمع جائحة: وهي الآفة التي تصيب الثمار، فتهلكها. قال عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو بَرد، أو جراد، أو ريح، أو حريق. ذكره أبو داود (٣٤٧١) ولا خلاف في هذا. وقد اختلف العلماء في وضع الجوائح بحيث إذا باع الرجل لآخر ثمرة... ثم نزلت بها آفة فاجتاحتها وأهلكتها، هل يرجع المشتري على البائع، فيطالبه بماله أم لا؟ من العلماء من قال بالرجوع مطلقاً، كان ذلك البيع قبل بدوّ صلاح الثمرة أم بعده، وقال آخرون بالتفصيل، فما كان قبل بدوّ صلاحها رجع عليه؛ لأن وقت العاهات لم يكن ذهب بعد، وما كان بعد بدوّ الصلاح لم يكن له حقّ لأن وقت الجوائح يكون قد ذهب، وذلك في أوائل فصل الصيف. أما من قيّد الوضع بالثلث وعدمه بأقله، فهو اجتهاد من الإمام مالك رحمه الله تعالى، كما في الموطأ (٢٦٤/٣) بالزرقاني، ورجّح الشوكاني رحمه الله تعالى الوضع مطلقاً في القليل والكثير كان بعد بدوّ الصلاح أو قبله، وفي ذلك نظر.





أبواب الربا

الربا: هو الزيادة مطلقاً، وفي الشرع ينقسم إلى أقسام ثلاثة: ربا الزائد على رأس المال، وهي الفائدة التي يأخذها رب الدين في مقابلة دينه، وهذه مُحرَّمةٌ بالإجماع وهي التي نصّ عليها القرآن في سورة البقرة، وسجل على أصحابها الخلود في النار، اقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

القسم الثاني: ربا الفضل، ويأتي هذا في المبادلات الستّ الآتية.
القسم الثالث: ربا النسيئة ويكون في المبادلات مع تأخير تسليم أحد الجنسين، وستأتي كل هذه الأقسام إن شاء الله تعالى. ويطلق الربا في الشرع على كل بيع محرّم، كما يأتي.

***

لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه

{٧٠} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: «لعن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم آكل الرِّبا ومُوكِلهُ وكاتبهُ وشاهِديْه»، وقال: **«هُمْ سواءٌ»**.

رواه مسلم (٢٦/١١) في المساقاة، وهو من أفراده، وروى البخاري: «**آكل الربا وموكله**» عن أبي جحيفة (٢١٨/٥) ضمن حديث.

{٧١} ـ وعن ابنِ مسعود رضي الله تعالى عنه مثله، رواه أبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٠٨٨) بتهذيبي، والنسائي (٤٧٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، والدارمي (٢٥٣٨)، وابن حبان (١١٥٤، ١١٢) بالموارد وغيرهم، وحسّنه الترمذي وصححه، وزاد النسائي: «إذا علموا ذلك»، وفي الباب عن الإمام علي رواه أحمد (٨٣/١)، والنسائي (٤٧٢٢)، وعن ابن مسعود مطولاً عند الطبراني، وعند النسائي (٤٧٣١).

قوله: وموكله، أي: مطعمه غيره، وعبّر عن الآخذ بالآكل، وكذا دافعه بالمؤكل؛ لأن المقصود منه هو الأكل، وهو أعظم منافعه... وإلا فغيرهما كذلك من لباس أو سكن أو تزويج أو ركوب... وفي الحديثين وعيد شديد للمرابين ومساعديهم من شهود وكتّاب وغيرهم، حيث إنهم ملعونون ومبعدون عن رحمة الله تعالى في حالتهم الراهنة، وكفى بذلك زجراً لمن يتعاطى التعامل بالربا أو المساعدة على ذلك بأيّ وسيلة.

والرّبا هنا عام يشمل أنواعه الثلاثة التي صدرنا بذكرها سابقاً، نسأل الله تعالى السلامة.

* * *

أكل الربا أشدّ من الزنا

{٧٢} ـ عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**دِرْهَمُ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ زِنْيَة**».

رواه أحمد (٢٢٥/٥)، والطبراني في الأوسط والكبير والدارقطني رقم (٢٩٥)، وسنده صحيح عند أحمد، قال الهيثمي في المجمع (٦٥٧٣)، ورجال أحمد رجال الصحيح ثم إن للحديث شواهد.

{٧٣} ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: قال

رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ باباً أدْنَاهَا مِثْلُ إتْيَانِ الرَّجُلِ أمَّه، وإنَّ أرْبَى الرِّبا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أخِيهِ»**.

رواه الطبراني في الأوسط (٧١٤٧)، وفيه عمر بن راشد وثّقه العجلي وضعفه جمهور الأئمّة. قاله الهيثمي رقم (٦٥٨٥): لكن الحديث له طرق وشواهد يصحح بها عن أبي هريرة، رواه ابن الجارود في المنتقى (٦٤٧) بلفظ: **«الرِّبا سَبْعُونَ باباً أهْوَنُها عند الله كالَّذي يَنْكِحُ أمَّهُ»**، وسنده صحيح رجاله على شرط مسلم، ولا يضرّ هنا عكرمة بن عمار، ورواه ابن ماجه من طريقه رقم (٢٢٧٤)، وشاهد ثان عن ابن مسعود رواه الحاكم (٣٧/٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه ابن ماجه (٢٢٧٤) قال البوصيري: إسناده صحيح. وبالجملة فالحديث صحيح مطوّلاً ومختصراً، وما أعلّ به ليس بشيء.

قوله: أدناها أي: أقلّها وأهونها، وقوله: أربى الربا يعني: أعظم أنواع الربا، استطالة الرجل: اعتداؤه على عرض أخيه بالطعن فيه وذمّه.

وفي الحديثين زجر بالغ وإثم عظيم لمن يرابي، وأن ذنبه بلغ في الفحش والنكارة ما فاق به فاحشة الزّنا المتكررة، بل أدنى أبوابه مثل الزنا بأمّه، وهذا نهاية القبح والفظاعة عياذاً بالله، فعسى أن يكون هذا زجراً لمن اعتاد تعاطي الربا وامتصاص أموال الناس بالباطل. والظاهر من قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الربا اثنان وسبعون باباً»** إطلاقه ذلك على كل ما أخذ بباطل من تطفيف، وغش وغصب وسرقة وما إلى ذلك من المحرمات، والله تعالى أعلم.

***

عقوبة المتعامل بالربا ومآله في الدنيا وأنه من أسباب الهلاك

{٧٤} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم قال: **«مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا وَالرِّبَا إِلاَّ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِم عِقابَ الله»**.

رواه أحمد (٤٠٢/١)، وأبو يعلى (٣١٤/٤)، وجوّده المنذري والهيثمي (١١٨/٤)، وهو كما قالا، وشريك لم يتفرّد به وله شاهد عن ابن عباس رواه الطبراني في الكبير (٤٦٠)، والحاكم (٣٧/٢) وصححه، ووافقه الذهبي.

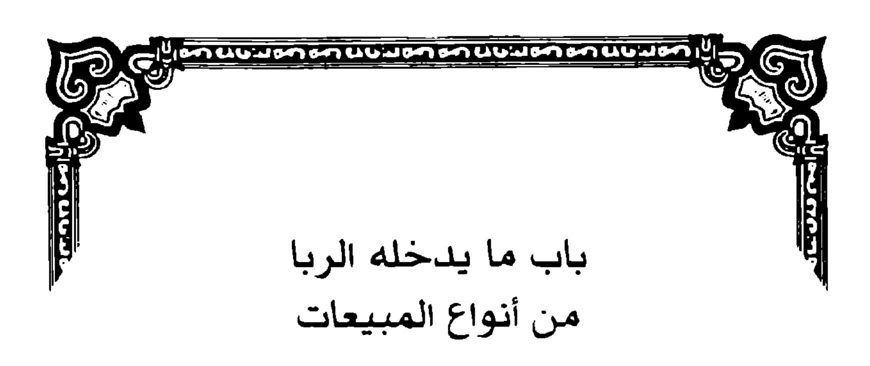
أحلوا بأنفسهم، أي: أوجبوا عليهم وأنزلوا بهم عذاب الله، وهذا وعيد شديد وزجر أكيد، وهو يدلّ على أن انتشار هاتين الجريمتين وشيوعهما بين الناس من أسباب هلاكهم ونزول أنواع العقاب بهم، كما هو حال الأمة اليوم، فإنهم لما تمالؤوا على ظهور الزّنا والتعامل بالرّبا جهاراً شَملهم الله تعالى بأنواع النكبات والنكسات والبلايا والمشاكل الأسرية والاجتماعية والدولية وأصبحوا حائرين عياذاً بالله تعالى.

{٧٥} ـ وعن ابن مسعود أيضاً عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلاَّ كانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إلى قِلَّةٍ»**.

رواه ابن ماجه (٢٢٧٩)، والحاكم (٣٧/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، وكذا صححه البوصيري.

في الحديث دليل على أن المرابي وإن ربح وأثرى، فإن مآله الخسارة والإفلاس، وهذا مشاهد من الرأسماليين والأثرياء، فإنهم بين عشية وضحاها يصبحون صفر الأيدي مثقلين بالديون والتبعات، وذلك جزاء لهم على محاربتهم لله عزّ وجلّ وأكلهم أموال الناس بالباطل ومساعدتهم للشركات الرأسمالية على التعامل بما حرّمه الله تعالى.





باب ما يدخله الربا من أنواع المبيعات

ما يوزن ويكال من ذلك، وفيه ربا الفضل

{٧٦} ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لاَ تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِق، إلاَّ مِثلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجِزٍ إلا يداً بيدٍ»**.

وفي رواية: **«الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعير بالشَّعِيرِ، والتمرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْح مِثلاً بمِثْلٍ، يداً بيدٍ، فَمَنْ زادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَد أَرْبَى، الآخِذُ والمُعْطِي فيهِ سواءٌ»**، وفي رواية: عن أبي نضرة قال: سألتُ ابنَ عمر وابن عباس عن الصَّرْف فلم يريا به بأساً، فإنّي لَقاعدٌ عند أبي سعيد الخدري فسألتُه عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرتُ ذلك لقولهما، فقال: لا أُحدِّثُك إلا ما سمِعتُ من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءه صاحبُ نخْلة بصاعٍ من تمرٍ طيِّب، وكان تمرُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا اللَّوْن، فقال له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أنّى لك هذا»**؟ قال: انطلقت بصاعين فاشتريتُ به هذا الصاع، فإن سِعْر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ويلكَ أَرْبَيتَ، إذا أَرَدْتَ ذلكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثم اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أيَ تَمرٍ شِئْتَ»**. قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا؟ أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكّة فكرهه.

رواه البخاري (٥/٢٨٤)، ومسلم (١١/٩، ١١، ١٥، ٢٢، ٢٥) وغيرهما بألفاظ، والرواية الأولى لهما والأخيرتان لمسلم.

{٧٧} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«التَّمْرُ بالتَّمر والحِنطةُ بالحِنطة، والشَّعيرُ بالشَّعير، والمِلحُ بالملح مثلاً بمثل، يداً بيدٍ، فمن زاد أو اسْتَزاد فقد أربى، إلاّ ما اختلفَتْ ألْوَانُه»**.

رواه مسلم (١١/١٥)، وفي رواية: **«الدِّينارُ بالدِّينارِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَم لاَ فَضْلَ بينهما»**.

{٧٨} ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلاً على خَيْبَر، فجاءَهُم بِتَمْر جَنيب، فقال: **«أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هَكَذا؟»** قال: إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ والصَّاعينِ بالثلاثة، قال: **«لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهِمِ جَنِيباً»**، وقال في الميزان مِثْل ذلك.

رواه البخاري (٥/٣٠٤) وفي مواضع، ومسلم (١٥٩٣) وغيرهما.

قوله: تشفوا بضم التاء وكسر الشين أي: لا تزيدوا وتفضلوا، والناجز: هو العاجل، والبرّ ـ بضم الباء ـ: هو الحنطة والقمح، وقوله: يداً بيد أي: يقبض كل من المتبايعين المبيع في الحال، استزاد أي: طلب الزيادة، وقوله: أربى أي: فعل الربا المحرم، وقوله: جنيب ـ بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء وباء ـ: نوع من جيّد التمر. والجمع تمر مختلط من أنواع التمور. دلّت هذه الأحاديث على تحريم التفاضل في الأجناس الستّة المذكورة، وهي الذهب والفضة، والبرّ، والشعير، والتمر، والملح، وأنه لا يجوز تبادل الجنس الواحد منها مع التفاضل والزيادة، بحيث يقع التبادل

بدينار في مقابلة دينارين من الذهب، أو درهم بدرهمين من الفضّة، ومدّ من حنطة مثلاً بمدّين من حنطة، وهكذا باقي الأنواع، فإن كل ذلك يعتبر ربا الفضل، وإلى تحريم ذلك ذهب الجماهير من الأئمّة والعلماء سلفاً وخلفاً لهذه الأحاديث وغيرها، كما فيها تحريم بيع عاجل ناجز بآجل بحيث يدفع أحد البَيِّعَيْنِ لصاحبه ديناراً ومن الغد.. يدفع له الآخر ديناره، فهذا لا يجوز ولو مع التساوي في كل هذه الأجناس. وهنا يأتي الصرف فلا يجوز تبادل الذهب بالذهب والفضّة بالفضة مع الزيادة من أحد الجانبين. نعم إذا اختلفت الأجناس جاز ذلك كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

واتّفق الأئمّة على أن هذه الأجناس الستّة هي أصل الربويات، ثم اختلفوا هل يلحق بها غيرها مما في معناها، أم لا؟ فذهب الظاهرية إلى عدم الإلحاق، وذهب الجمهور إلى إلحاق غيرها بها من موزون ومكيل ومطعوم.. ويقوّي هذا المذهب ويؤيّده حديث ابن عمر المتقدمَ في المزابنة، وفيه: «وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً»، وفي رواية لمسلم: «وعن كل ثمن يخرصه»، ففيه التنصيص على الزبيب وعن كل ثمر، وذلك زائد على الأجناس الستّة، وكذا ما صح من التنصيص على الوزن والكيل، فإن كل ذلك يدلّ على جواز الإلحاق. ثم اختلف العلماء في العلّة التي لأجلها يناط بها حكم الإلحاق، فقيل: الاتفاق في الجنس والطعم، وقيل: الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات... والله تعالى أعلم.

* * *

جواز التفاضل مع اختلاف الأجناس وتحريم النسيئة في ذلك

{٧٩} ـ عن مالك بن أوس أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيدالله فتراوضنا حتى اصْطَرَفَ مني، فأخذ الذهب يُقَلِّبُها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازِني من الغابة، وعمرُ يسمع ذلك فقال: والله لا تُفارقه حتى تأخُذ منه، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم:

«الذهبُ بالذهب ربا إلا هاءَ وهاء والورق بالوَرِقِ رِبا إلا هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبرّ ربا إلا هاءَ وهاء، والشعيرُ بالشعير ر.ا إلا هاءَ وهاء، والتَّمْرُ بالتمر ربا إلا هاءَ وهاء».

رواه مالك (١٣٧٠)، والبخاري (٢٨٢/٥، ٢٨٣)، ومسلم (١٢/١١)، والترمذي (١١٢٢) بتهذيبي، وباقي الجماعة.

الورِق ـ بكسر الراء ـ: الفضّة، وقوله: هاءَ وهاء، أي: خذ، وأصله هاك، والبُرّ ـ بضم الباء ـ: هو الحنطة والقمح.

{٨٠} ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«الذَّهبُ بالذهب مِثْلاً بمِثْلٍ، والفضةُ بالفضّة مثلاً بمثل، والتَّمْرُ بالتمر مثلاً بمثل، والبُر بالبرّ مثلاً بمثل، والمِلحُ بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أرْبَى، بِيعُوا الذهب بالفضة كيف شِئْتُمْ يداً بيد، وبِيعُوا البرُ بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيدٍ».**

رواه مسلم (١٤/١١)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١١١٩) بتهذيبي، وباقي أهل السنن، وزاد مسلم: **«فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذه الأصْنافُ فَبِيعُوا كَيف شِئْتُمْ».**

{٨١} ـ وعن أبي المنهال رحمه الله تعالى قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحجّ، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليّ أحدٌ، قال: فأْتِ البراء بن عازب، فأتيته فسألته، فقال: قدم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن نبيع هذا البيع، فقال: **«ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»**، وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك، وفي رواية: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بَيْع الذهب بالوَرِق دَيْناً.

رواه البخاري (٢٨٧/٥) وفي مواضع، ومسلم (١٦/١١) وغيرهما.

{٨٢} ـ وعن أُسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إنَّما الرِّبا في النَّسِيئَة**»، وفي رواية: «**لا رِبَا فِيمَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**».

رواه البخاري (٥/٢٨٥، ٢٨٦)، ومسلم (١١/٢٥)، وفي الباب عن أبي بكرة عند الشيخين وغير ذلك.

في هذه الأحاديث أحكام نجملها في الآتي: أولاً تحريم بيع النسيئة، وهو التبادل في هذه الأصناف الستّة مع تقديم أحدهما وتأخير الثاني إلى أجلٍ ما، فهذا يعدّ ربا النسيئة، ولهذا قال: «**البرّ بالبر ربا إلا هاءَ وهاء**»، بمعنى أن كلاً من المتعاقدين يقول للآخر خذ فهو عبارة عن التبايع نقداً بلا تأخير من أحد الجانبين. ثانياً: تدل على أن الصرف في الذهب والفضة وما في معناهما لا يصح إلا إذا كان يداً بيد في المجلس الواحد، وقد جهل الناس هذا الحكم اليوم، فلا تكاد ترى أحداً يهتم به بل لا يعرفونه. ثالثاً: فيها جواز التفاضل في هذه الأصناف مع اختلافها كبيع قنطار من قمح مثلاً بقنطارين من تمر أو العكس، وكذا باقي الأصناف وهذا هو المعبّر عنه بقوله: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، ولكن بشرط القبض من الجانبين في المجلس؛ لقوله: يداً بيد هاءَ وهاء. رابعاً: يؤخذ منها أن البرّ والشعير صنفان يجوز فيهما التفاضل، وبذلك قال الجمهور، ولم يرَ ذلك آخرون، والأحاديث حجّة للأوّلين.

❋ ❋ ❋

النهي عن بيع الصبرة المجهولة بكيل معلوم

{٨٣} ـ عن جابر رضي الله تعالى قال: «نَهَى رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِن التَّمرِ لا يُعْلَمْ كَيْلُها بالكَيْلِ المُسَمّى مِنَ التَّمْرِ».

رواه مسلم (١٠/١٧٢)، والنسائي (٤٢٣٨، ٤٢٣٩)، وفي رواية: «**لا تُباعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعام بالصُّبْرَةِ من الطعام، ولا الصبرةُ من الطعام بالكَيْلِ المُسَمّى مِن الطَّعام**».

، الصُبرة ـ بضم الصاد وسكون الباء ـ: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن. والحديث يدلّ على عدم جواز بيع الطعام المجهول الكيل والوزن بنوعه كيلاً أو وزناً لما في ذلك من الغرر ومظنّة الزيادة أو النقصان. وهذا ممنوع في الجنس الواحد، أمّا مع الاختلاف، فلا مانع منه كما يؤخذ من مفهوم الحديث، ومن الأحاديث السابقة، والله تعالى أعلم.

***

النهي عن بيع الذهب وغيره بذهب

{٨٤} ـ عن فَضالَة بن عُبَيْدٍ رضي الله تعالى عنه قال: اشتريتُ يوم خيبرَ قِلادَةً باثْنَيْ عشرَ ديناراً فيها ذهبٌ وخَرَز، ففصَلْتُها فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«لاَ تُبَاعُ حتَّى تُفصلَ»**.

رواه مسلم (١١/١٧، ١٨)، وأبو داود (**٣٣٥٢**)، والترمذي (**١١٣٣**) بتهذيبي، والنسائي (**٧/٢٤٥**).

قوله: قلادة ـ بكسر القاف ـ: ما يعلقه النساء في أعناقهنّ من الحلي وغيره، وقوله: خرز ـ بفتحتين ـ: الجواهر، وقوله: حتى تفصل ـ بضم التاء وفتح الصاد بالبناء للمجهول ـ: أي: حتى تميّز. والحديث كما قال النووي وغيره فيه دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يميز، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا الاتباع فضة مع غيرها، ثم ذكر أن هذا يجري في سائر الأجناس الربوية الستّة، كحنطة مع غيرها بحنطة وهكذا، وقال الترمذي رحمه الله تعالى في الجامع: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم لم يروا أن يباع سيفٌ مُحَلّى، أو مِنْطَقةٌ ـ حزام ـ مُفَضَّضَةٌ أو مثل هذا بدراهم، حتى يميّز ويفصل إلخ.

وإنما منع بيع مثل ما ذكر لما في ذلك من ربا الفضل في الجنس

الواحد، وقد تقدم الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، إلخ. فالصحابي الذي اشترى القلادة المعلّق فيها الجوهر باثني عشر دبناراً ذهبياً عندما فصلها وميزها وجد فيها أكثر مما اشتراها به مع زيادة الجواهر، وذلك ربا.

* * *

الرخصة في بيع العرايا

{٨٥} ـ عن سَهْل بن أبي حَثْمَة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نَهَى عن بَيْعِ التَمَر بالتَمْر، ورخَّص في العريَّة أن تُباعَ بخَرْصِهَا يأكُلُها أهلُها رُطباً.

رواه البخاري (٢٩٣/٥)، ومسلم (١٥٤٠) (١٨٥/١٠، ١٨٧)، والترمذي (١١٧٨) بتهذيبي وباقي الجماعة بألفاظ.

{٨٦} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا فيما دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ. وفي رواية: في خَمْسَةِ أوْسُق أو دون خَمْسَةَ أوْسُق على الشك.

رواه مالك والبخاري (٢٩٢/٥)، ومسلم (١٨٧/١٠)، والترمذي (١١٧٩) وغيرهم..

وفي الباب عن زيد بن ثابت ورافع بن خديج وغيرهما، وهي في الصحيح.

قوله: بخرصها ـ بفتح الخاء وسكون الراء ـ: الخرص: هو التخمين والحدس والمراد به هنا التقدير والحزر، وقوله: أوسق ـ بضم السين ـ: جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربع حفنات من اليد المتوسطة لا مقبوضة ولا مبسوطة، وفي هذا تقيد لما أبيح من العرايا.

وقوله: العرايا جمع عرية هي في الأصل عطية ثَمَر النخل دون أصله، فكان العرب أيام الجدب يتطوّعون بذلك على الفقراء، كما كانوا يعطون منيحة اللبن، وكان ذلك من مكارم أخلاقهم، وقد فسّرها الإمام مالك

رحمه الله تعالى فقال: العرية أن يُعْرِي الرجلُ الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه، فرُخِّص له أن يشتريها منه بتَمْرٍ، ذكره البخاري (٥/٢٩٤).

وفي رواية عنه: العرية النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه، فيقول: أنا أعطيك بخرص نخلة تمراً فيرخص له في ذلك، نقله عنه الطحاوي وفي تفسيرها أقوال، وعلى كل فهذا البيع وإن كان فيه نوع من الغرر، بل وربا الفضل وبيع عاجل بآجل، وكل ذلك من الممنوعات، فقد استثني هذا النوع للحاجة الملحة رأفة بالعباد، ورفعاً للحرج.



بيع الثنيا

{٨٧} ـ تقدم حديث جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «نَهى عَنِ المُحَاقَلَةِ... والثُّنْيَا إلاَّ أنْ تُعْلَم»، رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، وانظر ما سبق في (٦٦).

الثنيا: استثناء بعض البيع من غير تعيين، كما إذا باع دوراً أو عدداً من المواشي أو نحو ذلك، واستثنى بعضها من غير تعيين لها، فهذا بيع فاسد لا يصح، فإن عين جاز اتفاقاً.

* * *

بيع الحيوان بالحيوان واللحم بالحيوان

{٨٨} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء عبدٌ فبايع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على الهِجْرة ولم يَشْعُر أنه عبدٌ، فجاء سيِّده يُرِيدُه، فقال له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «بِعْنِيهِ واشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثم لم يُبايعْ أحداً بعدُ حتى يسأله أعبدٌ هو».

رواه مسلم (٣٩/١١)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١١١٨) بتهذيبي، وابن الجارود (٦١٣) وغيرهم.

{٨٩} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أمَرَه أن يُجَهِّزَ جَيْشاً، فنَفِدَتْ الإبلُ فأَمَرَهُ أنْ يَأْخُذَ على قَلائِصِ الصَّدَقَة، فكان يأْخُذ البعيرَ بالبعيرين إلى إبلِ الصدقة.

رواه أبو داود (٣٣٥٧) وسنده ضعيف، لكنه جاء من طريق آخر رواه البيهقي (٢٨٧/٥، ٢٨٨) وصححه.

{٩٠} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه اشْتَرَى رَاحِلةً بِأَرْبَعَةِ أبعِرَة مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَها بالرَّبَذَةِ.

رواه مالك في الموطأ (١٣٩٢) بسند صحيح، وعلّقه البخاري (٣٢٤/٥).

{٩١} ـ وعن سمرة أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «نَهَى عن بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَة».

رواه أحمد (١٩/١٢)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١١١٦) بتهذيبي، والنسائي (٢٥٧/٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والدارمي (٢٥٦٧)، وابن الجارود (٦١١)، وحسّنه الترمذي وصححه.

قوله: قلائص جمع قلوص: وهي الناقة الشابة، وقوله: نسيئة أي: إلى أجل. بيع الحيوان بالحيوان ولو متفاضلاً جائز إذا كان يداً بيد اتفاقاً بدون خلاف، وعليه يحمل حديث جابر، وحديث أنس أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أرؤُسٍ من دِحْيَةَ الكَلْبِي، رواه مسلم وغيره ويأتي في السير.

وإنما وقع الخلاف في بيع ذلك إلى أجل وهو مقتضى حديث سمرة، لكنه عارضه حديث ابن عمرو، فتعارض أمره صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ونهيه، فذهب جماعة من أهل العلم إلى الجواز مطلقاً. ففي البخاري (٣٢٤/٥)... معلقاً: واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما،

وقال: آتيك بالآخر غداً. . . إن شاء الله، وقال الحافظ: وصله مالك والشافعي. وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان البعير بالبعرين، والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة.

وبالجواز قال الجمهور، ورجح آخرون المنع، وقالوا: إن جانب التحريم أرجح، والمسألة من المشتبهات.

{٩٢} ـ وعن سعيد بن المسيِّب رحمه الله تعالى أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نَهَى عن بَيْعِ الحَيَوَانِ باللَّحْمِ.

رواه مالك في الموطأ (١٣٦٩)، وسنده صحيح، وهو من صحاح مراسيل ابن المسيّب، وله شاهد عن سمرة أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم، رواه الحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٥) وصححاه ووافقهما الذهبي، وفي الباب عن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمٰن رضي الله تعالى عنهم ذكر ذلك الشافعي وغيره، وذكر مالك في الموطأ عن أبي الزّناد، قال: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم، وقال ابن المسيّب: من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين. وهذا البيع مما لا ينبغي الخلاف في تحريمه لما فيه من الغرر والخداع والمقامرة، والله تعالى أعلم.

* * *

 جواز البيع إلى أجل

{٩٣} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثوبان قِطْرِيانِ غَلِيظَانِ، فكان إذا قَعَدَ فعرِق ثَقُلاَ عليه، فقدم بَزٌ من الشام لِفُلان اليهودي، فقلتُ: لو بعَثْت إليه فاشتريت منه ثَوْبَيْن إلى المَيْسَرة، فأرسل إليه، فقال: قد علمتُ ما يريدُ، إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «كذبَ قد عَلِمَ أني مِن أتْقاهم، وأدَّاهُم للأمانة».

رواه الترمذي (١٠٩٥)، والنسائي (٤٣١٤)، والحاكم (٢٤/٢)، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وهو كما قالوا، ويأتي مزيد لهذا في الرهن.

قوله: قطريان ـ بكسر القاف ـ: وهي ضرب من البرود فيها حمرة وأعلام مع بعض خشونة، والبز ـ بفتح الباء ثم زاي مشدّدة ـ: نوع من الثياب تكون من القطن أو الكتّان.

وفي الحديث جواز البيع والشراء إلى أجل، ولا خلاف في ذلك إذا لم يكن من البيوعات السابقة.

* * *

النهي عن التفريق بين الأقارب في البيع

{٩٤} ـ عن عليّ عليه السلام، قال: أمرني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين، ففرّقت بينهما، فذكرت ذلك للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«أَدْرِكْهُمَا وَأَرْجِعْهُمَا وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعاً»**.

وفي رواية: وهب لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَا فَعَلَ غُلامَاكَ»**، فأخبرتُه، فقال: **«رُدَّهُ رُدَّهُ»**.

وفي رواية: إنه فرّق بين والدة وولدها فنهاه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك، وردّ البيع.

رواه أحمد باللفظ الأول (٩٨/١، ١٢٧)، والرواية الثانية للترمذي (١١٦٢) بتهذيبي، والثالثة لأبي داود (٢٦٩٦)، ورواه أيضاً الطيالسي (١٣٢٨)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والحاكم (٥٤/٢) وصححه على شرطهما، وسنده صحيح عند أبي داود وأحمد.

{٩٥} ـ وعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**من فرّق بين والدة وَوَلَدها فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

رواه أحمد (٤١٣/٥)، والترمذي (١١٦١، ١٤٣٧) بتهذيبي، والدارمي (٢٤٨٢)، والحاكم (٥٥/٢) وحسّنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وللحديث طرق وشواهد. انظر نصب الراية (٢٣/٤، ٢٤، ٢٥).

والحديثان يدلآن على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها أو بين الأخوين، وبذلك قال جمهور أهل العلم لهذا الوعيد الشديد والزجر والتهديد، فإن من فرّق الله تعالى بينه وبين أحبّته قد لا يدخل الجنّة.. عياذاً بالله. وهذا التفريق سواء كان بالبيع في الرق أم في غيره، كالطلاق ونحو ذلك، غير أن العلماء قيدوا ذلك بالصغار وهو ظاهر.

* * *

مشروعية الوزن والكيل وما جاء في ذلك

{٩٦} ـ عن المقدام بن معديكرب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**».

رواه أحمد (١٣١/٤) و(٤١٤/٥)، والبخاري (٢٤٩/٥)، ورواه ابن ماجه (٢٢٣١) عن عبدالله بن بُسْرٍ بسند صحيح، ورواه أحمد (٢٤٩/٥)، وابن ماجه (٢٢٣٣) عن أبي أيوب.

{٩٧} ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما، قال: بِعْتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بَعِيراً في سَفَرٍ، فلمّا أتينَا المدينةَ قال: «**ائتِ المسجدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، وقال: فوزَنَ لي فأرْجَحَ، فما زال منها شيءٌ حتى أصابَها أهلُ الشام يوم الحرَّة.

رواه البخاري في البيوع وفي الهبة وغيرهما، ومسلم (١٦٠٠)، وقد تقدم بعضه في الشروط في البيع.

{٩٨} ـ وعن سُوَيْد بن قَيْس رضي الله تعالى عنه قال: جلبتُ أنا

ومَخْرفة العَبْدِيّ بَزّاً من هَجَر، فجاءنا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فساومنا بسرَاوِيلَ وعِنْدي وزّانٌ يزن بالأجر، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للوزَّان: **«زِنْ وأرْجِحْ»**.

رواه أبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١١٨٤) بتهذيبي، والنسائي (٤٢٧٩). وابن ماجه (٢٢٢٠)، والدارمي (٢٥٨٨)، وابن الجارود (٥٥٩)، والحاكم (٣٠/٣، ٣١)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وعند ابن ماجه (٢٢٢٢) عن جابر مرفوعاً: **«إذَا وَزنْتُمْ فأرْجِحوا»**، وسنده صحيح.

{٩٩} ـ وعن عثمان رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له: **«إذَا بِعتَ فَكِلْ وَإذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ»**، ذكره البخاري في البيوع معلّقاً (٢٤٧/٥)، ورواه أحمد (٧٥/١) وسنده صحيح.

{١٠٠} ـ وعن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنهما قال: كان الصاع على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مدّاً وثلثاً بمدّكم اليوم، وقد زيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز.

رواه البخاري في الأيمان والنذور وفي الاعتصام، والنسائي في الزكاة.

{١٠١} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«الوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مكّة، والمِكْيالُ مِكْيالُ أهلِ المدينة»**.

رواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٤٢٨١)، وابن حبان (١١٠٥) بالموارد.

يوم الحرة: هو يوم مشهور كان فيه بين أهل المدينة وبين أهل الشام حرب أيام يزيد بن معاوية أوْدَتْ باستشهاد كثير من الصحابة وساداتِ التابعين، ونُهِبت المدينة واستُبِيحَتْ. وأحاديث الباب تدلّ بمجموعها على مشروعية الوزن والكيل، وينبغي للوزّان أو الكيال أن يرجح حالة البيع، وأنه يعتبر في المكيال مكيال أهل المدينة، وفي الوزن وزن أهل مكّة، والصاع

الذي ذكره السائب قدره هو أربع حفنات من الرجل المتوسط. وبهذا تقدر المحصولات الزراعية في إخراج الزكوات، وفي حديث عثمان دليل على وجوب الكيل والاكتيال عند البيع والشراء معاً، وقد تقدم معنى ذلك سابقاً، وفي حديث المقدام وَعْدٌ من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالبركة في الطعام إذا كيل، وإنما الأعمال بالنيّات.

* * *

ما جاء في بيع الفضولي

{١٠٢} ـ عن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه قال: دفع إليّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فذكر له ما كان من أمره، فقال: **«بارَكَ الله لك في صَفْقَةِ يمينك»**، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً، وفي رواية: فكانَ لَوْ اشترى التراب لَرَبحَ فيه.

رواه أحمد (٣٧٥/٤، ٣٧٦)، والبخاري في علامات النبوّة وغيرها، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١١٣٦) بتهذيبي، وابن ماجه (٢٤٠٢).

قوله: صفقة إلخ، أي: بيعتك. والحديث يدلّ على جواز الاتّجار والتصرّف في مال الغير، ولو بغير إذنه إذا كان المتّجر أميناً ناصحاً لرب المال، وهذه الصورة التي صدرت من هذا الصحابي مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم تدلّ على أن ربح التاجر الفضولي لصاحب المال، وفي هذه المسألة تفاصيل عند الفقهاء ويسمونها: «بيع الفضولي»، ويأتي مزيد لهذا في المضاربة إن شاء الله تعالى.

ضربهم الله وأنزل بهم أنواعاً من البلاء، وشتّت شملهم وسلّط عليهم أعداءهم.

***

جواز الزيادة على القرض عند الوفاء

{١٠٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان لرجُلٍ على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سِنٌّ من الإبل، فجاء يتقاضاه فأغْلَظَ له فهَمَّ به أصحابُه، فقال: **«أَعْطُوهُ»**، فلم يجدُوا له إلا سِنّاً فوق سنّه فأعْطَوْه، فقال: أَوْفَيْتَني أوْفَى الله لك، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً»**.

رواه أحمد (٣٧٧/٢، ٤٠٣١، ٥٠٩) وفي مواضع، والبخاري في الوكالة (٣٨٩/٥، ٣٨٨)، ومسلم (٣٨/١١) وباقي الجماعة.

{١٠٧} ـ وعن أبي رافع رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رجُلٍ بَكْراً فقدِمتْ عليه إبلٌ من إبلِ الصَّدقةِ، فأمر أبا رافِع أن يقضِيَ الرجُل بَكْرَة فرَجَعَ إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خِياراً رباعياً، فقال: **«أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضاءً»**.

رواه مسلم (٣٦/١١)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي (٤٣٠٣) وغيرهم.

وفي الباب عن أنس وابن عباس وعائشة وغيرهم، ويأتي بعضها في الرهن.

قوله: يتقاضاه يطلب منه قضاء دينه، وقوله: أوفيتني أي: أعطيتني وافياً زائداً على حقي، وقوله: استسلف أي: طلب منه أن يسلفه، وقوله: بكراً ـ بفتح الباء ـ: هو من الإبل بمنزلة الغلام من الذكور، وقوله: رباعياً ـ بفتح الراء وتخفيف الباء ـ: هو الذي دخل في السنة السابعة، والحديثان

يدلاّن على جواز الزيادة على مقدار الدين من المستدين يدفعها لربّ القرض، وهو ظاهر الحديثين. وبهذا قال الجمهور بشرط أن لا يكون شرطاً في العقد، أو تعطى في أول القرض، وإلا كانت رشوة أو ربا. والقاعدة أن كل سلف جرّ منفعة فهو ربا.

وفي الحديثين ما كان عليه النبيّ ﷺ من حسن القضاء والمعاملة الطيبة.

❋ ❋ ❋

معاملة الله تعالى المستدين حسب نيته

{١٠٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من أخذ أموال الناسِ يُريدُ أداءَها أدّى الله عنه، ومن أخذَها يُريدُ إتلافَها أتْلَفَهُ الله عزّ وجلّ»**.

رواه أحمد (٢/٣٦١، ٤١٧)، والبخاري في الزكاة وفي الاستقراض (٥/٤٥١)، وابن ماجه (٢٤١١).

فيه أن الله عزّ وجلّ يعامل المرء حسب نيّته، فإن أخذ مال الآخرين وكانت نيّته القضاء قضى الله تعالى عنه بأن ييسّر له ذلك حتى يردّه، وإن تعذّر عليه حتى يتوفى تكفّل الله تعالى عنه لصاحب الدين، ولم تكن عليه تبعة. أما من أخذه بنيّة سيّئة فسوف يتلفه الله تعالى في الدنيا، وذلك في معاشه وفي نفسه، وقد يراد بالإتلاف عذاب الآخرة.

❋ ❋ ❋

خطر من مات وعليه دين لم يقضه

{١٠٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«نَفسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»**.

رواه أحمد (٢/٤٤٠، ٤٧٥)، والترمذي (٩٦٢) بتهذيبي، وابن ماجه (٢٤١٣)، وابن حبان (١١٥٨) بالموارد، والحاكم (٦٧/٢)، وصححه الحاكم وهو وارد من طرق بعضها صحيحة.

وفي الحديث بيان أن الدَّيْن من الحقوق العظيمة التي تحول بين الإنسان وبين راحته بعد موته، وأن نفسه لا تزال في ضيق وأسر حتى يقضى عنه، وإذا كان هذا في الدين المشروع، فكيف بمن يأخذ أموال الناس غصباً أو سرقةً أو غشّاً وخديعة...

{١١١٠} ـ وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول إذا توفّي المؤمن في عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وعليه الدين، فيسأل: «**هل ترك لِدَيْنِهِ مِنْ قَضاء**»؟ فإن قالوا: نعم صلّى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «**صلُّوا على صاحبكم**»، فلما فتح الله على رسوله الفتوح، قال: «**أنا أَوْلَى بالمؤمنين مِن أَنفُسِهِم، فمن تُوُفِّي وعليه دَيْنٌ فعليَّ قضاؤُهُ، ومن ترك مالاً فهو لِوَرَثَتِهِ**».

رواه البخاري (٤٤٤/١١) و(٤٥٨/٥) وفي مواضع، ومسلم (٦٠/١١)، والترمذي (٩٥٥) بتهذيبي، والنسائي (٥٣/٤)، وابن ماجه (٢٤١٥) وغيرهم.

في الحديث خطر على المدين إذا توفّي ولم يترك ما يقضى به دينه، فإن في ترك الصلاة عليه من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم زجراً بالغاً. ويؤخذ من الحديث أن من مات وعليه دين لم يجد له قضاء كان قضاؤه على الخليفة من بيت المال، وبذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى.



الاستعاذة من الدَّين

{١١١١} ـ عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول: «**اللَّهمّ إني**

أَعوذُ بكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَم»، فقال قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم، قال: «إنَّ الرَّجُلَ إذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَب، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

رواه البخاري (٤٥٨/٥) وفي مواضع، ومسلم (٨٧/٥) وغيرهما.

المأثم: الإثم، والمغرم: الدين. وفي الحديث التحذير من الاستدانة ولا سيما لمن لا يطيق الأداء؛ لأن ذلك يؤدي بصاحبه إلى الكذب وخلف الوعد، وكلاهما من كبار المعاصي عياذاً بالله، فمن علم من نفسه العجز عن أداء الدين فلا يقدم عليه، وقد جاء عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الاستعاذة من غلبة الدين، كما تقدم في الأدعية. أما ما صحّ عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من استدانته مرات متعدّدة، فذلك محمول على أنه كان عالماً من نفسه القضاء.

* * *

فضل إنظار المعسر أو الوضع عنه

{١١٢} ـ عن أبي اليسر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّه يومَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ».

رواه أحمد (٤٢٧/٣)، ومسلم في الزهد في آخر الكتاب (١٣٥/١٨).

وفي رواية لأبي هريرة مثله، وفيه: «أظلَّهُ الله يومَ القيامة تحت ظِلِّ عَرْشِهِ يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ»، رواه أحمد (٣٥٩/٢)، والترمذي (١١٨٥) بتهذيبي بسند صحيح على شرط مسلم. والأحاديث بإنظار المعسر متواترة، ولم يذكرها السيوطي ولا الكتاني رحمهما الله تعالى. قوله: أنظر معسراً إلخ، الإنظار هو التأخير، والمعسر: الغريم الذي لم يجد ما يؤدي به دينه. وفي الحديث فضل إنظار الغريم المعسر، وأفضل منه الوضع عنه ومسامحته، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وحسب المنظر أو المسامح أن يكون تحت ظِلّ العرش يوم القيامة ، ذلك اليوم العبوس.

{١١٣} ـ وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّن كانَ قَبْلَكُمْ فلمْ يُوجدْ لهُ مِنَ الخيْرِ شَيْءٌ إلاَّ أَنَّهُ كانَ رَجُلاً مُوسِراً، فكانَ يُخالِطُ الناس، فكانَ يَأْمُرُ غِلْمَانه أن يَتَجاوَزُوا عن المُعْسِرِ، فقال الله تعالى: نَحْنُ أحقُّ بذلك منه، تَجاوَزُوا عنه»**.

رواه أحمد (١٢٠/٤)، ومسلم (٢٢٦/١٠) ونحوه عن حذيفة عنده بنحوه ومعناه.

في الحديث كسابقه فضل المسامحة والتجاوز عن المعسر، وأن الله عزّ وجلّ سيعامل المحسنين بإحسانهم والمسامحين بمسامحتهم، وهكذا في كل شيء.

وسيأتي بقية لهذا الموضوع في الإفلاس وفي المظالم، وغير ذلك إن شاء الله تعالى.

***

استحباب وضع بعض الدين

{١١٤} ـ عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دَيْناً كان له عليه في عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، ونادى كعب بن مالك، فقال: **«يا كعبُ»**، فقال: لبّيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده **«أن ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»**، قال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«قُم فاقْضِهِ»**.

رواه البخاري في الصلاة وغيرها، ومسلم في المساقاة (١٠/٢٢٠) ونحوه عندهما عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها.

قوله: تقاضى أي: طالب، وقوله: سجف ـ بكسر السين ـ: أي: ستر، والشطر هنا: النصف، وفيه استحباب الوضع عن المدين لأن ذلك من مكارم الأخلاق.

* * *

تحريم المماطلة في أداء الدين مع الوجد

{١١٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مطل الغنيّ ظُلْمٌ»**.

رواه أحمد (٢/٢٤٥، ٤٦٥) وفي مواضع، والبخاري (٥/٤٥٦)، ومسلم (١٠/٢٢٨)، وباقي الجماعة، ويأتي في الحوالة كاملاً إن شاء الله تعالىٰ.

{١١٦} ـ وعن الشَّريد بن سُوَيْد رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ»**.

رواه أحمد (٤/٢٢٢، ٣٨٨)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٣٨٣)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والحاكم (٤/١٠٢) وغيرهم، وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وعلّقه البخاري في الاستقراض (٥/٤٥٩)، وحسّنه الحافظ في الفتح.

قوله: مطل ـ بفتح الميم وسكون الطاء ـ: هو تأخير الأداء هنا، وقوله في الحديث الثاني: لَيّ ـ بفتح اللام وتشديد الياء ـ: هو المطل، والواجد: هو الغني القادر على الأداء، وقوله: يُحِل ـ بضم الياء وكسر الحاء ـ: أي: يجوز وصفه بكونه ظالماً.

والحديثان يدلاّن على تحريم المماطلة وتأخير أداء الحقوق، ومنها الديون وذلك ظلم من الواجد المتمكّن من الأداء إذا لم يمنعه مانع معتبر،

والحديث الثاني يدلّ على جواز تكلّم المظلوم في عرض الماطل الظالم بأن يقول: ماطلني وظلمني، كما أن ذلك يوجب عقوبته إذا رفع أمره إلى الحاكم بأن يحبسه مثلاً أو يؤدبه على حسب ما يراه، وبهذا يعرف أن المماطلة بلا ضرورة من كبار المعاصي.

* * *

باب الحوالة

{١١٧} ـ فيه حديث أبي هريرة السابق قبل... **«مطل الغني ظلم، فإذا أُتبِعَ أحَدُكُمْ على مَلِيء فَلْيَتَبِعْ»**.

رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٣٠٦/٧، ٣٠٧)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والدارمي (٢٥٨٩) وغيرهم.

الحوالة بفتحات: هي نقل دين من ذمّة إلى ذمّة، ويشترط لها رضَى المحيل والمحال عليه، وأن يكون هذا الأخير مليئاً، وأن يكون في شيء معلوم.

وهي مشروعة اتفاقاً، وإنما اختلفوا هل هي واجبة لظاهر الأمر بها كما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية وغيرهم، أم هي من باب الإرشاد ومكارم الأخلاق، كما قال آخرون، وعلى كل حال فهي من المعاملات الأخلاقية التعاونية.

* * *

باب الرهن

{١١٨} ـ عن سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من

حديد، وفي رواية: توفي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ودِرْعُه مرهونَةٌ عند يهودي بثلاثين صاعاً من شَعِيرٍ.

رواه البخاري (٣٤٠/٥) رقم (٢٠٦٨، ٢٩١٧)، ومسلم (١٦٠٣) (ج ٣٩/١١، ٤٠) وغيرهما.

{١١٩} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الظَّهرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرّ يُشْرَبُ بنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وعلى الذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَةُ»**.

رواه البخاري (٢٥١٢، ٢٥١١)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠) وغيرهم.

الرهن ـ بفتح الراء ـ: هو الاحتباس، وفي الشرع: إعطاء مال ونحوه وثيقة على دين.

وفي الحديثين دليل على مشروعية الرهن ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وفيه دليل على صحته، ولو في الحضر خلافاً للظاهرية، وتقييده في الآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلخ [البقرة: ٢٨٣]، خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وحديثا الباب نص في جوازه مطلقاً، وفي الحديث الأول جواز معاملة الكفار، ويستثنى معاملتهم فيما يتقوون به على المسلمين وما يعود علينا بالضرر في ديننا ودنيانا، والحديث الثاني يدلّ على جواز الانتفاع بالشيء المرهون إذا كان حيواناً يحتاج إلى نفقة وضمان، فللمرتهن أن يركب فرساً أو بغلاً أو ناقة أيام الارتهان، وله أن يشرب لبن ما يحلب منها، وله أن يحرث بها... وذلك في مقابلة نفقة المرهون وضمانه، وليس من هذا القبيل الأراضي والدور والحمامات والمصانع والسيارات ونحو ذلك، فإنه لا يجوز استغلالها في الرهن، بل ذلك يعدّ ربا.

❋ ❋ ❋

باب الإفلاس والتحجير على السفيه وبيان علامة الرشد والبلوغ

{١٣٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**أيّمَا رَجُلٍ أفْلَسَ فأدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

رواه مالك رقم (١٤٢٠)، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) والأربعة وغيرهم.

{١٣١} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثِمارٍ ابْتَاعَها، فَكَثُرَ دَيْنُه، فقال رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**تَصَدَّقُوا عليْهِ**»، فتصدق الناس عليه، فلم يَبْلُغ ذلك وفاءَ دينه، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لِغُرَمَائِهِ: «**خُذوا ما وَجَدْتُمْ وليس لَكُمْ إلا ذلك**».

رواه مسلم (١٥٥٦).

الإفلاس: هو إحاطة الديون بالرجل ولا يجد لها قضاء، وقوله: ابتاعها أي: اشتراها، والحديثان يدلاّن على أن من أفلس يجب عليه ردّ ما كان تبقى من أمتعة الناس إلى أربابها، وأن من وجد متاعه عنده بعينه فهو أحقّ بأخذه من غيره.

وفي الحديث الثاني مشروعية التصدّق على المفلس وإرشاد الناس إلى ذلك، فإنه من التعاون على البرّ والتقوى والتنفيس على المؤمن، وفي ذلك خير كبير، وفيه أن الغرماء يقتسمون ما وجدوا عنده من مال إذا لم يكن لأحدهم، وسواء كان المفلس حياً أم ميتاً.

{١٣٢} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رجلاً على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يبتاع، وكان في عقدته ـ يعني: عقله ـ: ضعف، فأتى أهلُه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا: يا نبيّ الله أُحْجُرْ على فلان، فإنه يَبْتَاعُ وفي عُقْدته ضعفٌ، فدعاه النبيّ

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فنهاه عن البيع، فقال: يا نبيّ الله إني لا أصْبِرُ عن البيع، فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن كنت غير تارك البيع فقل ها ها ولا خِلاَبَة**».

رواه أحمد (٢١٧/٣)، وأبو داود (٣٤٩٥)، والترمذي (١١٢٩) بتهذيبي، والنسائي (٢٢٢/٧)، وابن ماجه (٢٣٥٤) وسنده صحيح على شرط مسلم وحسّنه الترمذي وصححه، وتقدم حديث ابن عمر في معناه مختصراً برقم (٢١).

قوله: في عقدته ـ بضم العين ـ: أي: عقله، وقيل: العقدة في اللسان، وقوله: ها: أصله هاء، أي: خذ. وقد استدلّ بالحديث الأئمة مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم رحمهم الله تعالى على التحجير على السفيه الذي لا يحسن التصرّف، ووجه ذلك أن أهل الرجل لما طلبوا من النبيّ (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) الحجر عليه نهاه عن البيع، وهذا هو الحجر والمنع واحتجّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] الآية، وفسّر العلماء السفيه بالذي لا يحسن التدبير والتصرّف في ماله، ومثلوا لذلك بالنساء والصبيان والمجانين والحمقى وغيرهم.

{١٣٣} ـ وعن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ: عن النَّائِم حتَّى يَسْتَيْقِظ، وعَنِ الطِّفْل حتى يَحْتَلِم، وعَنِ المَجْنُون حتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَعْقِلَ**».

رواه أحمد (١١٦/١، ١١٨، ١٤٠)، وأبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٢)، والترمذي في أول الحدود (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٣٨٩/٤)، والبيهقي (٢٦٤/٨) وغيرهم بألفاظ وطرق بعضها صحيحة، وانظر تهذيبي للترمذي (١٢٩٣)، والهداية للحافظ سيدي أحمد الصديق رحمه الله تعالى (٩٧/١، ٩٨).

قوله: يحتلم أي: يبلغ وقت الاحتلام، وفي رواية: حتى يشبّ، وقوله: المجنون، في رواية: المعتوه، وهو الناقص العقل.

والحديث يدلّ على أن هؤلاء الأصناف غير مخاطبين بالتكاليف

الشرعية، ولا خلاف في ذلك، واستدلّ بالحديث على التحجير على الصبي والمجنون، وهذا مما لا ينبغي فيه الخلاف لأنهما لا يحسنان التصرّف في أموالهما.

{١٢٤} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: عرضت على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجِزْني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

وفي رواية: فلم يجزني ولم يرني بلغت.

رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، والترمذي (١٢٣٢، ١٥٦٩) بتهذيبي، وأبو داود (٢٩٥٧، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧)، والنسائي (١٥٥/٦)، وابن ماجه (٢٥٤٣) وغيرهم، والرواية الثانية عزاها الحافظ لابن خزيمة، والبيهقي. **هذا** الحديث استدلّوا به على حدّ بلوغ الغلام، قال نافع رحمه الله تعالى: قدمت على عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى وهو خليفة فحدثته بهذا الحديث، فقال: إن هذا لَحَدٌّ بَيْنَ الصغير والكبير وكتب إلى عمّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة، وبهذا أخذ الشافعي وغيره، وهذا إذا لم تظهر فيه علامة أخرى، فإن للبلوغ علامات ومنها الآتي.

{١٢٥} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها نزلت على صفّية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها يصلين بغير خمرة قد حِضْنَ، قال: فقالت عائشة: لا تُصَلِّيَنَّ جاريةٌ منهنّ إلا في خِمار، إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل عليَّ وكانت في حِجْرِي جاريةٌ فألقى عليَّ حقْوه، فقال: **«شُقّيه بَيْنَ هذه وبين الفتاةِ التي في حِجْرِ أمّ سلمة، فإني لا أراها إلاّ قد حاضَتْ»** أو **«لا أراهُما إلا قد حاضَتا»**.

رواه أحمد (٩٦/٦، ٢٣٨)، وأبو داود (٦٤٢)، وابن ماجه وغيرهم ورجاله رجال الصحيحين.

قوله: خمرة ـ بكسر الخاء ـ: لغة في الخمار، وقوله: حقوه أي: إزاره.

والحديث استدلّ به على أن الحيض بالنسبة للجارية من علامات البلوغ، ولا خلاف في ذلك. وقد ذكر العلماء للبلوغ خمس علامات: الاحتلام، والسن، وبروز شعر العانة، والحيض، والحمل، والأخيران يختصّان بالنساء.

{١٣٦} ـ وعن عطية القرظي رضي الله تعالى عنه قال: عُرِضْنا على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلّى سبيله، فكنت ممّن لم ينبت فخلّى سبيلي.

رواه أبو داود في الحدود، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في الطلاق وابن ماجه (١٥٤١)، وابن حبان (١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١)، والحاكم (١٢٣/٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو عند الترمذي على شرط مسلم.

قوله: خلّى سبيله أي: تركه فلم يقتله، لأنه كان أهدر دماء يهود قريظة لخيانتهم، فكان يقتل كل من رأى أنه بلغ الحلم، وكان يأمر من شكّ فيه من الغلمان بالكشف عن عانته، فمن رآه أنبت أمر بقتله، فكان ذلك علامة على بلوغ الأطفال... والحديث سيأتي أيضاً في السير. وإذا عرفنا علامة البلوغ، علمنا أن من كان دونه كان من المحجر عليهم فلا يمكنون من التصرّف في أموالهم حتى يبلغوا رشدهم. وسيأتي مزيد للموضوع في محل آخر إن شاء الله تعالى.

* * *

 الشركة والوكالة

{١٣٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قالت الأنصار للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: اقْسِمْ بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا»، فقالوا: تكْفُونا المَؤُونَة ونَشْرِكُكُم في الثَّمْرَةِ، قالوا: سَمِعْنا وأطَعْنا.

رواه البخاري في المزارعة (٥/٤٠٥) وفي مواضع.

{١٢٨} ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جَمعُوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد ثم اقْتَسَمُوهُ بينهم في إناء واحدٍ بالسَّوِيَّةِ، فَهم منّي وأنا مِنهُمْ**».

رواه البخاري في أول الشركة (٦/٥٥)، ومسلم في فضائل الصحابة.

في الحديثين مشروعية الشركة، ولا خلاف في ذلك، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة سيأتي بعضها إن شاء الله تعالى في غضون الكتاب، وتجوز في كل شيء في الدور والأراضي والأشجار وفي المواشي وفي التجارات وغير ذلك مما هو مباح شرعاً.

{١٢٩} ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقي عتود فذكره للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**ضحِّ به أنت**».

رواه البخاري في الوكالة (٥/٣٨٥).

{١٣٠} ـ وعن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**واغدُ يا أُنَيسٍ إلى امْرَأةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**».

رواه البخاري (٥/٣٩٧) وفي مواضع، ومسلم (١١/٢٠٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٣٠٢)، والنسائي والدارمي وغيرهم، ويأتي مطولاً في الحدود إن شاء الله تعالى.

الوكالة ـ بفتح الواو ـ: هي التفويض والحفظ، وفي الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً ينوب عنه فيما اتّفقا عليه، وهي جائزة إجماعاً، وجاءت فيها أحاديث كثيرة يفيد مجموعها التواتر المعنوي.

❋ ❋ ❋

{١٣١} ـ عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه، قال: دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها وعليها دِرْعُ قِطْر ثمنه خمسة دراهم، فقالت: ارْفع بَصرك إلى جاريتي انظر إليها، فإنّها تُزْهَى أن تَلْبَسَه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهدِ رسولِ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فما كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلتْ إليَ تَسْتَعِيرُهُ.

رواه البخاري في الهبة (١٦٩/٦، ١٧٠).

{١٣٢} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان فزع بالمدينة فاستعار النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب، فركبه فلما رجع قال: **«ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً»**.

رواه البخاري في الهبة (١٦٩/٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٧/٢) (٦٧/١٥)، والترمذي (١٦٨٦، ١٦٨٧)، وأبو داود (٤٩٨٨) وغيرهم، والأحاديث في العارية كثيرة.

قوله: تزهى مبني للمجهول أي: تأنف وتتكبر، وقوله: تقين بضم التاء وفتح القاف والياء المشدّدة ـ: أي: تُزَيَّنْ، وقوله: تستعير أي: تطلب إعارته.

وقوله: وإن وجدناه إلخ، أي: ما وجدناه إلا بحراً، يعني: واسع الجري والعدو.

وفي الحديثين مشروعية العارية، وهي هبة المنافع دون الرقبة، ولا خلاف في جوازها، وتصحّ في كل شيء من قليل وكثير وحيوان وأثاث وغير ذلك غير ما حرم الله تعالى كإعارة النساء أو الأطفال للفجور بهم...

قال عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: كنا نعد الماعون عارية، الدلو والقدر.

رواه أبو داود في الزكاة (١٦٥٧) بسند صحيح، ومعناه أن قوله

تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٧] مثل منعهم إعارة دلو الماء والقدر للطبخ ونحو ذلك، فإعارة هذه الأشياء واجبة، ومنعها محرم لمانعها الويل بنصّ الآية، ﴿فَوَيْلٌ﴾ إلخ.

{١٣٣} ـ وعن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لما أراد المسير إلى حنين بعث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى صفوان بن أميّة، فسأله أذراعاً مائة دِرْعٍ وما يُصْلِحُها من عِدَّتِها، فقال: أَغَصْباً يا محمد؟ فقال: **«بل عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ حتى نُؤدِّيها إليك»**.

رواه الحاكم (٤٨/٣)، والبيهقي (٨٩/٦) بسند صحيح وصححه الحاكم، وله شاهد عن صفوان نفسه، رواه أبو داود (٢٥٦٢)، وأحمد (٤٦٥/٦ ج٤٠١/٣)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٨٩/٦)، وفيه شريك القاضي ولا يضر هنا.

{١٣٤} ـ وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«العَارِيَةُ مُؤدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ»**.

رواه أحمد (٢٦٧/٥)، رأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٠٠٧) وفي مواضع وغيرهم، وسنده حسن وهو صحيح لشاهد له عن أنس عند ابن ماجه (٢٣٩٩) بسند صحيح، وآخر عن رجل رواه أحمد (٣/٥ و٢) بسند صحيح.

قوله: والمنحة بكسر الميم؛ كان من عادات العرب أنهم يمنحون للضعيف ناقة حلوبة يشرب لبنها، فإذا انقضى اللبن ردّها إلى ربّها، وهي من مكارم الأخلاق ومما رغب فيه الشارع، وقوله: والزعيم: الكفيل.

وفي الحديث دليل على وجوب ردّ العارية وأنها مضمونة عند المستعير، فإذا تلفت غرمها، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الأئمة والعلماء لظاهر الحديثين، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، والعارية أمانة، ولحديث سمرة عنه صلّى الله تعالى عليه وآله

وسلم قال: «على اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيه»، رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٢/٤٧) وغيرهم، وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم والذهبي. فالحديث ظاهر في وجوب ضمان العارية، فقوله على اليد أي: يجب على اليد ردّ ما أخذته، وفي حديث أبي أُمامة دليل على وجوب أداء الكفيل والزعيم ما تكفّل به وتحمّله...

***

مشروعية الوديعة

{١٣٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«أَدِّ الأَمَانَةَ إلى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**.

رواه الترمذي (١٢٦٤)، والدارمي (٢٦٠٠)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والحاكم (٢/٤٦)، والبيهقي (١٠/٢٧١) وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن السكن وحسّنه الحافظ، والحديث له شواهد تقوّيه خلافاً لمن ضعّفه مطلقاً. الوديعة: هي شيء يضعه مالكه عند آخر ليحفظه له.

واستدلّ الفقهاء بهذا الحديث على مشروعيّة الوديعة وضمانها وأدائها، ولا خلاف في جوازها، وقد دلّ عليها الكتاب والإجماع؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. ومن الأمانات الودائع، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وأجمع العلماء في كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، لأن الضرورة تقتضي ذلك، والناس محتاجون إليها، فإنه يتعذّر على الجميع حفظ أموالهم بأنفسهم.

والحديث يدلّ على وجوب أداء ما اؤتمن عليه الإنسان، كالآيتين ولا

يجوز خيانة من خانك، وفي ذلك خلاف بين العلماء وكلام طويل ليس هذا محل بسطه.

* * *

باب الشفعة

{١٣٦} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعتْ الحدود وصُرِفت الطُّرُقُ فلا شُفْعَة.

وفي رواية: «**الشُّفعة في كل شِرْكٍ في أرض أو ربْع أو حائط لا يصلح**»، وفي لفظ: «**لا يحلّ أن يبيع حتى يَعرض على شريكه**»، وفي رواية: «**فإنْ شاءَ أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يُؤْذِنْه فهو أحقُّ به**».

رواه البخاري (٣٤٢/٥)، ومسلم (٤٦/١١، ٤٧)، وأبو داود (٣٥١٣، ٣٥١٤)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٤٦٤٦، ٤٣٣١) وغيرهم بألفاظ مطولاً ومختصراً.

{١٣٧} ـ وعن جابر أيضاً قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جارِهِ يُنْتَظَرُ بها، وإن كان غائباً إذا كانَ طريقُهُما واحداً..**».

رواه أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وكذا الترمذي (١٢٤٠)، والدارمي (٢٦٣٠).

{١٣٨} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا قُسِمتْ الأرض وحُدِّثَ فلا شُفْعَة فيها**».

رواه أبو داود (٣٥١٥)، وابن ماجه (٢٤٩٧).

وفي الباب عن عبادة وعن سمرة وعن الشريد بن سويد وغيرهم.

الشُّفعة ـ بضم الشين ـ: مأخوذة من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته وسمّيت شفعة لضمّ نصيب إلى نصيب، وهي في الشرع: انتقال حصّة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. قال الحافظ: ولم يختلف العلماء في مشروعيّتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصمّ من إنكارها. وقوله: فإذا وقعت الحدود إلخ استدلّ به الجمهور على أنه لا شفعة للجار إذا لم يكن شريكاً، فإذا وقعت القسمة ووضعت علامات الحدود وشقت الطرق ونحو ذلك لم تبق للجار شفعة، وقوله: في كل شيء، هذا عام مخصوص بالعقار والدور وما إلى ذلك دون ما يمكن نقله كالدواب والأمتعة؛ لقوله: في أرض أو ربع أو حائط، والربع هو الدار والمسكن، والحائط بستان النخل، وفي الموضوع خلاف بين العلماء، والحق ما ذكرناه، فإنه قول الجمهور وظاهر ما في الصحيحين. والحكمة في تشريع الشفعة: رفع الضرر ودفعه عن الشريك، والله تعالى أعلم.

***

غرز الخشب في دار الجار

{١٣٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكم جارَهُ أن يَغرِزَ خَشَبَتَهُ في جِدَارِهِ»**، قال: ثم يقول أبي هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، **والله لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**.

رواه البخاري (٦/٣٥)، ومسلم (١١/٤٧) وغيرهما، وفي الباب عن ابن عباس وغيره.

في الحديث مشروعية تمكين الجار من وضع خشبة ونحوها على جدار جاره إذا اضطر إلى ذلك، لأنه من حسن الجوار ومن مكارم الأخلاق، وقد قال بوجوب ذلك أحمد وأصحاب الحديث. وقول أبي هريرة: لأرمينّ بها إلخ، أي: بالسنة والموعظة، وقيل: بالخشبة.

***

باب الغصب والمظالم

{١٤٠} ـ عن عبدالله بن يزيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: «نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النُّهْبَى والمُثْلَى».

رواه البخاري في المظالم (٤٥/٦) وغيره ونحوه عن زيد بن خالد، رواه أحمد (١١٧/٤) بلفظ: «نَهَى عن النُّهْبَة والخُلْسَة».

{١٤١} ـ وعن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنّا**».

رواه الترمذي (١٦٠١)، والنسائي (١٦/٤)، وأبو داود (٣٢٢٢)، وابن ماجه (١٨٨٥)، وابن حبان (٤١٥٤)، وحسّنه الترمذي وصححه، وللحديث شواهد عن جابر عند أبي داود وابن ماجه.

وعن عمران عند ابن حبان وابن ماجه، وعن ثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه وابن حبان.

النّهْبَى ـ بضمّ النون ـ: من النهب، وهو أخذ الإنسان ما ليس له جهاراً، والخلسة ـ بضم الخاء وسكون اللام ـ: ما يؤخذ مكابرة وسلباً أيضاً والمثلى ـ بضم الميم ـ: يأتي الكلام عليها في الجهاد إن شاء الله تعالى. والغصب: أخذ الشيء ظلماً. والمظالم جمع مظلمة ـ بفتح اللام وكسرها ـ: ما يجب أداؤه للغير من حقوق...

والحديثان يدلاّن على تحريم غصب أموال الآخرين مما لا حقّ للإنسان فيها، وهذا مما لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ إلخ [البقرة: ١٨٨]، فالنهبة غصب يستحق فاعلها العقوبة، وهي وإن كانت تتناول في الحديثين الجماعة ينتهبون الغنيمة بلا قسم أو يقدم إليهم طعام فينتهبونه فهي تتناول نهب كل الأموال بلا حقّ، وذلك محرّم بدون خلاف، وفي الصحيح: «**إن دماءكم وأموالكم**

وأعراضكم عليكم حرام» إلخ، وفي الصحيح أيضاً: **«كُلُّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»**، رواه مسلم ويأتي ذلك.

***

إثمُ مَنْ غَصَبَ أرضَ غيره

{١٤٢} ـ عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً من الأرض ظُلْماً طَوَّقَهُ الله إياه يومَ القيامة من سَبْع أرضين»**.

رواه البخاري في المظالم (٢٨/٦، ٢٩)، وفي بدء الخلق، ومسلم في المساقاة (٤٨/١١) وغيرهما.

{١٤٣} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقّه خُسِف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»**.

رواه البخاري في المظالم (٣٠/٦)، وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة ووائل عند مسلم وعن يعلى بن مرّة عند أحمد.

قوله: اقتطع أي: أخذ شيئاً، وقوله: شبراً في رواية لمسلم: قيد شبر ـ بكسر القاف ـ: أي: قدر، وقوله: ظلماً. الظلم: هو وضع الشيء في غير محله أو التصرّف في مال الغير بغير حقّ، وقوله: طوّقه الله، قيل: معناه: أنه يحمل مثله من سبع أرضين، وقد جاء في رواية لأحمد عن يعلى بن مرّة: **«جاء يوم القيامة يحمل ترابها إلى المحشر»**، وقيل: يجعل كالطوق في عنقه من سبع أرضين. وقوله: خسف به، قيل: إنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض طوقاً في عنقه، والله أعلم بمراد الله تعالى ومراد رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، غير أن ما في الباب من أحاديث تدلّ على عظيم جرم غصب أراضي الناس ولو كان شيئاً قليلاً، وأن الله عزّ وجلّ سيحمل الظالم يوم القيامة ما لا يطيقه.

والحديثان يدلاّن على أن الأرضين سبع طبقات، وذلك موافق لقوله تعالى: ﴿سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٩] ﴿وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

* * *

الحثّ على التحلل من المظالم

{١٤٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَنْ كانَتْ له مظلمةٌ لأحدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْه منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا دِرهم إن كان له عملٌ صالحٌ أُخِذَ منه بقَدْر مظلمته، وإن لم تكن له حسناتٌ أُخِذ من سيئات صاحبِهِ فحُمِلَ عليه**».

رواه البخاري (٢٦/٦)، والمظالم ويأتي في الرقاق مع حديث المفلس الذي رواه مسلم.

المظلمة ـ بكسر اللام وفتحها ـ: هي كل ما يجب التحلّل منه من أخذ مال بغير حق أو طعن في عرض ونحو ذلك من حقوق الناس. وفي الحديث زجر بالغ لمن عليه مظالم العباد، وأنه إذا لم يتحلّل من ذلك في الدنيا كان في الآخرة على خطر عظيم، عاملنا الله بفضله وكرمه، آمين.

* * *

قصاص المظالم يوم القيامة

{١٤٥} ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إذا خَلَصَ المُؤمِنونَ من النار حُبِسُوا بقَنْطَرَةٍ بين الجنّة والنار، فيتقاصُّونَ مظالِمَ كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذِن لهم بدخول الجنّة، فوالذي نفسُ محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بِيَدِهِ لأَحَدُهُم بِمَسْكَنه في الجنة أدلُّ بمنزله كان في الدنيا**».

رواه البخاري في المظالم (٦/٢١)، ويأتي في الرقاق إن شاء الله تعالى.

قوله: خلص ـ بفتح الخاء واللام ـ: أي: سلموا ونجوا من النار، وقوله: حبسوا بقنطرة، قيل: إنها طرف الصراط مما يلي الجنة، وقيل غير ذلك. وقوله: فيتقاصون ومعناه: تَتَبُّع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض.. وقوله: نقّوا وهذبوا أي: طهّروا من الآثام بإعطاء الحقوق. والحديث يدلّ على أن المظالم لا بدّ من المقاصصة فيها، وأنه لا يدخل صاحبها الجنة حتى ينقّى من ذلك، وسيأتي لهذا بقية في الرقاق.

❊ ❊ ❊



وجوب التحفظ من الظلم ودعوة المظلوم

{١٤٦} ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**اتّقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يومَ القيامة**» الحديث.

رواه مسلم رقم (٢٥٧٨) وأحمد وغيرهما.

اتّقوا الظلم، أي: تحفّظوا منه ولا تظلموا أحداً فإنه سيكون يوم القيامة ظلمات على صاحبه تُحيط به من جميع جوانبه، وذلك علامة على خسارته عياذاً بالله تعالى، وتقدم في الزكاة في حديث معاذ: «**اتَّق دعوةَ المظلوم، فإنّه ليس بينها وبين الله حجابٌ**»، بمعنى أنَّ دعوته على ظالمه مستجابة لا بدّ أن يأخذ له منه حقّه.

❊ ❊ ❊



أخذ الظالم وعقوبته

{١٤٧} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظالِم حتَّى إذا أَخَذَهُ لم يُفلِتْهُ»، قال: ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢].

رواه البخاري في التفسير (٤٦٨٦)، ومسلم في البرّ والصلة رقم (٢٥٨٣) وغيرهما.

قوله: يملي ـ بضم الياء ـ: أي: يمهل ويطيل له المدة، وقوله: لم يفلته، أي: لم ينفلت منه، ولم يخلصه أحد منه سبحانه.

وفي الحديث تهديد بالغ ووعيد شديد للظالم المعتدي، وأن الله يمهله ويستدرجه حتى إذا جاء وقت هلاكه أخذه أخذ عزيز مقتدر ولا يجد من ينقذه منه، ويخلصه من عذابه، وكفى بذلك زجراً، وسيأتي مزيد لهذا في البرّ والصلة.

* * *

ضمان المتلفات

{١٤٨} ـ عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه، فأرْسَلَتْ إحدى أُمّهاتِ المؤمنين مع خادم بِقَصْعَةٍ فيها طعامٌ، فضربَتْ بِيَدِها فكسَرَتْ القَصْعَة، فضمَّها وجعل فيها الطعام، وقال: **«كُلُوا»**، وحبس الرسول والقَصْعة حتى فَرَغوا فدفع القَصْعة الصحيحة وحَبَس المكسورة.

رواه البخاري في المظالم (٤٩/٩، ٥٠)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي (٧٠/٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)، وعند الترمذي وغيره: **«طعامٌ بِطعامٍ وإناءٌ بإناءٍ»**.

قوله: عند بعض نسائه: هي مولاتنا عائشة كما جاء عند بعضهم، والمرسلة المهدية: هي أمّ سلمةَ رضي الله تعالى عنها.

وفي الحديث وجوب ضمان المتلفات، فمَن أتلف شيئاً وجب عليه مثله أو قيمته. وهذا مما لا خلاف فيه في الجملة.

{١٤٩} ـ وعن حرام بن مُحَيّصة أن ناقة البراء بن عازب دخلتْ حائطاً فأفْسَدتْ فيه فقضَى نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنّ على أهل الحوائِطِ حِفْظَها بالنهار، وأنّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها.

رواه أحمد (٤٣٥/٥، ٤٣٦)، وأبو داود (٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وكذا النسائي وابن حبان (١١٦٨)، والحاكم (٤٨/٢)، وصححه الحاكم والبيهقي وغيرهم، وقال الشافعي: أخذنا به لثبوته ولاتصاله ومعرفة رجاله.. وفي الحديث كلام، لكنه صحيح.

في الحديث دليل على أن ما أتلفته الماشية وأفسدته من زروع ونحوها يضمنه أهلها إذا كان ما جنته ليلاً، ولا يضمنون بالنهار، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وبهذه التفرقة قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وهو ظاهر الحديث، فهما أسعد الناس بالعمل به، بل قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ما أتلفته.

❋ ❋ ❋

دفع الصائل والقتال دون المال

{١٥٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاءَ رجلٌ يريد أخْذَ مالي؟ قال: **«فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ»**، قال: أرأيت إن قاتَلَنِي، قال: **«قَاتِلْهُ»**، قال: أرأيت إن قَتَلَنِي؟ قال: **«فأنْتَ شَهِيدٌ»**، قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: **«هو في النار»**.

رواه مسلم في الإيمان (١٦٣/٢).

{١٥١} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»**.

رواه البخاري في المظالم (٦/٤٨)، ومسلم في الإيمان (٢/١٦٤) وغيرهما.

دون ماله، أي: لأجله، والحديثان يدلاّن على جواز القتال دفاعاً عن المال، وأن الصائل المهاجم، للإنسان أن يُقاتله ولا شيء عليه شرعاً لا قود ولا دية، وأن من قتل دفاعاً عن ماله كان شهيداً، والصائل إن قتل كان في النار، وبمقتضى الحديثين قال الجمهور، ويأتي حديث سعيد بن زيد في ذلك أيضاً في الجهاد إن شاء الله تعالى.

* * *

باب اللقطة

{١٥٢} ـ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأله عن اللُّقطَة، فقال: **«اعْرِفْ عِفَاصَها ووِكَاءها ثم عَرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبُها وإلا فشأْنَك بها»**، قال: فضالَّةُ الغنم؟ قال: **«هي لك أو لأخيك أو للذِّئب»**، قال: فضالَّةُ الإبل؟ قال: **«ما لكَ ولهَا معها سِقَاؤُها وحِذاؤُها، ترِدُ الماءَ وتأكلُ الشجر حتى يلقاها ربّها»**.

رواه مالك رقم (٢٩٧٥)، رواية أبي مصعب الزهري، والبخاري (٦/٥، ٨، ١٠) في اللقطة وفي مواضع، ومسلم (٢/١٢، ٢٦) فيها أيضاً، والترمذي (١٢٤٤) بتهذيبي وباقي الجماعة.

{١٥٣} ـ وعن سويد بن غفلة رضي الله تعالى عنه قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطاً فأخذته، فقالا لي: دعه، فقلت: لا ولكني أُعَرِّفُه فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به، قال: فأبيت عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أن حججت فأتيت المدينة، فلقيت أُبيّ بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما، فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم،

فأتيت بها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: **«عرّفها حولاً»**، قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته، فقال: **«عرِّفها حولاً»**، فعرّفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: **«عرّفها حولاً»**، فعرّفتها فلم أجد من يعرفها، فقال: **«احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»**، فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد.

رواه البخاري (٣/٦، ٤)، ومسلم (٢٦/١٢، ٢٧)، والترمذي **(١٢٤٣)** بتهذيبي كلاهما، في اللقطة وكذا ابن ماجه **(٢٥٠٦)**.

{١٥٤} ـ وعن عياض بن حمار رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من وجَدَ لُقَطَة فلْيُشْهِدْ ذا عدل أو ذَوِي عدل ولا يكتُمْ ولا يُغَيِّبْ فإن وجَدَ صاحبها، فلْيَرُدَّها عليه، وإلا فهو مال الله عزّ وجلّ يؤتيه من يشاء»**.

رواه أحمد (١٦٢/٤)، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه **(٢٥٠٥)** وسنده صحيح.

اللُّقطة ـ بضم اللام وفتح القاف ـ: على المشهور عند أهل اللغة والحديث، كما قال الحافظ وغيره، واللقطة تقال للمال الذي يوجد ضائعاً فيلتقط.

وقوله: عفاصها ـ بكسر العين ـ: أي: وعاءها الموضوع فيه، ووكاءها ما يربط به العفاص، وقوله: فضالة الغنم، أي: لقطة الغنم، وقوله: معها سقاؤها إلخ، يعني: أن الإبل مستغنية عن الالتقاط والحفظ؛ لأن سقاءها في جوفها تختزنه فيه، فتصبر على العطش ومعها حذاؤها، أي: خفها فهي مجبولة على الجلادة، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها، فهي بخلاف الغنم. وأحاديث الباب تدلّ على أن من وجد لقطة ومالاً ضائعاً، فعليه أن يعرف عدد المبلغ، ثم العفاص والوعاء الموجود فيه من كيس أو محفظة أو نحو ذلك، ثم يشهد على ذلك رجلين عدلين، ولا يحل له أن يكتم شيئاً أو يغيبه، ثم يعرّفه حولاً أو ثلاثة أحوال، ويكون ذلك على أبواب

المساجد، وفي المجامع العامة، وإن اقتضى الحال عرف ذلك عن طريق الإعلام في الصحف والإذاعة. . . وهكذا الحال في المواشي غير الإبل، فإن وجد صاحب المال دفعه إليه، وإلاّ فله أن يستمتع به، فإذا جاء صاحبه ولو بعد حين دفع إليه ماله. وقوله في الحديث في شأن الغنم: **«هي لك أو لأخيك»**، يعني: أنها إما أن تلتقطها وتعرّفها وذلك واجب عليك، وإما أن يجدها صاحبها، وإلا افترسها الذئب.

ثم اختلف العلماء في الشيء اليسير هل يجب تعريفه أم لا؟ الجمهور على أنه لا يعرّف. فقد جاء عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: رخّص لنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. رواه أبو داود (١٧١٧)، وسنده حسن إن شاء الله تعالى. بل جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وجد ديناراً فأتى به فاطمة عليها السلام، فسألت عنه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«هو رزق الله عزّ وجلّ»**، فأكل منه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأكل عليّ وفاطمة عليهما السلام، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يا عليّ أدّ الدينار»**، وفي رواية: فأخذه عليّ وقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً، رواه أبو داود (١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦) من طرق بعضها حسنة أو صحيحة.

❋ ❋ ❋

 وعيد اللاقط الذي لا يُعرّف اللُّقطة

{١٥٥} ـ عن عبدالله بن الشخير رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ضالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»**.

رواه ابن ماجه (٢٥٠٢)، وابن حبان (٤٨٨٨)، وكذا أحمد (٤/٢٥)، والطحاوي في المعاني (٤/١٣٣)، والبيهقي (٦/١٩١)، والبغوي (٢٢٠٩)، وسنده صحيح وله شاهد عن الجارود بن المعلى رواه أحمد (٥/٨٠)،

والترمذي (١٨٨١)، والنسائي في الكبرى (٤١٤/٣)، وابن حبان (٤٨٨٧)، والدارمي (٢٦٠٤، ٢٦٠٥)، والطحاوي في المعاني (١٣٣/٤)، والبيهقي (١٩٠/٦) وسنده حسن صحيح.

{١٥٦} ـ وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضالٌ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»**.

رواه مسلم آخر اللقطة (٢٨/١٢)، وعند أبي داود (١٧٢٠) عن جرير، قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«لا يأوي الضالَّةَ إلاَّ ضالٌ»**، وسنده صحيح.

قوله: حرق النار ـ بفتح الحاء والراء ـ: أي: لهب النار، ومعناه: أن ضالّة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملّكها ولا يعرف بها أدّت به إلى النار.

وقوله: من أوى أي: أخذ وضمّ إليه لقطة فهو ضال خارج عن الجادّة عاصٍ لربّه، وفي الحديثين دليل على تحريم أخذ اللقطة وإخفائها وعدم تعريفها، وأن ذلك عظيم يوجب الضلال ودخول النار عياذاً بالله تعالى.

* * *

النهي عن حلب المواشي بلا إذن أصحابها

{١٥٧} ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لاَ يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشية امرىء بغير إذنه، أيحبّ أحدكم أن تُؤتَى مَشرُبَتُه فتكسر خزانتُه فَيُنْتَقَل طعامُه، فإنما تَخزِنُ لهم ضُرُوعُ مواشيهم أطْعِمَاتِهِمْ، فلا يَحْلُبَنَّ أحدٌ مَاشِيَةَ أحدٍ إلاَّ بإِذْنِهِ»**.

رواه البخاري (١٣/٦، ١٤)، مسلم (٢٨/١٢، ٢٩)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٢) وغيرهم.

قوله: مشربته ـ بفتح الميم وضمّ الراء ـ: هي الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره.

وفي الحديث تحريم أخذ مال الغير بغير إذنه والأكل منه والتصرّف فيه، وهو وإن كان جاء في اللبن فغيره مثله إجماعاً، وهذا في غير المضطر الذي لا يجد ما يسدّ به رمقه، وكذا من علم منه أو ظنّ أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه، فله الأكل وأخذ ما يحتاجه. ويستثنى ما ذكرهم الله تعالى في سورة النور: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]، فللمرء أن يأكل من بيوت ما ذكر.

***

ابن السبيل وغيره يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به

{١٥٨} ـ عن عبَّاد بن شُرَحْبيل رضي الله تعالى عنه قال: أصابَنا عامُ مَخْمَصَة، فأتيتُ المدينة فأتيتُ حائطاً من حِيطانِها، فأخذت سُنْبُلاً فَفَرَكْتُه وأكلتُه وجعلتُه في كِسائي، فجاء صاحبُ الحائط فضرَبَني وأخذ ثَوبي، فأتيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبرتُه، فقال للرجل: «**ما أطْعَمْتَه إذ كان جائعاً أو ساغباً، ولا علَّمتَه إذْ كان جاهلاً**»، فأمَرَه النبيُّ صلَى الله تعالى عليه وآله وسلم فردَّ إليه ثوبَه، وأمر له بوَسْقٍ مِن طعامٍ، أو نِصْف وسق.

رواه أبو داود (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٨) وسنده صحيح.

{١٥٩} ـ وعن رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني، فذهبوا بي إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: «**يا رافع لِمَ تَرْمِي نَخْلَهم**»، قال: قلت: يا رسول الله الجوع؟ قال: «**لا ترم وكُلْ ما وقع أشبَعَكَ الله وأرْوَاكَ**».

رواه أبو داود (٢٦٢٢)، والترمذي (١١٦٦) بتهذيبي، وابن ماجه (٢٢٩٩)، وحسّنه الترمذي وصححه.

{١٦٠} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئِل عن الثَّمَر المُعَلَّقِ فقال: **«مَنْ أصاب مِن ذي حاجةٍ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيء عليه»**.

رواه أحمد (٢/١٨٠، ٢٢٤)، وأبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١١٦٥) بتهذيبي، والنسائي (٣٤٤/٤) في الكبرى، وابن ماجه وسنده حسن، وله شاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَنْ دَخلَ حائطاً فليأكُلْ ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»**، رواه الترمذي (١١٦٤)، وابن ماجه (٢٣٠١) ورجاله رجال مسلم على كلامٍ فيه.

{١٦١} ـ وعن سمرة بن جندب أن نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إذا أَتَى أحدُكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبُها فليستأذنه، فإن أذن له فليحلُب وليشرَبْ، فإن لم يكن فيها فليُصَوِّتْ ثلاثاً فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمِلْ»**.

رواه أبو داود (٢٦١٩) بسند صحيح، وله شاهد عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال: **«إذا أتيتَ على راعٍ فنادِ ثلاث مرَّات فإن أجابك وإلا فاشْرَبْ في غير أن تفسد، وإذا أتيتَ علَى حائط بُسْتَانٍ فنادِ صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد»**.

رواه أحمد (١٢١/٣)، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وابن حبان (٥٢٨١)، والحاكم (١٣٢/٤) وسنده صحيح.

قوله: مخمصة، أي: مجاعة، وقوله: ساغباً أي: محتاجاً جائعاً، وقوله: خبنة ـ بضم الخاء وسكون الباء بعدها نون ـ: هي ما يتّخذ من الطعام في طرف الثوب.

وهذه الأحاديث بجملتها تدلّ على عدم الأكل من البساتين والمزارع

وعدم شرب ألبان المواشي، إلا بإذن من أربابها، فإن مرّ عليها فليناد ثلاث مرات، فإن أجابه أحد فذاك وإلا فله أن يأكل ويشرب بقدر الحاجة من غير إفساد، ومن غير أن يحمل معه شيئاً، وحديث عباد يدلّ على أن الجاهل لا حرج عليه إذا أكل من مزرعة... كما أن حديث رافع يدلّ على جواز الأكل مما سقط ووقع من الثمار، وبالجملة فأموال الناس محرم تناولها أصالة إلا عن طيب نفس وإذن منهم، فإن كان الإنسان محتاجاً جائعاً ولم يجد ما يسدّ به رمقه، فله أن يأكل ويشرب بقدر حاجته، والضرورات تبيح المحظورات، وفي القرآن الكريم: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وهٰهنا مذاهب وتفاصيل لعلمائنا رحمهم الله تعالى، فلا داعي لإيرادها.

* * *

أبواب المساقاة والمزارعة والمضاربة

{١٦٣} ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، وفي رواية: دفَعَ إلى يَهود خيبر نخل خيبر وأرضَها على أن يَعْمَلُوهَا مِن أموالهم ولرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شَطْرُ ثَمَرِهَا، وفي رواية: أَعْطَى يَهُودَ خَيبر أن يعملوها وَيَزْرَعُوهَا ولهم شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْهَا.

رواه البخاري (٦/٤٠٩) وفي مواضع، ومسلم رقم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٤٠٨)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٦٧) بألفاظ، والرواية الأولى للجماعة، والثانية لمسلم والثالثة للبخاري.

المساقاة: أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه أو أشجاره إلى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها من تنقية السواقي والسقي وقطع الحشائش المضرّة بالأشجار، وغير ذلك من الأعمال ولربّ الأشجار جزء معلوم من الثمر نصف أو ثلث أو ربع على حسب ما يتّفقان عليه، وأجازها كل الأئمّة، بل وقع عليها الإجماع إلاّ من شذّ. وانظر شرح المهذّب

(٢٣٢/١٤)، وشرح السنة (٢٥٢/٨)، وحديث الباب نصّ في الموضوع حيث إن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطى أرض خيبر لليهود على أن يعملوا ويصلحوا نخيلها. . . ولهم نصف المحصول وعمل بذلك الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم. . .

وإنما اختلف العلماء فيما تصح فيه المساقاة من الأشجار، فبعضهم عمّم وبعضهم خصّصها بالنخل وكرم العنب، والأول أظهر.

وأمّا المزارعة: فهي أن يكون لشخص أرض ولآخر عمل، والبذر إما من مالك الأرض أو من العامل، وللزراع جزء معلوم من المحصول.

وهذه المعاملة جائزة أيضاً عند جمهور العلماء من الصحابة، فمن بعدهم من الأئمّة.

فعن سيدنا محمد الباقر عليه السلام قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل عليّ وآل سيرين. ذكر كل ذلك البخاري في صحيحه (٤٠٧/٦)، وانظر الفتح على ذلك. وقال الترمذي في الجامع: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم لم يروا بالمزارعة بأساً على النصف، والثلث، والربع، واختار بعضهم أن يكون البذر من ربّ الأرض. . . والحجّة في جواز المزارعة هي معاملة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ليهود خيبر كما في حديث الباب، فإنه عاملهم على إصلاح النخيل. . . وهي المساقاة، وعلى الزراعة، لرواية: «أن يعملوها ويزرعوها»، وقوله: «أو زرع» وهذه هي المزارعة غير أن البذر كان من أموال اليهود كما في رواية مسلم، والله تعالى أعلم.

أما المضاربة، ويقال لها القراض والمقارضة، فهي أن يدفع شخص مالاً لآخر على أن يعمل فيه هذا الثاني، ويكون الربح بينهما على حسب ما يتفقان عليه، ولا يكون المال مضموناً إلاّ مع التفريط، وقد أجمع أهل العلم

على جوازها غير أنه لم يأت فيها نصّ من السنّة النبوية. نعم صحّ ذلك عن أمير المؤمنين سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وغيره من الصحابة.

{١٦٣} ـ فعن عبدالله وعبيدالله ابني عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على عامل لعمر، فرحَّب بهما وسهَّل وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى هٰهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأُسْلِفَكُمَاهُ، فتبتاعان متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح فلما قدما المدينة باعا فربحا، فلما دفعاها إلى عمر قال لهما: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما، قالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما؟! أدّيا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه، فقال: أدياه فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله نصف ربح ذلك المال.

رواه مالك في الموطأ (**١٤٣٣**)، والبيهقي في معرفة السنن (**٣٢٢/٨، ٣٢٣**)، وهو عند الشافعي في مسنده (**١٦٩/٢**)، والدارقطني (**٢١٥/٢**) بسند صحيح، فهذا يدلّ على أن القراض كان معمولاً به معلوماً لهم، ويؤيّده في الجملة حديث عمرو البارقي المتقدم رقم (**١٠٢**) حيث أعطاه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ديناراً ليشتري له به أضحية، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بالشاة الأخرى، وهو في البخاري وغيره، وفي كتب السيرة أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قارض بمال خديجة إلى الشام... أيام شبابه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كما نقله الكافّة عن الكافّة، وكان معروفاً في الجاهلية، فجاء الإسلام فأقرّه، ومع هذا فقد قال ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه ليس منها باب إلاّ وله أصل في الكتاب والسنّة نعلمه، ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتّة. ولكنه إجماع صحيح مجرّد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصره

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلمه فأقرّه، ولولا ذلك لما جاز...

❊ ❊ ❊

باب المخابرة

{١٦٤} ـ عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: كنا أكثر أهل المدينة حَقْلاً، وكان أحدُنا يُكْرِي أرْضه، فيقول: هذه القِطْعَةُ لي، وهذه لكَ، فرُبَّما أخرجَتْ ذِه، ولم تُخْرِج ذِه، فنهاهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك.

وفي رواية: إنّما كان الناس يؤاجرون على عهدِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بما على الماذِيَانَات وأقبال الجداوِل وأشياءَ من الزَّرْع، فيَهْلِكُ هذا ويَسلمُ هذا، ويسلمُ هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كِرَى إلا هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأس به.

رواه البخاري في المزارعة (٤١٢/٥) وفي مواضع، ومسلم في البيوع (٢٠٦/١٠)، والروايتان لمسلم والأولى للبخاري أيضاً.

{١٦٥} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَنْ كانت له أرضٌ فليَزْرَعْهَا أو لِيَمْنَحْهَا أخاه»**.

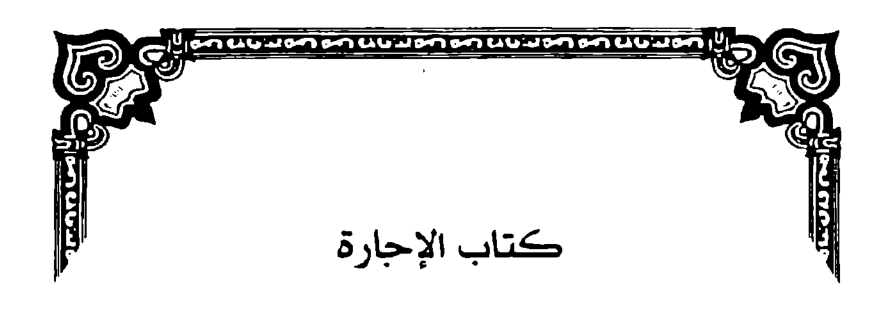
رواه البخاري في المزارعة (٤٢٠/٥) ومسلم، في كراء الأرض من البيوع (١٩٦/١٠، ١٩٧).

{١٦٦} ـ وعن طاوس رحمه الله تعالى أنه كان يُخابِرُ فقيل له: لو تركتَ هذه المُخابَرَة، فإنهم يَزْعُمون أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المُخَابَرَة، فقال: أَخْبَرَني أعلمُهم بذلك، يعني: ابن عباس أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يَنْهَ عَنها، إنما قال: **«يَمْنَحُ أحدُكم أخاه خَيْرٌ له من أن يَأْخُذَ عليها خرجاً مَعْلوماً»**.

رواه البخاري (٤١١/٥، ٤١٢)، ومسلم (٢٠٧/١٠) وغيرهما.

قوله: حقلاً ـ بفتح الحاء وسكون القاف ـ: هو الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ ساقه، ثم أطلق على الزرع، وقوله: الماذِيانَات ـ بذال معجمة مكسورة ـ: وهي ما ينبت على حافّة النهر ومسائل الماء، وقوله: وأقبال الجداول ـ بفتح الهمزة ـ: أي: أوائل السواقي، قوله: وأشياء من الزرع، يعني: مجهول المقدار، وقوله: ليمنحها أي: ليعطها، وقوله: نهى عن المخابرة هي في معنى المزارعة، وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وقد أجازها كثير من أهل العلم إذا كان الكراء معلوماً ليس فيه غرر ولا مخاطرة، ولم يعيّن صاحب الأرض موضعاً خاصاً منها له كما جاء في حديث رافع مبيّناً، فإن النصّ وقع على ما إذا عيّن صاحب الأرض مواضع منها منتجة يكون محصولها له، والباقي للزارع المكري، فإن في ذلك غرراً، وعلى هذا حمل الجمهور أحاديث النهي، وفي حديث ابن عباس دليل على أن الأمر الوارد في منح الأرض للآخرين ليس على الوجوب، ولذا جاء في رواية له أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض، رواه الترمذي (١٢٥٦)، والبخاري (٥/٤٢١) بمعناه.





كتاب الإجارة

الإجارة على رعي الغنم

{١٦٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ما بعث الله نَبِياً إلا رَعَى الغَنَم»**، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: **«نعم، كنتُ أرْعَى على قراريط لأهل مكّة»**.

رواه البخاري في الإجارة (٣٤٨/٥)، وابن ماجه (٢١٤٩).

قراريط: جمع قيراط، وهو جزء من الدينار.

الإجارة في الأصل: الإثابة، وفي اصطلاح الفقهاء: تمليك رقبة بعوض، وهي جائزة بالإجماع إذا كانت في نطاق شرعي، وقد جاءت أحاديث كثيرة فيها ذكر الإجارة، والحديث المذكور يدلّ على جواز الاستئجار على رعي الغنم... كما يدلّ على أن كل الأنبياء رعوا الغنم لما في ذلك من تمرنهم برعيها على ما يقومون به من شؤون الدعوة وسياسة أممهم وصبرهم على ما يعانونه منهم، فإن راعي الغنم لا بدّ له من الصبر على رعيها وجمعها بعد تفرّقها ونقلها من مسرحها إلى مرعاها ومراقبتها وحفظها من الذئاب ونحوها، فإذا كلفوا بدعوة الخلق كانوا مدرّبين على مخالطتهم وسياستهم...

* * *

الإجارة على إرشاد الطريق

{١٦٨} ـ عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: اسْتَأْجَرَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبو بكر رضي الله تعالى عنه رجلاً من بني الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً وهو على دِينِ كُفارِ قُرَيشٍ، فَدَفعَا إليه راحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غارَ ثور بعدَ ثلاثِ ليالٍ.

رواه البخاري في الإجارة (٣٤٩/٥، ٣٥٠)، وفي الهجرة النبوية ويأتي مطولاً فيها.

وقوله: خريتا ـ بكسر الخاء وتشديد الرّاء ـ: هو الماهر بالهداية في الطريق، وهو يدلّ على صدور الاستئجار من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهو القدوة العظمى كما يدلّ على جواز استئجار الكافر، وعامّة الفقهاء يجيزون ذلك عند الضرورة... لما في ذلك من إذلالهم، وإنما الممتنع هو أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم، قاله ابن بطال ونقله الحافظ عنه وأقرّه.

* * *

الإجارة على الرقية

{١٦٩} ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: انطلق نَفَرٌ من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفرة سافروها حتى نَزَلُوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضِيفوهم، فَلُدِغَ سيد ذلك الحيّ فسعَوْا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهْط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرَّهْط إن سيدنا لدغ وسَعَيْنا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأَرْقِي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فجاعلوهم على قَطِيعٍ من غنم، فانطلق يَتْفِلُ عليه ويقرأ الحمد لله ربّ

العالمين، فكأنما نُشِط من عِقالٍ، فانطلق يَمْشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكروا له ذلك، فقال: «**وما يُدْرِيكَ أَنَّها رُقْيَةٌ**»، ثمَّ قال: «**قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً**»، وضحك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه البخاري (٥/٣٦١، ٣٦٤)، ومسلم في الطب (١٤/١٨٧)، وأبو داود (٣٤١٨، ٣٩٠٠)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦)، ورواه البخاري أيضاً في الطب (١٢/٣٠٧).

{١٧٠} ـ وجاء نحوه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وفي آخره: قالوا: يا رسول الله أَخَذَ على كتاب الله أجراً، فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنَّ أحَقَّ ما أخَذْتُمْ عليه أجْراً كتابُ اللهِ**».

رواه البخاري في الطب (١٢/٣٠٨).

قوله: فاستضافوهم، أي: طلبوا منهم الضيافة. قوله: فلدغ ـ بالبناء للمجهول ـ: واللدغ: اللَّسع، وقوله: فسعوا له، أي: طلبوا له ما يداويه، قوله: الرهط: هم ما دون العشرة، وقيل: يصل إلى الأربعين، وقوله: قطيع من الغنم، أي: طائفة منها، وقوله: كأنما نشط من عقال، أي: كأنما حلّ من حبل كان مربوطاً به.

والحديث يدلّ على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن الكريم، وبه قال الجمهور عملاً بهذا الحديث، وأجاز مالك والشافعي وأحمد وابن راهويه وأبو ثور أخذ الأجرة على تعليم القرآن أخذاً من هذا الحديث، ولرواية ابن عباس فإن فيها تصريحاً بأن أحقّ وأولى ما أخذ عليه الأجر كتاب الله، ومنع ذلك آخرون مستدلين بأحاديث في النهي عن ذلك، وفيها كلام، وما في الصحيح مقدّم على غيره.

❋ ❋ ❋

الإجارة على الحجامة

{١٧١} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: احتجمَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأعْطَى الحجَّامَ أجْرَهُ، ولو عَلِمَ كراهِيَةً لم يُعْطِهِ... وفي رواية: ولو كان سحتاً لم يعطه.

رواه البخاري في الإجارة (٥/٣٦٥)، ومسلم في المساقاة (٢٤٢/١٠).

{١٧٢} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أنه سُئِل عن كسب الحجام، فقال: احتجم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام وكلّم أهله، فوضعوا عنه من خَرَاجِه، وقال: «**إنَّ أفضلَ ما تداوَيْتُمْ به الحجامةُ، أو هو من أمْثَلِ دَوَائِكم**».

رواه البخاري في الطب ومسلم في المساقاة (٢٤٢/١٠).

في الحديثين دليل جواز أخذ الأجرة على الحجامة؛ لأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفعل حراماً ولا يساعد عليه، وقد عارض هذين الحديثين حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث**»، رواه مسلم في المساقاة (٢٣٠/١٠)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)... وفي رواية: «**شرّ الكسب مهر البغي**» إلخ، وكذا حديث مُحَيِّصة عند أبي داود (٣٤٢٢)، وابن ماجه (٢١٦٦) وأنه استأذن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره «أن أعلفه ناضحك ورقيقك»... وسنده صحيح، فذهب الأكثرون من السلف والخلف إلى عدم التحريم وحملوا النهي عن ذلك على التنزيه والارتفاع عن دنيء الاكتساب، والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، قاله النووي.

* * *

وعيد من منع أجرة الأجير

{١٧٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**قال الله: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يومَ القيامة: رجلٌ أعْطى بي ثم غَدَر، ورجلٌ باع حراً فأكل ثَمَنَه، ورجل اسْتَأْجَرَ أجيراً فاسْتَوْفَى مِنه ولم يُعْطِهِ أجْرَه**».

رواه البخاري في البيوع وفي الإجارة رقم (٢٢٢٧) (ج ٥/٣٥٤).

قوله: خصمهم أي: سأخاصمهم نيابة عن المظلوم، وهو تعالى خصم لجميع الظالمين وخصّ هؤلاء الثلاثة تشديداً لحقهم، وقوله: أعطى بي إلخ، أي: عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم غدر ونقض ذلك، ولا شكّ أن الاتّصاف بهذه الخصال أو بإحداها من الخطورة بمكان وصاحبها قد عرّض نفسه للهلاك والبوار، فإنه ظالم غدّار باغٍ معتدٍ، وقد جاء في حديث لابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَه قبل أن يجِفَّ عَرَقُه**»، رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وهو وإن كان ضعيفاً فمعناه صحيح، فإن الأجير يجب إعطاء أجرته فور فراغه من شغله، ولا يجوز تأخير ذلك ومماطلته كما يفعل كثير ممن لا دين له ولا أخلاق.

❋ ❋ ❋

إحياء الموات

{١٧٤} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيسَتْ لأحدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**».

رواه البخاري في البيوع (٥/٤١٦، ٤١٧).

{١٧٥} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ له**».

رواه أحمد (٣/٣٣٨)، والترمذي (١٢٥٠) بتهذيبي، والنسائي والدارمي

(٢٦١٠)، وابن حبان (١١٣٦) بسند صحيح على شرط البخاري ومسلم، وحسّنه الترمذي وصححه.

{١٧٦} ـ وللترمذي (١٢٤٩)، وأبي داود (٣٠٧٣)، والنسائي من حديث سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مثله، وزاد: **«وليس لعِرْقِ ظالمٍ حَقٌّ»**، وسنده صحيح مع اختلاف فيه.

المَوَات ـ بفتح الميم ـ: الأرض التي لا ملك لأحد عليها، فمن عمد إلى أرض لم يسبق لأحد ملكها فأحياها وأعمرها، وذلك بالغرس والزرع والبناء والسقي ونحو ذلك، كان أحق بها من غيره، وأصبحت ملكاً له، وسواء كانت قريبة من العمران أم بعيدة، وسواء أذنت له السلطة أم لا، هذا قول جماهير العلماء.

وقوله: ليس لعرق ظالم إلخ، العرق الظالم: هو من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض الغير بلا إذن ولا حق ولا شبهة، فظاهر هذه الزيادة أن الذي يسطو على أرض غيره فيتصرّف فيها بالبناء أو الغرس... ونحو ذلك لا حقّ له فيما فعل، والله تعالى أعلم.

* * *

القطائع

{١٧٧} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أراد أن يُقْطِعَ مِن البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا، قال: **«سترون بعدي أثَرَة فاصبروا حتى تلقَوْني»**.

رواه البخاري (٥/٤٤٥).

{١٧٨} ـ وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أقطعه أرضاً بحضرموت.

رواه الطيالسي (١٣٩٧)، والترمذي (١٢٥٢)، والدارمي (٢٦١٢)، وأبو داود (٣٠٥٨) بسند صحيح وحسّنه الترمذي وصححه.

{١٧٩} ـ وعن أبْيَض بن حَمَّال المَأرِبي أنه وفد إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فاسْتَقْطَعَه المِلْحَ الذي بمأرِب، فأقطعه إياه، فلما ولّى، قال رجلٌ: يا رسول الله، أتدري ماذا أقطعتَ، إنما أقطعتَ له الماءَ العِدَّ، قال: فرجَعَه منه، قال: وسأله ماذا يُحْمَى من الأراك، قال: «**مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ**».

رواه أبو داود (٣٠٦٤، ٣٠٦٦)، والترمذي (١٢٥١)، والدارمي (٢٦١١)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، وابن حبان (١١٤٠) من طريقين هو بها حسن.

القطائِع: جمع قطيعة، يقال: أقطعته أرضاً إذا جعلت ماله قطيعة، والمراد به ما يخصّ به الإمام والخليفة بعض الرعيّة من الأرض الموات، فيختصّ به ويصير أولى بإحيائه من غيره. وقوله: يُقْطِع لهم البحرين إلخ، قال الخطابي: يشبه أن يكون إقطاعه من البحرين على وجهين إما أن يكون من المَوَات الذي لم يملكه أحد فيتملك بالإحياء، وإما أن يكون ذلك من العمارة من حقّه في الخمس، فقد روي أنه افتتح البحرين وترك أرضها ولم يقسمها، كما فتح أرض بني النضير فتركها ولم يقسمها كما قسم خيبر.

وقوله: أقطعه أرضاً إلخ، أي: خصّه بإحيائها وتعميرها. وقوله: استقطعه أي: طلب منه أن يقطعه ويعطيه معدن الملح، وقوله: بمأرب على وزن منزل: هي بلاد الأزد باليمن بين حضرموت وصنعاء. وقوله: الماء العد بكسر العين: وهو الدائم الذي لا ينقطع. وقوله: ما لم تنله أخفاف الإبل، أراد به أنه يحمى من الأراك ما بَعُد عن حضرة العمارة ولا تبلغه المواشي الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

والأحاديث بجملتها تدلّ على مشروعية الإقطاع من ذوي السلطة لمن شاء من رعيّته، وله أن يخصّه بما فيه نفعه، كما في حديث أبيض تقييد الحمى والإقطاع بما كان بعيداً عن العمران ومواضع المواشي، ورجوعه

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في إقطاع الملح لأبيض بن حمّال يدلّ على أن المعدن الظاهر لا يجوز إقطاعه، وذلك كالملح في الجبال والنفط، والقار، والكبريت وما إلى ذلك، فهذا النوع لا يملك ولا يجوز إقطاعه من ذوي السلطة؛ لأن الناس فيه سواء، فهو كالماء والكلأ والنار. وقد جاء في الحديث الصحيح عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:

{١٨٠} ـ **«المسلمون شركاء في ثلاث: في الكَلإ والماءِ والنارِ»**، رواه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٣٦٤/٥)، والبيهقي (١٥٠/٦) عن رجل وسنده صحيح، والمراد بهذه الثلاث التي لا ملك لأحد عليها. أما المعادن والنبات والماء والنار المملوكة فهي لأصحابها.

* * *

الحِمَىٰ

{١٨١} ـ عن الصعب بن جثامة رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«لا حِمَى إلاَّ لله ولِرَسُولِهِ»** صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه أحمد (٧١/٤، ٧٣)، والبخاري في المزارعة (٤٤١/٥)، وأبو داود (٣٨٣).

الحِمَى ـ بكسر الحاء وفتح الميم ـ: منع الرعي في أرض مخصوصة.

وكان الرجل العزيز في الجاهلية إذا أعجبته أرض مخصبة أوفى بكلب على جبل ونحوه ثم استعوى الكلب وأوقف له من يسمع منتهى صوت الكلب، فحيث انتهى الصوت حماه من كل ناحية لنفسه، فلا يقربه أحد، ويرعى مع عامة الناس فيما سواه. قال العلماء: فقول رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا حِمَى إلا لله ولرسوله»** محمول على هذا الحمى الخاص، فللّه كل محمي وغيره ورسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إنما يحمي لصلاح عامّة المسلمين كما حمى النقيع للخيل المعدة للجهاد،

وما كان يفضل من سهمان الصدقات، ومن فضل من نعم الجزية، ولم يكن يحمي لنفسه على عادة الجاهلية. قال العلماء: ولا يجوز لأحد من الخلفاء بعد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يحمي لخاصة نفسه، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر حمى الرَّبذة لنعم الصدقة، ذكره البخاري بلاغاً، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، فمن حمى لمصالح المسلمين العامة فلا حرج عليه. وأما ما يحمى لنفسه خاصة، كعادة الملوك الظلمة، فذلك عدوان وبغي وظلم.

***

ترتيب سقي الأراضي بين الشركاء

{١٨٢} ـ عن الزبير رضي الله تعالى عنه أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للزبير: **«اسقِ يا زبير ثم أرسل إلى جارك»**، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، إن كان ابن عمتّك، فتلوّن وجه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم قال: **«اسْقِ ثم احْبِسْ حتى يبلغ الجَدْرَ»**، فاسْتَوْعَى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حينئذ حقّه للزبير، وكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سَعة له وللأنصاري، فلما أحْفَظ الأنصاري رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم استوعى للزبير حقّه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلاّ في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

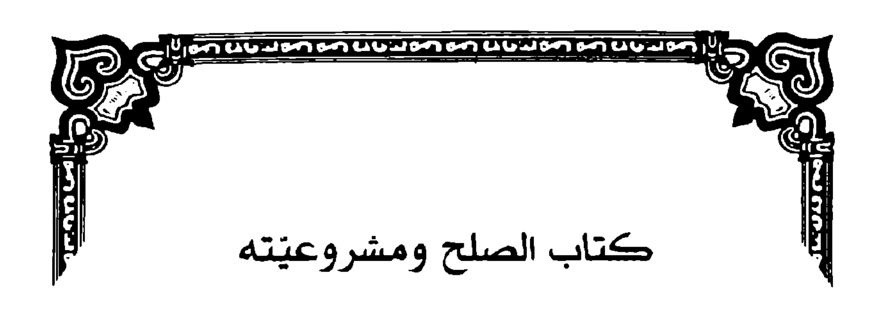
رواه البخاري في التفسير (٣٢٣/٩) وفي مواضع، ومسلم في الفضائل (١٠٧/١٥)، وأبو داود في الأقضية (٣٦٣٧)، والترمذي في الأحكام (١٢٣٤)، وفي التفسير والنسائي في الكبرى (٣٢٤/٦)، وفي أدب القضاء من المجتبى، وابن ماجه (٢٤٨٠/١٥).

شِراج ـ بكسر الشين ـ: جمع شرج ـ بفتح أوله ـ: مسايل الماء، والحَرة: حجارة سود، وكان بالمدينة حرّتان شرقية وغربية، ولم يبق لهما أثر، والجدر ـ بفتح الجيم وسكون الدال، وقيل: بضمّتين ـ: جمع جدار، وهو هنا الحفر الذي يحفر في أصول النخل فتصير مثل الجدار، وقوله: أَن كان ابن عمّتك، أي: حكمت له لأجل كونه ابن عمّتك، وقوله: فلمّا أحفظ إلخ، أي: أغضب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وكان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سلك معهما طريق الصلح، فلما قال الأنصاري ما قال حكم للزبير بحقّه وأمره أن يأخذ حقّه وافياً كاملاً في السقي، بحيث يسقي حتى يرتفع الماء في الحفر، ثم بعد يرسله لصاحبه.

والحديث يدلّ على أن أحق الناس بمياه الأنهار والأودية والسيول الأعلى منهم، فهو أحق بالسقي من غيره سواء كانت في ملكه أم لا. أما المياه التي لا تملك منابعها ومجاريها، فالناس فيها سواء، ولهم أن يصطلحوا على ما فيه مصالحهم، والكلام في الموضوع طويل، فراجع عليه كتب الفقه.





كتاب الصلح ومشروعيّته

{١٨٣} - عن عمرو بن عوف المزني رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«الصُّلْحُ جائِزٌ بين المسلمين إلا صُلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً، والمُسلمون على شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً»**.

رواه الترمذي (١٢٢٤) بتهذيبي، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والحاكم (١٠١/٤)، وحسّنه الترمذي وصححه، وكثير بن عبدالله وإن ضعفه بعضهم، فقد قوّاه البخاري والترمذي وابن خزيمة وغيرهم، وللحديث شاهد عن أبي هريرة عند أحمد (٣٦٦/٢)، وأبي داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (١١٩٩) بالموارد، والحاكم (٤٩/٢) وصححه وسنده حسن، وله شواهد أخرى، فالحديث كما قال الترمذي رحمه الله تعالى، وقد رددت على من قال بأن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه في مقدمة تهذيب الجامع.

الصلح مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع في الجملة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال جلّ علاه: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [النساء: ١١٤].

وجاءت أحاديث كثيرة عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها ذكر الصلح سيأتي بعضها قريباً إن شاء الله تعالى، وهو أنواع ذكر الحافظ منها في الفتح: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الفئة الباغية

والعادلة، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين، والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة، إما في الأملاك أو في المشتركات، كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلّم فيه أصحاب الفروع، يعني الفقهاء في كتب الفقه، وهذه الأنواع كلّها جاءت بها السنّة النبوية.

وقوله في حديث الباب: **«إلا صلحاً حرّم حلالاً»** إلخ، مثل أن تصالح الزوجة زوجها على أن لا يتزوّج عليها، أو لا يتسرى بجارية، أو يطلّق زوجته الأولى بلا موجب ونحو ذلك. وقوله: **«أو أحلّ حراماً»** كأن تصالحه على أن يتزوّج أختها أو خالتها ونحو ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة، فكل صلح يؤدي إلى تحريم ما أباحه الله أو إحلال ما حرّمه الله فهو باطل، ويتصور ذلك في جميع الأنواع المتقدمة وبسط ذلك يحتاج إلى طول.

* * *

الصلح على الوضع من الحق

{١٨٤} - عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم صوت خصوم بالباب عاليةً أصواتُهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«أين المُتَألّي على الله لا يَفعلُ المعروفَ»**، فقال: أنا يا رسول الله، فله أيُّ ذلك أحَبَّ.

رواه البخاري في الصلح (٦/٢٣٦)، ومسلم في المساقاة (١٠/٢١٩)، وتقدم حديث كعب بن مالك مع ابن أبي حدرد في باب الدين رقم (١١٤).

قوله: يستوضع، أي: يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين. وقوله: يسترفقه، أي: يطلب منه أن يرفق به. وقوله: أين المتألّي إلخ، أي: الحالف المبالغ في اليمين.

والحديث يدلّ على مشروعية الصلح بين المتخاصمين على الوضع من بعض الدين مع رضا صاحب الحق، وفيه ذمّ الحلف على عدم فعل المعروف، وفيه عدم مؤاخذة المتخاصمين بما يجري بينهما من اللَّغط.

* * *

الصلح بين المتقاتلين

{١٨٥} ـ عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن أهل قُباء اقْتَتَلُوا حتى تَرَامَوْا بالحِجَارة، فأُخْبِرَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك، فقال: **«اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُم»**.

رواه البخاري (٦/٢٢٩) وفي مواضع، ومسلم في الصلاة مطوّلاً وقد تقدم في الإمامة.

وفي الحديث مشروعية التدخّل بين المتقاتلين في الإصلاح بينهم؛ لأنّ ذلك من مكارم الأخلاق ومن حقوق المسلمين، وفيه بيان أن التقاتل بين المسلمين ولو كانوا صالحين لا يخرجهم من الدين وعن صفة التقوى، فالصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء وكانوا يتقاتلون، وباقي أحاديث الصلح ستأتي مفرقة في أبوابها ستمرّ علينا إن شاء الله في النكاح، وفي الحدود، وفي الجنايات، وفي الجهاد...

* * *

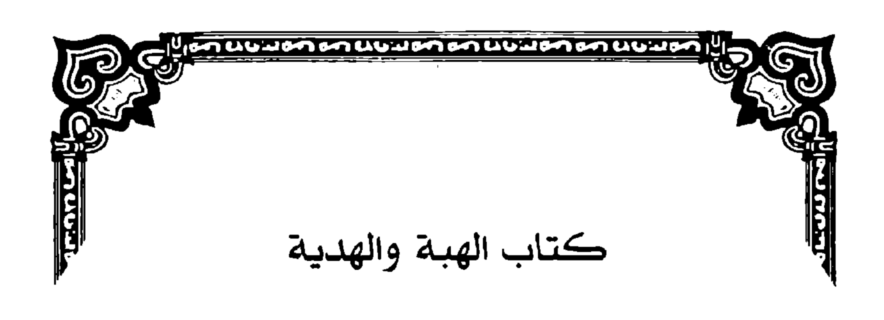
جواز الكذب في الصلح

{١٨٦} ـ عن أُمّ كُلْثُوم بنت عُقبة رضي الله تعالى عنها أنها سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«لَيْسَ الكذَّابُ الذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فينمي خَيْراً أو يَقُولُ خَيْراً»**.

رواه البخاري في الصلح (٦/٢٢٨) وفي مواضع، ومسلم في البرّ والصلة (١٦/١٥٧) ويأتي مطوّلاً في البرّ.

قوله: ينمي ـ بفتح الياء وكسر الميم ـ: ومعناه: يبلغ الخبر. وفي الحديث دليل على جواز الكذب بين المتخاصمين للإصلاح فيما بينهم؛ لأن الكذب المذموم الذي هو من صفات المنافقين ما كان فيه مضرّة وفساد... أمّا ما كان لأجل الإصلاح، فلا مانع منه، بل قد يكون واجباً إذا كان لإنقاذ مسلم من قتل أو ظلم... وستأتي بقيّة لهذا في البرّ والصلّة.





كتاب الهبة والهدية

{١٨٧} ـ عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما أن أباه أتى به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: إنّي نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً كان لي، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا**»؟ فقال: لا، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فأرجعه**»، وفي رواية: فانطلق أبي إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ليُشْهِدَه على صدقته، فقال: «**أفعلت هذا بولدك كلّهم**»؟ قال: لا، قال: «**اتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، فرجع أبي فردّ تلك الصدقة، وفي رواية قال: «**فأشهِدْ على هذا غيري**»، ثم قال: «**أيَسُرُّكَ أن يكونوا لك في البرّ سواء**»، قال: بلى، قال: «**فلا إذن**».

رواه البخاري في الهِبَة (١٣٨/٦)، ومسلم فيها (٦٥/١١)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والنسائي (٣٤٣٣) وغيره، والترمذي (١٢٣٨) بتهذيبي، وابن ماجه (٢٣٧٥) بألفاظ وزيادة ونقصان.

الهِبَة ـ بكسر الهاء وتخفيف الباء ـ: تُطلق بالمعنى الأعمّ على الإبراء من الدَّين وعلى الصدقة التي يراد بها ثواب الآخرة، وعلى الهدية التي يكرم بها الموهوب له. وتطلق على المعنى الأخص، وهي ما لا يقصد له بدل، وهي التي يعرفها الفقهاء بأنها تمليك بلا عوض.

وقوله: نحلت ابني، هو بفتح الحاء، أي: أعطيته.

وفي الحديث مشروعية الهبة وخاصة للأولاد، وفيه وجوب التسوية

بينهم لأن التفضيل بينهم يؤدّي إلى العدوان والتحاسد وعقوق الوالدين وما يؤدّي إلى الحرام حرام، ويدلّ لذلك قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في رواية: **«لما عرض عليه أن يشهد على النحلة»**، **«إنها شهادة جور»**، كما أن قوله: **«واعدلوا بين أولادكم»** يؤخذ منه أن التفضيل ظلم، وفي جواز ما ذكر ومنعه خلاف بين الأئمّة والعلماء، والحديث ظاهر فيما ذكرنا.

❊ ❊ ❊

تحريم الرجوع في الهبة إلا من الوالد لولده

{١٨٨} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثم يَعُودُ فِي قَيئِهِ»**، وفي رواية: **«لَيسَ لنا مَثَلُ السُّوء الذي يَعُودُ في هِبته كالكلب يَقِيء ثمّ يَرجعُ فِي قَيئِهِ»**.

رواه البخاري (١٦٣/٦)، ومسلم (٦٤/١١، ٦٥)، والطيالسي (١٤١٩)، وأهل السنن بألفاظ.

{١٨٩} ـ وعن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برُخص، فسألت عن ذلك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: **«لاَ تَشْتَرِهِ وإن أعطاكَهُ بدرهم واحدٍ، فإنّ العائِدَ في صَدَقَتِهِ كالكَلْبِ يعودُ في قَيئِهِ»**.

رواه البخاري (١٦٤/٦، ١٦٥)، ومسلم (٦٢/١١، ٦٣)، وأبو داود والنسائي (٢٤٥٢، ٢٤٥٤).

{١٩٠} ـ وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنّه قال: **«لا يحلّ لأحد أن يُعْطي عَطِيَة فيرجعَ فيها إلاّ الوالد فِيمَا يُعطِي لِوَلدِهِ»**.

رواه أبو داد (٣٥٣٩)، والترمذي (١١٧٧، ١٩٦٤) بتهذيبي، وابن

ماجه (٢٣٧٧)، وابن حبان (١١٤٨)، والحاكم (٤٦/٢)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقوله: ليس لنا مثل السوء، أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتّصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخسّ الحيوانات وهو الكلب في أخسّ أحواله، وهو قَيْئه ثم رجوعه لأكله.

وقوله: حملت على فرس، أي: تصدّقت به على شخص ليجاهد عليه، فأضاعه، يعني لم يحسن القيام عليه، وقصر في خدمته ثم أراد بيعه بثمن بخس.

وهذه الأحاديث تدلّ على تحريم الرجوع في الهِبَة بعد أن تقبض، ويحوزها الموهوب له، وإلى ذلك ذهب الجمهور وهو ظاهر قوله: لا يحلّ إلخ، وتشبيه العائد بالكلب في أكل قَيْئه يؤيّد ذلك، فإن أكل القَيْء محرم، فيكون الرجوع في الهبة مثل أكل القَيْء.

وذهب أكثر العلماء إلى جواز رجوع الوالد في هبة ولده خاصة لحديث ابن عمر وابن عباس، ولحديث النعمان بن بشير المتقدم؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه: **«فأرجعه»**.

***

قبول الهدية والثواب عليها

{١٩١} ـ عن سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يَقْبلُ الهديَّة ويُثِيبُ عليها.

رواه البخاري (١٣٧/٦)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي.

{١٩٢} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن أعرابياً وهب للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هبة فأثابه عليها، قال: **«رضيت»**، قال: لا، قال: فزاده، قال: **«رضيت»**، قال: لا، قال: فزاده، قال: **«رضيت»**، قال: نعم، قال: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لقد هَمَمْتُ أن لا أتهَبَ إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي»**.

رواه أحمد (١/٢٩٥)، وأبو داود (٣٥٣٧)، وابن حبان (١١٤٥/١١٤٦) بالموارد، والبيهقي (٦/١٨٠) من طرق بعضها صحيحٌ على شرطهما، وفي الباب أحاديث ستأتي في غضون الكتاب.

كان من هديه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قبول الهدية، ولو كان شيئاً بسيطاً، ثم كان يجازي عليها بأكثر منها كما في الحديثين، وقد اختلف الفقهاء في هدية الثواب، فأجازها مالك وغيره، ومنعها الشافعي وأبو حنيفة. والظاهر أن الأمر يرجع في ذلك إلى النيات وعادات الناس، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

الهدية المحرّمة

{١٩٣} ـ عن أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى له هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فقد أَتَى باباً عظِيماً منْ أبْوابِ الرِّبا»**.

رواه أبو داود (٣٥٤١)، وأحمد (٥/٢٦١) بسند حسن، وابن لهيعة عند أحمد توبع عند أبي داود.

الحديث يدلّ على تحريم أخذ الهدية في مقابل الشفاعة، وفي ذلك نزاع بين العلماء وتفاصيل، سيأتي الكلام عليها مفصّلاً في الأحكام إن شاء الله تعالى مع هدايا العمّال والموظّفين مع الدولة الإسلامية.

❊ ❊ ❊

ما لا يردّ من الهدية

{١٩٤} ـ عن ثمامة بن عبدالله رحمه الله تعالى قال: كان أنس رضي الله تعالى عنه لا يَرُدُّ الطِّيب، قال: وزعم أنس أن النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان لا يَرُدُّ الطِّيب.

رواه البخاري في الهبة (١٣٦/٦)، والترمذي (٢٧٨٩)، والنسائي (٤٨٥٢) وغيرهم.

{١٩٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مَنْ عُرِضَ عليه رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدَّه، فإنه خَفِيفُ المَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيح»**.

رواه مسلم (٩/١٤)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٤٨٥٣)، لكنهما قالا: «طيب» بدل ريحان.

{١٩٦} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ثلاثٌ لا تُرَدُّ: الوسائِدُ والدُّهْنُ واللَّبن»**.

رواه الترمذي (٢٧٩٠) وبتهذيبي (٢٦٠١) وسنده حسن، وقد حسّنه الحافظ في الفتح.

قوله: ريحان: هو كل نبت مشموم طيب الريح، وقيل: المراد الطيب كلّه، قاله عياض. وقوله: المَحمل ـ بفتح الميم وتكسر الثانية ـ: أي: خفيف الحمل، وقوله: والدهن: هو الطيب. والأحاديث بجملتها تدلّ على استحباب قبول هدية الطيب والرياحين؛ لأنه طيب وليس في قبوله كبير منّة، فمن عرض عليه فلا يردّه اقتداءً بالرسول الكريم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، كما أن حديث ابن عمر يدلّ على أن الوسائد واللبن مما ينبغي قبوله وعدم ردّه، والكلام على مطلق الطيب والتطيّب سيأتي في كتاب اللباس والزّينة.

* * *

الإهداء والأخذ ولو من شيء يسير

{١٩٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يا نِسَاءَ المُسْلِمَات لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَن شَاةٍ»**.

رواه البخاري (٦/١٢٤، ١٢٥)، ومسلم في الزكاة (٧/١١٩).

فرسن ـ بكسر الفاء وسكون الراء ثم سين مهملة مفتوحة ـ: هو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً. وفي الحديث دليل على أنه لا ينبغي للجار ذكراً كان أم أنثى أن يستصغر ما يهديه لجاره، بل يتعاهده بالهدية ولو كان شيئاً حقيراً، ولم يرد إهداء الفرسن فإنه لا ينتفع به، وإنما أراد المبالغة في الإهداء، كما أنه يؤخذ من الحديث ضمنياً أن المهدى إليه لا يحتقر ما يعطاه بل يقبله، وإن كان قليلاً.

{١٩٨} ـ وعن أبي هريرة أيضاً عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ أو ذِرَاع لأجبتُ، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت»**.

رواه أحمد (٢/٤٧٩، ٤٨١، ٥١٢)، والبخاري في الهبة (٦/١٢٧)، ويأتي في الوليمة...

كُراع ـ بضمّ الكاف ـ: هو من الدابّة ما دون الكعب.

والحديث يدلّ على أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان غاية في التواضع، وأبعد الناس عن التعاظم والتفاخر، فكان لا يستنكف من قبول أصغر هديّة أو إجابة دعوة إلى تناول أقلّ ما يؤكل وأحقره، فكان عنده الحقير والعظيم من الهدايا... سواء، فيجيب من دعاه إلى تناول أحقر شيء كالكراع مثلاً، أو أفضله كالذراع كما يقبلهما في الهدية إذا أهديت إليه.

* * *

هدايا الكفار

ستأتي أحاديث في ذلك مفرقة في غضون الكتاب في الجهاد وفي اللباس وفي المناقب وغير ذلك، فلنرجىء الكلام عليها إلى مواضعها إن شاء الله تعالى.

* * *

باب الحث على الهدية

{١٩٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**».

رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (٣٦٢/٥)، وحسّنه الحافظ في التلخيص وبلوغ المرام، ورواه أحمد (٤٠٥/٢)، والترمذي (١٩٦٢) بتهذيبي من طريق آخر بلفظ: «**تهادوا فإن الهدية تذهب وَحَر الصَّدْر**»، وله مع ذلك شواهد عن عائشة، وعبدالله بن عمر وأم حكيم بنت وداع... انظرها في مسند الشهاب (٣٨٠/١، ٣٨٣) وحواشيه.

وَحَر الصدر ـ بفتح الحاء ـ: هو الحقد والعداوة.

وفي الحديث الحثّ على التهادي بين المسلمين، وأن ذلك من أسباب التحابب بينهم، وذهاب ما عساه أن يكون بينهم من الأضغان والبغضاء والعداوة.

* * *

باب العُمْرى والرُّقْبَى

{٢٠٠} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ له**»، وفي رواية: «**أَمْسِكُوا عليكم أَمْوَالكم ولا تُفْسِدُوها، فإنه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فهِيَ للَّذِي أُعْمِرَها حَيّاً وَمَيّتاً ولِعَقبه**»، وفي أخرى: إنَّما العُمْرَى التي أَجَازَها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يقول: هي لكَ ولِعَقِبك، فأمّا إذا قال: هي لك ما عِشْتَ، فإنها ترجِعُ إلى صاحِبِها.

رواه البخاري (١٦٦/٦)، ومسلم (٧١/١١)، والرواية الأولى والثانية والثالثة لمسلم. وفي رواية له أيضاً (٦٩/١١، ٧٠)، وللترمذي (١٢٢٢) وغيره: «**أيما رجل أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها ما لا تَرْجِعُ إلى**

الذي أعطاها لأنه أعطَى عَطاءً وقعَتْ فيه المواريثُ»، وهي أيضاً عند أبي داود (٣٥٥٣)، والنسائي (٣٧٤٥).

{٢٠١} ـ وعنه أيضاً أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا فمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَه فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**.

رواه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي (٣٧٣١) بسند صحيح.

العُمرى ـ بضم العين وسكون الميم ثم راء بعدها ألف مقصورة ـ: هي أن يقول شخص لآخر: قد أعمرتك هذه الدار، أي: جعلتها لك تسكنها مدة عمرك، وكان هذا العمل سائداً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام عدلها ونظمها، فجعلها ثلاثة أحوال، الحالة الأولى: أن يقول الواهب هي لك ولعقبك، أي: ما تناسل منك من الأولاد، فهذه العمرى للمُعْمر ولورثته لا ترجع إلى الواهب، وبهذا قال جمهور العلماء. الحالة الثانية: أن يطلق أيضاً ولا يقيد، فيقول: أعمرتك هذه الدار، فالجمهور على أنها للذي أُعْمِرها ولورثته، وقال مالك والشافعي: ترجع إلى صاحبها. الحالة الثالثة: أن يقول له: هي لك ما عشت، فإذا متّ رجعت إليّ، فهذه لا تورث وترجع إلى صاحبها، وبهذا أيضاً قال أكثر العلماء، وعلى ما ذكرنا تدلّ الأحاديث.

أما الرقبى، فهي على وزن حبلى، ومعناها كالعمرى، وصورتها أن يقول شخص لآخر: هذا الشيء لك ما عشت، فإن مُتَّ قبلي فهي راجعة إليَّ، وإن متّ قبلك فهي لك، وسمّيت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه لتكون له، وهي جائزة كالعمرى، وكلاهما من مكارم الأخلاق التي كان العرب متخلّقين بها، ولم نسمع عن أحد من المسلمين في عصرنا أنه اتّصف بهذا الخلق على هذه الصفة، والله المستعان.





كتاب الوقف

{٢٠٢} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن أبا طلحة كان أكثر أنصاري مالاً بالمدينةَ بالنخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بيرُحاء، وكانت مُستقبِلةَ المسجد، وكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يدخلُها، فيأكل من ثمرها ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٌ، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخرَها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراد الله تعالى، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإنّي أرى أن تجعله في الأقربين»**، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة بين أقربائه وبني عمّه. وفي رواية: قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا أموالنا فأُشهِدُك يا رسول الله أني قد جعلت أرض بيرحاء لله، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اجعلها في قرابتك»**، قال: فجعلها في حسان بن ثابت وأُبيّ بن كعب.

رواه أحمد (١٤١/٣، ٢٥٦)، والبخاري في الوقف (٣١٧/٦، ٣٢٥)، وفي التفسير (٢٩٠/٩) وفي مواضع، ومسلم في الزكاة (٨٤/٧، ٨٥)، وأبو داود (١٦٨٩)، والترمذي في التفسير (٢٨٠٥)، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٣١١/٦، ٣١٢)، والرواية الثانية رواها مسلم والنسائي وأبو داود.

بَيْرُحاء ـ بكسر الباء بعدها ياء ثم راء مضمومة وحاء ممدودة، ويقال: بفتح الباء ـ وهو اسم بستان كان لأبي طلحة قبالة المسجد لجهة الشام، وهو الآن ضمن التوسعة السعودية عند باب المسجد، وقوله: بخ ـ بإسكان الخاء وتنوينها مع الكسر ـ ومعناه: تفخيم الأمر.

{٢٠٣} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطّ أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: **«إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها»**، قال: فتصدّق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدّق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها، أن: يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموّل... أو متأثل مالاً.

رواه البخاري في الوقف (٣٢٨/٦، ٣٣٠) وفي مواضع، ومسلم رقم (١٦٣٢) في الوقف أيضاً.

قوله: حبست ـ بفتح الباء المشدّدة وتخفّف ـ أي: وقفت أصلها وتصدّقت بمنافعها، وقد جاء في رواية: احبس أصلها وسبل ثمرتها. رواه النسائي في الكبرى (٩٣/٤، ٩٤)، وابن ماجه (٢٣٩٧) بسند صحيح. وقوله: غير متموّل، وفي رواية: غير متأثّل مالاً، أي: جامع ومدّخر.

والحديثان يدلاّن على مشروعية الوقف والتحبيس للأرضين وغيرها، ولا خلاف في جوازه بين المسلمين، وشرطه أن يوقف ويحبس الأصل، وينتفع بمنافعه فيمن يوقف عليهم، ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا إرثه، وعلى القيّم على الوقف أن يأكل منه بالمعروف ويطعم صديقاً له أو ضيفاً من غير أن يدّخر لنفسه من ذلك شيئاً، وقد كان المسلمون القدامى يوقفون كثيراً ويحبسون أراضي ودوراً وبساتين وغيرها على المجاهدين وعلى حملة القرآن وعلى العلماء وعلى الفقراء والمحتاجين وعلى ابن السبيل، بل هناك عندنا بالمغرب أوقاف على بعض الطيور وغيرها، وأصبحت كل الشعوب غنية

بالأوقاف ولها وزارات خاصّة بها، ولكنك اليوم قلَّما ترى إنساناً يحبس شيئاً ما لكثرة الخيانة والتلاعب بالأوقاف.

* * *

فضل الوقف والتحبيس

{٢٠٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انقَطَعَ عَمَلُه إلاَّ من ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جاريةٍ، وعِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، وولدٍ صالح يَدْعُو له»**.

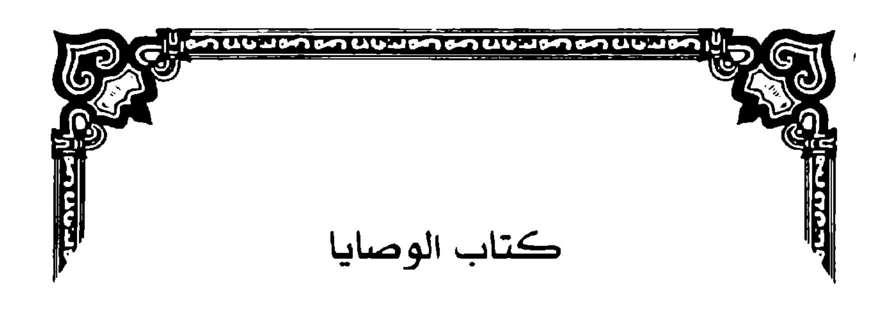
رواه أحمد (٢/٣٧٢)، ومسلم في الذكر رقم (٢٦٨٢)، وفي الوصايا (١١/٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨)، وأبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (١٢٤٧) في الأحكام، والنسائي في الكبرى (٤/١٠٩) وقد تقدم.

قوله: صدقة جارية هي الوقف، فأجره دائم لا ينقطع حتى لا يبقى له أثر، وهذا من الأعمال التي يجري لصاحبها الأجر بعد موته، وقد جاء بجملتها حديث لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

{٢٠٥} ـ وهو قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنَّ مِمَّا يَلْحَقُ المؤمنَ من عَمَلِهِ وحسناتِهِ بعد موته علماً علَّمه ونَشَره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»**.

رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٤٢) بسند محتمل للتحسين، ولذا حسنه المنذري في الترغيب، فهذه أعمال يبقى أجرها جارياً لصاحبها بعد موته، ومنها الحبس والوقف.





كتاب الوصايا

الوصية تطلق على معانٍ، فتطلق على الأمر بالشيء والإرشاد إليه؛ كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أي: أمرناه، وقوله في وصية سيدنا إبراهيم وحفيده سيدنا يعقوب عليهما الصلاة والسلام: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، ومن ذلك قول ابن أبي أوفى: «أوصى ـ يعني: النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بكتاب الله»، رواه البخاري وغيره، أي: أمر باتّباع ما فيه والتمسّك به... وتطلق على العهد بالشيء، كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في ردّها على من زعم أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة للإمام عليّ عليه السلام، حيث قالت: متى أوصى وقد مات بين سَحْرِي ونَحْرِي، وسيأتي في السير، فالمراد بالوصية هنا العهد بالخلافة، ومنه قول الإمام عليّ عليه السلام: أيها الناس إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً، أخرجه أحمد، أي: لم يوصنا بشيء، وتطلق على القيام بشؤون الصغير من اليتامى وغيرهم من القاصرين، والمراد بالوصايا هنا ما يوصى به لما بعد الموت من مال ونحوه.

❊ ❊ ❊

الحث على الوصية

{٢٠٦} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»**.

رواه أحمد (٥٦/٢، ١١٣)، والبخاري (٢٨٦/٦، ٢٨٧)، ومسلم (٧٤/١١)، والترمذي (١٩٥٠)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والنسائي (٣٣٧٩)، وابن ماجه (٢٧٠٢) وغيرهم.

قوله: ما حقّ إلخ، ما بمعنى ليس، وحق اسمها، وقوله: ووصيته إلخ، خبره، ومعناه كما قال الشافعي ثم الخطابي وغيرهما: ما الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيّته مكتوبة عنده.

وظاهر الحديث يدلّ على وجوب كتاب الوصية فيما يلزمه الوصاية به كالديون والودائع ونحو ذلك، وأن الوصية بمثل ذلك ضرورية، أمّا ما عدا ذلك فالجمهور على أنها مستحبّة.

* * *

كيف كانت وصية النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

{٢٠٧} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«أُوصِيكُمْ بِثَلاَثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِين من جَزِيرةِ العَرَب، وأَجِيزُوا الوَفْد بنحو ما كنت أُجِيزُهم»**، قال: وسكت عن الثالثة، أو قال: فأنسيتها.

رواه مسلم في الوصايا (٩٣/١١، ٩٤).

جزيرة العرب ما بين المحيط الهندي جنوباً والعراق شمالاً والبحر الأحمر غرباً والبحر العربي شرقاً، فهذه المناطق لا يجوز للمشركين

دخولها أو سكناها، وفي ذلك تفاصيل للعلماء. وقوله: أجيزوا إلخ، هو أمر منه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم في الإسلام من المؤلَفة قلوبهم، وفي الحديث أن هذه من الوصايا التي أوصى بها صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عند وفاته.

{٢٠٨} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كانت عامّة وصية رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين حضره الموت: **«الصلاة وما ملكت أيمانكم»**، حتى جعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يُغَرْغِر بِهَا صَدْرَه، وما يكاد يفيض بها لسانه.

رواه أحمد (١١٧/٣)، والنسائي وابن ماجه (٢٦٩٧)، وابن حبان (١٢٢٠) بالموارد، وسنده صحيح وله مع ذلك شاهد عن الإمام عليّ عليه السلام: كان آخر كلام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الصلاة الصلاة اتّقوا الله فيما ملكت أيمانكم»**، رواه أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨)، وأحمد (٦٠٨/١)، والبيهقي (١١/٨)، وسنده لا بأس به، وشاهد آخر عن أمّ سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كان من آخر وصيّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الصّلاة الصّلاة وما ملكت أيمانكم»** حتى جعل نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يُلَجْلِجُها في صدره وما يفيض بها لسانه... رواه أحمد (٢٩٠/٦، ٣١١، ٤٢١)، وابن ماجه (١٦٢٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٥/٤، ٢٣٦) وسنده صحيح، فالحديث صحيح جداً.

{٢٠٩} ـ وعن طلحة بن مُصَرِّف قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى: أوصى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بشيء؟ قال: لا، قلت: فكيف أمر المسلمين بالوصية، قال: أوصى بكتاب الله تعالى.

رواه البخاري (١٢٩٠/٦، ١٢٩١)، ومسلم (٨٧/١١، ٨٨) كلاهما في الوصايا، ورواية مسلم: قلت: فلم كتب على المسلمين الوصية، أو فلم أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله تعالى.

{٣١٠} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما ترك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء.

رواه مسلم (٨٩/١١)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٢٦٩٥) وغيرهم.

قوله: جعل يغرغر ـ بضم الياء وفتح الغين الأُولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة ـ على معنى يلجلجها أي: يردّدها في صدره ولا يكاد يتكلّم بها.

وهذه الأحاديث تدلّ على أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يوصِ الوصية المتعارفة، بمعنى أنه أوصى بماله أو بعضه لأحد بعد موته، بل ماله الذي تركه من الأراضي جعله صدقة كما هو معروف وكما يأتي في السير والجهاد. وإنما الذي كان يوصي به هو الوصايا العامة الإرشادية المتعلّقة بالدين والأخلاق كما يبدو من هذه الأحاديث التي أوردناها، بل حياته كلها كانت وصايا من هذا القبيل، وفي حديث أنس وما معه وجوب الاهتمام بالمحافظة على الصلاة ومعاملة العبيد بالرّفق والإحسان، ويأتي شيء من هذا في البرّ والصلة.

أما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، فيدلّ على أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يخلف بعده شيئاً من الأموال والمواشي، وهذا لا ينافي ما سيأتي في السير من تركه أرض فدك وخيبر إلخ.



الوصية لا تجوز فيما فوق الثلث

{٣١١} ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: مَرِضْتُ عام الفتح مرضاً أشْفَقْتُ منه على الموت، فأتاني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يَرِثُني

إلا ابنتي، فأُوصي بمالي كُلّه؟ قال: **«لا»**، قلت: فثلثي مالي؟ قال: **«لا»**، قلت: فالشطر؟ قال: **«لا»**، قلت: فالثلث، قال: **«الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس، إنك لن تنفق نفقة إلاّ أُجِرْتَ فيها حتى اللُّقمة ترفعها إلى فِي امرأتك»**، قال: قلت: يا رسول الله اخلف عن هجرتي، قال: **«إنك لن تخلف بعدي، فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف حتى يَنْتفعَ بك أقوام ويُضرَّ بكَ آخرون، اللّهمّ امضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم البائس سعد بن خولة»** يَرْثِي له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن مات بمكة.

رواه البخاري في الوصايا (٦/٢٩٢، ٢٩٧) وفي مواضع، ومسلم (١١/٧٦، ٨٢)، ومالك رقم (١٥٣٣)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (١٩٤٨) بتهذيبي، والنسائي (٣٣٨٩)، وابن ماجه (٢٧٠٨) كلّهم في الوصايا.

قوله: أشفقت على الموت، أي: قارب فيه الموت، قوله: فالشطر أي: النصف، قوله: عالة، أي: فقراء، يتكفّفون: أي: يسألون الناس بأكفهم، قوله: يرثي ـ بفتح الياء وسكون الراء وكسر الثاء ـ أي: يتوجّع ويحزن له. والحديث يدلّ على جواز الوصية بالثلث ومنع ما فوقه، وهي صدقة من الله علينا جعلها لنا عند الوفاة زيادة في أعمالنا، كما جاء بذلك حديث رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) عن أبي هريرة، وله شواهد يحسن بها، وقد قوّاه الحافظ في بلوغ المرام، كما في الحديث المنع من التصدّق عند المرض بجميع المال، وفيه دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يهتم بأقاربه الورثة، وأن يدّخر لهم من ماله ما يستغنون به عن الناس، وأن لا يكون حسوداً لهم فيحتال في صرف ماله إلى غيرهم، كما يفعل بعض من لا دين له، وباقي أبحاث الحديث تأتي في الفضائل وغيرها.

* * *

لا حقّ للوارث في الوصية

{٣١٢} ـ عن عَمْرو بن خارجة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جِرَانِها وهي تَقْصَع بجرّتها، وإن لُعَابَها يَسِيلُ بين كَتِفَيَّ فسمعته يقول: **«إنَّ الله عزّ وجلّ أعطى كُلّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وَصِيَّة لِوَارِثٍ»**.

رواه أحمد (١٨٦/٤)، والترمذي (١٩٥٣)، والنسائي (٣٤٠٢، ٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢٧١٢) وحسنه الترمذي وصححه، ونحوه عن أبي أُمامة رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (١٩٥٢)، وابن ماجه (٢٧١٣) وسنده حسن، وله شاهد ثان رواه ابن ماجه (٢٧١٤) عن أنس وسنده صحيح، وقال الشافعي: إنه متواتر نقل كافّة عن كافّة.

قوله: جرانها ـ بكسر الجيم ـ: مقدم العنق، وقوله: تقصع، أي: تبتلع، والجرة ـ بكسر الجيم ـ: هي هيئة الجرّ وما يفيض به البعير فيأكله ثانياً.

والحديث يدلّ على أنه لا تصحّ الوصية للوارث، وهو إجماع، وقوله: «... **الوصية للوالدين والأقربين**» إلخ، منسوخ بآية المواريث مع هذا الحديث، ولذا قال فيه: **«إنّ الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه»**... وسيأتي ذلك في الفرائض إن شاء الله تعالى قريباً.



وجوب تأخير الوصية عن الدين

{٣١٣} ـ عن عليّ رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالدَّيْن قبل الوصية، وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين.

رواه أحمد رقم (٥٩٥، ١٠٩١، ١٢٢١)، والترمذي (١٩٥٤، ١٩٢٩)، وابن ماجه (٢٧١٥) وسنده صحيح، والحارث ثقة تكلموا فيه بلا حجّة.

الإجماع على وجوب مقتضى هذا الحديث، فإذا مات إنسان وترك وراءه مالاً وكان قد أوصى ببعضه لغير ورثته وترك عليه ديناً، فلا تنفذ الوصية حتى يُؤدَّى ما عليه من الديون المترتّبة عليه لله ولعباده.

***

قضاء الدين قبل الإرث

{٣١٤} ـ عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً، قال: فأردت أن أُنفِقَها على عِياله، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنّ أخاكَ مُحتَبَسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ»**، فقال: يا رسول الله قد أدّيت عنه إلاّ دينارين ادّعتهما امرأة وليس لها بيّنة، قال: **«فاعطها فإنها محقّة»**، وفي رواية: **«فإنها صادقة»**.

رواه أحمد (١٣٦/٤) ج(٧/٥)، وابن ماجه (٢٤٣٣)، والبيهقي (١٤٢/١٠) وسنده صحيح عند أحمد.

والحديث يدلّ على وجوب تقديم أداء الديون قبل الإرث؛ كالوصية كما سبق، وهذا مما لا خلاف فيه.

***

الجور والمضارة في الوصية

{٣١٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إنَّ الرجلَ ليعملُ والمرأةَ بطاعة الله ستين سنة ثم يَحضُرهم الموت فيُضارَّان في الوصية، فيجب لهما النار»**، ثم قرأ أبو هريرة: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ

﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء: ١٢، ١٣].

رواه أحمد (٢٧٨/٢)، وأبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (١٩٤٩)، وابن ماجه (٢٧٠٤) بسند حسن رجاله ثقات، وشهر تكلم فيه بغير حجة كما قال النووي في شرحي مسلم والمهذب.

والحديث يدلّ على تحريم المضارة في الوصية، وللناس فنون في ذلك، والظاهر أن ذلك من الكبائر للتوعّد عليه بالنار، وجاء عن ابن عباس الإضرار في الوصية من الكبائر رواه ابن جرير (٢٨٨/٤، ٢٨٩)، وابن أبي حاتم (٨٨٩/٣) وورد مرفوعاً، ومن المضارة تخصيص أولاد الذكور بالوصية دون أولاد الإناث أو العكس، ومنها الوصية للزوجة أو للبنات مثلاً بأن لهم على المُوصِي ديناً... والأمثلة على ذلك كثيرة يحتال بها الناس على الورثة، وذلك ظلم وجور وتعرّض لغضب الله عزّ وجلّ وعذابه.

* * *

كراهية تأخير التصدّق إلى وقت الاحتضار

{٣١٦} - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رجل للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: يا رسول الله، أي: الصدقة أفضل؟ قال: **«أن تَصَّدَّقَ وأنت صحيحٌ حَرِيصٌ تأمُل الغِنى وتخشى الفقر ولا تُمْهِل حتى إذا بلغتَ الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»**.

رواه البخاري (٣٠٣/٦) في الوصايا وفي الزكاة، ومسلم في الزكاة (١٢٣/٧)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٣٣٧٦) وغيرهم.

تأمل أي: ترجو، ولا تمهل أي: تؤخر حتى إذا بلغت الروح الحنجرة.

{٢١٧} - وعن بسر بن جحاش القرشي رضي الله تعالى عنه قال: تلا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الآية: ﴿فَمَالِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ ﴿٣٦﴾ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ﴿٣٧﴾ أَيَطْمَعُ كُلُّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾ كَلَّآ ۖ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [المعارج: ٣٦ - ٣٩]، ثم بزق رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على كفه، فقال: «**يقول الله عز وجلّ: يا ابنَ آدم أنّى تُعجِزني وقد خلَقتُك من مِثلِ هذه حتى إذا سوَّيتُك وعدلتك مشيت بين بُردَين وللأرض منك وَئِيدٌ** - يعني: شكوى - **فجمعتَ ومنعتَ حتى إذا بلغت التراقي قلت: أتصدقُ وأنّى أوان الصدقة**».

رواه أحمد (٢١٠/٤)، وابن ماجه (٢٧٠٧)، والحاكم (٥٠٢/٢، ٣٢٣) وصححه ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

أنّى تعجزني - بفتح الهمزة - أي: كيف تدعي عجزي عن إعادتك بعد موتك وقد خلقتك من نطفة بسيطة، وبعد أن أوجدتك مستوياً معتدلاً تكبّرت عليّ وتعاظمت حتى أن الأرض لتشكو من طغيانك وتكبّرك، فجمعت من الأموال ما شئت، ومنعت الحقوق وغرّتك الحياة حتى إذا بلغت الروح الحلقوم، وفوجئت بالموت فزعت إلى تفريق مالك والتصدّق به وهيهات، فقد فات الأوان.

وفي الحديثين ذمّ تأخير الوصية والصدقة إلى وقت الاحتضار والإدبار عن الدنيا، فقد جاء في حديث: «**مثل الذي يتصدق عند موته أو يُعتِق كالذي يهدي بعد ما شَبِع**»، رواه الترمذي والحاكم وصححه وحسّنه الحافظ، فإن ذلك قليل الجدوى وقد يكون مصحوباً بالمضارّة، فينبغي للمسلم أن يقدم ما استطاع من البرّ وأعمال الخير قبل الفوات وقبل أن يباغته الموت وينزل به أجله، فإن ما جمعه من المال لم يبق ملكاً له وقتئذ، بل قد انتقل إلى غيره بمجرّد خروج روحه، والله الهادي الموفق.

❊ ❊ ❊

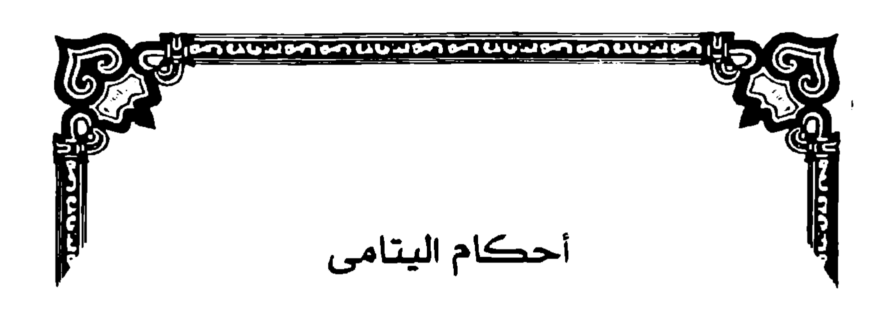
كيف كان السلف يكتبون الوصية .

{٢١٨} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان يشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به إبراهيمُ بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

أخرجه سعيد بن منصور والدارقطني ومن طريقه البيهقي (٢٨٧/٦) بسند صحيح، ورواه الدارمي (٣١٨٦) بنحوه من طريقين، وسنده صحيح ثم أخرج ذلك عن جماعة من السلف.

في هذا الأثر وما معه استحباب كتابة ما ذكر مع الوصية وتعم ذلك، فينبغي لكل من كتب وصية أن يقدم بين يديها هذه الشهادة، ووصية الأهل بتقوى الله تعالى وطاعة الله ورسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ودوام الاستقامة حتى الموت.





أحكام اليتامى

اليتامى: جمع يتيم، وهو من بني آدم من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال، وقد أوصى الله عزّ وجلّ في كثير من الآيات بالإحسان إليه، ونهى عن ظلمه والاعتداء على ماله وأوعد على ذلك بالعذاب الأليم. وهكذا جاء في السنّة النبوية الوصاية به ومراعاة حقوقه، حتى بلغ من الحض على الإحسان إليه وكفالته بالمعاملة الجميلة أن جعل كافله مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الجنّة كالسبابة والوسطى.

وأفردنا الكلام عليه هنا تبعاً للمحدثين والفقهاء الذين يذكرونه ضمن الوصايا، لأنها تشمله في الوصية به لدَى وَصِيِّه وكفيلِهِ الذي يقوم بكفالته والتصرّف في ماله، علماً بأنه هناك أحاديث تتعلق به في البرّ والصلة ستأتي إن شاء الله تعالى.



كراهية تولّي مال اليتيم لمن كان ضعيفاً عن القيام به

{٣١٩} ـ عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال: قال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يا أبا ذرّ إني أراك ضعيفاً، وإني أحِبُّ لك ما أحِبُّ لِنفسي، لا تأمرنَ على اثنين، ولا تولّينَ على مال يتيم»**.

رواه مسلم في الإمارة (١٢/٢١٠)، وأبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي (٣٤٢٨) وغيرهم في الوصايا.

قوله: أراك ضعيفاً، يعني: في القيام بوظائف الولاية والإمارة وشؤون اليتيم لما في ذلك من المشاقّ والمتاعب. والحديث يدلّ على مشروعيّة الابتعاد عن تولي مال اليتيم لما في ذلك من الخطورة زيادة على صعوبته. أما ما يتعلق بتولي الإمارة، فسيأتي في موضعه.

* * *

جواز مخالطة مال اليتيم وإصلاحه

{٣٣٠} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ٦]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، قال: اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشقّ ذلك على المسلمين، فشكوا ذلك إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

رواه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٤٣١)، وفي الكبرى (٦٤٩٦)، والحاكم (٢/٢٧٨، ٢٧٩) وغيرهم وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ولا يضرّ هنا عطاء بن السائب لاتّفاق الصحابة والتابعين وغيرهم على ما في الحديث.

والحديث يدلّ على جواز مخالطة اليتيم وماله وإصلاحه، وأن ذلك خير من تركه وإهماله، والله تعالى يعلم المصلح من المفسد. نعم من خالط مال اليتيم بقصد السطو عليه وأخذه، فهذا ستكون عاقبته خطيرة وخطيرة عياذاً بالله تعالى ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

* * *

جواز الأكل من مال اليتيم بالمعروف

{٣٣١} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إنّي فَقِيرٌ لَيْسَ لي مالٌ وَلِي يَتِيمٌ،

قال: «كُلْ مِن مال يَتيمِك غَيرَ مُسْرِفٍ ولا مُبادِرٍ ولا مُتَأثِّلٍ».

رواه أحمد (٢/١٨٦، ٢١٥)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وابن الجارود (٩٥٢)، والبيهقي (٩/٢٨٤)، وسنده حسن أو صحيح للاختلاف الواقع في صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

قوله: غير مسرف، أي: مبذّر لماله، ولا مبادر أي: من غير أن تأكل منه لتبادر كبره ورشده، ولا مُتَأثِّل أي: غير جامع منه ولا مدّخر.

{٣٣٢} ـ وعن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قالت: أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف، وفي رواية: إذا كان فقيراً أن يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف.

رواه البخاري في الوصايا (٦/٣٢٢)، وفي التفسير (٩/٣٠٩، ٣١٠)، ومسلم آخر الكتاب (١٨/١٥٦، ١٥٧) وهو أيضاً عند ابن الجارود (٩٥١)، والبيهقي (٦/٢٨٤) كلاهما في الوصايا.

والحديثان يدلاّن على أن لِوَصيّ اليتيم أن يأكل من مال يتيمه، ويأخذ منه بقدر الحاجة إن كان فقيراً من غير أن يجمع ويدّخر منه أو يفسده ويبادر رشده.

والآية الكريمة نصّ في وجوب استعفاف الوصي عن مال يتيمه إن كان غنيّاً، فإن كان فقيراً واحتاج فليأكل بالمعروف ولا يعتدي، فإن أخذ مال اليتيم جعله النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من السبع الموبقات، كما في الصحيحين، ويأتي الحديث بجملته في الأدب والأخلاق.

* * *

 متى ينقطع اليتم

{٣٣٣} ـ عن الإمام عليّ عليه السلام قال: حفظت من رسول الله

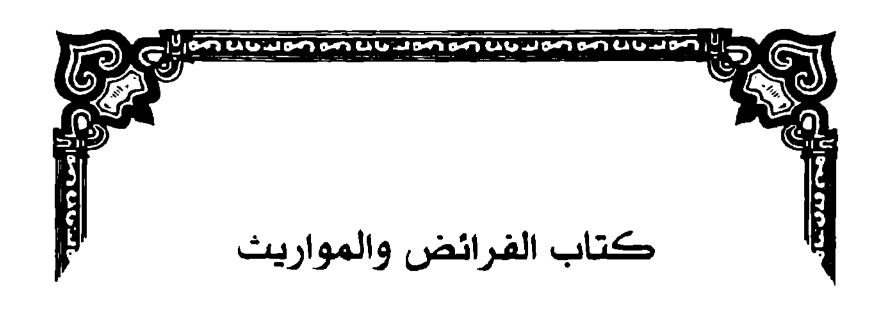
صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا يُتْمَ بَعْدَ احتِلاَم، ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**».

رواه أبو داود (٢٨٧٣)، والطحاوي في المشكل (٢٨٠/١)، والطبراني في الصغير وسنده ضعيف، لكن الحديث حسن صحيح لطرقه، بل جاء معناه عن ابن عباس بسند صحيح رواه أحمد (٢٩٤/١) مطولاً وفيه: «وعن اليتيم متى ينقض يتمه»، قال: «**إذا احتلم أو أونس منه خيرٌ**»، وفي رواية له (٣٠٨/١): ولعمري إن الرجل تنبت لحيته وهو ضعيف الأخذ لنفسه، فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب اليتم.

الحديث يدلّ على أن اليُتْم ينقطع عن اليتيم إذا احتلم وظهرت منه علامة البلوغ، فإذا بلغ إلى هذا السنّ فقد أصبح راشداً ولم تبق الوصية عليه لأحد إذا بلغ مع رشده وصلاحه، فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي: أبصرتم منهم صلاحاً في دينهم ومالهم، ﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] الآية، وهو معنى ما قاله ابن عباس: إن الرجل تنبت لحيته... إلخ.

وقوله: ولا صمات يوم إلخ، هذا كان من عادات الجاهلية فأبطله الإسلام، وهو أن ينذر الإنسان السكوت من الصباح إلى المساء، فإن هذا النذر باطل لا ينعقد.





كتاب الفرائض والمواريث

قبل أن نخوض في إيراد أحاديث الفرائض وما يتبعها، لا بدّ وأن نذكر أموراً لها تعلق وثيق بالمواريث، وهي:

أولاً: للإرث أسباب وموجبات، وهي ثلاث: نَسَب، ويشمل الأقارب الذين وَرَّثَهُم الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وسيأتون بأعيانهم،

ومصاهرة وتشمل الزوج والزوجة،

وولاء وهو ولي النعمة من السيد أو المعتق ـ بكسر التاء ـ.

ثانياً: للحرمان من الإرث موانع، وهي اختلاف الدين، فلا إرث بين مسلم وكافر، والقتل، فالقاتل لا حظ له في إرث قتيله، وولد الزنا فلا يلحق بأبيه الغير الشرعي فلا توارث بينهما، وإنما يرث أُمّه كولد الملاعنة أيضاً.

والعبد الرقيق، فلا يرث عبد مملوك.

ثالثاً: الورثة الذين أباح الله لهم أموال أقاربهم بعد موتهم إرثاً لَها هم سبعة عشر وارثاً، عشرة من الرجال، وسبع من النساء،

فالرجال هم: الابن، وابن الابن، والأب، والجدّ أبو الأب، والأخ، وابن الأخ، والعمّ، وابن العمّ، والزوج، ومولى النّعمة.

أما النساء، فهنّ: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة.

رابعاً: الفرائض والأنصباء التي نصّ الله تعالى عليها وبيّنها أيضاً رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هي ستّة: النصف، والربع، والثُّمن، والثلثان، والثلث، والسدس، ويعبّرون عنها بقولهم: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان، ونصفه ونصف نصفه.

خامساً: الورثة في الإسلام: ثلاثة أقسام: قسم يرث بالفرضية، وهم الذين عيّن الله لهم أنصباءهم بالتنصيص عليها، وهم: الأب، والأمّ، والجد، والبنت، وبنت الابن، والبنات، والأخوات، والأخ أو الإخوة للأمّ، والزوج، والزوجة.

وقسم يرثون بالتعضيب، وهم الذين يرثون ما يبقى عن أهل الفروض، وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق أو للأب، وابن الأخ الشقيق، أو للأب، والعم للأب والأمّ، أو للأب، وابن العم كذلك، والمولى المنعم. وقسم يرثون تارة بالفرضية، ومرة بالتعصيب، كالأخ الشقيق، والأب، والجد...

سادساً: لا تقسم التركة بين الورثة حتى يتحقّق موت رب التركة، وتخرج الديون، وما يجهز به الميت من مصاريف، ثم تنفيذ الوصية من ثلث المال، ثم ما يبقى يقسم على الورثة كل يعطى ما يستحقه حسب ما فصله الله تعالى، وكل ما ذكرنا مجمع عليه لا يعرف فيه خلاف، دع عنك أهل الشذوذ، فلا عبرة بهم.

سابعاً: علم الفرائض والمواريث من العلوم العظيمة النافعة، والتي يجب على المسلمين الاهتمام بها وتعلّمها وإتقانها، وذلك من فروض الكفاية، وقد جاء في فضل تعلّمها أحاديث عدة لكنها لا تخلو من ضعف ولا يصح منها شيء.

❋ ❋ ❋

تفصيل المواريث والفرائض

سبب نزول آية المواريث

{٢٢٤} ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: عادني النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبو بكر في بني سَلمة يمشيان، فوجدني لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ ثم رشّ عليّ منه، فأفقت فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وفي رواية: فلم يردّ عليّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وفي رواية: فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالة، فنزلت آية الميراث.

رواه البخاري (٤/١٥، ٢٦)، ومسلم (٥٥/١١، ٥٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (١٩٣٠) بتهذيبي، وابن ماجه (٢٧٢٨) كلّهم في الفرائض والروايات لمسلم وغيره.

هكذا جاءت الروايات مختلفة بعضها يدلّ على أن الآية التي نزلت بسبب جابر هي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، وبعضها يدلّ على أن الآية: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وأشكل ذلك على كثير من العلماء، فذهب بعضهم إلى الترجيح، وذهب آخرون إلى أن كلاًّ من الآيتين نزلتا بسببه، وهذا هو الظاهر، ويأتي في ميراث الأخوات والبنات زيادة إن شاء الله تعالى.

* * *

موانع الإرث

{٢٢٥} ـ عن أُسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا يَرِثُ المسلمُ الكافر، ولا الكافر المسلم**».

رواه البخاري (٥٣/١٥)، ومسلم (٥٢/١١)، وأبو داود (٢٩٠٩)،

والترمذي (١٩٣٩) بتهذيبي، وابن ماجه (٢٧٢٩)، والدارمي (٣٠٠٢، ٣٠٠٤، ٣٠٠٥) وغيرهم.

نقل غير واحد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر عند الجمهور، وهو مقتضى الحديث.

{٣٣٦} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لاَ يَتَوَارَثُ أهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»**.

رواه أحمد (١٧٨/٢، ١٩٥)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١) وغيرهم بسند حسن، وهو صحيح لشاهد له عن جابر عند الترمذي (١٩٤٠)، أو آخر عن الشعبي مرسلاً رواه الدارمي (٢٩٩٥).

وقوله: لا يتوارث أهل ملّتين يقتضي العموم حتى الكفار لا يتوارثون مع اختلاف مللهم.

{٣٣٧} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«القاتِل لا يَرِث»**.

رواه الترمذي (١٩٤١) بتهذيبي، ورجاله رجال الصحيحين غير إسحٰق بن عبدالله بن أبي فروة فضعيف، لكنه ورد من حديث عبدالله بن عمرو في حديث طويل في الديّات، وفيه: **«ليس للقاتل شيء»**، رواه أبو داود (٤٥٦٤) بسند حسن صحيح.

والحديث يدلّ على أن القاتل لا يرث من قتيله شيئاً، ولو كان ابنه أو أباه فأحرى غيرهما، وظاهر الحديث سواء كان القتل عمداً أم خطأً.

{٣٣٨} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«أيُّما رَجُل عَاهر بحرَّة أو أمَةٍ فالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا، لا يَرِثُ ولا يُورَثُ»**.

رواه الترمذي (١٩٤٥) بتهذيبي، وابن ماجه (٢٧٤٥، ٢٧٤٦)، والحاكم (٣٤٢/٤) وسنده حسن عند الأخيرين. ولا خلاف بين المسلمين

في حرمان ولد الزّنا من إرث والده الزاني بأمّه، وأنه يرث أُمّه وترثه، والعاهر الزاني والعَهَر - بفتحتين -: الزّنا.

* * *

من ترك مالاً فلورثته

{٣٢٩} - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**والَّذِي نَفْسُ مُحمَّدٍ بيدِهِ إنْ على الأرضِ مِنْ مُؤمِنٍ إلاَّ أنا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فأيُّكُمْ ما تركَ دَيْناً أو ضَيَاعاً فأنا مولاه، وأيّكم تركَ مالاً فإلَى العصبة من كان**»، وفي رواية: «**ومن ترك مالاً فلورَثَتِهِ**».

رواه البخاري (١٥/١٠)، ومسلم (١١/٦٠، ٦١)، وأبو داود (٢٩٠٠)، والترمذي (١٩٢٥)، وابن ماجه (٢٤١٥) واللفظ لمسلم.

قوله: ضياعاً، يعني: أولاداً وعيالاً. والحديث يدلّ على أن مال الميت يستحقه عصبته الورثة، ولا خلاف في هذا بين المسلمين، وقد تقدم بعض ما يتعلق بالحديث في الجنائز.

* * *

وجوب تقديم أهل الفرائض في القسمة

{٣٣٠} - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رجُلٍ ذَكَرٍ**».

رواه البخاري (١٥، ١١، ١٢)، ومسلم (١١/٥٢)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي (١٩٣١).

قوله: ألحقوا الفرائض إلخ، أي: اقسموا المال بين أهل الفرائض وهم الذين أعطاهم الله أنصباءهم، وقوله: فما بقي فلأَوْلى إلخ، أي: فما يبقى

من التركة بعد أن يأخذ أهل الفرائض ما فرض لهم يعطى لأقرب رجل نسباً إلى الميّت، وكمثالٍ لذلك: إذا مات رجل وترك زوجة، وأخاً، وعمّاً يعطى للزوجة الربع، لأنه المفروض لها في القرآن، فتبقى ثلاثة أرباع التركة يأخذها الأخ لأنه أقرب من العمّ إلى الميت، وكذلك إذا مات رجل وترك أخوات أو بنات وعمّاً وابن عم، فللأخوات أو البنات الثلثان والباقي يأخذه العمّ؛ لأنه أقرب إلى الميت من ابن العم وهكذا. فهذا الحديث الشريف يضف عِلْمِ الفرائض وقاعدة عظيمة من قواعده.

❊ ❊ ❊

ميراث البنات والأخوات

{٢٣١} ـ عن الأسود بن يزيد رحمه الله تعالى قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفي وترك بنتاً وأختاً، فقضى أن للابنة النصف، وللأخت النصف، ورسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيّ.

رواه البخاري (١٥، ١٦، ٢٥)، وأبو داود (٢٨٩٣).

لا خلاف في هذه الفريضة، وأن البنت والأخت إذا اجتمعتا بمفرديهما حازتا التركة كلّها.

❊ ❊ ❊

ميراث البنت والأخت مع بنت الابن

{٢٣٢} ـ عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسليمان بن ربيعة وسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأبّ وأمّ، فقالا: للابنة النصف، وللأخت من الأب والأمّ ما بقي، وقالا له: انطلق إلى عبدالله فاسأله، فإنه سيتابعنا، فأتى عبدالله فذكر له ذلك، وأخبره بما قالا، قال عبدالله: قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكني أقضي فيهما كما قضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي.

رواه البخاري (١٥، ١٧، ١٨)، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (١٩٢٨)، وابن ماجه (٢٧٢١)، والدارمي (٢٨٩٣) وغيرهم.

في الحديث أن الأخت ترث بالتعصيب مع البنت وبنت الابن، ولو وجد الابن لحجب الأخت حجب إسقاط.

❋ ❋ ❋

ميراث الزوج والولد من المرأة

{٢٣٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في جَنِينِ امرأةٍ من بني لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمةٍ، ثم إن المرأة التي قَضَى عليها بالغُرّة توفيت، فقضى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنّ مِيرَاثَها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عَصَبتها.

رواه البخاري (٢٥/١٥) وفي مواضع، ويأتي في الديّات، ومسلم في القسامة (١٦٨١)، والترمذي في الديات.

الغرّة عند العرب: هو العبد والأَمة، ويأتي الكلام على الحديث في الديّات.

والشاهد منه هنا هو أن الزوجة يرثها زوجها وأولادها، فإن انفرد الزوج أخذ نصف التركة، وإن شاركه ولد من الزوجة حجبه إلى الربع، وهذا مما لا خلاف فيه.

❋ ❋ ❋

ميراث الإخوة من الأب والأم

{٢٣٤} ـ عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢]، وأن

رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بالدَّيْنِ قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يَرِثُون دُون بني العَلاَّتِ، الرجُل يَرِثُ أخاه لأبيه وأمّه دون أخِيه لأبيهِ.

رواه الترمذي (١٩٢٩) بتهذيبي، وابن ماجه (٢٧٣٩)، والحاكم (٣٣٦/٤) وقال: صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت.

قوله: قضى بالدين إلخ، تقدم ذلك في الوصايا وهو إجماع، وقوله: أعيان بني الأم، المراد بهم الإخوة الأشقاء، وقوله: بني العلات هم الأخوة لأب واحد من أُمّهات شتّى، وقد وقع الإجماع على أن من مات وترك إخوة أو أخوات أشقاء، وأخوة لأب، فإن الأشقاء هم الذين يرثونه دون الإخوة للأب.

* * *

ميراث العمّ والبنتين والزوجة

{٣٣٥} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الرَّبيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِل أبوهما معك يوم أُحُد شهيداً، وأن عَمَّيْهِمَا أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنْكَحانِ إلا ولهما مال، قال: «**يقضي الله في ذلك**»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى عمّيهما، فقال: «**أعطِ ابنتي سعدِ الثلثين، وأعطِ أمَّهما الثُّمُن، وما بقي فهو لك**».

رواه أحمد (٣٥٢/٣)، وأبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (١٩٢٧) بتهذيبي، وابن ماجه (٢٧٢٠)، والحاكم (٣٤٢/٤) وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

في الحديث بيان أن حظّ البنتين الثلثان، والقرآن نصّ على ما فوق الاثنتين كما قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:

١١]، كما في الحديث أن حظّ الزوجة وفرضها مع الأولاد الثمن، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وفيه أن العم عاصب مع البنات والزوجة يأخذ ما بقي، وكل هذا إجماع لا خلاف فيه.

* * *

ميراث الكلالة

{٢٣٦} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات لي، فدخل عليّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فنفخ في وجهي، فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ ثم خرج وتركني ثم رجع إليّ، فقال: «**إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك، فجعل لهنّ الثلثين**»، فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية فيّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

رواه البخاري (٢٦/١٥)، وأبو داود (٢٨٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٠/٦).

{٢٣٧} ـ وعن البراء رضي الله تعالى عنه قال: آخر آية نزلت خاتمة سور النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

رواه البخاري (٦٧/١٥)، ومسلم (٥٨/١١)، وأبو داود (٢٨٨٨) وغيرهم، والترمذي (٢٨٤٥) وغيرهم، وفي رواية قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ ما الكلالة؟ قال: «**تجزيك آية الصيف**».

رواه أبو داود (٢٨٨٩)، والترمذي (٢٨٤٦) وله شاهد في صحيح مسلم (٥٧/١١) عن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، وسياقه عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه خطب يوم جمعة، فذكر

نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وذكر أبا بكر رضي الله تعالى عنه، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهمّ عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: «**يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء، وإني إن أعِشْ أقْضِ فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن...**».

«آية الصيف» سمّيت كذلك لأنها نزلت في فصل الصيف.

والكلالة جاءت في موضعين من سورة النساء: خاتمتها، وهي قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية [النساء: ١٧٦].

فهذه الكلالة تختص بمن مات ولم يترك والداً ولا ولداً وترك أختاً أو أخاً أو أُختين أو أخوة وأخوات، إما أشقاء أو لأب؛ فهؤلاء بيّن الله ما لكل منهم، فإن كانت أختاً واحدة فلها نصف التركة والباقي يأخذه العصبة إن وجدوا، وإن كان أخاً واحداً شقيقاً أو لأب أخذ كل المال، وإن كانتا أختين كان لكل واحدة منهما الثلث، وإن كانوا مزيجاً من الذكور والإناث اقتسموا ذلك بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

هذه كلالة آخر النساء، وفيها جاء حظ وفرض أخوات جابر وهو الثلثان.

والكلالة الثانية جاءت في أول السورة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ الآية [النساء: ١٢].

وهذه خاصة فيمن مات من ذكر أو امرأة ولم يتركا إلا أخاً أو أختاً من أم، فحَظُّ كلٍّ واحد منهما السدس إذا انفرد، فإن تعدَّدُوا اقتسموا ثُلُثَ التركة فيما بينهم، والباقي يأخذه العاصب إن وجد ولو كان بعيداً. هذا ما

يتعلق بالكلالة. أما اهتمام سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه بالكلالة... فإنه كان يريد زيادة بيان وإيضاح أكثر، فأرشده النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الاكتفاء بهذه الآية الكريمة التي ختمت بها السورة، والله أعلم.

* * *

ميراث الأولاد، والأبوين والزوجين

{٣٣٨} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ، فجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

رواه البخاري في الفرائض (٢٤/١٥) وفي الوصايا وفي التفسير.

ما ذكره ابن عباس من ميراث ما ذكر هو نص آية المواريث.

* * *

ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن

{٣٣٩} ـ قال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن. ذكره البخاري في الفرائض، وعزاه الحافظ لسعيد بن منصور.

وما ذكره زيد مجمع عليه بين الأمّة، فابن الابن بمنزلة الابن عند فقدان الابن، ولا يرث ابن الابن مع وجود عمّه ابن الميّت، وما جرت به القوانين اليوم من تنزيل ولد الابن منزلة أبيه ولو مع وجود ابن للميّت هو ظلم وضلال وجاهلية وخرق للإجماع.

* * *

ميراث الأب والجد والجدّة

{٢٤٠} ـ عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: **«لك السدسُ»**، فلما ولّى دعاه فقال: **«لك سدس آخر»**، فلما ولّى دعاه قال: **«إن السدس الآخر لك طعمة»**.

رواه أحمد (٤٣٨/٤)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (١٩٣٢) بتهذيبي، وحسّنه الترمذي وصححه.

صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا الأب، فأعطي البنتين الثلثين، وأعطي الأب السدس لأنه فرضه، وزاده سدساً آخر تعصيباً فأصبح الأب وارثاً بالفرضية والتعصيب. وعن الحسن أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: أيكم يعلم ما وَرَّثَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الجدَّ؟ فقال معقل بن يسار: أنا، وَرَّثَه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذاً.

رواه أبو داود (٢٨٩٦)، ومعناه في صحيح البخاري.

{٢٤١} ـ وعن ابن الزُّبير رضي الله تعالى عنهما قال: أما الذي قال فيه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ولو كنت متّخذاً من هذه الأُمّة خليلاً لاتخذته، أنزله أباً»**. يعني: أبا بكر.

رواه البخاري في الفضائل (١٨/٨)، وقال في الفرائض (١٩/١٥)، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزُّبير: الجد أب، قال: ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم متوافرون. وفي هذا الأثر بيان أن توريث الجدّ كان متّفقاً عليه بين الصحابة، فإن الصدّيق رضي الله تعالى عنه حكم به، ولم يخالفه أحد منهم، لا سيما وقد تقدم أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى به له، ثم يجب أن يعلم أن الجدّ لا يرث مع وجود أب الميّت بالإجماع.

{٢٤٢} ـ وعن قبيصة بن ذؤيب رضي الله تعالى عنه، قال: جاءت

الجدّة أمّ الأُمّ أو أمّ الأب إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فقالت: إن ابن ابني أو ابن ابنتي مات وقد أُخْبِرْتُ أن لي في الكتاب حقاً، فقال أبو بكر: ما أجد لك في الكتاب من حق، وما سمعت من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى لك بشيء، وسأسأل الناس، قال: فسأل الناس، فشهد المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاها السدس، قال: ومن سمع ذلك معك؟ قال: محمد بن مسلمة، قال: فأعطاها السدس، ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر رضي الله تعالى عنه، فقال عمر: إن اجتمعتما فهو لكما، وأيّتكما انفردت به فهو لها.

رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (١٩٣٢)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وابن حبان (١٢٣٤)، والحاكم (٣٣٨/٤)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وفي الحديث كلام لكن له شاهد عن بريدة عند أبي داود (٢٨٩٥) وغيره بسند حسن، بلفظ: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أمّ، وآخر عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٧٢٥)، والدارمي (٢٩٣٦)، وفيه شريك وليث بن أبي سليم وفيهما كلام من جهة حفظهما، فالحديث صحيح، وإذا ثبت كان حكم الجدّة من حفيدها السدس إذا انفردت، فإذا اجتمعت الجدّتان من جهة الأب، ومن جهة الأُمّ كانتا شريكتين في السدس. هذا قضاء الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين**» إلخ تقدم تخريجه في الاعتصام، وقال: «**اقتدوا بالخليفتين من بعدي أبي بكر وعمر**»، رواه الترمذي وغيره ويأتي في الفضائل.

***

ميراث المرأة من دية زوجها

{٢٤٣} ـ عن الضحاك بن سفيان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب إليه: **«أن وَرِّث امرأةَ أشْيَمَ الضبابي من دية زوجها»**.

رواه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٢٨٥، ١٩٤٢) بتهذيبي، وابن ماجه (٢٦٤٢) وحسنه الترمذي وصححه. والحديث يدلّ على أن الدية كالتركة يرثها ورثة المقتول أيا كانوا، ومنهم زوجته، وبهذا قال جمهور الأئمّة والعلماء، وأخرج بعضهم المرأة من ذلك والحديث يخالفه.

❊ ❊ ❊

ميراث ذوي الأرحام

{٢٤٤} ـ عن المقدام الكندي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولَ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أنا أولى بكل مؤمن مِنْ نَفْسِهِ، فمن ترك دَيْناً أو ضَيعةً فإليَّ، ومن تركَ مالاً فلورثته، وأنا مولى مَنْ لا مَوْلَى له، أرِثُ مالَه وأفُكُّ عَانَه، والخالُ مولَى من لا مولى له يرث ماله ويفكّ عانه»**.

رواه أبو داود (٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١)، وابن ماجه (٢٧٣٨)، وابن حبان (١٢٢٥)، والحاكم (٣٤٤/٤) وصححه الحاكم على شرطهما، بل هو حسن فقط وصحيح لشواهده عن عائشة رواه الترمذي (١٩٣٦)، والحاكم (٣٤٤/٤) بسند يحتمل التحسين، وشاهد آخر عن عمر رواه الترمذي (١٩٣٥)، وابن ماجه (٢٧٣٧) بسند حسنٍ، وكلاهما اقتصرا على «الخال وارث من لا وارث له»، أما الجملة الأولى فجاءت في الصحيحين وغيرهما.

وذوو الأرحام هم: الخال، والخالة، والجد للأُم، وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والعمّة، والعمّ للأم، وابن الأخ للأُمّ، ومن أدلى بأحدٍ منهم.

{٢٤٥} ـ وقد ثبت عن الإمام عليّ وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما

أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأمّ. رواه الدارمي والبيهقي (٦/٢١٧)، وسنده صحيح عند البيهقي، وأخرج الطحاوي نحوه عن ابن مسعود أيضاً بسند صحيح، ويؤيّد ما ذكرنا حديث: «**ابن أخت القوم منهم**»، رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

واختلف الأئمة في توريثهم إذا لم يكن للميت عصبة، فذهب أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي إلى توريثهم، وبذلك يقول أحمد وأبو حنيفة وابن راهويه وغيرهم، وخالف في ذلك مالك وغيره، فلم يورثوهم. وحديث الباب نص في أن الخال وارث من لا وارث له، كما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وارث من لا وارث له، ولذلك اتّفق العلماء على أن من لا وارث له يدفع ماله لبيت مال المسلمين.

❊ ❊ ❊

الولاء لمن أعتق ووليّ النعمة

{٢٤٦} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِق ووليّ النّعمة**».

رواه البخاري (١٥/٥٠) وفي مواضع، ومسلم وغيرهما، ويأتي مطوّلاً في أحكام الرقيق.

الوَلاَء ـ بفتح الواو ـ: هو كالنسب صلة بين السيد وعبده، وبين المُعْتِق ـ بكسر التاء ـ: ومعتقه ـ بفتحها ـ: لا يباع ولا يشترى ولا يوهب، وإذا مات العبد سواء كان لا يزال رقّاً أم عتق ورثه صاحب ولائه، وهذا مما لا خلاف فيه، وقوله في الحديث: وليّ النعمة، يعني به: المعتق ـ بكسر التاء ـ.

❊ ❊ ❊

تحريم بيع الولاء وهبته

{٢٤٧} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: **«نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بَيْعِ الولاءِ وعن هِبَتِهِ»**.

رواه البخاري في الفرائض (٤٦/١٥)، ومسلم (١٤٨/١٠) والأربعة وغيرهم.

إذا ثبت أن الولاء لحمة كلحمة النسب، كما جاء من طرق كان بيعه وشراؤه وهبته حراماً كالنسب، وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك.

❊ ❊ ❊

ميراث الولاء بالإسلام

{٢٤٨} ـ عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا رسول الله ما السنّة في الرجل يُسْلِمْ على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: **«هُوَ أَوْلَى النَّاس بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»**.

رواه أبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (١٩٤٤)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، والدارمي (٢٠٣٧)، وذكره البخاري معلقاً في الفرائض بصيغة التمريض، والحديث ضعّفه الجمهور وحسّنه أو صححه جماعة، ومنهم أبو زرعة الدمشقي والحاكم وابن التركماني، وصححه أيضاً من المعاصرين أستاذنا الحافظ أبو العباس ابن الصديق رحمه الله تعالى في الهداية، وأطال الكلام في الرد على من ضعفه بما لا تجده عند غيره، وكذلك صححه محدث الديار الشامية ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى، وإذا صحّ الحديث كان حكم من مات ولم يترك وارثاً إلا من أسلم على يديه كان إرثه له بولاء الإسلام، وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

❊ ❊ ❊

توريث أهل القرية لمن لا وارث له

{٢٤٩} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن مولى للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أعطوا ميراثه رجُلاً من أهل قَرْيَتِهِ»**، وفي رواية: **«ها هنا أحد من أهل أرضه»**، قالوا: نعم، قال: **«فأعطوه مِيراثه»**.

رواه أبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (١٩٣٧)، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه (٢٧٣٣) وسنده حسن صحيح.

الحديث يدلّ على أن أهل القرية لهم أن يرثوا من مات منهم ممّن لا وارث له.

* * *

هل العبد يرث سيده

{٢٥٠} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ميراثه.

رواه أبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (١٩٣٨)، والنسائي، وابن ماجه (٢٧٤١)، والحاكم (٣٤٦/٤، ٣٤٧)، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي... وسنده صحيح.

ظاهر هذا الحديث أن العبد يرث سيده إذا لم يكن له وارث، وإنْ كان أعتقه، لكن العمل على خلاف هذا الحديث.



لا حلف في الإسلام ونسخ التوارث بالعقد

{٢٥١} ـ عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا حِلْف في الإسلام، وأيّما حِلْف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة**».

رواه أحمد (٨٣/٤)، ومسلم (٨٢/١٦)، وأبو داود (٢٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠/٤).

{٢٥٢} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: حالف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا حلف في الإسلام**»، فقال: حالف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرّتين أو ثلاثاً.

رواه البخاري (٣٧٩/٥)، ومسلم في الفضائل (٨٢/١٦)، وأبو داود (٢٩٢٦) وغيرهم.

{٢٥٣} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: وَرَثَة، ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: كان المهاجرون لما قدموا على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ورث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأُخوة التي آخى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إلا النصر، والرفادة، والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويُوصى له.

رواه البخاري في الحوالة (٣٧٧/٥، ٣٧٨)، وأبو داود (٢٩٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢٢/٦).

الحِلْف ـ بكسر الحاء وسكون اللام ـ: هو العهد، وقوله: لا حِلْف في الإسلام، يعني: لا تعاهد في الإسلام على ما كانت عليه الجاهلية من التعاهد على الباطل، وأما الحلف الذي أوقعه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بين المهاجرين والأنصار، فكان على التوارث والتناصر في الدّين... فنسخ التوارث وبقيت المحالفة على طاعة الله تعالى، والمؤاخاة في الإسلام، والتناصر في الدين والتعاون على البرّ والتقوى وإقامة

الحق... وهو معنى قوله: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدّة. أفاده القاضي عياض، فهذا فقه ما ذكر في الباب، وانظر ما ذكرته في سورة النساء من الجواهر عند الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾.

❋❋❋

تركة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

{٢٥٤} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صدَقَةٌ»**.

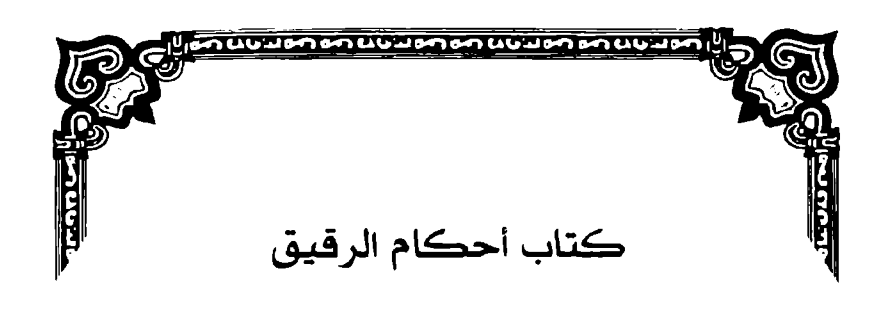
رواه البخاري في الفرائض (٨/٦/١٥) وفي مواضع، ومسلم (١٧٥٩) وغيرها، ويأتي مطوّلاً.

{٢٥٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤُونَة عاملي فهو صدقةٌ»**.

رواه البخاري في الفرائض (٨/٧/١٥) وفي مواضع، ومسلم في الجهاد (١٧٦٠، ١٧٦١)، وأبو داود (٢٩٧٤).

الحديثان يدلاّن على أن ما تركه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من أرض وغيرها هو صدقة في سبيل الله بعد نفقة أهله ومؤونة العامل على ذلك، ولا يورث شيء منها. وهذا إجماع من الأُمّة لم يخالف فيه أحد إلا الشيعة الخبثاء الذين نسبوا للشيخين الظلم والحيف وغصب حق مولاتنا فاطمة وزوجها سيدنا عليّ عليهما السلام، مع تواتر حديث: **«لا نورث»**، وإجماع الأمّة على مقتضاه، وسيأتي بقية للموضوع في الخمس إن شاء الله تعالى.

وبهذا تمّ الكلام على الفرائض والحمدلله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد وآله وصحبه وزوجه وحزبه أبد الآبدين.



كتاب أحكام الرقيق

التعبير بالرقيق أعمّ وأشمل من التعبير بالعتق الذي اعتاده الفقهاء والمحدّثون، والرقّ واتّخاذه هو ظاهرة قديمة عند جميع الأُمم من الرومان، والأكاسرة، والعرب وغيرهم، ولم يختصّ به الإسلامِ كما يفتريه الحاقدون على الإسلام والمسلمين. . .

غير أن القدامى كانوا يستعبدون الأحرار بواسطة الحروب كما يسترقونهم بالسطو عليهم واختطافهم. . . وكانت القوى العاملة في تلك المجتمعات مركّزة على الرقيق، فالزراعة، والصناعة، والبناء. . . كل ذلك كان يتولاّه العبيد كما يُعرف من تاريخ الأُمم، فالعبيد كانوا هم الخدم، وهم أصحاب الأعمال الشاقّة وغيرها، وقد بلغ الرومان إلى درجة أن حرّموا عتق العبيد، وكانوا يحكمون بالسجن أو التعذيب على من يضبطونه متلبّساً بجريمة عتق عبد له. . . في زعمهم.

ولما جاء الإسلام نظم الرق وجعله خاصاً بما يسبى من الجهاد وحرم استعباد الحرّ بغير ذلك، ثم أمر بالإحسان إلى العبيد ومعاملتهم المعاملة الجميلة كآدميين ورغب في عتقهم وتحريرهم. . . رغم أن الرقّ شيء ضروري في حياة المسلمين له تعلق بكثير من الأحكام الشرعية، فيحتاج إليه في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الفطر عمداً في رمضان، وفي كفارة اليمين. . .

بيد أن هذا الأمر أصبح في خبر كان حيث انقطع الجهاد في سبيل الله

مع ضعف المسلمين وتخلّفهم في الصناعات المعاصرة، ومنها التكنولوُجيا، وخاصة أن الدول الغربية أصدرت أمراً بمنع الرقّ خلال الحرب العالمية الأولى، فتبعهم المسلمون على ذلك... فارتفع هذا الجانب الإسلامي من الساحة كما ارتفع تطبيق الشريعة الإسلامية كلها إلا نتفاً لا تذكر، لكننا لا نُخلي كتابنا هذا من ذكر ما جاء في تراثنا الإسلامي وسنّة نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، عسى الله أن يأتي بفتح من عنده فترجع الأمور إلى نصابها، وتظهر الخلافة الإسلامية الراشدة، فتطبق عندها الأحكام الشرعية، ومنها الجهاد في سبيل الله والاسترقاق واتّخاذ ملك اليمين، والله المستعان على ذلك.

* * *

فضل العتق والترغيب فيه

{٢٥٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أيُما رجلٍ أعتَقَ امرأً مسلماً اسْتَنْقَذَ الله بكل عُضوٍ منه عُضواً منه من النار»**، قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام، فعمد ابن الحسين إلى عبدٍ له قد أعطاه به عبدالله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، فأعتقه.

رواه البخاري (٦/٧٢، ٧٣)، ومسلم (١٠/٥٢)، وأبو داود (٣٩٦٥، ٣٩٦٦)، والترمذي (١٤٠٨) وغيرهم كلّهم في العتق. وفي رواية للشيخين وغيرهما: **«من أعتق رَقبةً أعتَقَ الله بكل عضوٍ منها عضواً من أعضائِهِ من النار حتى فَرْجه بفَرْجِهِ»**، وفي رواية: **«رقبة مؤمنة»**.

{٢٥٧} ـ وعن كعب بن مَرّة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أيّما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عَظْمَيْنِ منهما بعَظْمٍ، وأيّما امرأةٍ مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار»**.

رواه النسائي في الكبرى (٣/١٦٩، ١٧٠) بسند صحيح، وكذا رواه ابن ماجه (٢٥٢٢).

ومثله عند الترمذي (١٤١٤) عن أبي أُمامة.

في الحديثين، فضلِ عتقَ الأرقاء وأن ذلك يكون فكاك صاحبه من النار عضواً بعضو بشرط أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة، والرجل والمرأة كلاهما في ذلك سواء، وفي الحديث الأول فضل زين العابدين رضي الله تعالى عنه، وزهده وإيثاره الآخرة على الدنيا ومسارعته للعمل بما سمعه من العلم.

* * *

أي الرقاب أفضل عتقاً

{٢٥٨} ـ عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال: سألت النبيّ صلّى الله تعالىٰ عليه وآله وسلم: أيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قال: «**إيمانٌ بالله وجهادٌ في سَبيلِهِ**»، قلت: فأيُّ الرِّقابِ أفضل؟ قال: «**أغلاهَا ثَمَناً وأنْفَسُهَا عند أهْلِهَا**»، وسيأتي كاملاً في البرّ والصلة.

رواه البخاري (٦/٧٤، ٧٥)، وابن ماجه (٢٥٢٣)، ومسلم في الإيمان (٢/٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣/١٤).

وفي الحديث أن أفضل الرّقاب التي ينبغي عتقها وتحريرها هي من كانت نفيسة عند أهلها، وكانت مرتفعة الثمن لما يكون فيها من كثرة المنافع...

* * *

الإرشاد إلى العتق عند كسوف الشمس

{٢٥٩} ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما، قالت: «**كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْد الخُسُوفِ بالعَتَاقَةِ**»، رواه البخاري وغيره.

فيه مشروعية عتق العبيد عند خسوف الشمس، لأن ذلك يخفّف من غضب الله، ويفرج الكرب ويكشف البلاء، وقد تقدم شيء من هذا في صلاة الخسوف.

***

حكم عتق العبد المشترك

{٣٦٠} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من أعتق شِرْكاً له في عبد، فكان له مال يبلُغُ ثمن العبد قُوِّم قيمةَ عَدْلٍ، فأعطى شُركاءه حِصَصَهُم، وعَتَقَ عليه العبدُ وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق**».

رواه البخاري (٦/٧٨، ٨٠)، ومسلم (١٠/١٣٥)، وأبو داود (٣٩٤٠، ٣٩٤٣)، والنسائي في الكبرى (٣/١٨١، ١٨٣، ١٨٤)، وابن ماجه (٢٥٢٨) كلّهم في العتق.

{٣٦١} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من أعتق نصيباً له في مملوك، أو شِقْصاً، فعليه خَلاصُه من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استُسْعِيَ العبدُ في قيمته غير مشقوق عليه**».

رواه البخاري (٦/٨٢)، ومسلم (١٠/١٣٧)، وأبو داود (٣٩٣٧)، والنسائي في الكبرى (٣/١٨٥، ١٨٦)، وابن ماجه (٢٥٢٧) وغيرهم.

قد يكون للمرء مملوك خاص به، وقد يكون شركاً بين اثنين أو جماعة، فإن كان مملوكاً للواحد فهو حر في أمره، فإذا أعتقه أصبح حراً بلا نزاع، أمّا إذا كان شركاً لجماعة أو فردين مثلاً، فأعتق واحد منهم حِصَّته ونصيبه وشِقْصه، فإن كان هذا المُعتِق ـ بكسر التاء ـ: غنياً موسعاً عليه وجب عليه أن يقوم ما بقي من نصيب شريكه. . . ويعطيه ثمن حصّته، ويعتق العبد عليه، وإلا بأن لم يكن له مال، فقد عتق من العبد ما عتق من

حصص الشركاء، ثم على العبد أن يسعى في فكاك ما بقي عليه، فيستعين بأهل الإحسان أن يساعدوه حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر... ولا يشقّ على هذا العبد في الطلب، هذا فقه الحديثين، وما فيهما يدل على أن الشارع يحب من العباد أن يكونوا أحراراً لله تعالى غير مستعبدين لغيره.

* * *

العتق مع اشتراط استخدام العتيق

{٣٦٢} ـ عن سفينة رضي الله تعالى عنه قال: كنت مملوكاً لأُمِّ سلمة رضي الله تعالى عنها، فقالت: أُعتِقُكَ وأَشتَرِطُ عليك أن تَخْدُمَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عشتَ، فقلت: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عشت، فأعتقتني واشترطت عليَّ.

رواه أبو داود (٢٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦) بسند حسن.

فيه جواز عتق العبد واشتراط عليه خدمة شخص مدّة حياته، وفيه فضل أم المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها وحبّها الخير لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم والترفيه له، كما فيه فضل سفينة رضي الله تعالى عنه وحق له ذلك، فإنه قد حاز السبق في انتسابه لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكونه من جملة مواليه الأماجد.

* * *

لا يجوز العتق مع الحاجة

{٣٦٣} ـ عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أعتق ستّة أعْبُدٍ عند موته، ولم يكن له مالٌ غَيْرُهم، فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة، وقال له قولاً شديداً.

رواه مسلم (١١/١٣٩، ١٤٠)، وأبو داود (٣٩٥٨)، وابن ماجه (٢٥١٣)، وكذا النسائي وابن الجارود (١٠٢١).

قوله: وأرَقَّ ـ بفتحات مع تشديد القاف ـ: أي: تركهم أرقاء مملوكين له.

والحديث يدلّ على تحريم العتق عند الموت لجميع ممالكه، وأنّ له أن يعتق منهم الثلث، وللحاكم أن يُحَجِّرَ عليه في ذلك. ويؤخذ منه منع التصدّق بجميع ما يملكه عند الموت؛ لأن في ذلك حرماناً للورثة، وقد يكون ذلك مقصوداً من المتصدّق.

* * *

من ملك ذا رحم عتق عليه

{٣٦٤} ـ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «مَن ملَكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ فهو حرّ».

رواه أحمد (٥/١٥، ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٣/١٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٦) وسنده صحيح.

الحديث يدلّ على أن من وقع في ملكه ذو محرم من أقاربه أصبح حراً، وأن استعباده بعد العلم بأنه ذو رحم محرم، حرام لا يجوز.

* * *

المكاتب

{٣٦٥} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن بريرة أتتها وهي مكاتبة قد كاتبها أهلها على تسع أواقٍ، فقالت لها: إن شاء أهلك عددت لهم عدة واحدة، وكان الولاء لي، قال: فأتت أهلها فذكرت ذلك لهم، فأبوا إلا أن تشترط الولاء لهم، فذكرت عائشة ذلك للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله

وسلم فقال: «**اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الوَلاء، فإن الولاء لمن أعتق**»، قالت: فقام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مائةَ شَرْط كتاب الله أحقُّ، وشرطُ الله أوْثَق، والوَلاء لمن أعتق**».

رواه البخاري (١٥/٥٠) في الفرائض وفي مواضع مطوّلاً ومختصراً، ورواه أيضاً مسلم في العتق (١٣٩/١٠، ١٤٨) بألفاظ، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (١٢٥٤، ١٢٥٦) مختصراً، وابن ماجه (٢٥٢١)، والنسائي وابن الجارود (٨٩١) وغيرهم.

قوله: وهي مكاتبة إلخ، المكاتبة: هي أن يتعاقد السيد المالك مع عبده ورقيقه على أن العبد إذا جاء بمبلغ كذا وكذا فهو حرّ، وقد أمر الله تعالى بمكاتبة الرقيق في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، والخير هو الإسلام...

فهذه بريرة كانت أمَةً مملوكة لقوم، فكاتبها أهلها على مبلغ من الفضة، فجاءت إلى عائشة تستعينها في ذلك، فحصل ما ذكر في الحديث، ثم كانت النهاية أن اشترتها عائشة من أهلها وأعتقتها، وفي قصة بريرة أحكام كثيرة يأتي بعضها، كما أن في حديثها إشكالات أشكلت على بعض العلماء لا داعي هنا لذكرها.

* * *



المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

{٣٦٦} - عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مكاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**».

رواه أبو داود (٣٩٢٦)، والبيهقي (١٠/٣٢٤) بسند حسن.

وفي رواية: «**أيما عبد كاتب على مائة أُوقِية فأدّاها إلا عشرة أواقٍ فهو عبدٌ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأدّاها إلا عشرة دنانير فهو عبد**».

رواه أبو داود (٣٩٢٧)، وأحمد (١٨٤/٢)، وكذا الترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩) مختصراً بمعناه.

في الحديث دليل على أن العبد إذا كاتب سيّده وأدّى إليه بعض ما تعاقدا عليه وعجز عن الأداء بقي عبداً حتى يؤدّي المبلغ كاملاً.

***

بيع المدبر، وأمهات الأولاد

{٣٦٧} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، ولم يكن له مالٌ غيرُه، فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**من يشتريه مِنّي**»، فاشتراه نُعَيْمُ بن عبدالله بثمانمائة درهم، وفي رواية: فاحتاج، وفي أخرى: وكان عليه دين فباعه، فأعطاه وقال: «**اقضِ دينك**».

رواه البخاري في البيوع (٣٢٥/٥)، وفي العتق (٩١/٦، ٩٢)، ومسلم في الزكاة (٨٣/٧)، وفي النذور (١٤١/١١، ١٤٢)، وأبو داود (٣٩٥٥، ٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٣)، وكذا النسائي (١٩٣/٣) في الكبرى، والرواية الثانية للبخاري، والثالثة للنسائي، وفي رواية لمسلم زيادة في آخره تأتي في البرّ والصلة.

{٣٦٨} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه: كنا نبيع سَرَارِينا وأمَّهَاتِ أولادِنا والنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فينا حيٌّ لا نرى بذلك بأساً. وفي رواية: بعنا أمّهات الأولاد على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

رواه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (١٢١٦)، والحاكم (١٨/٢، ١٩) بالرواية الثانية، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (٢٥١٧)، وابن حبان (١٢١٥)، والبيهقي (٣٤٨/١٠) بالرواية الأولى وسنده صحيح.

المدبر - بضم الميم وفتح الدال والباء المشدّدة -: هو العبد الذي يعتقه سيده عن دُبرٍ منه، بمعنى أنه إذا مات أصبح حراً، فعتقه معلّق بموت السيد وسمّي بذلك لأن الموت دبر الحياة ولأن فاعله دبر أمر دنياه باستمرار العبد لخدمته، ودبر آخرته بتحصيل ثواب الأجر بعتقه، أمّا أُمّهات الأولاد فهنّ الجواري والسراري اللاتي يلدن من أسيادهن، فإذا توفّي السيد أصبحن حرائر.

لكنه جاء في هذين الحديثين جواز بيع كل من المدبر وأم الولد، وقد اختلف العلماء في ذلك، أما بيع المدبر، فنقل البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء جواز بيعه وهو مذهب أهل الحديث، وذهب الجمهور إلى منع ذلك، وفصل آخرون فقالوا: إذا احتاج السيد إلى بيعه لدين عليه أو ضرورة ملحّة جاز بيعه، وإلا فلا، وهذا في رأيي أعدل المذاهب؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اقضِ دينك وأنفق على عيالك»**، وقول جابر: فاحتاج، وقوله: وكان محتاجاً وكان عليه دين، فإن كل ذلك يدلّ على أنه كان محتاجاً فباعه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يجز له تدبيره.

وأما أُمّ الولد، فالخلاف فيها أشدّ، فحكى ابن قدامة إجماع الصحابة على تحريم بيعها عملاً بنهي عمر رضي الله تعالى عنه عن ذلك، وقالوا: إن حديث جابر ليس فيه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلع على بعضها، فأقرّهم عليه، وذهب الظاهرية وجماعة آخرون إلى الجواز، قال الشوكاني في النيل: والأحوط اجتناب البيع لأن أقلّ أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة والمؤمنون وقافون عندها.

* * *

 جواز استرقاق العرب

{٣٦٩} - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: أغار النبيّ

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على بني المُصْطَلِق وهم غارُّون وأنعامُهم تُسْقَى على الماء، فقَتل مُقاتِلَتَهم وسَبَى ذَرارِيهِم وأصاب يومئذ جُوَيْرِيَة.

رواه البخاري في العتق (٦/٩٦) وفي مواضع، وسيأتي في المغازي.

قوله: وهم غارُّون ـ بضم الراء المشدّدة ـ: أي: غافلون، واستدلّ بالحديث على جواز استرقاق العرب، وهو ظاهر تصرّفات النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزواته، وسيأتي ذلك في موضعه.

❋ ❋ ❋

الإحسان إلى الرقيق وتحريم الاعتداء عليهم

{٢٧٠} ـ عن المعرور بن سُوَيْد رحمه الله تعالى، قال: رأيت أبا ذرّ رضي الله تعالى عنه وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حلّة، فسألناه عن ذلك فقال: إني سابَبْتُ رجلاً فشكاني إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال لي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أعَيَّرْتَه بأمّه**»، ثم قال: «**إنَّ إخوَانَكُم خَوَلُكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليُطْعِمْه مما يأكل، وليُلْبِسْه مما يَلْبَس، ولا تُكَلِّفُوهم ما يغلِبُهم، فإن كلّفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم**».

رواه البخاري في الإيمان وفي العتق (٦/١٠٠)، ومسلم في الأيمان (١١/١٣٢، ١٣٣)، وأبو داود (٥١٥٧، ٥١٥٨)، والترمذي (٢٠٢٧) وغيرهم.

قوله: أعيّرته بأمّه، كان قال له: يا ابن السوداء، وجاء في رواية: «**إنك امْرُؤٌ فيك جاهليةٌ**»، أي: فيك خصلة من خصال أهل الجاهلية، وقوله: خولكم ـ بفتح الخاء والواو ـ: أي: خدمكم، سمّوا بذلك لأنهم يتخوّلون الأمور ويصلحونها.

وفي الحديث مشروعية الإحسان إلى الرقيق، وبالتالي الخدم ومعاملتهم بالجميل وإطعامهم مما يطعم الإنسان، وإلباسهم مما يلبس ولا يكلّفون من

الأعمال ما لا يطيقون، فإن كلّفوا بما يغلبهم وجبت معاونتهم. وهذه المساواة بين الخادم والمخدوم لا توجد إلاّ في الإسلام، وهذا من محاسنه الكثيرة.

{٣٧١} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه دعا بغلام له، فرأى بظهره أثراً، فقال له: أوجعتُك؟ قال: لا، قال: فأنت عتيق، ثم قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**من ضرب غلاماً له حَدّاً لم يأتِه أو لَطَمَه فإنّ كَفَّارتَه أن يُعْتِقَه**».

رواه مسلم في الأيمان (١٢٦/١١، ١٢٧).

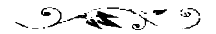
في الحديث كسابقه الرفق بالرقيق والإحسان إليهم، وعدم الاعتداء عليهم بالضرب بلا موجب، فمن أتى من ذلك بشيء، فكفارة ما أتى أن يعتقه.

{٣٧٢} ـ وعن سويد بن مُقَرِّن رضي الله تعالى عنه قال: لقد رأيتنا سبعَ إخْوَةٍ ما لنَا خادمٌ إلا واحدة، فلطَمَها أحدُنا، وفي رواية: فلطمها على وجهِهَا، فأمَرَني النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نُعْتِقَها. وفي رواية: قالوا: ليس لهم خادمٌ غيرُها، قال: «**فَلْيَسْتَخْدِمُوها فإذا اسْتَغْنَوْا عنها فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَها**».

رواه مسلم في الأيمان (١٢٨/١١، ١٢٩)، وأبو داود (٥١٦٦)، والترمذي (١٤٠٩) في الأيمان والنذور.

وفي الحديث كسابقه مشروعية عتق من اعتدى عليه، فلطم في وجه.. ولنكتف بهذا القدر في أحكام العبيد، فإنّ الكلام فيهم طويل متشعّب وستأتي بقيّة فيهم في غضون الكتاب إن شاء الله تعالى.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وزوجه وحزبه. في كتب المعاملات والشؤون المدنية.. نحو من ثلاثة وتسعين حديثاً صحيحة زائدة على الصحيحين والباقي وهي مائة وثمانون أخرجها أو أحدهما.





كتاب الأطعمة

يشمل كتاب الأطعمة ثلاثة أبواب، الباب الأول في آداب الأكل ومتعلّقاته. الباب الثاني في الأطعمة المحرمة والمكروهة. الباب الثالث في الأطعمة المباحة، وتحت كل باب فصول وعناوين.

***

فمن الآداب:
التورّع عن اتّخاذ الموائد والمُشهيّات

{٢٧٣} ـ عن أنس رضي الله تعالى قال: ما علمت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أكل على سُكُرُّجَةٍ قط، ولا خُبِزَ له مرقق قط، ولا أكل على خوَانٍ، قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السُفَر.

رواه البخاري (**٤٦١/١١**)، والترمذي (**١٦٤١**)، وابن ماجه (**٣٢٩٢**).

سكُرُّجة ـ بضم السين والكاف ثم راء مشدّدة مضمومة ـ: أيضاً: إناء يوضع فيه ما يلذّ من الأطعمة الفاتحة للشهيّة. والخوان ـ بكسر الخاء ـ: المائدة، والسُفر ـ بضم السين وفتح الفاء ـ: جمع سفرة، أصله الطعام يتّخذه المسافر، ثم استعمل اللفظ في الجلد ونحوه مما يوضع عليه الطعام عند الأكل، وهو المراد هنا، وهذه العادة لا زالت في بلاد العرب، وعند بعض الأعاجم. وقوله: ولا خبز له مرقّق، يعني: الخبز المأخوذ من الدقيق

الأبيض المغربل، والحديث يدلّ على استحباب تجنّب ما لم يتّخذه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من هذه الأشياء، فإنه الأسوة والقدوة في كل مسلم.

***

الأدب مع الأكابر عند الأكل والتسمية على الطعام

{٣٧٤} ـ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: كنا إذا حضرنا مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فيضعُ يدَه، وإنا حَضَرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جاريةٌ كأنها تُدْفَعُ، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يُدفعُ، فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ بيده، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنَّ الشَّيطَانَ يَستَحِلُّ الطَّعام أن لا يُذْكَرَ اسمُ الله عليه، وأنه جاء بهذه الجارية ليستحلَ بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحلّ به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يَدَه في يدي مع يدِهَا**»، وفي رواية: «**إن يده في يدي مع أيديهما**»، وفي رواية: «**ثم ذكر اسم الله وأكل**».

رواه مسلم في الأشربة (١٣/١٨٨، ١٨٩)، وأبو داود (٣٧٦٦) في الأطعمة أيضاً.

قوله: تدفع ـ بالبناء للمجهول ـ: معناه: كأن وراءها أحد يدفعها إلى أمام.

وفي الحديث مشروعيّة التسمية عند الأكل لئلا يستحلّ الشيطان ذلك الطعام فيأكله، فتذهب بركته، وفيه معجزة للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث أخذ يد الشيطان مع يدي الجارية والأعرابي... وفيه أن الشيطان يأكل حقيقة، ولذلك أدلّة كثيرة، وفيه التأدّب مع الأكابر عند تناول الطعام، فلا يتقدم أحد قبلهم...

{٣٧٥} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يأكل طعاماً في ستّة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلُقْمَتَيْن، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أمَا إنّه لو سَمّى لكفاكم»**.

رواه الترمذي (١٧٠٥)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وابن حبان (١٣٤١) بسند صحيح، وحسّنه الترمذي وصححه.

فيه بركة تسمية الله وشؤم تركها، وأن تركها من بعض الآكلين قد يؤثر في محق البركة، ولو كان الآكلون صالحين.

{٣٧٦} ـ وعن عائشة أيضاً قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إذا أكل أحدُكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوّله فليقل: بسم الله في أوّله وآخره»**.

رواه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٧٠٤)، والحاكم (١٠٨/٤)، وحسّنه الترمذي وصححه كما صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وللحديث شاهدان ذكرتهما في تهذيب الجامع.

في الحديث الاهتمام بالتسمية عند الأكل حتى ولو نسي في الابتداء، فليسمّ ولو أثناء الأكل أو آخره، وما ذلك إلا لبركة اسم الله عزّ وجلّ.

{٣٧٧} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«إذا دخل الرجلُ منزله، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مَبِيتَ لكم ولا عَشاء، وإن ذكر الله عند دخوله ولم يذكره عند عَشَائه يقول: أدركتم العَشاء ولا مبيتَ لكم، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركْتُم المَبِيتَ والعَشاء»**.

رواه أحمد (٣٤٦/٣، ٣٨٣)، ومسلم (١٩١/١٣) في الأشربة، وأبو داود (٣٧٦٥) في الأطعمة، وابن ماجه (٣٢٨٦).

في الحديث أن الشيطان وجنوده يأكلون مع بني آدم وينامون على فرشهم إذا لم يذكروا الله عزّ وجلّ عند دخولهم منازلهم وعند أكلهم، فإن

ذكروا الله تعالى حيل بين الشياطين وبين ما يريدون من الأكل والمبيت. وهذا الأكل والمبيت من الشياطين كلاهما محمول على ظاهره، ولا داعي لتأويله وإنكاره، فإن الأخبار أثبتت ذلك مع الواقع.

* * *

الأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال

{٢٧٨} ـ عن عُمر بن أبي سَلَمة رضي الله تعالى عنهما قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكانت يدي تَطِيشُ في الصَّحْفَة، فقال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يا غلامُ سَمِّ الله وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مما يَلِيك»**، وفي رواية: **«ادْنُ يا بُنَيَّ»** إلخ.

رواه البخاري (١١/٤٥٠، ٤٥٢)، ومسلم (١٣/١٩٣)، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٧٠٢)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، وابن حبان (١٣٣٨) وغيرهم.

عُمر ـ بضم العين ـ: ابن أبي سلمة كان ربيب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مع أمّه أُمّ سلمة أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وفي حديثه هذا عدّة سنن من آداب الأكل: الدنوّ من الآنية، والتسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يلي الإنسان.

وقد ذهب الظاهرية وغيرهم إلى وجوب هذه الأشياء لظاهر الأمر، وقال الجمهور بالاستحباب.

{٢٧٩} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إذا أَكَلَ أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإنّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»**.

رواه مسلم (١٣/١٩١)، ومالك رقم (١٧٧٧)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٦٥١)، والدارمي (٢٠٣٦).

(٢٧٩م) ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال»**.

رواه مسلم (١٣/١٩١) وغيره.

في الحديثين الإرشاد إلى الأكل والشرب باليمين وتجنّب الشمال في ذلك؛ لأن في استعمال الشمال تشبّهاً بالشيطان، وذلك مذموم، فإنّ من اتّخذ الشيطان قدوة فقد خاب وخسر، وظاهر الحديثين وجوب مخالفة الشيطان في ذلك. وهذا إذا لم تدع ضرورة للأكل والشرب بالشمال، كما إذا كانت اليمين مشغولة أو مريضة أو نحو ذلك.

❊ ❊ ❊

التواضع في الجلوس للأكل

{٢٨٠} ـ عن أبي جُحيفة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أمّا أنا فلا آكُلُ مُتَّكِئاً»**.

رواه البخاري (١١/٤٧١، ٤٧٢)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٦٧٧)، والنسائي في الكبرى (٤/١٧١)، وابن ماجه (٣٣٦٢)، وهو في الشمائل لأبي عيسى الترمذي (١٤٢).

الاتّكاء: هو الاعتماد على أحد الشّقين أو الاعتماد في الجلوس، والسنّة في الجلوس للأكل أن يكون الآكل جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واختلف في الأكل مع الاتّكاء فقيل: مكروه، وقيل خلاف الأولى، والظاهر أنه مباح لأنه لم يأتِ فيه نهي.



من صفة المؤمن إقلاله من الأكل

{٢٨١} ـ عن المقدام بن معديكرب رضي الله تعالى عنه قال: سمعت

رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«ما ملأ آدَمِيٌّ وِعاءً شَرّاً من بطنه، بِحَسْبِ ابن آدم أُكُلات يُقِمْنَ صُلْبَه، فإن كان لا محالة فثلُثٌ لطعامه، وثلُثٌ لشرابه، وثلثٌ لنَفسِهِ».**

رواه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢١٩٨)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والحاكم (٣٣١/٤، ٣٣٢) وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعاء: الآنية. بحسب: الباء موكدة أي: كافيه، أُكلات ـ بضم الهمزة والكاف ـ: جمع أكلة، أي: لُقَيمات، صُلْبه ـ بضم الصاد ـ: أي: ظهره.

والحديث يدلّ على أن شرّ ما يملأه الإنسان من الأواني بطنه، ففيه ذمّ الإكثار من الأكل، فإنّه يكفي الإنسان تناول لقيمات لإقامة بنيته، وإذا كان ولا بدّ من الزيادة فعليه أن يجعل بطنه أقساماً ثلاثة: قسماً للطعام، وقسماً للشراب، وقسماً فارغاً ليتسنّى له التنفّس. وهذا الحديث الشريف قاعدة عظيمة في الطبّ الوقائي، فإن الإقلال من الأكل نافع جداً، وعكسه مضرّ بالجسم والروح معاً.

وقد ذكر بعضهم أنه رأى هذا الحديث مكتوباً في إحدى كليّات الطب بألمانيا.

{٢٨٢} ـ وعن نافع رحمه الله تعالى قال: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأدخلتُ رجلاً يأكل معه، فأكل كثيراً، فقال: يا نافع لا تدخل هذا عليَّ، سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«المؤمن يأكل في مِعىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»**، وفي رواية: كان أبو نُهَيْك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إن الكافر أو المنافق يأكل في سبعة أمعاء»**، قال: فأنا أؤمن بالله ورسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه البخاري في الأطعمة (٤٦٦/١١، ٤٦٧)، ومسلم (٢٣/١٤،

٢٤)، والترمذي (١٦٦٧) بتهذيبي، وابن ماجه (٣٢٥٧) ومثله عن أبي هريرة عند الشيخين، وعن أبي موسى عند مسلم.

المعى - بكسر الميم -: واحد الأمعاء: وهي المصارين، وقد اختلف اختلافاً كثيراً في توجيه معنى هذا الحديث، فقيل: إن هذا في رجل خاص قيل له ذلك على جهة التمثيل، وقيل: إن المراد أن المؤمن يقتصد في أكله، وقيل: المراد المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه الشيطان، فتحصل له البركة في الطعام القليل بخلاف الكافر، فلا يشبع ولا يكفيه إلا ملىء أمعائه السبعة، وقيل: المراد بالمؤمن هنا تامّ الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سدّ خلته، واختار النووي أن الأكل في معى واحد يكون في بعض المؤمنين، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء... قال العلماء: ومقصود الحديث التقليل من الدُّنيا والحثّ على الزهد فيها والقناعة، مع أن قلّة الأكل من محاسن أخلاق الرجل، وكثرة الأكل بضدّه... أفاده عياض والنووي وغيرهما.

* * *

 من الأدب أن لا يعاب الطعام

{٢٨٣} - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: ما عاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاماً قطّ، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه.

رواه البخاري (٤٧٩/١١)، ومسلم (٣٦/١٤) وغيرهما.

عيب الطعام من سوء أدب الأكل؛ كقولهم: هذا مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج ونحو ذلك، فينبغي للمسلم أن يكون له اقتداء برسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى في هذا الأمر البسيط الذي ليس فيه إثم.

* * *

ذمّ الأكل من وسط القصعة

{٢٨٤} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إنّ البركة تنزل وسَط الطعام، فكلوا من حافَّتَيه، ولا تأكلوا من وسَطِهِ»**.

رواه أحمد (٣٦٤/١)، وأبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٦٥٦)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والدارمي (٢٠٥٢)، وابن حبان (١٣٤٦)، والحاكم (١١٦/٤)، وحسنه الترمذي وصححه وذلك لشواهده.

حافّتيه أي: أطرافه، وفي الحديث دليل على أن البركة تنزل وسط الطعام، فينمو ويزيد، فينبغي أن لا يؤكل من موضع البركة، بل من أطراف الطعام.

* * *

الإقران في التمر وغيره عند الأكل مع الجماعة

{٢٨٥} ـ عن جَبَلة بن سُحَيْم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جُهْدٌ، وكنّا نأكل فيمرّ علينا ابن عمر ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم **«نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجلُ أخاه»**.

رواه البخاري (٥٠٢/١١)، ومسلم (٢٢٨/١٣).

الإقران: أن يأخذ الرجل تمرتين في كل مرة، فجاء هذا الحديث بالنهي عن ذلك إلاّ إذا استأذن الرجل من حضر معه للأكل، فإن الآكلين شركاء في الطعام، فينبغي لكل واحد منهم مراعاة حقّ صاحبه، والتمر لا مفهوم له بل يراعى ذلك في كل شيء حتى في الزبيب مثلاً أو أي فاكهة وهذا نهاية في العدالة وأدب الأكل الجماعي.

* * *

نهش اللحم بالأسنان وانتشاله

{٢٨٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: تَعَرَّقَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كَتِفاً، ثم قام فصلّى ولم يتوضّأ، وفي رواية: انْتَشَلَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عَرْقاً من قِدْر، فأكل ثم صلّى ولم يتوضأ.

رواه البخاري في الأطعمة (٤٧٦/١١، ٤٧٧)، ومسلم في الطهارة (٤٥/٤).

قوله: تعرّق إلخ، أي: تناول اللحم من العرق ـ بفتح العين ـ: وهو العظم، وهو معنى قول ابن عباس: انتشل، أي: قطع واقتلع وتناول بأسنانه، والحديث يدلّ على جواز أكل اللحم بالفَم من العظم، وهو النّهش الوارد في حديث صفوان بن أُميّة عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«انهشوا اللحم نهشاً، فإنّه أهنأ وأمرأ»**، رواه الترمذي (١٦٨٢)، وأبو داود (٣٧٧٩)، وأحمد (٤٠٠/٣، ٤٠١؛ ٤٦٤، ٤٦٥)، والدارمي (٢٠٧٦)، والحاكم (١١٣/٤) وصححه، والحديث حسن لشواهده، وانظر تهذيبي للجامع (١٦٨٢).

فقوله: انهسوا وارد بالشين والسين، ومعنى النهس والنهش: هو عضّ اللحم وأخذه بالأضراس وبمقدّم الأسنان، وقوله: أهنأ، أي: ألَذّ، وأمرَؤُ أي: أذهب لثقله.

فأكل اللحم على هذه الكيفية أحسن مما يفعله الأنانيّون الذين يستنكفون تناوله بالأسنان مباشرة، ويرون ذلك تخلّفاً.

* * *

جواز قطع اللحم بالسكين

{٢٨٧} ـ عن عَمْرو بن أُمَيَّة الضَّمْرِي رضي الله تعالى عنه أنه رأى

النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم احْتَزَّ من كَتِفِ شاةٍ فأكل منها، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ، وفي رواية: فألقاها والسكين التي يحتزّ بها فصلّى ولم يتوضّأ.

رواه البخاري (٤٧٨/١١) في الأطعمة وفي الطهارة... ومسلم في الطهارة (٤٥/٤) وغيرهما.

قوله: احتزّ أي: قطع، وفي الحديث جواز قطع اللحم بالسكين إذا دعت لذلك حاجة وضرورة إمّا لصلابة اللحم، أو لكبر القطعة. أما قطعه على العادة الحالية، فهي من عادات الكفّار والمتفرنجين وأهل الكبر.

* * *

إذا وقعت اللقمة فلا يتركها للشيطان

{٢٨٨} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إذا أكل أحدُكم طعاماً فسقطتْ لُقمتُه فليُمِطْ ما رابَه منها، ثم لِيَطْعَمْها ولا يَدَعْها للشيطان»**.

رواه مسلم (٢٠٥/١٣) في الأشربة، والترمذي في الأطعمة (١٦٥٣) بتهذيبي.

قوله: فليمط ـ بضم الياء وكسر الميم ـ: أي: فليُزل ما رابه، أي: كرهه من تراب أو غبار. وفي الحديث الندب إلى أخذ ما يسقط من لقم أو فتات ولا يترك للشيطان، فإنه قد يكون هو الذي أسقطها.



الاجتماع على الطعام

{٢٨٩} ـ عن وَحْشِيّ أن رجلاً قال: يا رسول الله إنّا نأكل ولا نَشْبَعُ، قال: **«فلعلّكم تأكلون متفرّقين»**، قال: **«فاجْتَمِعُوا على طعامِكُم واذكُرُوا اسْمَ اللهِ يُبارَكْ لكُمْ فيه»**.

رواه أحمد (٣/٥٠١)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، حسنه العراقي في المغني، وفي سنده مستور ومقبول وقد يحسن لهما، بعض الحفاظ كابن رجب وابن كثير... ولمعنى الحديث شواهد منها، وهو أقواها، حديث جابر قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنّ أحبّ الطعام إلى الله تعالى ما كَثُرَتْ عليه الأَيْدِي»**، رواه أبو يعلى (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٧٣١٣) ورجاله ثقات، ولا يضرّ عبد المجيد بن أبي رواد هنا. وإذا ثبت الحديث كان الاجتماع على الطعام سنّة مستحبّة، وهي عادة المسلمين شرقاً وغرباً إلا المتفرنجين المستغربين، فإنهم يقتفون أثر الكفار في الانفراد بالأكل. وأفضل الهدي هدي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

* * *

 طعام الواحد يكفي الاثنين

{٢٩٠} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«طعام الواحد يَكْفِي الاثنين، وطعام الاثنين يَكْفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»**.

رواه مسلم (١٤/٢٢، ٢٣)، والترمذي (١٦٧٠)، والنسائي في الكبرى (٤/١٧٨)، وكذا أحمد (٣/٣٠١، ٣٨٢)، ونحوه عن أبي هريرة عند البخاري (١١/٤٦٥)، ومسلم (١٤/٢٢)، والترمذي (١٦٦٩) وغيرهم.

ومعنى الحديث أن طعام الفرد يكفي من فوقه في الجملة لا سيما إذا حصلت البركة بالاجتماع على الطعام وتسمية الله تعالى من كل الآكلين مع وجود الصالحين... وفي الحديث الحثّ على المواساة في الطعام والابتعاد عن البخل والشح والشَّرَه.

* * *

ما يقال من الأذكار والأدعية بعد الطعام

{٢٩١} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إنّ الله لَيَرْضَى عَنِ العبدِ أنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ أو يَشْرَبَ الشَّرْبة فيحمدَهُ عليها»**.

رواه أحمد (٣/١٠٠، ١١٧)، ومسلم (٥١/١٧) في الذكر، والترمذي في الأطعمة (١٦٦٥)، والنسائي في الكبرى (٢٠٢/٤).

الأكلة هنا بفتح الهمزة: وهي المرة الواحدة من الأكل، وكذا الشربة.

وفيه سنّية واستحباب حمد الله عزّ وجلّ عقب تناول الطعام أو الشراب، فإن ذلك يرضي الله عزّ وجلّ لأنه يحب أن يحمد ويمجّد.

{٢٩٢} ـ وعن أبي أُمامة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا رفع مائِدته، قال: **«الحمدُ لله حَمْداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه غير مَكْفِيّ، ولا مُودَّع، ولا مُسْتَغْنى عنه ربّنا»**.

وفي رواية: **«الحمد لله الذي كفانا وآوانا وأرْوَانا غير مَكفِيّ ولا مَكْفُور»**.

رواه البخاري (٥١٣/١١، ٥١٤)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، وأبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٢٣٠).

قوله: غير مكفيّ ـ بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء ثم ياء مشددة ـ: هو إما من كفات الإناء أي: غير مردود عليه إنعامه، أو من الكفاية أي: أن الله غير مكفّي رزق عباده، فلا يكفيهم أحد غيره، وقوله: ولا مودع ـ بفتح الدال المشدّدة ـ: أي: غير متروك، وقوله: ولا مستغنى عنه، بل هو محتاج إليهِ في كل حال ليستجلب به المزيد من النّعم، وقوله في الرواية الأخرى: كفانا إلخ، أي: كفانا الإطعام والريّ، وآوانا إلى مساكننا التي أنعم بها علينا وقوله: غير مكفور أي: غير مجحود فضله ونعمته.

والحديث من جوامع حمد الله تعالى والثناء عليه، فلا ينبغي للمسلم أن يتركه عقب تناوله الطعام.

{٢٩٣} ـ وعن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أكل أو شرب قال: **«الحمد لله الذي أطْعَمَ وسَقَى، وسوَّغه، وجعل له مَخرجاً»**.

رواه أبو داود (٣٨٥١)، وابن حبان (١٣٥١)، وابن السني في عمل اليوم رقم (٤٦٤) بسند صحيح.

وقوله: وسوّغه إلخ، أي: أدخله بلطفه للجوف حتى إذا أدّى مهمّته جعل له السبيل للخروج من موضع خاص.

{٢٩٤} ـ وعن رجل خدم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثمان سنين أنه كان يسمع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا قُرِّب إليه طعامُه يقول: «**بسم الله**»، فإذا فرغ قال: **«اللَّهُمَّ أطْعمتَ وسقيتَ، وأغْنيتَ وأقْنَيتَ وهَدَيتَ وأَحْييتَ، فلك الحمدُ على ما أعْطَيتَ»**.

رواه النسائي في الكبرى (٢٠٢/٤) وسنده صحيح.

قوله: أقنيت أي: أفقرت، وهذا ذكر عظيم يشتمل على الاعتراف بنعم الله تعالى على عباده مع ختامه بحمده تعالى على ما أولى وأنعم.

{٢٩٥} ـ وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطْعَمَني هذا ورزَقَنيهِ مِن غيرِ حَوْلٍ مِنّي ولا قُوّة غُفِر له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه»**.

رواه أحمد (٤٣٩/٣)، وأبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٢٣٢)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، والحاكم (٥٠٧/١) و(١٩٢/٤)، وكذا الدارمي (٢٦٩٣)، وأبو يعلى (١٤٨٨، ١١٣٩٧)، وحسّنه الترمذي، وهو كما قال، وحسّنه جماعة منهم الحافظ ابن حجر.

في الحديث فضل هذا الحمد بهذا السياق الدالّ على تبري العبد من حوله وقوّته، وأنه لا حركة له ولا سكون إلا بالله عزّ وجلّ، ولذلك كان جزاء صاحب هذا الحمد غفران ما تقدّم من ذنبه.

* * *

الأكل بثلاثة أصابع ولعقها قبل مسحها أو غسلها

{٢٩٦} - عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يأكل بثلاثِ أصابع ويَلْعَقُ يدَه قبل أن يَمْسَحَها».

رواه مسلم (١٣/٢٠٤)، وأبو داود (٣٨٤٨).

{٢٩٧} - وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا أكَلَ أحدُكم طعاماً فلا يَمْسَحْ يدَه حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها**».

رواه البخاري (١١/٥١٠، ٥١١)، ومسلم (١٣/٢٠٣)، وأبو داود (٣٨٤٧) وغيرهم.

{٢٩٨} - وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا وقعت لُقمةُ أحدكم فليأخذْها فلْيُمِطْ ما كان بها من أذىً وليأكلْها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يَلْعَقَ أصابعه، فإنه لا يَدْرِي في أيّ طعامِهِ البركة**».

رواه مسلم (١٣/٢٠٥) ونحوه عن أنس رواه مسلم أيضاً، وفيه: وأمرنا أن نَسْلُتَ الصحفة، وقال: «**إن أحدكم لا يدري في أيّ طعامه يبارك له**».

وقوله: يلعق: الأُولى بفتح الياء أي: هو بنفسه، والثانية بضمّها وكسر العين يلعقها له غيره من زوجة أو ابن...

وفي هذه الأحاديث الإرشاد إلى التخلّق بآداب الأكل، ومنها، **أولاً**: أن يأكل بثلاثة أصابع، والأكل بأكثر منها يدلّ على الشَّرَه وسوء الأدب، اللّهمّ إلاّ إن احتاج إلى الزيادة. **ثانياً**: لعق الأصابع قبل مسحها أو غسلها، **ثالثاً**: لعق الصحفة وعدم تركها ملوّثة، **رابعاً**: استحباب التعرّض لبركة الطعام في لعق الأصابع أو الصحفة والآنية.

❋ ❋ ❋

هل يُسَنُّ استعمالُ المنديل للمسح؟

{٢٩٩} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه سُئِل عن الوضوء مما مسّت النار، فقال: لا قد كنّا زمان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلاّ قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفَّنا وسواعِدَنا وأقدامنا، ثم نصلّي ولا نتوضّأ.

رواه البخاري في الأطعمة (١١/٥١٣).

مناديل: جمع منديل وهو كل ما يمسح أو ينشفّ به.

وظاهر هذا الحديث يدلّ على أنهم أيام النبوّة لم تكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم بعد تناولهم الطعام، وإنما كانوا يمسحونها في سواعدهم وأقدامهم، وهو يدلّ على نهايتهم في التقشّف وبُعْدهم عن الرفاهية التي حدثت بعدهم، ثم إن حديث جابر المتقدم قبل هذا يدلّ على أنّهم كانت لهم مناديل، يشير إلى ذلك قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ولا يمسح يده بالمنديل»... غير أنه لم يكن مستعملاً بكثرة، علماً بأنه مباح، والله تعالى أعلم.

* * *

كراهية النوم مع وجود الدسم في اليد بدون غسل

{٣٠٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إذا نام أحدكم وفي يده ريح غَمَر فلم يغسل يدَه فأصابه شيءٌ، فلا يَلُومَنَّ إلاّ نَفْسَه»**.

رواه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٧٠٧)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، والدارمي (٢٠٦٩) وغيرهم وسنده صحيح، قال الحافظ: على شرط مسلم.

غَمَر ـ بفتحتين ـ: هو الدسم وزهومة اللحم، وفي الحديث إرشاد إلى تنظيف اليدين من أثر الطعام بغسلها، فربما نام فقصدته هامة لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وفي الحديث إشارة إلى أن غسل اليد بعد الأكل كان معتاداً أيام النبوّة.

* * *

إباحة الأكل في المسجد

{٣٠١} ـ عن عبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ رضي الله تعالى عنه قال: كنّا نأكل على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في المسجد الخبز واللَّحم.

رواه ابن ماجه (٣٣٠٠) بسند صحيح.

فيه جواز الأكل في المسجد، وفي ذلك أحاديث سيأتي بعضها في المناقب.

* * *

الأكل قائماً

{٣٠٢} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنّا على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نأكُلُ ونحن نَمْشِي، ونَشْرَبُ ونحن قِيَامٌ.

رواه الترمذي (١٧٢٧)، وابن ماجه (٣٣٠١)، والدارمي (٢١٣١)، وابن حبان (١٣٦٩)، وابن الجارود (٨٦٧)، وحسّنه الترمذي وصححه.

فيه جواز الأكل من قيام كالشرب، ويأتي في الأشربة بقية للموضوع.

* * *

الأطعمة المحرمة والمكروهة

الحلال ما أحلّه الله، والحرام ما حرّمه الله

{٣٠٢} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تَقَذُّراً، فبعث الله نبيّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرَّم حرَامَه، فما أحلَّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكتَ عنه فهو عَفْوٌ وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

رواه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠٠)، والحاكم (٣١٧/٢) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ما قاله هذا الحبر هو متفق عليه لا ينازع فيه أحد، فلا يجوز لأي إنسان أن يقول هذا حلال أو حرام إلاّ بحجّة من الله ورسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإلاّ كان من المفترين، وفي هذا المبدأ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ﴾ الآية [النحل: ١١٦]، وقال عزّ وجلّ: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، فالواجب على المسلم أن يقف عند ما حدّه الله تعالى.

فالمسألة ثلاثية إما حرام أو حلال بنصّ من الله ورسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، أو مسكوت عنه، فيكون من المعفوّات، فإن كان طيباً كان مباحاً، وإن كان مستخبثاً أو مضرّاً كان حراماً. . .

وبناء على هذا، فالأطعمة المحرّمة هي التي نصَّ عليها القرآن والسنّة. أما القرآن فحرّم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب وما لم يذكر عليه اسم الله وكل خبيث، لأنه تعالى ذكر

من صفات النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه يحرم الخبائث.

وأمّا السنة النبوية، فجاءت بأمور زائدة على القرآن، فيجب أن تضمّ إليه. ومن ذلك الآتي:

***

تحريم أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير

{٣٠٤} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كلِّ ذِي نابٍ مِن السباع، وكل ذي مِخْلَبٍ من الطير.

رواه مسلم في الصيد (١٣/٨٣)، وأبو داود (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، والنسائي وابن ماجه (٣٢٣٤).

{٣٠٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«أكل كل ذي ناب من السباع حرام»**.

رواه مسلم (١٣/٨٣)، وابن ماجه (٣٢٣٣).

ونحوه عن أبي ثعلبة الخشني عند الشيخين.

قوله: ذي ناب، أي: صاحب ناب يفترس به، ويشمل الأسد، والنَّمِر، والذئب، والثَّعْلب، والكلب والهِرّ[١] وغيرهما، فهذه كلّها محرّمة الأكل... وذي مخلب ـ بكسر الميم وسكون الخاء ـ: هو للطير، بمنزلة الظفر للإنسان، فالطيور ذوات الأظافر المفترسة كلها محرمة وتشمل الباز والغراب والحدَيا والنسر والعُقاب ومُوكَا وكل ما يفترس بمخالبه، فكلها

---

(١) وجاء نص على أكل الهِرّ وأكل ثمنها في الترمذي وغيره لكن سنده ضعيف، وجاء في حديث في المسند بتسميته سبعاً وفيه رجل مختلف فيه.

محرمات، وبهذا قال جماهير العلماء والأئمّة ولا يلتفت لمن أباحها أو بعضها، فإن ذلك مخالف لصريح السنّة.

***

تحريم الحمر الأهلية والبغال

{٣٠٦} ـ عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أن اكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحم الحمر شيئاً»**، وفي رواية: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد حرّم لحوم الحمر، فاكفئوا القدور بما فيها فأكفأناها.

رواه البخاري (١٣/٧٥)، ومسلم (١٣/٩١)، والنسائي في الصيد (٤٠٤٧)، وابن ماجه (٣١٩٢).

{٣٠٧} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أتانا منادي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس فأُكفيت القُدُور، وإنَّهَا لتَفُورُ باللحم.

رواه البخاري في الذبائح (١٣/٧٦) وفي مواضع، ومسلم (١٣/٩٤)، والنسائي (٤٠٤٨). وفي الباب عن الإمام علي وابن عمر وجابر وأبي ثعلبة وغيرهم وكلّها في الصحيح، بل هي متواترة.

قوله: اكفئوا أي: اقلبوا وكبُّوا، وقوله: فإنها رجس أو ركس أي: نجس.

والحديثان يدلآن على تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، وذلك متفق عليه إلاّ من شذّ في ذلك، كابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

{٣٠٨} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: حرّم رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ يعني يوم خيبر ـ: الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطَّيْر.

رواه الترمذي في الصيد (١٣٤٧) بتهذيبي، وابن أبي شيبة (١٢١/٥)، وأحمد (٣٢٣/٣)، والطحاوي في المعاني (٢٠٤/٤)، والدارقطني (٢١٠/٤، ٢١١) وسنده حسن صحيح غير أن بعضهم رواه مختصراً.

في هذا الحديث زيادة تحريم البغال، ولا خلاف أيضاً في تحريمها لأنها من نسل الحمير، وخالف في ذلك أبو محمد علي بن حزم الظاهري رحمه الله تعالى، فأباحها وهو شذوذ مردود.

* * *

تحريم لحم الجلالة وألبانها والمجثمة المصبورة

{٣٠٩} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن أكل المُجَثَّمَة، وهي المصبورة للقتل، وعن أكل الجلاَّلة وشرب لبنها.

رواه أبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٦٧٣)، والنسائي (٤١٤٣)، وابن ماجه (٣٤٢١)، وابن حبان (١٣٦٣)، وحسّنه الترمذي وصححه.

{٣١٠} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أكل الجلاّلة وألبانها.

رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٦٧٢)، وابن ماجه (٣١٨٩) بسند صحيح على شرط مسلم.

{٣١١} ـ وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أكل المجثمة، وهي التي تُصْبَرُ بالنبل.

رواه الترمذي (١٣٤٢) بسند صحيح.

{٣١٢} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا تَتَّخِذُوا شيئاً فيه الروح غَرَضاً»**.

رواه مسلم (١٣/١٠٨)، والنسائي (٤١٤٠)، وابن ماجه (٣١٨٧) وغيرهم، وتأتي أحاديث في هذا المعنى في البرّ والصلة إن شاء الله تعالى، وفي الأدب.

المجثّمة ـ بضم الميم وفتح الجيم ثم ثاء مفتوحة مشدّدة ـ: هي التي تحبس من الحيوان ثم تضرب وتُؤسر، وكان ذلك من عادات العرب يتعلّمون الرماية في الحيوان، فجاء الإسلام بتحريم ذلك، ولعن من فعله كما في الصحيح من حديث ابن عمر: **«لعن الله من فعل هذا»**.

ثم حرّم أكلها تنفيراً من هذا العمل الغير أخلاقي، فإن في ذلك تعذيباً للحيوان وتمثيلاً به. أما الجلاّلة ـ بفتح الجيم واللام المشدّدة ـ: فهي في الأصل الإبل التي تأكل العذرة والنجاسة، وقد اتّفق العلماء في الجملة على تحريم أو كراهة أكلها وشرب ألبانها، وإن اختلفوا في تغذيها بذلك كثرة وقلّة، ثم جعلوا كل من تغذّى بالنجاسة من الأنعام والطيور في معنى ذلك سواء كانت بقراً أم غنماً أم دجاجاً... أم غيرها، وقالوا: العبرة بغلبة النجاسة عليها، ويُعرف ذلك بتغيّر لحمها أو مرقها بتلك النجاسة... ولا شكّ في تحريم أكل من بلغ أمرها إلى هذا الحدّ لأنها أصبحت من الخبائث والأقذار، وليست من الطيّبات.

وأيضاً جاء النهي عن ركوبها كما في سنن النسائي (٤١٤٢) بسند صحيح زيادة في التنفير عنها، ولأنها إذا عرقت لا يأمن راكبها من الإصابة برشحها وهو نجس.



تحريم أكل ما قطع من البهيمة وهي حية

{٣١٣} ـ عن أبي واقد الليثيّ رضي الله تعالى عنه قال: قدم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يَجُبُّون أسنمة الإبل، ويقطعون

أليات الغنم، فقال: **«ما يقطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة»**.

رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٣٤٩)، والحاكم (٤/٢٣٩) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وله شواهد تقوّيه أيضاً انظر تهذيبي للجامع (١٣٤٩).

قوله: يجبون ـ بفتح الياء وضمّ الجيم والباء المشدّدة ـ: أي: يقطعون، وقوله: أسنمة جمع سنام ـ بفتح السين ـ: وهو أعلى ظهر الجمل، وقوله: أليات جمع إلية ـ بكسر الهمزة ـ: وهو مؤخرة الشاة.

والحديث يدلّ على تحريم أكل ما قطع من البهيمة وهي على قيد الحياة، ولا خلاف في تحريم ذلك، علماً بأن فعل ذلك محرّم أشدّ التحريم، وهي جاهلية ويلحق بذلك ما يقطع من الذكاة قبل تمام موتها.

* * *

الفواسق الخمس

{٣١٤} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنّه قال: **«خمس فواسق يُقتلن في الحلّ والحرم: الحيّة، والغراب الأبقَع، والفأرة، والكلب العَقُور، والحُدَيّا»**.

وفي رواية بدل الحيّة «العقرب».

رواه مسلم في الحجّ (٨/١١٣)، والنسائي في الكبرى (٢/٣٨٧)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، ورواه بالرواية الثانية البخاري (٤/٤٧، ٤١٠)، ومسلم (٨/١١٥، ١١٦).

{٣١٥} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سُئِل: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدّثتني إحدى نِسْوَة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه كان يأمُرُ بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والحيّة.

رواه البخاري (٤٠٦/٤)، ومسلم (١١٦/٨)، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وقد تقدم شيء من هذا في الحجّ.

قوله: فواسق جمع فاسقة، وسمّيت فواسق لخروجها عن غيرها في الإيذاء أو في تحريم أكلها... وهذه الدوابّ المأمور بقتلها كلّها محرمة الأكل عند عامّة أهل العلم.

{٣١٦} ـ وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطُّفَيْتَيْنِ والأَبْتَر، فإنهما يَلْتَمِسَانِ البَصَر ويُسْقِطَانِ الحَبَل»**.

رواه البخاري في بدء الخلق (١٥٨/٧)، ومسلم (٢٣٣/١٤)، والترمذي (١٣٥٢) وغيرهم، ويأتي مزيد لهذا في الأدب.

ذو الطُّفيتين ـ بضم الطاء وسكون الفاء ثم ياء وتاء مفتوحتين بعدهما ياء ـ: وهو صاحب الخطين الأسودين على ظهره، وهذا النوع من أخبث الحيّات، والأبتر هو القصير من الأفاعي لا ذَنب له، وهو أيضاً خبيث، وقوله: يسقطان الحبل ـ بفتحتين ـ: يعني: إذا نظرتْ إليهما الحامل أسقطت ما في بطنها من الجنين... وهل هناك أَحَدٌ سليم الفطرة يقول بإباحة الأفاعي وما ذكر معها، فإنها جميعها خبيثة مستقذرة، ولو كانت مباحة لما أمر الشارع بقتلها وتعرّضها للضياع، ثم إن منها ما هو قاتل، ومنها ما أكله مضرّ، وما كان كذلك كان حراماً، وقد قدّمنا ما في السباع التي منها الكلب العقور، وسيأتي حديث في الفأرة على الخصوص.

❋ ❋ ❋

 الأمر بقتل الأوزاغ

{٣١٧} ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وسمّاه فُوَيْسِقاً.

رواه مسلم (٢٣٧/١٤) ونحوه عن أُمّ شريك، رواه البخاري في بدء

الخلق وفي الأنبياء (٢٠٥/٧)، ومسلم (٢٣٦/١٤)، وزاد البخاري في الأنبياء: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام.

{٣١٨} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من قتَل وَزَغَةً بالضربة الأُولى كان له كذا وكذا حسنة، فإن ضربها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة»**، وفي رواية: **«من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»**.

رواه مسلم (٢٣٧/١٤، ٢٣٨)، وأبو داود (٢٥٦٣)، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٣٢٢٩)، والرواية الثانية لمسلم وابن ماجه.

الوَزَغ ـ بفتحتين ـ: دويبة خبيثة سامّة لها أربع قوائم تشبه الضبّ لكنها صغيرة، وفي الحديثين الترغيب في قتلها، وأن من قتلها في ضربة واحدة كانت له مائة حسنة. والحكمة ـ والله تعالى أعلم ـ: في الأمر بقتلها بالإضافة إلى خبثها، كونها كانت تنفخ في النار ضد إبراهيم عليه الصّلاة والسلام، كما في حديث أمّ شريك، وجاء أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها عنه عليه الصلاة والسلام أن إبراهيم لما أُلقي في النار لم يكن في الأرض دابّة إلا أطفأت عنه إلا الوزغ، فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بقتلها، رواه ابن ماجه، وعلى كل فهي من الفواسق المؤذيات السامّة يحرم أكلها بالإجماع.

* * *

الأمر بقتل الكلاب

{٣١٩} ـ عن عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لولا أن الكلاب أمّة من الأُمم لأمرت بقتلها كلّها، فاقتلوا منها كل أسود بَهِيم»**.

رواه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٣٥٥)، والنسائي (١٦٣/٧،

١٦٦)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والدارمي (٢٨١٤) بسند صحيح، وتأتي أحاديث في هذا الموضوع في الصيد.

كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أولاً أمر بقتل الكلاب، ثم توقف عن قتلها، إلا الأسود الخالص فإنه أمر بقتله، وأخبر في حديث آخر بأنه شيطان، بمعنى أن الشيطان قد يأتي متمثلاً في صورته.

والكلاب محرّمة الأكل عند عامّة الأئمّة، لأنها من السباع المفترسة، ولكونها خبيثة قذرة ولحومها عند الصينيين أفضل من لحوم الغنم كالأفاعي والضفادع من مأكولاتهم.

* * *

النمل والنحل والهدهد والصرد

{٣٢٠} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهُدْهُد، والصُرد.

رواه أحمد (١/٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) وسنده صحيح.

وفي رواية لأبي هريرة: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل الصُرد والضِّفْدَع والنملة والهدهد. رواه ابن ماجه أيضاً (٣٢٢٣) بسند صحيح.

{٣٢١} ـ وعن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع للدواء.

رواه أحمد (٣/٤٥٣)، وأبو داود (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائي (٣١٨/٧)، والحاكم وصححه وسنده صحيح.

الهدهد ـ بضم الهاءين بينهما دال ساكنة ـ: طَيْر معروف جميل يذكر الناس لأجزائه خواصاً، والصُرد ـ بضم الصاد وفتح الراء ـ: طير ضخم

الرأس أخضر الظهر أبيض البطن يعتاد اصطياد صغار الطير، والضفدع ـ بكَسْرِ الضاد وسكون الفاء ثم دال مفتوحة ـ: فيها البرية والبحرية.

وظاهر هذه الأحاديث يدلّ على تحريم قتل هذه الدواب والطيور، فيكون أكلها غير جائز، وبذلك قال جمهور العلماء.

❋ ❋ ❋

سقوط الفأرة في السمن

{٣٢٢} ـ عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت: سُئِل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «**ألقُوهَا وما حَوْلَها وكُلُوه**».

رواه البخاري في الوضوء وفي الصيد (**٩٢/١٣، ٩٠**)، وأبو داود (**٣٨٤١**)، والترمذي (**١٦٥٠**)، والنسائي (**١٥٧/٧**)، والدارمي (**٢٠٨٩**)، وابن الجارود (**٨٧٢**).

الحديث يدلّ على نجاسة الفأرة، وبالتالي تحريم أكلها، ولا خلاف في ذلك غير أن مالكاً رحمه الله تعالى يرى جواز أكل بعض أنواع فئران البادية، والحديث يدلّ على أنها إذا وقعت في طعام جامد يجب أن تطرح وما حولها من الطعام ثم يؤكل، ويبقى الحال فيما إذا كان الطعام أو الشراب مائعين، فالجمهور على أنه يهراق، واستدلُّوا بحديث: «**إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان ذائباً فلا تقربوه**»، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وفيه كلام... وفرّق بعضهم بين المتغير وغيره. وعلى كل، فالفأرة محرّمة نجسة خبيثة فويسقة مؤذية كما تقدم مع أخواتها.

ملحوظة سيأتي لنا كلام على أشياء محرمة في الصيد والذبائح، إن شاء الله تعالى.

❋ ❋ ❋

الثوم والبصل والكرّاث

{٢٢٣} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**من أكل البصل والثوم والكُرَّاث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تَتَأذّى مما يتأذى منه بنو آدم**».

رواه مسلم في المساجد (٥/٥٠)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي وغيرهم.

وفي رواية: «**من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته**»، وأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أُتِي بقِدْر فيه خَضِراتٌ من بُقول، فوجد لها ريحاً فأُخبِرَ فسأل بما فيها من البقول، فقال: «**قرِّبوها**» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال: «**كل فإني أناجي مَنْ لا تناجي**»، رواه البخاري آخر صفة الصلاة (٢/٤٨٦)، ومسلم (٥/٤٩، ٥٠) وغيرهما، وفي الباب عن ابن عمر وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وأبي هريرة وغيرهم، وأكثرها في الصحيح وتقدم بعضها في المساجد وفي الجماعة.

الكُرّاث ـ بضم الكاف وفتح الراء المشدّدة ـ: هو نوع من البقولات له ورق شبيه بالثوم.

وفي الحديث بيان أن من المباحات ما يكره أكله، ولا سيما لمن أراد الصلاة بالمسجد، ومنها هذه البقولات الثلاث إذا لم تطبخ وأكلت نيئة، فإن لها رائحة تتأذى منها الملائكة، وفيه أن من أكلها نيّئة عليه أن لا يقربن المسجد لئلاّ يؤذي الملائكة الموجودين فيه، وفيه إشارة إلى أن كل ما فيه رائحة خبيثة لا يجوز للمتلبس به قربان المسجد، ومن ذلك أصحاب التدخين، ومن لهم روائح كريهة تحت آباطهم وفي أقدامهم... فإن هؤلاء يؤذون الناس والملائكة معاً.

* * *

خاتمة

هذه جملة الأطعمة المحرمة المنصوص عليها في السنّة تصريحاً أو استنباطاً، وسيأتي ما في الأشربة إن شاء الله تعالى، غير أنه مما يجب أن يعلم هو أنه هناك أشياء محرمة بدون خلاف ولم يأتِ في تحريمها نصّ صريح بخصوصها، وهي:

البول، والغائط، والمني، والمذي، والصديد، والقيح، والتراب، والبقولات السامّة، والقرود بجميع أنواعها وغير ذلك، فهذه كلّها محرمة الأكل بالإجماع.

ويلحق بالأطعمة المحرمة كل ما فيه ضرر بالجسم، وكل خبيث مستقذر. أما الميتة والدم والخنزير، فجاء القرآن بتحريمها وليس فيها خلاف، والله تعالى أعلم.

* * *

الأطعمة المباحة والتي كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يأكلها وتعجبه: أطعمة البحر

{٣٢٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سأل رجل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنّا نركبُ البحر ونَحمِل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عَطِشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«هو الطَّهُور ماؤه الحِلُّ مِيتَتُهُ»**.

رواه أحمد والأربعة والدارمي وغيرهم وسنده صحيح، وتقدم في أول الطهارة.

فقوله: **«الحل ميتته»** يدلّ على أن كل ما في البحر حلال، ولا يحتاج

إلى تذكية سواء كان ممّا يعيش في البرّ والبحر أم لا، ولو كان كلباً أو خنزيراً ويؤيّد هذا عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، ويأتي حديث العنبر في الغزوات، فصيد البحر وطعامه عام في كل ما فيه من حيوان، ولا يستثنى منه إلاّ ما علم أنه مضرّ بالجسم أو بالعقل، والسيارة هم المسافرون.

***

حيوان البرّ المُباح

الخيل

{٣٢٥} ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: نحرنا على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فرساً فأكلناه، وفي رواية: ذبحنا على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فرساً ونحن بالمدينة، فأكلناه.

رواه البخاري في الصيد (٦٢/١٢)، ومسلم (٩٦/١٣)، كذلك، والنسائي في الضحايا (٤١١٧)، وابن ماجه (٣١٩٠).

{٣٢٦} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أكلنا زمن خيبر الخيل وحُمُر الوحش، ونهانا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الحُمُر الأهلية، وأذن في الخيل. وفي رواية: أطعمنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحُمُر.

وفي رواية: نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخّص في لحوم الخيل.

رواه البخاري (٧٠/١٢)، ومسلم (٩٥/١٣) كلاهما في الصيد باللفظ الأخير، ورواه أبو داود (٣٨٠٨، ٣٧٨٨)، والنسائي (١٧٧/٧)، والدارمي (١٩٩٩)، والترمذي (١٦٤٦) باللفظ الثاني.

قوله: نحرنا. . . وذبحنا، يدلّ على جواز النحر والذكاة في الخيل،

ويأتي ذلك في موضعه. والحديثان يدلاّن على جواز أكل لحوم الخيل وأنها حلال؛ كالأنعام، ولا فارق، وبهذا قال الجمهورُ من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو داود وأهل الحديث. وقال بتحريم أكلها مالك وأبو حنيفة وخالفهما كثير من أصحابهما عملاً بالحديثين.

❁ ❁ ❁

الضَّبُعُ

{٣٢٧} ـ عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن أبي عمار، قال: قلت لجابر: الضَّبُعُ أصَيْدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلتُ: أقاله النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ قال: نَعَمْ.

رواه الترمذي (١٦٤٤)، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وسنده صحيح على شرط مسلم، وتقدم في الحج. والضبع ـ بفتح الضاد وضم الباء ـ: حيوان مُغْرَمٌ بأكل الإنسان، ويعتاد نَبْشَ القبور في بعض البلاد وهو مباح الأكل رغم أنه يفترس، فهو مستثنى من الحيوان المفترس.

❁ ❁ ❁

لحم الضَّب

{٣٢٨} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئِل عن أكل الضبّ، فقال: **«لا آكُلُه ولا أُحَرِّمُه»**.

رواه البخاري (٨٤/١٢، ٨٥)، ومسلم (٩٧/١٣)، والترمذي (١٦٤٣)، والنسائي (١٧٤/٧)، وابن ماجه (٤٢٤٢)، والدارمي (٢٠٢١).

الضَّب ـ بفتح الضاد ـ: دُويبة تشبه الوزغة غير أنها أكبر وأغلظ، وذكروا من خاصيته أنه يعيش سبعمائة عام، ولا يشرب الماء، ويكتفي ببرد الهواء. والحديث يدلّ على إباحة أكله. . .

{٣٢٩} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيت ميمونة، فأُتي بضبّ مَحْنُوذ فأهوى إليه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيده، فقال: بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بما يريد أن يأكل، فرفع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: **«لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»**، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ينظر.

رواه البخاري (**٨٥/١٢، ٨٧**)، ومسلم (**٩٨/١٣، ٩٩، ١٠٢**) وغيرهما.

قوله: محنوذ أي: مشوي، وقوله: أعافه، أي: أتقذّره. وفي الحديث كسابقه دليل على إباحة أكل الضبّ لإقراره صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خالد بن الوليد على أكله، وهو لا يقرّ على منكر وحرام أبداً، وإنما ترك أكله لأنه لم يكن من مأكولات أهل مكّة، فكان يتقذّره كما يتقذّر كثير من الناس أكل لحوم الإبل والأرانب مع إباحتها وطيبها.

❋ ❋ ❋

الأرانب

{٣٣٠} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً ونحن بمَرِّ الظَّهْران، فسعى القوم فلَغَبُوا فأخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة، فذبحها، فبعث بوَرِكها أو قال: بفخذها إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبِلها، وفي رواية: فأكله، فقلت: أكله؟ قال: قبله.

رواه البخاري (**٨٣/١٢**) في الصيد وغيره، ومسلم (**١٠٤/١٣**)، وأبو داود (**٣٧٩١**)، والترمذي (**١٦٤٢**)، والنسائي وابن ماجه (**٣٢٤٣**)، والدارمي (**٢٠١٩**).

قوله: أنفجنا، أي: أثرْنا ونفَّرْنا، وقوله: فلَغَبُوا ـ بفتح الغين ـ: أي: أعيوا، ومرّ الظَّهران قريب من مكّة بأقلّ من ثمانين كيلو تقريباً، وهو قريب من عُسْفان في الطريق إلى المدينة المنوّرة، والأرنب حلال عند كافة العلماء إلاّ قولاً شاذاً لا يُلتفت إليه.

* * *

الدجاج

{٣٣١} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: رأيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يأكل دجاجاً.

رواه البخاري في الصيد (٦٦/١٢، ٦٨) وفي مواضع، ومسلم في الأيمان والنذور (١١١/١١)، والترمذي في الجامع (١٦٧٤)، وفي الشمائل (١٥٨، ١٥٦) مختصراً ومطولاً، ويأتي في الجهاد وفي الأيمان والنذور.

قوله: دجاجاً هو مثلث الدال، وهو اسم جنس واحده دجاجة، وهو مباح بالإجماع، وإنما اختلفوا فيمن يأكل العذرة منها، فمنهم من ألحقها بالجلاّلة، ومنهم من أباحها مطلقاً، والصحيح أنها إذا كانت تكثر منها حتى يتغيّر لحمها ومرقها بالنجاسة حرمت، وإلاّ فتكره، ومما يلحق بالدجاج البطّ والبرك والطاووس وما إليها من الطيور المباحة بالإجماع، ويأتي التنبيه على ما يصاد منها.

* * *

الجراد

{٣٣٢} ـ عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أنه سُئِل عن الجراد، فقال: غزوت مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ست غزوات نأكل الجراد.

الأشربة (۱۳/۲۲۳)، وأبو داود (۳۷۸۲)، والترمذي في الجامع (١٦٩٥)، وفي الشمائل (١٦٣) وغيرهم.

دُباء ـ بضم الدال وتشديد الباء ـ: هو القرع واليقطين، والقديد ـ بفتح القاف وكسر الدال المخفّفة ـ: اللحم المملوح المجفّف في الشمس، وهو من ألذّ أطعمة العرب.

وفي الحديث إباحة كل ما ذكر فيه، ولا خلاف في ذلك، وفيه فضيلة الدُبّاء وأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحبها فيستحب حبها لذلك، وحكم الدعوة يأتي في موضعه.

{٣٣٦} ـ وعن أبي مسعود البدري رضي الله تعالى عنه قال: أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلٌ فكلّمه، فجعل ترعُد فرائضه، فقال له: **«هَوّن عليك، فإني لستُ بمَلِك إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد»**.

رواه ابن ماجه (۳۳۱۲)، والحاكم (٤٧/٣، ٤٨) وصححه، ووافقه الذهبي وله شاهد عن جرير رواه الحاكم (٤٦٦/٢) وصححه ووافقه الذهبي وله شاهد ثان عن قيس بن حازم مرسلاً رواه ابن سعد في الطبقات (٢٣/١) بسند صحيح.

والحديث يدلّ على أن القديد كان معتاداً أكله عند العرب، ويأتي الحديث مرّة ثانية في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

❋ ❋ ❋

 الأقط واللبن

{٣٣٧} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أهدت خالتي إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ضِباباً وأقطاً ولبناً، فوضع الضب على مائدته، فلو كان حراماً لم يوضع وشرب اللبن، وأكل الأقط.

رواه البخاري (٤٧٥/١١).

ضباباً جمع ضب وقد تقدم، والأَقط ـ بكسر القاف ـ: هو جبن اللبن المستخرج منه زبده، واللبن: هو الحليب، وقد تكرّرا في الحديث بكثرة، وجاءا في أحاديث تقدم بعضها، وتأتي أخرى، ولا خلاف في إباحة الأقط واللبن سواء كان حليباً بزبده أم مخيضاً.

* * *

الأُدُمُ والخبز واللحم

{٣٣٨} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل عليها يوماً وعلى النار برمة تفور، فدعا بالغداء، فأُتي بخبز وأُدم من أُدم البيت، فقال: **«ألم أر لحماً»**؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تُصُدِّقَ به على بريرة، فأهدتْه لنا، فقال: **«هو صدقة عليها، وهديّة لنا»**.

رواه البخاري في الأطعمة (٤٨٨/١١) وفي مواضع، وتقدم تخريجه مراراً.

الأُدُم ـ بضم الهمزة والدال وتسكن ـ: جمع إدام وهو ما يؤكل مع الخبز سواء كان زيتاً أو سمناً أو حليباً أو مرقاً أو جبناً أو خلاً أو تمراً، غير أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم آثر هنا اللحم على ما قدّم له من غيره؛ لأن اللحم محبوب للنفوس، وقد ورد في حديث ضعيف: **«سيّد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم»**، وتقدم أنه كان يعجبه الذراع، وجاء في حديث أنه قال لبعض أصحابه: «كأنه علم أننا نحب اللحم» أو كما ورد.

* * *

السويـق

{٣٣٩} ـ عن سُوَيْد بن النعمان رضي الله تعالى عنه أنه أخبر أنهم كانوا مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالصهباء، وهي على روحة

من خيبر، فحضرت الصلاة، فدعا بطعام، فلم يجده إلا سويقاً، فلاكَ منه فلُكْنا معه، ثم دعا بماء، فمضمض ثم صلّى وصلّنا ولم يتوضأ.

رواه البخاري في الطهارة وفي الأطعمة (٤٦٤/١١).

السويق: هو دقيق الشعير المحمص على النار، وهو من أطعمة أهل البادية، وثبت أكله عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في أحاديث.

❋ ❋ ❋

القِثاء والرطب والبطيخ

{٣٤٠} ـ عن عبدالله بن جعفر رضي الله تعالى عنهم قال: رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يأكل الرُّطَبَ بالقِثَّاءِ.

رواه البخاري في الأطعمة (٤٩٦/١١، ٥٠٦)، ومسلم (٢٢٦/١٣)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٦٩٠)، وابن ماجه (٣٣٢٥).

{٣٤١} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: **«نكْسِرُ حرَّ هذا بِبَرْدِ هذا، وبَرْدَ هذا بِحَرِّ هذا»**.

رواه الحميدي وأبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٦٨٩)، والنسائي في الكبرى (١٦٦/٤، ١٦٧) وسنده صحيح. وفي رواية لأنس: رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يجمع بين الرطب والخِرْبِز، رواه النسائي في الكبرى (١٦٧/٤) بسند صحيح.

الرطب ـ بضمّ الراء وفتح الطاء ـ: ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمراً، والقثاء ـ بكسر القاف والثاء المشدّدة ـ: هو نوع من الخيار والبطيخ معروف، وهو أنواع فيه الأصفر والأخضر وغيرهما. والخِربز ـ بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الباء بعدها زاي ـ: أي: هو من البطيخ الأصفر.

وقوله: نكسر حرّ هذا إلخ، يقصد أن الرطب حار والبطيخ بارد، فكان يقابل الشيء الضارّ بالمضادّ له، وفيه مشروعية الوقاية والعلاج وجواز أكل طعامين معاً، وجواز التوسّع في المطاعم والفواكه، ولا خلاف في ذلك بين العلماء غير أنه يكره التوسّع والترفّه والإكثار من ذلك، وفيه كما قال العلماء مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق على قاعدة الطبّ.

غير أنه لم يصح عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كيفيّة أكله ما ذكر، وأي النوعين كان يأخذه بيمينه... وإن كان ورد عن عبدالله بن جعفر أنه قال: رأيت في يمين النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قثاء وفي شماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرّة، رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، وورد غير ذلك ولا يصح شيء منه، والظاهر أن الآكل للنوعين مخيّر في ذلك.

***

 الخلّ

{٣٤٢} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أخذ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيدي ذات يوم إلى منزله، فأخرج إليه فَلَقاً من خبز، فقال: **«ما من أدم»**؟ فقالوا: لا، إلاّ شيء من خلّ، قال: **«فإن الخل نِعْمَ الأدُمُ»**، قال جابر: فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه مسلم (٧/١٤)، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٦٨٦)، والنسائي في الكبرى (١٦٠/٤)، وابن ماجه (٣٣١٧)، واللفظ لمسلم... وله لفظ آخر.

{٣٤٣} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«نِعْم الأُدُم أو الإدام الخلّ»**.

رواه مسلم (٦/١٤)، والترمذي (١٦٨٧)، وابن ماجه (٣٣١٦).

وقوله: فلقا ـ بفتحات ـ: هي كِسَرٌ من خبز، وقد فسّرت في رواية لمسلم: فأُتِي بثلاثة أقرصة إلخ.

والخلّ: ما حمض من عصير العنب وغيره مما عري عن مادة الإسكار، وهو مباح بالإجماع، وحسبنا ائتدام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم به ومدحه إيّاه، ولا يأكل صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ويمدح إلا الطيّب الحلال.

* * *

الجبن

{٣٤٤} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أُتِيَ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمّى وقطع.

رواه أبو داود (٣٨١٩) بسند حسن.

والجبن ـ بضم الجيم وسكون الباء ـ: ما جُمِّد من اللبن بكيفيّة مخصوصة ومادة ينعقد بها، وقد تكون من أَنْفَحَةِ العجول أو الجداء، وهي قطعة تؤخذ من معدتهما بها خميرة تجمد اللبن وتجعله جبناً، فإذا كانت من الأنعام المذكاة فالأمر واضح، وإذا كانت من الميتة ففيها خلاف، وظاهر هذا الحديث يدلّ على جواز أكل الجبن المنعقد بها؛ لأن الجبنة التي أكلها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت للكفار والصحابة رضي الله تعالى عنهم، لما فتحوا بلاد المجوس أكلوا من جبنهم...

* * *

الحلواء والعسل

{٣٤٥} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يُحِبُّ الحَلْواء والعَسَل.

رواه البخاري (٤٨٨/١١)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٤)، وأبو داود (٣٧١٥)، والترمذي (١٦٧٨)، وابن ماجه (٣٣٢٣).

الحلواء: كل حلو يؤكل، وقال الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلاّ على ما دخلته الصنعة... وقد تطلق على الفاكهة، وقال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيّبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، قال الحافظ بعد ما ذكر: ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشبه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة... وحبّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للحلوى والعسل يدلّ على أنه كان يحب لذائذ الأطعمة... وتناولها غير أن ذلك لا ينفي زهده في الحياة ومشتهياتها كما يأتي؛ لأن تناوله لذلك لم يكن دأبه الدائم... ومن خاصّية الحلويات تقويتها للحافظة والذاكرة، ولذلك كان كثير من العلماء يستعينون بذلك على الحفظ، ولا سيما العسل على الريق والزبيب الأحمر.

* * *

الزُّبد والتّمر

{٣٤٦} ـ عن عبدالله وعطية ابني بسر رضي الله تعالى عنهما، قالا: دخل علينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقدَّمْنا إليه زُبْداً أو تَمْراً، وكان يُحِبُّ الزُّبْدَ والتَّمْرَ.

رواه أبو داود (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣٣٣٤) كلاهما في الأطعمة وسنده صحيح.

الزُّبد ـ بضم الزاي وسكون الباء ـ: ما يستخرج من الحليب، وهو من أطيب الأُدم وأحبّها إلى النفوس، وحسبنا أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحبه كالتمر ولا يستخبثهما إلا منحرف الطبع منخرم المزاج، وفي الحديث دليل على جواز تناول طعامين معاً كما تقدم في الرطب مع

القثاء والبطيخ، ولا خلاف في ذلك، وهذا أيضاً لا يحطّ من قدر الرجل الصالح الزاهد.

* * *

التمر

{٣٤٧} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يا عائشة بَيتٌ لا تَمرَ فيه جِيَاعٌ أهلُه، يا عائِشَة بيتٌ لا تمر فيه جِياعٌ أهله، يا عائِشة بيت لا تمر فيه جياع أهله، أو جاع أهله**»، قالها مرتين أو ثلاثاً.

وفي رواية: «**لا يجوع أهل بيت عندهم التمر**»، رواه مسلم في الأشربة (٣/٢٣)، وأبو داود (٣٨٣١)، وابن ماجه (٣٣٢٧).

في الحديث فضيلة التمر وحقّ له ذلك، فإنه طعام وفاكهة، وقد كان غذاء النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم غالباً، حتى قالت سيدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها: كان يمرّ علينا الشهر والشهران ليس لنا إلا الأسودان: الماء والتمر، وسيأتي في السيرة إن شاء الله تعالى. وقد تكرّر ذكر التمر وأكله أيام النبوّة بكثرة في الأحاديث النبويّة، وفي الحديث جواز الادّخار للعيال، وقد جاء في السنّة الصحيحة أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يدّخر لأهله قوت سنة، ويأتي ذلك.

* * *

تفتيش التمر عند الأكل

{٣٤٨} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أُتِي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بتَمْرٍ عَتِيقٍ فجعل يُفتشه يُخْرِجُ السُّوسَ منه.

رواه أبو داود (٣٨٣٢)، وابن ماجه (٣٣٣٣) بسند صحيح.

عتيق أي: قديم، وفي الحديث مشروعية تنقية التمر مما عسى أن

يوجد فيه من الدويبات كالسوس والدود وما إلى ذلك، واختلف العلماء فيما يوجد في التمور والفواكه من الدود ونحوه، هل يجوز أكله كذلك، أم لا بدّ من تنقيته. وظاهر الحديث يدلّ على التنقية لأن الدود وما إليها من المستقذرات التي تعافها النفوس.

❋ ❋ ❋

مدح النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الثريد

{٣٤٩} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«كَمُلَ من الرجال كثيرٌ ولم يكمُل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»**.

رواه البخاري في الفضائل وفي الأطعمة (٤٨٢/١١)، ومسلم في الفضائل (١٩٩/١٥)، والنسائي في عشرة النساء (٦٣/٧)، والترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٣٢٨٠) كلاهما في الأطعمة.

قوله: كَمُل إلخ، المراد بالكمال هنا التناهي في جميع الفضائل وخصال البرّ والتقوى، وهؤلاء النسوة من فضليات النساء، ويلحق بهنّ مولاتنا خديجة وابنتها مولاتنا فاطمة عليهما السلام، وأفضلهنّ مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم عائشة ثم الباقي على الصحيح رضي الله تعالى عنهنّ جميعاً، وقوله: الثريد ـ بفتح الثاء وكسر الراء ـ: هو ثرد الخبز بمرق اللحم، وكان عند العرب أحسن الأطعمة، وقد فضّله النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على سائر الطعام، وقد يتوسّعون فيجعلونه من الحيس وهو خلط سمن وتمر وأقط أو دقيق أو فتيت الخبز، وقد جاء حديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أحب الطعام إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الثريد من الخبز، والثريد من الحيس، رواه أبو داود (٣٧٨٣) وفي سنده رجل مجهول.

❋ ❋ ❋

مدحه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم التلبينة

{٣٥٠} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرّقن إلا أهلها وخاصّتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها، فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «التلبينة مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض تُذْهِبُ بعض الحُزْن».

رواه البخاري في الأطعمة (٤٨٢/١١) وفي الطب، ومسلم في الطب (٢٠٢/١٤) وغيرهما.

التلبينة ـ بفتح التاء ـ: حساء من دقيق، وربما مزج بعسل أو حليب، وهي التي تسمّى عندنا الحريرة ـ بالحاء ـ، وقوله: مجمة ـ بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية المفتوحة ـ: أي: مريحة للفؤاد تزيل عنه الهمّ وتنشّطه.

وفي الحديث مدح لهذا النوع من الحساء، كيف وقد مدحه نبيّنا الكريم صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

* * *

مدحه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اللبن والتمر معاً

{٣٥١} ـ عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه، قال: دخلت على رجل وهو يتمجع لبناً بتمر، فقال: اُدْن، فإن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سماهما الأَطْيَبَيْنِ.

رواه أحمد (٤٧٤/٣)، قال الحافظ: إسناده قوي.

قوله: يتمجع ـ بفتحات مع تشديد الجيم وآخره عين ـ: أي: يأكل اللبن والتمر الممزوجين، وهذا النوع من الأطعمة لا نعرفه كما لا تعرف كثيراً من الأطعمة التي كانت سائدة عند العرب وفي أيام النبوّة، وهي من الطيّبات كما سمّاها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

* * *

إرشاده صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لأكل الزيت

{٣٥٢} ـ عن أبي أسِيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كلُوا الزيت وادَّهِنُوا به، فإنه من شجرة مباركة»**.

رواه أحمد (٤٩٧/٣)، والترمذي (١٦٩٧) بتهذيبي، والدارمي (٢٠٥٨)، والحاكم (١٩٥/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وفيه عطاء الشامي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات، لكن الحديث مع ذلك صحيح، فإن له شاهداً عن سيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي (١٦٩٦)، وفي الشمائل (١٥٩)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والحاكم (١٩٥/٤) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وفيه فضل زيت الزيتون والإرشاد إلى أكله والادّهان به؛ لأنه مبارك خرج من شجرة مباركة وله منافع كثيرة، كما في أصله الزيتون وهما من النّعم العظيمة المحبوبة النافعة.

* * *

من طعام الصحابة رضي الله تعالى عنهم السّلق والشعير

{٣٥٣} ـ عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: إن كنا لنفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ أصول السِّلْق فتجعله في قِدْر لها، فتجعل فيه حبات من شعير إذا صلّينا زرناها فقرّبته إلينا، وكنّا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنّا نتغدّى ولا نقيل إلاّ بعد الجمعة، والله ما فيه شحم ولا ودك.

رواه البخاري في الجمعة وفي الأطعمة (٤٧٥/١١) وفي الاستئذان.

السلق ـ بكسر السين ولام ساكنة ـ: نوع من البقولات كان عندهم

معروفاً وعرفوه بأن له ورقاً طوالاً وأصلاً ذاهباً في الأرض وورقه غضّ طري.

وقوله: ما فيه شَحم ولا ودك، الوَدك ـ بفتحتين ـ: هو الدسم من زيت وشحم.

وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من الضيق في المعيشة والصبر على ذلك، حتى فتح الله عليهم الفتوح العظيمة الواسعة، فكان منهم من توسّع في المباحات، ومنهم من أعرض عن ذلك وزهد في الحياة طلباً لما في الآخرة.

* * *

وَرَقُ الحُبْلَة

{٣٥٤} ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: رَأَيْتُني سابعَ سبعةٍ مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لنا طعامٌ إلا ورق الحُبْلَة، حتى يضعَ أحدُنا ما تضع الشاة.

رواه البخاري في المناقب وفي الأطعمة (١١/٤٨٠، ٤٨١).

والحبلة ـ بفتح الحاء وضمّها وسكون الباء وتضمّ ـ: والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر، قالوا: إنه يشبه اللُّوبيا وفيه كسابقه ما كان عليه السلف أيام النبوّة من القلّة والإملاق والشدّة في العيش، حتى إنهم كانوا يأكلون ورق الشجر وثمار البادية، وسيأتي بقيّته في الرقائق إن شاء الله تعالى.

* * *

الكَبَاث

{٣٥٥} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لقد رأيْتُنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بمَرّ الظَّهرانِ نَجْنِي الكَبَاثَ وهو ثَمر الأَرَاكِ، ويقول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**عليكم بالأسْودِ، فإنه أطْيَبُ**».

رواه البخاري في الأطعمة (٥٠٩/١١) وفي الأنبياء، ومسلم في الأشربة رقم (٢٠٥٠).

الكباث ـ بفتح الكاف وتخفيف الباء ـ: مفسر في الحديث، وهو ثمر شجر الأراك الذي يؤخذ منه السواك، وكان أكلهم لهذا الثمر عند فقدانهم القوت، لأنهم كانوا مسافرين وقد أرشدهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الأسود منه وأنه أطيبه، وهو يدلّ على إباحة جميع ما يوجد من الثمار في البادية، مما لا ضرر فيه ولا ملك لأحد عليه.

❋ ❋ ❋

الزيت والملح

{٣٥٦} ـ عن حُمَيْدِ بن مالك بن خُثَيْم رحمه الله تعالى قال: كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعَقِيقِ، فأتاه قوم من أهل المدينة على دوابّ، فنزلوا عنده وسلموا عليه، قال حميد: فقال لي أبو هريرة: اذهب إلى أمّي فقل: إن ابنك يقرئك السلام، ويقول لك: أطعمينا مما كان عندك، قال: فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة وشيئاً من زيت وملح، ثم وضعت الصحفة على رأسي، فجئت بها، فلما وضعتها بين أيديهم كبّر أبو هريرة، وقال: الحمدلله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامُنا إلا الأسودان الماء والتمر، قال: فلم يصب القوم من الطعام شيئاً، فلما انصرفوا قال: يا ابن أخي أحسن إلى غنمك وامسح الرُّعَام عنها، وأطب مراحها وصلِّ في ناحيتها، فإنها من دوابّ الجنّة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثُّلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان.

رواه مالك في الموطأ في صفة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في جامع الطعام والشراب (١٨٠٢) وسنده صحيح.

الأسودان: التمر والماء، وهو من باب التغليب، فالأسود إنما هو التمر. والرُّعام ـ بضم الراء والعين المهملة المفتوحة آخره ميم ـ: هو المخاط، مراحها

ـ بفتح الميم ـ: الموضع الذي تأوي إليه الغنم بالعشي، يوشك أن يقرب ويسرع، والثلّة: الجماعة.

وفي هذا الأثر ما كان عليه الصحابة والسلف رضي الله تعالى عنهم من الفقر وقلّة الإدام، فهاهنا ائتدموا بالملح والزيت فقط، كما كانوا يأتدمون بالخلّ والتمر وما إلى ذلك مما تقدم ويأتي.

* * *

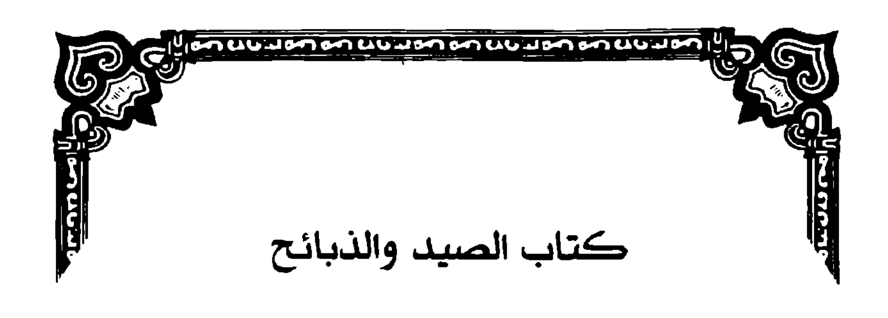
بيان ما يتناوله المضطر

{٢٥٧} ـ عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً نزل بالحرّة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقةً لي ضَلَّتْ فإن وَجَدْتَها فأمْسِكْها، فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت له امرأته: انْحَرْها، فأبى فنَفَقَتْ، فقالت له: اسلخها حتى نقدّد شحمها ولحمها، فقال: حتى أسأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأتاه فسأله فقال: **«هل عندك شيء يغنيك عنها»**؟ قال: لا، قال: **«فكلوها»**، فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلاّ كنت نحرتها، قال: استحييت منك.

رواه أحمد (٩٦/٥)، وأبو داود (٣٨١٦) في الأطعمة وسنده حسن.

قوله: فنفقت، أي: ماتت، وقوله: هل عندك إلخ، يدلّ على أن من لم يجد من الحلال ما يسدّ به رمقه له أن يأكل الميتة، وفي معناها كل ما هو حرام، وهذا أمر مجمع عليه، ففي القرآن الكريم: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي أخرى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي آخرى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وبناء على هذا المبدإ فيحل للمضطر المحتاج كل ما هو محرم حتى الرّبا ومال الغير، وقد قدّمنا قبل أبواب المساقاة ما يحلّ للإنسان من الثمار والحليب وغير ذلك إن احتاج.

هذا ما أمكن لنا ذكره من الأطعمة، وسيأتي مزيد لذلك في الكتب التالية.



كتاب الصيد والذبائح

جواز اتخاذ الكلب للصيد

{٢٥٨} - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من اتّخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرعٍ أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراطٌ»**.

رواه البخاري في المزارعة (٤٠٢/٥، ٤٠٣)، ومسلم في المساقاة (٢٤٠/١٠)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣٢٠٤) وغيرهم.

{٢٥٩} - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية فإنها ينقص من أجره كل يوم قيراطان»**.

رواه البخاري في الصيد (٢٧/١٢، ٢٨)، ومسلم في المساقاة (٢٣٧/١٠، ٢٣٨)، والترمذي (١٣٥٦)، والنسائي (١٦٣/٧، ١٦٦)، وفي رواية: أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية، قال: قيل له: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال: إن أبا هريرة له زرع رواه الترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (١٦٣/٧)، والدارمي (٢٠١٣)، وابن ماجه (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، وأصله في الصحيحين مختصراً.

قوله: من اقتنى هو معنى اتخذ، وقوله: ضارياً الكلب الضاري: هو

الذي يصيح بالصيد، والقيراط: جزء من المثقال كانوا يتعاملون به، والحديثان يدلان على جواز اكتساب الكلب لهذه المصالح المنصوص عليها، وهي الاصطياد بها أو الحراسة للماشية، أو للزراعة أي: الفلاحة والحراثة، وقاس العلماء على هذه الأشياء اتخاذها لكل منفعة ودفع مضرة، أما لغير حاجة كاتخاذها للترفيه والتفاخر... فغير جائز، والأمر في ذلك دائر بين التحريم والكراهة الشديدة، فإن من ينقص من حسناته كل يوم قيراط أو قيراطان بسبب اقتنائها يكون مذموماً ومغبوناً، وانظر للتوسع في توجيه التمثيل بالقيراط... «الفتح» في كتاب المزارعة (٥/٤٠٣).

والأمر بقتل الكلاب وتركها وقتل الأسود تقدم فيما سبق.

* * *

إباحة الاصطياد

{٣٦٠} ـ عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إذا أرسَلتَ كَلْبَكَ وسمَّيتَ فأمْسَكَ وقتَلَ فكُلْ، وإن أكل فلا تأكُلْ، فإنما أمْسَكَ على نفسِهِ، وإذا خالطَ كِلاباً لم يُذكر اسمُ الله عليها فأمسكْنَ وقتلْنَ فلا تأكل، فإنك لا تَدْري أيّها قتل، وإذا رميتَ الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثرُ سَهمِكَ فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»**.

رواه البخاري في الصيد (١٢/٣٩، ٣٠) وفي مواضع...، ومسلم (١٣/٧٦) في أول الصيد أيضاً، وأبو داود (٢٧٤٧)، والترمذي (١٣٣٣) وباقي الجماعة، وفي رواية: سألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المعراض، فقال: **«إذا أصَبْتَ بحَدّه فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ فلا تأكل»**.

قوله: أرسلت كلبك، في رواية: المُعَلّم، وقوله: المعراض هو بكسر الميم نصل عريض، وقوله: بحدّه أي: بالحاد الجارح، وفي رواية: ما

خزق أي: نفذ فكل، وقوله: فإنه وقيذ بالذال، وهو المضروب بالمثقل غير الحاد، والحديث يدلّ على مشروعيّة الاصطياد بالكلاب وغيرها من الجوارح والأسلحة والآلات، وأكل ما اصطيد بها، ولا خلاف في ذلك، فإن القرآن الكريم نصّ على إباحة كل ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ الآية [المائدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلخ [المائدة: ٩٤].

فقوله: الجوارح جمع جارحة: وهي الكواسب، وسمّيت جوارح لأنها تجرح الصيد، وقوله: مكلبين، أي: معلّمين للكلاب الاصطياد، والمكلِّب مؤدب الجوارح، وقوله: تعلمونهن إلخ، أي: طرق الاصطياد وكيفية تحصيل الصيد، وقد تقدم في ممنوعات الإحرام حديث أبي قتادة في صيد حمار الوحش، وكيف طعنه وأكله النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه، والحديث الشريف يتضمن أمرين من أمور الصيد، **أحدهما**: الاصطياد بالجوارح المعلّمة المدرّبة؛ كالكلاب، والباز، والصقر، والعقاب، والنسر ونحوها. **ثانيهما**: الاصطياد بالآلات والأسلحة الحادّة الجارحة، فما قتل بالأمرين كان حلالاً، لكن ذلك مشروط بشروط، فشروط الجوارح **أولاً**: أن تكون معلّمة مدرّبة، وذلك بأن تذهب إذا أرسلت وأن تنزجر إذا زجرت، وأن لا تأكل من الصيد إذا أمسكته. **ثانياً**: أن يرسلها صاحبها. **ثالثاً**: أن يسمّي الله تعالى عند الإرسال. **رابعاً**: أن لا يشاركها كلب آخر في قتل الصيد لم يذكر اسم الله عنده. **خامساً**: أن لا يغيب ولا أثر فيه. **سادساً**: أن لا ينتن ذلك الصيد المقتول بالجارح كما يأتي قريباً، فإن فقدت هذه الشروط أو واحدها لم يؤكل الصيد.

أما شروط آلة الرمي، فأن يسمّي الله عند الرمي، وأن يقتله بالحادّ الجارح، وإذا غاب لا يوجد فيه غير أثر الرامي، وأن لا يقع في الماء لأنه

لا يدري هل قتل بالرمي أم بالماء، فإن تخلّفت هذه الشروط كان أكله حراماً.

{٣٦١} ـ وعن عدي أيضاً قال: قلت: يا رسول الله أرمِي الصيد فأجِدُ فيه من الغد سهماً، قال: **«إذا علمت أن سَهمَك قتلَه ولم تَرَ فيهِ أثرَ سَبُع فكُلْ»**.

رواه أبو داود (٢٨٤٩)، والترمذي (١٣٣٧)، والنسائي (١٧٠/٧)، وابن الجارود (٩٢١/٩١٩)، وسنده صحيح وحسنه الترمذي وصححه، وفيه أن الصيد إذا رمي بشيء قاتل فغاب بعد يوم، فوجد وعلم الرامي أنه قتل برميه أكله، فإن شكّ في قتله برميه أو رأى فيه أثر افتراس سبع حرم عليه أكله، لأنه ربما كان حياً لم يمت بالرمي، فمات بافتراس السبع.

{٣٦٢} ـ وعن أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا نبيّ الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم، وبأرض صيدٍ أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلّم، وبكلبي المعلَّم فما يصلح لي؟ قال: **«أما ما ذكرت من أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها، وما صِدْتَ بقوسك فذكرتَ اسم الله فكل، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ المعلَّم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلَّم فأدركت ذكاته فكُل»**.

رواه البخاري في الصيد (٢٤/١٢، ٢٥)، ومسلم كذلك (٧٩/١٣، ٨٠)، والترمذي (١٣٣٤) وباقي الجماعة.

قوله: إنا بأرض قوم أهل الكتاب، عند الترمذي وغيره، فإنا أهل سفر نمرّ باليهود والنصارى والمجوس إلخ، وفي رواية لأبي داود: إنا نُجَاوِرُ أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزيرَ ويشربُون في آنيتهم الخمر إلخ، وكلتا الروايتين صحيحة.

وأفاد هذا الحديث أمرين، **الأول**: جواز استعمال أواني الكفار بعد غسلها وجوباً إن كانوا يأكلون فيها الخنزير ويشربون الخمر، والأَولى التنزّه عنها إن وجد غيرها، وقد تقدم في الطهارة نُتَفٌ من هذا وتأتي بقيّته في

اللباس. **الأمر الثاني**: الاصطياد بالكلب الغير معلم، فما أدرك منه حياً ذُكّيَ وأكل وما قُتِلَ منه لا يؤكل لفقد شروط الكلب، وهكذا الحكم أيضاً فيما صيد بآلة وسلاح جارح، فما قتل كان حلالاً وما أدرك حياً وجبت ذكاته.

{٣٦٣} ـ وعن أبي ثعلبة أيضاً عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إذا رميت سهمك فغاب عنك، فأدركته فكل ما لم يُنْتِنْ»**، وفي رواية: **«ما لم يَصِلْ»** يعني: ما لم يُنتن.

رواه مسلم (٨١/١٣)، وأبو داود (٢٨٦١)، والرواية الثانية له وسندها حسن.

يُنتن ـ بضم الياء وكسر التاء ـ: أي: يتغيّر، وهو يدلّ على أن ما أنتن من اللّحم لا يجوز أكله لأنه ضارّ للجسم مستقذر. نعم إذا تغيّر قليلاً فلا بأس بأكله، وعليه يحمل ما جاء في الصحيح أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أكل عند يهودي إهالة سنِخَةً، أي: شحماً متغيّراً.

واللحم لا مفهوم له، فكل طعام منتن ومتغيّر يَضُرُّ بصحَّةِ الإنسان، وهو محرّم بالاتّفاق.

***

الصيد بالمثقل

{٣٦٤} ـ عن عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه أنه رأى رجلاً يَخْذفُ، فقال له: لا تَخْذِفْ فإنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الخذف، وقال: **«إنه لا يُصادُ به صيدٌ، ولا يُنكأ به عَدُوٌّ، ولكنها قد تَكْسِرُ السّنَّ وتَفْقَأُ العَيْنَ»**.

رواه البخاري في الصيد (٢٦/١٢)، ومسلم (١٠٥/١٣، ١٠٦)، وأبو داود...، وابن ماجه...، ومن هذا الباب ما تقدم في المصبورة التي تتّخذ غرضاً وترمى ولعن فاعل ذلك.

الخذف ـ بالخاء المفتوحة ثم ذال ـ: هو رمي الإنسان بحصاة ونحوها يجعلها بين أصبعيه السبابة والابهام، وقوله: ينكأ ـ بضم الياء آخره همزة ـ: وفي رواية: ينكى ـ بفتح الياء وكسر الكاف ـ، وهذه الرواية هي المناسبة لأنه من النكاية.

والحديث يدلّ على منع الرمي بما لا يقتل صيداً ولا فيه نكاية لعدو ولا تأتي منه مصلحة، ومن هذا رمي الصيد بالحجارة ونحوها التي لا تجرحه، فيكون ذلك كالمعراض المتقدم، فما وجد حياً وذكي كان حلالاً، وما قتل بذلك كان وقيذاً، وقد اختلف في المقتول بالرصاص الحالي الذي يدخل في الصيد ويخرقه بقوّة البارود، فأجازه البعض وجعلوه داخلاً في الجارح، ومنعه آخرون وقالوا: إنه مثقل فما قتل به كان وقيذاً، وبهذا أدين الله تعالى في نفسي.

❊ ❊ ❊

منع الاصطياد لغير مصلحة

{٣٦٥} ـ عن عبدالله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من قَتل عُصْفُوراً فما فَوْقَها بغير حَقِّها سألَهُ الله عن قَتْلِهِ»**، قيل: يا رسول الله وما حَقّها؟ قال: **«أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها»**.

رواه أحمد رقم (٦٥٥٠، ٦٥٥١)، والطيالسي (٢٢٧٩)، والنسائي (٢٣٩/٧)، والدارمي (١٩٨٤)، والحاكم (٢٣٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وله شاهد عن الشريد رواه أحمد (٣٨٩/٤)، والنسائي (٢٣٩/٧) وهو حسن في الشواهد.

في الحديث ذمّ قتل الطيور وصيدها لغير الأكل، وأن فاعل ذلك سيسأل عنه يوم القيامة؛ لأنه من تعذيب الحيوان والإفساد في الأرض.

❊ ❊ ❊

كراهية الاصطياد للترفيه

{٣٦٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من بَدا جَفَا، وَمَنْ تَبعَ الصيدَ غَفَل، ومن أتى أبوابَ السُّلْطانِ افْتَتَن**».

رواه أحمد (٣٧١/٢، ٤٤٠)، وأبو داود (٢٨٦٠) بسند حسن وله شاهد عن ابن عباس رواه أحمد (٣٣٦٢)، وأبو داود آخر الصيد (٢٨٥٩)، والترمذي في الفتن (٢٠٨٤)، والنسائي في الصيد (١٧٢/٧).

قوله: من تبع الصيد غفل، هو يدلّ على ذمّ الإكثار من الصيد، وهذا محمول على من لم يكن مهنته وعيشه بأن كان يعتاد الاصطياد ترفّهاً وتنزّهاً، وكان يكثر من ذلك، فإن مثل هذا شأنه الغفلة عن الله تعالى. وقصة إبراهيم بن أدهم الزاهد في سبب توبته عند الصيد مشهورة... وباقي أبحاث الحديث يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

* * *

الذكاة وشروطها وبماذا تكون

{٣٦٧} ـ عن رافع بن خَدِيج رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا نَلْقَى العَدُوَّ غداً وليست معنا مُدىً أفَنَذْبَحُ بالقَصَب؟ فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما أنْهَرَ الدَّم وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلُوا ما لم يكن سِنٌّ أو ظُفُرٌ، وسأُحَدِّثُكم عن ذلك، أما السِّنُّ فعظْمٌ، وأما الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**».

رواه البخاري في الصيد (٩٥/١٢، ٤٧، ٤٨)، ومسلم (١٢٢/١٣، ١٢٤)، وأبو داود (٢٨٢١)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي (١٩٩/٧)، وابن ماجه (٣١٧٨).

مدى جمع مدية: وهي السكين، وقوله: أنهر الدم، أي: أراقه

وأساله، والحديث تضمن فقه الذكاة وشروطها ووسائلها:

أما الذكاة، فتكون بالذبح والنحر. أما الذبح، فهو قطع الحلقوم والودجين وقيل: الحلقوم فقط. والحلقوم مجرى الطعام إلى المَرِيء، والوَدَجان جمع وَدَج - بفتحتين -: عرقان بجانبي العنق، فقطع ذلك وإسالة الدم منها هي الذكاة وبها تموت البهيمة. وأما النحر، فيكون في اللَّبَّةِ - بفتح اللام مع تشديد الباء -: هي موضع القلادة من الصدر، وهي المنحر، فتضرب البهيمة فيها فينهر الدم وتموت وكل ما يُنحَرُ يُذَكَّى اتّفاقاً؛ كالإبل والبقر، واختلفوا هل يصح نحر كل ما يذكى؟ كالشياه والدجاج والأرانب... رجح كل من الأمرين. أما بماذا تكون الذكاة؟ فالحديث نصّ على أن كل ما أراق الدم وأساله فتصح به إلاّ ما استثني، فتجوز الذكاة بجميع ما ينهر الدم ويقطع الحُلقُوم والعروق، سواء كان حديداً أم قصباً أم خشباً أم حجراً، كما يأتي قريباً إلا العظم والظفر، ومن العظم السن، ولا ندري سرّ النهي في ذلك، غير أنه صحّ أن العظام طعام إخواننا من الجنّ، فَلَعَلَّه السِّرُّ في النَّهْي. وأما الظفر، فنصّ الحديث على أنها سكاكين الحبشة وشعارهم، والمسلمون منهيّون عن شعار الكفار والتشبّه بهم، قال النووي في شرح مسلم: قوله: وأما الظفر فمدى الحبشة، فمعناه: أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار، وهذا شعار لهم.

وأما شروط الذكاة، فإنهار الدم على ما وصفنا، وذكر اسم الله تعالى عليه، وهذا من الشروط الأساسية، فأي ذبيحة لا يذكر اسم الله عليها عن تعمّد فغير جائز أكلها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ودعك هنا من خلاف الفقهاء، فإن في الآية غُنيَة وكفايةً مع قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام: ١١٨]. أما من نسي التسمية فلا شيء عليه، كما هو قول جمهور العلماء، فإن الناسي ليس بفاسق.

***

من شكّ في لحم بهيمة مذكاة هل سمّى الله عليها أم لا فليسمّ وليأكل

{٣٦٨} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن قوماً قالوا للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أَذُكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سمّوا الله أنتم وكلوه»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.

رواه البخاري في الصيد (٥٥/١٢) وفي التوحيد. وأخذ العلماء من هذا الحديث حلّية كل ما يوجد من ذبائح المسلمين في أسواقهم ومجازرهم، وإن لم يعلم أنهم سموا الله تعالى، فإن شكّ فليسمّ الله تعالى عند أكله.

* * *

التذكية بالحجر

{٣٦٩} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً من قومه صاد أرْنَباً أو اثنين فذبحهما بمَرْوَة فتَعَلَّقَهُما حتى لقي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فسأله فأمره بأكلها.

رواه الطيالسي (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٨٢٢)، والترمذي (١٣٤١)، والدارمي (٢٠٢٠)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، والنسائي (١٧٤/٧)، وابن حبان (١٠٦٩)، والحاكم (٢٣٥/٤) بأسانيد صحيحة.

المروة ـ بفتح الميم وسكون الراء ـ: هي الحجارة البيضاء الرقيقة، والحديث يدلّ على جواز الذبح بالحجارة إذا كانت حادّة.

* * *

ذبائح الكفار

{٣٧٠} ـ عن عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال: كنا مُحاصرين قصر خيبر فرَمَى إنسانٌ بجِراب فيه شَحْمٌ، فنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فالتفت فإذا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستَحْيَيْتُ منه.

رواه البخاري في الذبائح (١٢/٥٧) وفي الجهاد وفي المغازي، ومسلم في الجهاد رقم (١٧٧٢)، ويأتي.

قوله: بجراب: هو وعاء من أدم وجلد، وقوله: فنزوت، أي: وثبت وسارعت.

والحديث يدلّ على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب؛ لأن هذا الشحم كان من ذبائح اليهود، وقد أقرّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الصحابي على أخذه، وثبت في الصحيح أكل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من شحم يهودي، وسيأتي حديثه في السيرة، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال: ذبائحهم، ذكره البخاري معلّقاً ووصله البيهقي كما في الفتح، فلحومهم المذبوحة محمولة على الإباحة، فإن تيقنا أنهم سموا عليها غير الله، فلا نأكلها وإلا فقد أحلّها الله لنا، وقد علم كفرهم، وقال بعض السلف والخلف: تؤكل وإن سموا عليها اسم المسيح، هذا إذا كانوا يذبحون. أما إذا كانوا يقتلون البهيمة بالصعق أو بالضرب بآلة مثلاً، كما هي عادتهم اليوم، فهي ميتة لا تؤكل، وإن أفتى بجواز أكلها كثير من المتساهلين الذين رقّ دينهم.

***

تحريم أكل ما ذبح على النُّصُب

{٣٧١} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه حدث عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلْدَحٍ وذاك قبل أن ينزل على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الوحيُ، فقدم إليه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سُفْرَة لحم، فأبَى أن يأكل منها، ثم قال: «**إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه**»، وفي رواية: فَقُدِّمَتْ إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سفرة، فأبى أن يأكل منها.

رواه البخاري في الذبائح (١٢/٥٠) وفي المناقب، وفيه الرواية الثانية.

زيد بن عمرو هذا ابن عمّ سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة، وكان مِمَّن طلب التوحيد وجانب الشِّرك والأوثان، وتوفي قبل البعثة النبوية، وتأتي قصته إن شاء الله تعالى قبيل السيرة. وقوله: بلدح ـ بفتح الباء والدال بينهما لام ساكنة ـ: وادٍ أو مكان في طريق التنعيم، ولا وجود له الآن، وقوله: سُفْرة ـ بضم السين ـ: هي كل ما يفرش للأكل عليه، والأنصاب جمع نصب ـ بضمّتين ـ: أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام، وقوله: فقدم إليه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سفرة، هكذا في هذه الرواية، وفي الرواية الثانية: فَقُدِّمَتْ إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بضم القاف ـ.

واختلفوا في توجيه ذلك، فقال ابن بطال: كانت السُّفْرة لقريش قدموها للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأبى أن يأكل منها، فقدمها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها، وقال مخاطباً لقريش الذين قدموها أولاً: إنا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم. . . وقال الخطابي: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك، وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه؛ لأن الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلاّ بعد المبعث بمدّة طويلة، ذكر الحافظ ذلك واختار ما قاله الخطابي، وقد أطال الحافظ في ذلك فلينظر، والمقصود من ذكر الحديث هو أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان على عادات قومه في كثير من شؤونهم غير أنه كان يتجنّب شركياتهم ووثنياتهم وما ينافي التوحيد، هذا مما لا يجوز اعتقاد خلافه فيه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وما ذبح على النُّصُب وباسم غير الله محرّم بالإجماع كما نصّ عليه القرآن في غير ما آية، ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، ولعلنا نعود لحديث الباب في السيرة إن شاء الله تعالى.

❋ ❋ ❋

لعن من ذبح لغير الله تعالى

{٣٧٢} ـ عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لَعَنَ الله مَنْ ذَبَح لِغير الله تعالى»**.

رواه أحمد رقم (٩٥٤، ١٣٠٦)، ومسلم في الأضاحي (١٤١/١٣) وأصله في الصحيحين، ويأتي في الجنايات.

كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، فيذرونها تأكلها السباع والطير، كما كانوا ينحرونها لأصنامهم وعلى النصب، فنهى الله تعالى عن ذلك ولعن فاعله، وأمر أن يذبح لله تعالى تقرّباً إليه، فمن ذبح ذبيحة متقرّباً بها لغير الله كان مشركاً ملعوناً، وليس من هذا القبيل ما يذبح باسم الله ويهدى ثوابه لولي لله تعالى أو لشيخ مثلاً ويطعم لحم الذبيحة للفقراء والمساكين... والأمر مبني على النيّة والقصد، وهنا أبحاث نرجىء الكلام عليها لموضع آخر.

***

تحريم أكل ما ذبح بلا إذن صاحبه

{٣٧٣} ـ عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: كنّا مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إليهم، فأمر بالقدور فأُكفيت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير.

رواه البخاري (٤٥/١٢، ٩٥)، ومسلم (١٢٢/١٣، ١٢٥) والأربعة، ويأتي في الجهاد أيضاً.

قوله: فأصبنا إبلاً وغنماً إلخ، يعني: أنهم كانوا غنموها فانتهبوها قبل القسمة، وذبحوا ونحروا وطبخوا فأمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

بقلب تلك القدور وإفراغ ما فيها، بل جاء في حديث عند أبي داود أنه رمل اللحم بالتراب، وكل ذلك يدلّ على أن ما ذبح بغير إذن مالكه كان أكله حراماً ويجب إتلافه، وهناك حديث آخر يدلّ لهذا وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي كما قال الحافظ من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها، فامتنع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من أكلها.. لكنه قال: «**أطعموها الأسارى**» لأنهم كفار.

* * *

ذكاة ما لم يقدر عليه

{٣٧٤} ـ وعن رافع أيضاً قال: كنا مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر فندَّ بعيرٌ من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحَبَسه الله تعالى، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن لهذه البهائم أوابِدَ كأوَابِد الوَحْشِ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا**».

رواه الشيخان والأربعة، وهو قطعة من الحديث السابق ومن حديث رقم (٣٦٧).

قوله: ندّ ـ بفتح النون وتشديد الدال ـ: أي: فرّ وهرب، وقوله: أوابد جمع أبدة: وهي التوحّش.

والحديث يدلّ على أن من توحّش من الأنعام ولم يُقدَر على حبسه ونحره أو ذبحه يصير حكمه كالصيد المتوحش مثل حمار الوحش وبقره والأروى والظباء والضباع وغيرها من الوحوش المباحة يُرمى بالجارح مع التسمية فيؤكل، ولو مات فتلك تذكيته، كما حكم به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا البعير الذي ندّ، ولعلّ هذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه.

* * *

ذكاة الجنين

{٣٧٥} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ذَكَاةُ الجنين ذكاةُ أُمّه»**.

رواه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٣٤٥) بتهذيبي، وابن ماجه (٣١٩٩)، وابن حبان (١٠٧٧) بالموارد، وهو حديث حسن صحيح لطرقه وشواهده حتى عدّ في المتواتر.

قوله: ذكاة الجنين إلخ، معناه: أن البهيمة إذا ذكيت ووجد في بطنها جنين ميّت فإنه يؤكل بذكاة أمّه لأنه قطعة منها. أمّا إذا وجد حيّاً، فلا بدّ من ذكاته لمن أراد أكله، هذا ظاهر الحديث، وهو قول عامّة العلماء وأبعد من ادّعى فيه المجاز.

* * *

جواز أكل ذبيحة المرأة

{٣٧٦} ـ وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسَلْع، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أو بعث إليه، فأمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بأكلها.

رواه البخاري في الصيد (٥١/١٢، ٥٢، ٥٣) وفي الوكالة.

وفي الحديث جواز ذكاة المرأة وأكل ذلك، وهو قول الجمهور، وقد ترجم على هذا البخاري بقوله: «باب ذبيحة المرأة والأَمة»، قال الحافظ: سواء كانت حرّة أو أَمَة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهراً أو

غير طاهر؛ لأنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل.

***

الإحسان بالحيوان

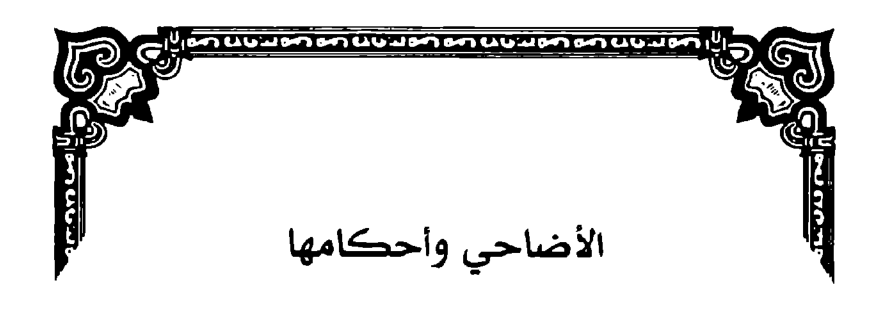
{٣٧٧} ـ عن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن الله كتَب الإحسانَ على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَة، وليُحِدَّ أحدُكم شَفرَتَه وليُرِحْ ذبيحتَه**».

رواه مسلم (١٣/١٠٦)، وأحمد (٤/١٢٣، ١٢٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائي (٧/٢٢٧، ٢٣٠)، والترمذي (١٢٧٨)، وابن ماجه (٣١٧٠) وغيرهم.

قوله: على كل شيء، أي: إلى كل شيء، وقوله: القتلة ـ بكسر القاف. والذبحة ـ بكسر الذال وفتحها. وشفرته ـ بفتح الشين. وقوله: وليُرِح ذبيحته، أي: ليتركها حتى تستريح وتبرد.

وفي الحديث وجوب الإحسان إلى خلق الله تعالى حتى للحيوانات العجماء، ويجب الإحسان في القتلة على من وجب عليه القتل، بأن يجهز عليه حالاً وأن لا يعذب بالمثلة به، كأن تُقْطَعَ أطرافُه مثلاً، وتُفقَأ عيناه، أو تُبقَر بطنه ونحو ذلك، فذلك كلّه محرم أشدّ التحريم، وهكذا الأمر في الذبيحة يجب أن تحدّ السكين بعيداً عن البهيمة، وأن لا تذبح وأختها تنظر إليها، وأن يجهز عليها بسرعة بمدية حادّة، وبعد الإجهاز عليها يجب إراحتها بأن يقطع عقالها، وأن تترك تموت وتشحط حتى تهدأ وتسكن، هذا مقتضى ما يطلب منا نحو خلق الله تعالى، وهذه التعاليم على هذه الوتيرة لا توجد إلاّ في الإسلام.





الأضاحي وأحكامها

الأضاحي جمع أضحية، وهي الذبيحة التي تذبح أو تنحر في يوم النحر عيد الأضحى، وسمّيت أضحية لأنها تذبح وقت الضحى، أي: ارتفاع الشمس وأصلها من سنة الخليل سيّدنا إبراهيم عليه وعلى نبيّنا أفضل الصلاة والسلام.

***

سنّية الأضحية

{٣٧٨} ـ عن جَبَلَة بن سُحَيْم أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الأضحية: أوَاجِبَةٌ هي؟ فقال: ضحّى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأعادها عليه، فقال: أتَعْقِل ضحّى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم والمسلمون.

رواه الترمذي (١٣٧٥)، وابن ماجه (٣١٢٤) وحسّنه الترمذي، يعني: لغيره، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنّة من سنن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ويستحب أن يعمل بها... ومما يدلّ على عدم وجوبها هو ترك الخلفاء لها وبعض الصحابة أحياناً، وبهذا قال عامّة أهل العلم.



وقت الأضحية وموضع ذبح الإمام

{٣٧٩} - عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجعَ فننحرَ مَن فعله فقد أصاب سُنَّتنا، ومن ذَبح قبل فإنما هو لحم قدَّمه لأهله، ليس من النُسُك في شيء**»، فقام أبو بردة بن نَيَّار وقد ذبح، فقال: إن عندي جذعَةً، فقال: «**اذبحها ولن تُجزِي عن أحد بعدك**»، وفي رواية: خطبنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في يوم نحر، فقال: «**لا يَذْبَحَنَّ أحدُكم حتى يصلي**»، قال: فقام خالي فقال: يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عَجَّلْتُ نسيكتي لأُطْعِمَ أهلي وأهلَ داري وجيراني، قال: «**فأعد ذبحك بآخر**»، فقال: يا رسول الله عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فأذبحها؟ قال: «**نعم وهو خير نسيكتيك، ولا تجزىء جذعة بعدك**».

رواه البخاري (١٢/٩٨، ١٠٠)، ومسلم (١٣/١١٢، ١١٣)، وأبو داود (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والترمذي (١٣٧٧)، والنسائي (٧/١٩٦)، والدارمي (١٩٦٨).

النُسك - بضم النون والسين -: يطلق على العبادة وعلى ذبح البهيمة لله تعالى، ويقال لها نسيكة، وقوله: اللحم فيه مكروه أي: يكرهه الناس لكثرة اللحم فيه، والنظر إليه ينفر الطبع منه، وقوله: عندي عناق - بفتح العين -: هي الأنثى الصغيرة من المعز التي لم تكمل لها سنة، وهي المرادة بالجذعة.

والحديث يدلّ على أن أوّل ما يبدأ به يوم النحر صلاة العيد وبعد الخطبة تذبح أو تنحر الأضاحي، فمن فعل ذلك فقد أصاب السنّة، ومن ذبح قبل الصلاة كانت ذبيحته مجرد لحم قدَّمه لأهله وليس له من ثواب الأضحية شيء، وتلزمه الإعادة بشاة أخرى، واختلفوا: هل تعتبر صلاة الإمام أو مطلق الصلاة حتى لو فرض أن صلّى الإنسان مفرداً، فضحى بعد صلاته أو صلّى جماعة بإمام خاص لهم ثم ضحوا، هل تجزئهم أم لا؟

الشفرة، وأن يتولّى ذبحه صاحبه، وأن يضع رجله على جنب الذبيحة، وأن يقول: باسم الله والله أكبر، اللّهمّ تقبّل منّا.

* * *

أقل ما يجزىء في سِنّ الأضحية

{٣٨٥} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إلاّ أن يَعْسُر عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن**».

رواه مسلم (١٣/١١٧).

المُسنة ـ بضم الميم وكسر السين ـ: هي الثنية من الإبل والبقر والغنم... وهو من الإبل ما تمّ له ستّ سنين، ومن البقر ما دخل في السنة الرابعة، ومن الغنم ذات الصوف وذات الشعر ما دخل في السنة الثانية أو الثالثة، وقوله: جذعة من الضأن، وهي الغنم ذات الصوف، والجذعة منها من ستّة أشهر إلى كمال السنة.

وظاهر الحديث يدلّ على المنع من ذبح الجذعة مع وجود المسنّة، وأنه لا يلجأ إليها إلاّ عند تعذّر المسنة، قال النووي في شرح مسلم: وقد أجمعت الأُمّة أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، فيكون ذبح المسنة من باب الأفضل...

* * *

ما لا يجزىء في الأضاحي

{٣٨٦} ـ عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: ضحّى خالي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله

وسلم: «**شاتك شاة لحم**»، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: «**اذبحها ولا تَصْلُحُ لغيرك**».

رواه البخاري (١٢/١٠٨، ١٠٩، ١١٤)، ومسلم وقد تقدم رقم (٣٧٩) مطولاً.

الداجن: هي الشاة التي تألف البيوت، وقد تقدم في الرواية الأخرى: عندي عناق لبن، والعناق: هي الأنثى الصغيرة من الغنم. وقوله: ولا تصلح لغيرك، في رواية: ثم لا تجزىء عن أحد بعدك.

{٣٨٧} ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أعطاه غنماً يقسمها في أصحابه، فبقي عَتُودٌ أو جَدْيٌ فذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: «**ضحِّ به أنت**».

رواه البخاري (١٢/١٠٠، ١٠٧)، ومسلم (١٣/١١٨)، والترمذي (١٣٦٨)، والنسائي (٧/١٩٢)، وابن ماجه (٣١٣٨).

قوله: عتود: هو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول.

في هذين الحديثين تخصيص أبي بردة وعقبة بن عامر بالتضحية بالجذع من المعز، كالعتود والداجن والعناق، ولا يجوز ذلك لغيرهما، قال الترمذي في الجامع: وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزىء الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزىء من الضأن... وكذا قال عياض والنووي وغيرهما أنه وقع الإجماع على عدم التضحية بجذع المعز، وأنه لا يجزىء.

* * *

ما يجب أن يتقى في الأضاحي

{٣٨٨} ـ عن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: أمرنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن نَسْتَشْرِفَ العين والأُذُن وأن لا نُضَحِّي بمُقابَلة، ولا مُدابَرة، ولا شَرْقاءَ، ولا خَرْقاء... والمقابلة ما قطع طرف أذنها،

فيهما مشروعيّة اشتراك عشرة في البعير، وسبعة في البقرة، وهذا وارد في الأضحية. أما في هدايا الحجّ أو العمرة، فيؤخذ من الحديث الثاني الاقتصار على سبعة في كل منهما، والله تعالى أعلم.

* * *

الشاة الواحدة تجزىء عن أهل بيت

{٣٩٣} ـ عن عطاء رحمه الله تعالى قال: سألت أبا أيوب رضي الله تعالى عنه: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ فقال: كان الرجل يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطْعِمُون حتى تَبَاهى الناسُ، فصارت كما ترى.

رواه مالك رقم **(١٠٦٩)**، والترمذي **(١٣٧٤)**، وابن ماجه **(٣١٤٧)** وحسنه الترمذي وصححه.

تباهى الناس، أي: تفاخروا. والحديث يدلّ على جواز اشتراك أهل البيت الواحد في الشاة الواحدة، ولا يلزم كل واحد أضحِيتُه على حِدَةٍ. أما الزيادة عليها مباهاة ومفاخرة، فحرام باتّفاق، وما ذبح كذلك لا يجوز أكله.

* * *

الأضحية بالبقرة عن الأزواج

{٣٩٤} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل عليها بسَرِف، فذكرت الحديث وفيه: كنا بمنى أُتِيتَ بلَحْم بَقرٍ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحّى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أزواجه بالبقر.

رواه البخاري في الأضاحي (١٢/١٠١، ١١٥)، وتقدم في الحجّ مطولاً مع تمام تخريجه.

وفي الحديث مشروعية التضحية بالبقرة عن الزوجات.

***

ادّخار لحوم الأضاحي والتزوّد منها

{٣٩٥} ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: كنّا نتزوّد لحوم الأضاحي على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى المدينة، وقال غير مرة: لحوم الهدايا.

رواه البخاري (١٢/١٢٠).

{٣٩٦} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه كان غائباً فقدِمَ، فَقُدِّم إليه لحم قالوا: هذا من لحم ضحايانا؟ فقال: أخّروه لا أذوقه، قال: ثم قمت فخرجت حتى آتي أخي أبا قتادة، وكان أخاه لأُمّه وكان بدرياً، فذكرت ذلك له، فقال: إنه قد حدث بعدك أمر.

رواه البخاري (١٢/١٢٠، ١٢١).

{٣٩٧} ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من ضحّى منكم فلا يُصْبِحَنَّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء»**، فلمّا كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: **«كلوا وأطعموا وادَّخِرُوا، فإن ذلك العامَ كان بالناس جهدٌ فأردت أن تُعينوا فيها»**.

رواه البخاري (١٢/١٢١، ١٢٢)، ومسلم في الأضاحي (١٣/١٣٣).

{٣٩٨} ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كُنتُ نَهيتُكُمْ عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاث... فكلوا ما بدا لكم وأطْعِمُوا وادَّخِرُوا»**.

{٤٠١} ـ وعنها قالت: أوّل مولود ولد في الإسلام عبدالله بن الزبير، أتوا به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأخذ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم تَمْرةً فلاكَها ثم أدْخَلَها في فيه، فأول ما دخل بطنَه ريقُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه البخاري في الأضاحي (٥/١٢).

{٤٠٢} ـ وعن أسماء بنت الصدّيق رضي الله تعالى عنهما نحوه، وفيه: ثم أتيت به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فوضعتُه ثم دعا بتمرة فمضَغَها ثم تَفَل فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريقُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ثمّ حنَّكه بالتمرة، ثم دعا له فبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرِحُوا به فَرَحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سَحَرتكم فلا يولد لكم.

رواه البخاري (٩/١٢، ٦) في الأضاحي، وفي الهجرة النبوية ومسلم ويأتي في المناقب والفضائل.

قوله: فلاكَها، أي: مضغها كما في الرواية الأخرى، وقوله: ثم حنّكه التحنيك أن: يمضغ التمر ثم يدلك به حنك الصبي من داخل فمه، وقوله: فيبرك عليهم إلخ، أي: يدعو لهم بالبركة مع إدخاله أثر ريقه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لأجوافهم، وذلك من أعظم البركات. وفي هذه الأحاديث مشروعية تحنيك الصبيان والدعاء لهم بالبركة من الصالحين. وقول أسماء: وكان أول مولود إلخ، يعني: من المهاجرين بالمدينة المنوّرة بعد الهجرة، وإلاّ فالنعمان بن بشير الأنصاري ولد في الإسلام بالمدينة قبل ابن الزبير.



مشروعية الأذان في أذن المولود

{٤٠٣} ـ عن أبي رافع رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أذَّن في أُذُن الحسن بن علي عليهما السلام، حيث ولدتْه فاطمةُ عليها السلام بالصلاة.

رواه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٣٨٥)، وكذا الطيالسي (٢٠٢٠) وصححه الترمذي، ولعلّه اشواهده وإلا ففي سنده عاصم بن عبيدالله العمري، وهو ضعيف ومشاه بعضهم. وفي الحديث مشروعية الأذان بالصلاة في أذن المولود ليكون أول ما يصل مسامعه كلمة التوحيد، وذكر الله تعالى، فهذا مع التحنيك هي صبغة أبناء المسلمين.

❊ ❊ ❊

إماطة الأذى عن المولود وإراقة الدم عنه

{٤٠٤} ـ عن سلمان بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«مع الغلام عقيقةٌ فأهرِيقُوا عنه دَماً، وأَمِيطُوا عنه الأذى»**.

رواه البخاري (٩/١٢، ١٠) وأبو داود (٢٨٣٩) والترمذي (١٣٨٤) بتهذيبي، والنسائي (١٤٥/٧/١٤٦) وابن ماجه (٣١٦٤) وغيرهم.

قوله: وأميطوا، أي: أزيلوا عنه الأذى وهو أقذاره وحلق شعره، وقوله: مع الغلام عقيقة إلخ، العقيقة: هي البهيمة التي تذبح عن الطفل يوم سابعه، فهي من السنن المشروعة شكراً لله تعالى على ما وهب وأعطى من الذرّية، فهي هبة من الله عزّ وجلّ، قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ إلخ [الشورى: ٤٩]، وقوله: فأهريقوا عنه دماً، أي: أسيلوا وانهروا عنه دماً من شاة أو نحوها وسيأتي بيان ما يذبح وعدده.

❊ ❊ ❊

مشروعية العقيقة وأن كل مولود مرتهن بها وحلق رأسه وتلطيخه بزعفران

{٤٠٥} ـ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الغُلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقَتِهِ تُذْبَحُ عنه يومَ السابعِ، ويُسَمَّى ويُحْلَقُ رأسُه»**.

رواه أحمد (٥/١٧، ٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٣٩١)، والنسائي (١٤٧/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والدارمي (١٩٧٥)، وابن الجارود (٩١٠)، والحاكم (٢٣٧/٤)، وحسنه الترمذي وصححه وهو حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري في الأضاحي (١٠/١٢، ١١) ولم يسق لفظه، وهذا مما اتّفقوا فيه على سماع الحسن من سمرة.

قوله: مرتهن، قيل: معناه أن العقيقة لازمة للغلام كلزوم الرهن للمدين عند الدائن، وقيل: إنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقوله: يوم السابع اختلفوا هل يعدّ اليوم الذي ولد فيه أم لا؟ والظاهر أنه يحسب. وقوله: ويسمّى هو يدلّ على جواز تأخير التسمية إلى يوم العقيقة، والأمر واسع. وقوله: ويحلق رأسه، يعني: يحلق ويوزن شعره ثم يتصدّق بزنة شعره عملة، ففي حديث الإمام عليّ عليه السلام قال: عقّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الحسن بشاة، وقال: «**يا فاطمة احلقي رأسه وتصدّقي بزنة شعره فضّة**»، فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم. رواه الترمذي (١٢٨٨)، والحاكم (٢٣٧/٤) وحسّنه الترمذي، وذلك لشاهد له عن أبي رافع رواه أحمد (٦/٣٩٠، ٣٩٢).

{٤٠٦} ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: كنّا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدَمِها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه ونُلَطِّخه بزعفران.

رواه أبو داود آخر الأضاحي (٢٨٤٢) بسند صحيح.

قوله: ولطخ رأسه بدمها كانوا يفعلون ذلك تفاؤلاً منهم بأن يكون الولد سفاكاً للدماء، مقداماً شجاعاً، وهذا من جهالاتهم، وقوله: ونلطخه بزعفران يعني: بدلاً مما كانوا يفعلونه في جاهليّتهم، والظاهر أن هذا مما عَلِمه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأقرّهم عليه.

❋ ❋ ❋

 يُعقُّ للذكر شاتان وللأنثى شاة

{٤٠٧} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافِئَتَان، وعن الجارية شاةٌ.

رواه الترمذي (١٣٨٢)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وابن حبان (١٠٥٨) بالموارد، والحاكم (٤/٤٣٨، ٤٣٩) وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو على شرط مسلم عند الترمذي وغيره.

قوله: مكافئتان، أي: متقاربتان في السنّ.

{٤٠٨} ـ وعن أمّ كرز رضي الله تعالى عنها أنها سألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن العقيقة؟ فقال: **«عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، ذكراناً كنّ أم إناثاً»**.

رواه أبو داود (٢٨٣٦)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي رقم (٣٩٣٣)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن حبان (١٠٥٩)، والدارمي (١٩٧٤)، والحاكم (٤/٢٣٧)، وسنده حسن صحيح لطرقه وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي.

{٤٠٩} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وفي رواية: كبشين كبشين.

رواه أبو داود (٢٨٤١) بالرواية الأولى، والنسائي (٣٩٣٥) بالثانية، وكلاهما سنده صحيح.

وهذه الأحاديث تدلّ على أن السنّة في العقيقة هي أن يذبح للذكر شاتان لما في جنس الذكورة من الفضل... على الأنوثة. وللأنثى شاة، وهذا هو العدل الإلـٰهي، فإنّ هذا موافق للأحكام الأخرى؛ كالمواريث والشهادة وما إلى ذلك، وليس في ذلك إزراء بالمرأة ولا هضم لحقوقها كما قد يتوهّم ما لا يفقه أسرار التشريع الإلـٰهيّ.

❋ ❋ ❋

الفَرَع والعَتِيرَة

{٤١٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم قال: «**لا فَرَعَ ولا عَتِيرَة**»، والفَرَع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعَتِيرة في رجب.

رواه أحمد (٢/٢٧٩، ٤٩٠)، والبخاري (١٢/١٤)، ومسلم (١٣/١٣٥)، والأربعة والدارمي (١٩٧٠).

الفَرَع ـ بفتح الفاء والراء ـ: كان أهل الجاهلية إذا نتجت لهم ناقة أو شاة أول النتاج قدّموه لأصنامهم فذبحوه لها تبركاً بذلك على زعمهم، ثم يأكلونه ويلقون جلده على الشجر، وتطلق الفرع أيضاً على ذبح بحيث إذا بلغت الإبل عدد ما تمنّاه صاحبها ذبحوه، كما تطلق على طعام يصنع لنتاج الإبل. أما العتيرة ـ بفتح العين وكسر التاء ـ: كعظيمة، هي ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظّمون بها شهر رجب ويتقرّبون بها لأصنامهم، وكل ذلك من الشركيات والوثنيات؛ لأن التقرب بالذبائح كغيرها لا يكون إلا لله تعالى وعلى اسمه، فهي بهذه الصفة شرك، وعليها جاء هذا النفي الذي معناه النهي كما جاء مصرّحاً به عند النسائي: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الفرع والعتيرة، وفي رواية لأحمد: «**لا فرع ولا عتيرة في الإسلام**». نعم من ذبح مثل ذلك لله تعالى وشكراً له على ما أولى وأنعم فلا مانع منه، وعليه يحمل ما جاء في أحاديث، وقال به جمع من الأئمّة والعلماء.

* * *

 نوع جائز من الفرع والعتيرة

{٤١١} ـ عن نُبَيْشَة رضي الله تعالى عنه قال: نادى رجل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: إنّا كنا نَعْتِرُ عَتِيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «**اذبحوا لله تعالى في أي شهر كان، وبَرُّوا الله عزّ وجلّ وأطعموا**»، قال: إنا كنا نُفْرِعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «**في كل سائمة فرع تَغْذُوه ماشيتك حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل، فإن ذلك خير**».

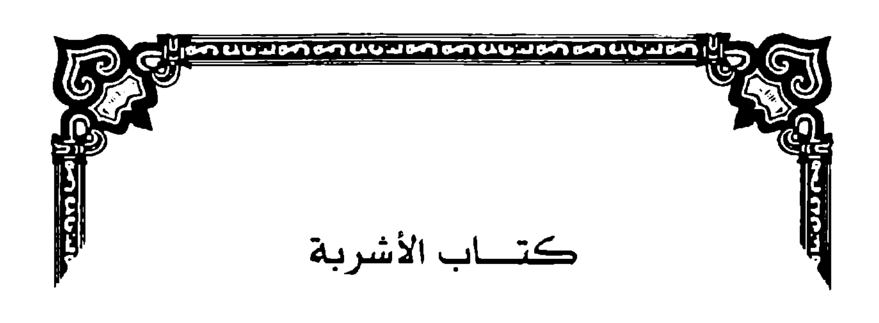
رواه أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٣٩٤٢، ٣٩٤٦)، وابن ماجه (٣١٦٧)، والحاكم (٢٣٥/٤) بسند صحيح.

فهذا الحديث يدلّ على أن من ذبح لله تعالى بارّاً في ذلك وتصدّق وأطعم كان ذلك خيراً في أي شهر كان، وأخذ الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من هذا الحديث استحباب الفرع والعتيرة، يعني: إذا كان الذبح لله عزّ وجلّ بعيداً عن فعل المشركين، والله تعالى أعلم.



وبهذا تم كتاب الصيد والذبائح والأضاحي وتوابعها والحمد لله وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

***



كتـــاب الأشربة

يذكر في هذا الكتاب الأشربة المباحة وآداب الشراب والأشربة التي كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يشربها في حياته. . . ثم بيان الأشربة المحرّمة؛ كالخمر بجميع أنواعه، والأنبذة الممنوع منها، والمباح، والأوعية التي ينبذ فيها وما يتبع ذلك.

***

النّهي عن الشرب في أواني الذهب والفضّة

{٤١٢} ـ عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة، ولا تأكلوا في صِحَافِها، ولا تَلْبَسُوا الحرير ولا الدِّيبَاج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**.

رواه البخاري في الأشربة (١٢/١٩٨) وفي اللباس، ومسلم في اللباس (٣٦/١٤، ٣٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٧٢٤)، والنسائي في الزينة. . .، وابن ماجه (٣٤١٤) وغيرهم، ويأتي في اللباس مطوّلاً.

الديباج نوع من الحرير، والحديث يدلّ على تحريم استعمال الذهب والفضّة والحرير، أما الرجال فبالإجماع مطلقاً، وأما النساء فلهنّ التحلّي بهما فقط. أما الأكل والشرب فيهما فهن والرجال سواء كما حكى الإجماع على ذلك النووي في شرح مسلم (٢٩/١٤). وفي قوله صلّى الله تعالى عليه

وآله وسلم: «**فإنها لهم**» إلخ، إشارة إلى أنه لا ينبغي للمسلم الانسياق وراء الكفار واتّباعهم والتشبه بهم في شؤون حياتهم، وخاصة فيما نهى عنه الشارع على الخصوص، فلنترك الكفار يتمتّعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم.

{٤١٣} ـ وعن أمّ سلمة زوج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**الذي يشرب في آنية الفضّة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنم**»، وفي رواية: «**في آنية الفضّة والذهب**».

رواه البخاري في الأشربة (١٢/١٩٩)، ومسلم في اللباس (١٤/٢٨) والزيادة لمسلم.

الجرجرة: هو الصوت للمتردّد، وسمّى صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المشروب ناراً تصوت في بطنه؛ لأن الشرب في هذا الإناء المحرم يؤول إليها، كما قال تعالى في أكل أموال اليتامى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، والحديث يدلّ كسابقه على تحريم استعمال أواني الفضّة لهذا الوعيد على ذلك، وهو من دلائل التحريم.

❋ ❋ ❋

الشرب من قيام منعاً وجوازاً

{٤١٤} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: «**ذلك أشرّ وأخبثُ**»، وفي رواية: «**ذاك أشدّ**».

رواه أحمد (٣/١٤٧)، ومسلم (١٣/١٩٥، ١٩٦)، وأبو داود (٣٧١٧)، والترمذي (١٧٢٥)، والطيالسي (١٦٨٢، ١٦٨٣)، وابن ماجه (٣٤٢٤).

{٤١٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا يَشْرَبَنَ أحدٌ منكم قائماً، فمن نَسِيَ فَلْيَسْتَقِىء»**.

رواه مسلم (١٣/١٩٧)، وفي الباب عن أبي سعيد عند أحمد (٣/٤٥)، ومسلم (١٣/١٩٧)، وعن الجارود بن العلاء عند الترمذي (١٧٢٦) بسند حسن صحيح.

{٤١٦} ـ وعن النَّزَّال بن سَبْرة عن عليّ رضي الله تعالى عنه أنه صلّى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أُتِي بكُوز فشَرِب وغسل وجهَه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فَضْلَه وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعتُ.

رواه البخاري (١٢/١٨٣، ١٨٤) وغيره.

{٤١٧} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنّا نأكل على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام.

رواه الترمذي (١٧٢٧)، وابن ماجه (٣٣٠١)، والدارمي (٢١٣٢، ٢١٣١)، وابن حبان (١٣٦٩)، وابن الجارود (٨٦٧) بسند صحيح وحسّنه الترمذي وصححه.

{٤١٨} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يشرب قائماً وقاعداً.

رواه الترمذي (١٧٢٩)، وفي الشمائل (٢٠٨) وحسّنه وصححه.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شرب من زمزم من دلو منها، وهو قائم. رواه البخاري في الحجّ وفي الأشربة (١٢/١٨٧)، ومسلم (١٣/١٩٧، ١٩٨)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي في الحجّ، وابن ماجه في الأشربة.

ظاهر أحاديث هذا الفصل يقتضي التعارض، فإن الأحاديث الأولى تقتضي النهي عن الشرب من قيام، بينما الأحاديث الأخيرة تدلّ على الجواز وجمع بينها العلماء، فقال النووي في شرح مسلم (١٩٥/١٣): بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط، وقال المازري: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائماً تدلّ على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب، والحث على ما هو أولى وأكمل.

وهذه طريقة الخطابي وابن بطال، وعلى هذا جمهور العلماء ولم يقل بتحريم الشرب من قيام إلا ابن حزم وبعض أهل الشذوذ ومن لفّ لفهم كالشيخ ناصر الدين الألباني من المعاصرين.

❊ ❊ ❊

اختناث الأسقية والشرب من فم السقاء

{٤١٩} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ينهى عن اختناث الأسقية، يعني: أن تكسر أفواهها فيشرب منها.

رواه البخاري (١٩٢/١٢)، ومسلم (١٩٤/١٣)، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذي (١٧٣٧)، وابن ماجه (٣٤١٨).

{٤٢٠} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يشرب من في السقاء.

رواه البخاري (١٩٣/١٢)، وعن ابن عباس مثله رواه البخاري (١٩٥/١٢) ومسلم.

اختناث الأسقية أن تثني فم القربة، ولا تكون إلا من إهاب، فيشرب منها، والمراد به النهي عن الشرب من أفواه الأسقية مطلقاً بدليل حديثي أبي هريرة وابن عباس؛ إذ لعلّها يكون في داخلها ما يؤذي من علقة أو هامة... زيادة على ما في ذلك بما يعلق بفمّ السقاء من بخار النَّفس أو بما

يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم ذلك، والظاهر أنه جائز بدليل الحديث التالي.

{٤٢١} ـ عن كبشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فشرب من فِي قِربة مُعَلَّقةٍ قائماً، فقمتُ إلى فيها فقطعتُه.

رواه الترمذي (١٧٣٩)، وفي الشمائل (٢١٣)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وابن حبان (١٣٧٢) وحسنه الترمذي وصححه ونحوه عن عبدالله بن أُنيس رواه أبو داود (٣٧٢١)، والترمذي (١٧٣٨).

فهذا الحديث يدلّ على جواز الشرب من فم القربة وهو قرينة دال على صرف النهي عن التحريم، أو يكون مباحاً حيث أُمِنَ مِن الهوام ومن التقذّر... وفيه مشروعية التبرّك بآثار النبوّة وأهل الصلاح؛ لأن هذه السيدة ما قطعت فم القربة إلا لتتبرّك بأثر ريق النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

* * *

النهي عن التنفس والنفخ في الإناء

{٤٢٢} ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إذا شرب أحدُكم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناء»**.

رواه البخاري في الطهارة وفي الأشربة (١٩٥/٢)، ومسلم (١٩٨/١٣)، والترمذي (١٧٣٦).

قوله: **«فلا يتنفس في الإناء»** بحيث يشرب ويتنفس داخل الإناء أثناء شربه، ونهى عن ذلك لئلا يخرج شيء من فمه أو تعلق بالماء رائحة فمه الصاعدة من بخار معدته، ولذلك كان من الأدب أن يتنفّس خارج الإناء.

{٤٢٣} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتنفّس في الإناء ثلاثاً، وفي رواية: هو أَمْرَأُ وأَرْوَى.

رواه البخاري (١٢/١٩٦)، ومسلم (١٣/١٩٨، ١٩٩)، وأبو داود (٣٧٢٧)، والترمذي (١٧٣٠، ١٧٣١).

قوله: امرأ، أي: أقوى هضماً، وأروى أي: أكثر رِيّاً بكسر الراء.

قوله: كان يتنفّس في الإناء إلخ، معناه: كان إذا شرب تنفّس ثلاثاً وأبان الإناء عن فمه، وليس معناه أنه كان يتنفّس ثلاثاً داخل الإناء، فإن ذلك يعارض الحديث السابق بينما جاء ما يدلّ على أنه يبين الإناء عن فمه أثناء شربه وتنفّسه؛ كالحديث التالي، وهو:

{٤٢٤} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، فقال: **«أهرقها»**، فقال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال: **«فأبِنْ القَدَحَ إذاً عن فيك»**.

رواه الترمذي (١٧٣٤)، والدارمي (٢١٢٧)، وابن حبان (١٣٦٧) بسند صحيح، وحسنه الترمذي وصححه.

{٤٢٥} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يتنفّس في الإناء، أو ينفخ فيه.

رواه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٧٣٥)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، وابن حبان (١٣٦٨)، وحسنه الترمذي وصححه.

قوله: القذاة: هي كل ما يقع في عَيْنٍ أو ماء من تراب أو تبن ونحو ذلك، وقوله: أبِنْ القدح ـ بفتح الهمزة وكسر الباء ـ: أمر من أبان، أي: افصله عن فمك وأبعده عنه.

فحديث أبي سعيد يدلّ على ما ذكرناه من التنفّس خارج الإناء، وهو واضح كما فيه وفي حديث ابن عباس النهي عن النفخ في الماء والحكمة فيه هي ما ذكر في التنفّس في الآنية من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق، فيعافه الشارب ويتقذّره إذ كان التقذّر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس. وهذا إذا أكل أو شرب مع الغير. أما إذا كان وحده أو

مع من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله، فلا بأس، نقله الحافظ عن المهلب.

❊ ❊ ❊

ماذا يقول من أكل طعاماً أو شرب لبناً

{٤٣٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أُتِيَ بلَبَنٍ فشرب، فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إذا أَكَلَ أحدُكم طعاماً فلْيقل: اللّهمّ بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، وإذا سُقِي لبناً فليقل: اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب إلاّ اللبن»**.

رواه أبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي وابن ماجه (٣٣٢٢) بسند حسن.

فيه مشروعية هذا الدعاء والذكر عند الطعام وشراب اللبن، وفيه فضل اللبن وبركته وأنه يقوم مقام الطعام والشراب، وأنه غذاء كاملٌ لا يحتاج معه إلى غيره، فمن اقتصر عليه كفاه، ولذلك أرشدنا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الاستزادة منه من الله عزّ وجلّ.

❊ ❊ ❊

التيمن في الشرب الجماعي

{٤٣٧} ـ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أُتِيَ بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: **«الأيمن فالأيمن»**، وفي رواية: **«الأيمنون الأيمنون الأيمنون»**، قال أنس: فهي سنّة، فهي سنّة، فهي سنّة.

رواه البخاري (١٢/١٨٨، ١٧٧)، ومسلم (١٣/٢٠٠، ٢٠١)، والرواية الثانية لمسلم ورواه أبو داود والترمذي (١٧٤٠)، وابن ماجه (٣٤٢٥) وغيرهم باللفظ الأول.

{٤٢٨} ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أتي بشراب فشَرِبَ منه وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: **«أتأذن لي أن أعطي هؤلاء»**؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أُوثِر بنَصِيبي منك أحداً، قال: فتلّه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في يده.

رواه البخاري (١٨٩/١٢، ١٩٠)، ومسلم (٢٠١/١٣) وغيرهما.

قوله: وعن يمينه غلام، هو ابن عباس، وقوله: الأشياخ كان منهم خالد بن الوليد، وقوله: فتله ـ بفتح التاء واللام المشدّدة ـ: أي: وضعه.

والحديثان يدلان على أن السنّة في الشراب الجماعي المشترك أن يقدم الأيمن فالأيمن، وإن كان على يسار الشارب الأول أفاضل وشيوخ، وعلى اليمين الصغار والمفضولون، وقد اتّفق العلماء على استحباب ذلك في الشراب وغيره، ويؤخذ من حديث سهل أن التيامن من حقّ الجالس على اليمين، وأن لا يدفع إلى غيره إلا بإذنه، وأن له الحقّ في عدم الإذن.

* * *

ساقي القوم آخرهم شرباً

{٤٢٩} ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ساقِي القومِ آخِرُهُم شُرْباً»**.

رواه أحمد (٣٠٣/٥)، ومسلم (١٨٩/٥) في المساجد، والترمذي (١٧٤١)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، ومثله عن ابن أبي أوفى عند أحمد (٣٨٢/٣) وغيره.

فيه أدب من آداب الشرب الجماعي، وهو أن ساقيهم يشرب آخرهم ليكون جامعاً بين فضيلتين: فضيلة الخدمة، وقد قال رسول الله صلّى الله

عليه وآله وسلم كان يشرب منها ماءً بارداً، انظر ما سبق في الوقف، ويأتي حديث في قصة ابن التيهان في عيش النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وشربه مع صاحبيه الصديق والفاروق الماء البارد، وقوله: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه»، وجاء في حديث لعائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يستعذب له الماء من بئر سقيا، رواه أبو داود (٣٧٣٥)، والحاكم (١٣٨/٤)، وسنده حسن، وجوّده الحافظ في الفتح. وتأتي الآبار التي كان يستقي منها النبيّ ﷺ في السيرة إن شاء الله تعالى.

* * *

تكرر الأحاديث في شربه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اللبن

{٤٣٣} ـ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: قال أبو بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه: لما خرجنا مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من مكّة إلى المدينة مررنا براعٍ وقد عطش رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: فحلبت له كُثْبَةً من لبن، فأتيته بها فشرب حتى رضيتُ.

رواه البخاري في الأشربة (١٧٣/١٢) وفي مواضع، ويأتي مطوّلاً في السيرة النبويّة، ورواه مسلم في الأشربة (١٧٩/١٣، ١٨٠) وفي آخر الكتاب. وقوله: كثبة ـ بضم الكاف وسكون الثاء ـ: أي: شيء قليل من لبن.

{٤٣٤} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء أبو حُمَيْد رجلٌ من الأنصار من النقيع بإناء من لبن إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ألا خَمَّرْتَه، ولو أن تعرُضَ عليه عُوداً»**.

رواه البخاري (١٧٣/١٢)، ومسلم (١٨١/١٣) كلاهما في الأشربة.

قوله: النقيع: بالنون هو موضع بوادي العقيق بضواحي المدينة، وقوله: ألاَ خمَّرْتَه، أي: غطيته. وفي الحديث مشروعية تغطية الأواني إذا كان فيها شراب أو طعام، ويأتي هذا قريباً.

{٤٣٥} ـ وعن أمّ الفضل رضي الله تعالى عنها قالت: شَكَّ الناسُ في صيام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم عرفة، فأرسلتُ إليه بإناء فيه لبن فشرب.

رواه البخاري (١٢/١٧٢)، ومسلم (٨/٢، ٣) ونحوه عن ميمونة عند مسلم (٨/٣).

{٤٣٦} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شرب لبناً فمضمض، وقال: «**إن له دَسَماً**».

رواه البخاري (١٢/١٧٤) وغيره، والأحاديث في شربه اللبن كثيرة.

فهذه الأحاديث وغيرها كلها تدلّ على أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يشرب اللبن بكثرة، وكيف وقد أرشدنا إلى طلب الزيادة منه، وسيأتي في حديث الإسراء أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أُتِيَ بثلاثة أقداح: قدح فيه لبن، وقدح فيه عسل، وقدح فيه خمر، فأخذ الذي فيه اللبن فشربه،فقيل له: أصَبْتَ الفطرة أنت وأمّتك، ولو شربْتَ الخمر لغوت أمّتك، فاللبن له شأنٌ ليس لغيره، وقد قال الله تعالى في معرض امتنانه على ما أعطانا من نعمه: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾.

❊ ❊ ❊

شربه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم النبيذ

{٤٣٧} ـ عن سيّدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنا نَنْبِذُ لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في سِقاءٍ يُوكَؤ أعلاه وله عَزْلاء نَنْبِذُه غُدْوة، فيشربه عِشاء، وننبذه عشاء فيشربه غُدوة.

تحريم الخمر وإراقتها

{٤٤٠} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنهم من فَضِيخ زَهْو وتَمْرٍ فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرِّمَت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فهرقها[1]، فهرقتها. وفي رواية: كنت ساقي القوم يوم حرّمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفَضِيخُ البُسْر والتمر، فإذا مناد ينادي فقال: اخرج فانظر، فخرجت فإذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سِكَكِ المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهْرِقْهَا، فهرقتها، فقالوا أو قال بعضهم: قتل فلان، قتل فلان، وهي في بطونهم... فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

رواه البخاري (١٢/١٣٦، ١٣٧)، ومسلم (١٣/١٤٨، ١٤٩، ١٥٠) وغيرهما.

قوله: الفضيخ ـ بالخاء المعجمة ـ: هو شراب يتّخذ من البسر والتمر يوضع في الماء ويترك حتى يغلي وتعلوه مادة الإسكار، فيكون أولاً نبيذاً مباحاً، فإذا غلي أصبح مسكراً.

وقوله: سكك المدينة، أي: طرقها جمع سكّة، وفي ذلك وجوب إراقة الخمور وعدم الانتفاع بها، والحديث نصّ في تحريم الخمر، ولا خلاف في تحريمها في الجملة، وقد تواترت الأحاديث عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بتحريم كل مسكر كما سنذكر بعضها. والقرآن الكريم حرّمها بنصّه من عدة وجوه، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

أولاً: اقترانه بما هو كفر وهو الأنصاب والأزلام.

---

(١) هذه لغة ورواية.

ثانياً: تسميته رجساً، وقد سمّى به ما هو مجمع على تحريمه وهو الخنزير، في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ثالثاً: كونه من عمل الشيطان، وما كان من عمله حرم تناوله.

رابعاً: الأمر باجتنابه وهو في الأصل للوجوب، وما وجب اجتنابه حرم تناوله.

خامساً: ترتب الفلاح على اجتنابه، والفلاح هو الفوز في الآخرة، فيجب علينا تحصيله بفعل الطاعات، واجتناب الآثام.

سادساً: كونه سبباً في العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتعاطي ما يوقع ذلك حرام.

سابعاً: كونه يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وذلك محرم إجماعاً.

ثامناً: ختام الآية بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ وهو استفهام معناه الأمر أي: ارتدعوا وانزجروا وانتهوا عن شربه.

فهذه أدلّة ثمانية أخذها العلماء من الآية الكريمة كلّها دالّة بانفرادها على تحريم الخمر، فكيف باجتماعها.

وقد نقل الإجماع على تحريمه ابن حزم وصاحب البحر الزخّار وغيرهما، حتى قال ابن حزم: فمن استحلّها ممن سمع النص في ذلك وعلم بالإجماع، فهو كافر مرتدّ حلال الدم والمال إلخ.

❊ ❊ ❊

إيراد ما يدلّ من السنة على تحريم الخمر مع الوعيد الوارد في شاربها

{٤٤١} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكل مسكر حرامٌ، ومَن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدْمِنُها لم يشرَبْها في الآخرة»**.

رواه مسلم (١٣/١٧٢، ١٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٧٠٨)، والنسائي (٨/٢٨٥)، وابن ماجه (٣٣٨٧، ٣٣٩٠).

{٤٤٢} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئِل عن البِتْع، فقال: **«كلُّ شراب أسكر فهو حرام»**.

رواه البخاري (١٢/١٤٠)، ومسلم (١٣/١٦٩)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٧١٠)، والدارمي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٣٣٨٦). البتع ـ بكسر الباء وسكون التاء ـ: نبيذ العسل.

{٤٤٣} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قدم من جَيشَان، وجيشان من اليمن، فسأل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرَةِ، يقال له: المزر، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أوَ مُسْكِرٌ هو»**؟ قال: نعم، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كل مسكر حرام، إن على الله عزّ وجلّ عَهْداً لِمن يشربُ المسكر أن يُسْقِيَه من طِينةِ الخَبَال»**، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: **«عَرَقُ أهل النار، أو عُصَارة أهل النار»**.

رواه مسلم (١٣/١٧١)، ونحوه عن أبي موسى رواه البخاري في المغازي (٩/١٢٩) وفي الأدب.

{٤٤٤} ـ وعن جابر أيضاً أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**.

رواه أحمد (٣/١١٢، ٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٧١٢)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن الجارود (٨٦٠) وسنده صحيح، ونحوه عن عائشة عند أحمد والترمذي، وعن أبي هريرة عند أحمد. وفي هذه الأحاديث أمور:

أولاً: كل ما أسكر وخامر العقل يعتبر خمراً وسواء كان مائعاً أم جامداً ومنه الحشيش، بل هذا أخبث وأضر وأفسد للعقل والجسم وللمجتمع من الشراب.

ثانياً: التنصيص من الأحاديث على تحريم المسكر.

ثالثاً: كل شراب فيه مادة الإسكار يعتبر خمراً، ولو كانت مادّته قليلة، فلا يجوز تناوله بحال، سواء فيه القليل والكثير منه، وعلى هذا فالشراب المسمّى اليوم بالجُعَةِ، والبِيرَة، وسِزْبِيسَا الذي لا يسكر منه إلا الكثير تناوله

حرام؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**.

رابعاً: من مات مدمناً عليها لم يشربها في الآخرة، ومعنى هذا أنه لا يدخل الجنّة؛ لأن فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذّ الأعين.

خامساً: كل من تناول المسكر في الدنيا ولم يتب سقي يوم القيامة في جهنّم من عرق أهل النار أو عصارتهم من القيح والصديد... عياذاً بالله تعالى، فهذا وعيد شديد وزجر أكيد يحمل المؤمن على الكفّ عن هذا الرجس والابتعاد عنه.

❊ ❊ ❊

لعن الله في الخمر عشراً

{٤٤٥} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لعن الله الخمرَ وشارِبَها، وساقِيَها، وبائِعَها، ومُبْتاعَها، وعاصِرَها، ومُعْتصرها، وحامِلَها، والمحمولة إليه، وآكل ثَمَنِها»**.

رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والحاكم (٣٢/٢) بسند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواه أحمد (٣١٦/١)، وابن حبان (٣٧٤) بالموارد، والحاكم (٢٤٥/٤) وسنده صحيح ولفظه بنحوه.

مبتاعها أي: مشتريها، وقوله: ومعتصرها أي: الذي يباشر صنعها، فهؤلاء العشرة كلّهم ملعونون مبعدون عن رحمة الله تعالى، وحريّ بما يلعن فيه كل ما يتّصل به بأي رابطة أن يكون محرماً، وذلك من التأكيدات العظيمة لتحريم الخمر، وكيف لا وقد جاءت تسميتها في حديث أنها أمّ الخبائث، أي: أصل المعاصي، وحقّ لها ذلك، فإن من سكر لا يدع جريمة إلا أتاها.

❊ ❊ ❊

أصول الخمر والأشياء التي تتّخذ منها

{٤٤٦} ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: نزل تحريم الخمر يوم

نزل وهي من خمسة أشياء: من العِنَب، والتَّمْر، والعَسَل، والحِنْطَة، والشَّعِير، والخمرُ ما خامر العقل.

رواه البخاري (١٢/١٣٤، ١٤٤)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (١٧٢٠).

{٤٤٧} ـ وعن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُرّ خمراً، وإن من الشعير خمراً**»، وفي رواية: «**إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذُّرَة، وإني أنهاكم عن كل مسكر**».

رواه أحمد (٤/٢٦٧)، وأبو داود (٣٦٧٦، ٣٦٧٧)، والترمذي (١٧١٩)، والحاكم (٤/١٤٨)، وكذا ابن ماجه (٣٣٧٩) من طرق بعضها صحيحة، والرواية الثانية لأبي داود.

{٤٤٨} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعِنَبة**».

رواه مسلم (١٣/١٥٣)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٣/٣١٠)، وابن ماجه (٣٣٧٨).

الحنطة: هي القمح، قوله: والذرة ـ بضم الذال المشدّة وتخفيف الراء المفتوحة ـ.

وفي هذه الأحاديث بيان ما تكون منه الخمر، وأنها تكون من العنب، ومن الزبيب، ومن التمر بجميع أنواعه، ومن الحنطة القمح والبرّ، ومن الشعير، ومن الذرة، وهو الذي يقال له المزر ـ بكسر الميم وسكون الزاي ـ: ومن العسل، وهو البتع المتقدم، وهذه كلها جاءت بها الأحاديث الصحيحة، ثم جاء التعميم بأن الخمر ما خامر العقل، أي: غطّاه وأسكر، فشمل ذلك كل مسكر سواء كان من هذه الأشياء المنصوص عليها أم من غيرها من فواكه وبقولات وخضروات، وهذا قول كافّة العلماء: أن كل ما أسكر فهو حرام، والخلاف الذي وقع في النبيذ مقيّد بما لا يُسكر. أما قوله في حديث أبي هريرة: الخمر من هاتين الشجرتين إلخ، يريد أن أكثر ما

يستخرج الخمر من التمر والعنب، وكل من قال خلاف هذا فهو محجوج بما ذكر من صحاح الأحاديث.

❊ ❊ ❊

خلط التمر والزبيب ونحوهما في الانتباذ وأنه ينبذ كلٌّ على حِدَةٍ

{٤٤٩} ـ عن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة.

رواه البخاري (١٢/١٦٩)، ومسلم (١٣/١٥٦) ونحوه عن جابر عندهما، وعن أبي سعيد عند مسلم والترمذي (١٧٢٣).

والزهو: هو البسر نوع من التمر عند بدوّ صلاحه ونضجه، قال العلماء: العلّة في النهي عن الجمع بين هذه الأنواع في الانتباذ لأن جمعها يسرع إليه الإسكار، فيشربه الإنسان ظنّاً أنه حلال خالٍ من الإسكار، وإذا به قد اشتدّ.

{٤٥٠} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الزبيب والتمر، والبسر والتمر، وقال: **«ينبذ كل واحد منهما على حدته»**.

رواه مسلم (١٣/١٥٧).

❊ ❊ ❊

ما جاء من النهي عن الانتباذ في الأوعية ونسخ ذلك

{٤٥١} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لوفد عبدالقيس: **«أنهاكم عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِيرِ**

والمُقَيَّرِ والمِزادة المَجْبُوبَة، ولكن اشرب في سقائك وأوْكِهِ».

{٤٥٢} ـ وفي رواية عن أنس أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الدُباء والمزفّت أن ينتبذ فيه، قال: وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تنتبذوا في الدُباء، ولا في المُزَفَّت»**، ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم.

رواه البخاري....، ومسلم (١٥٩/١٣)، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي (٥٦٤٦) بالرواية الأولى، ورواه بالثانية البخاري (١٤٣/١٢)، ومسلم (١٥٨/١٣)، وقوله: المزادة المجبوبة أي: التي قطعت رأسها.

{٤٥٣} ـ وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالا: نشهد أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الدُباء والحنتم والمزفّت والنقير.

رواه مسلم (١٦٣/١٣)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي (٥١٩٢، ٥١٩٣).

{٤٥٤} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الحنتمية وهي الجرّة، ونهى عن الدُباء وهي القرعة، ونهى عن النقير، وهي أصل النخل ينقر نقراً وتنسح نسحاً، ونهى عن المزفّت وهو المقيّر، وأمر أن ينتبذ في الأسقية.

رواه مسلم (١٦٤/١٣، ١٦٥)، والترمذي (١٧١٥)، والنسائي (٢٧٦/٨)، وقوله: تنسح، أي: تقشر وتنقر.

والأحاديث بالنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية كثيرة واردة عن غير ما ذكرنا عن عائشة وعليّ وأبي سعيد الخدري وجابر وغيرهم، وكلّها عند مسلم وبعضها عند البخاري، وتقدم لنا حديث ابن عباس في وفد عبد القيس في ذلك انظر كتاب الإيمان، وجملة هذه الأوعية التي كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عنها هي الحنتمية وهي آنية تتخذ من الفخار وهي الجرّة، والدباء أي: القرعة، والنقير وهي أن تتخذ آنية من

أصل النخلة، والمزفّت أي: الآنية المطلية بالزفت. وكان نهى عنها لأن الإسكار يسرع إلى ما فيها من الأشربة لحرارتها، ثم جاءت الرخصة في ذلك كما في الأحاديث التالية.

{٤٥٥} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بدّ لنا منها، قال لي: **«فلا إذاً»**.

رواه البخاري (١٥٨/١٢)، وأبو داود (٣٦٩٩)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٢٧٩/٨).

{٤٥٦} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: لما نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الأسقية قيل للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخّص لهم في الجر غير المزفّت.

رواه البخاري (١٥٩/١٢، ١٦٠)، ومسلم (١٦٨/١٣).

{٤٥٧} ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«نَهيتُكُم عن الظُّروف، وأن الظروف أو ظَرفاً لا يحلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُه، وكل مسكر حرام»**.

وفي رواية: **«كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»**.

رواه مسلم (١٦٧/١٣، ١٦٨)، والترمذي (١٧١٦)، والنسائي (٢٧٨/٨، ٢٧٩)، وابن ماجه (٣٤٠٥)، وابن الجارود (٨٧٣).

الظروف: هي الأوعية، والأدم ـ بفتحتين ـ: هو سقاء من الجلد.

وهذه الأحاديث دالّة على الرخصة في الانتباذ في أي ظرف ووعاء وآنية من أيّ نوع كان، وأن النهي عن ذلك نسخ، غير أنه ينبغي للمسلم الذي ينتبذ أن يكون على حذر من أن يسرع الإسكار إلى شرابه، فيقع في المحذور، فيشرب المسكر وهو لا يشعر.

❊ ❊ ❊

النهي عن تخليل الخمر

{٤٥٨} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سُئِل عن الخمر تتّخذ خلاًّ، فقال: **«لا»**.

رواه مسلم (١٥٢/١٣).

في الحديث النهي عن معالجة الخمر بإلقاء شيء فيها كخبز أو بصل أو خميرة لتنقلب خلاًّ؛ لأن مباشرتها حرام، فلا يجوز تخليلها. وأجمع العلماء على أنها إذا تخلّلت بنفسها بأن عريت عن مادة الإسكار كانت حلالاً، وكذا الحال فيها إذا تحجّرت فإن سكرها يذهب.

* * *

لا يجوز التداوي بالخمر

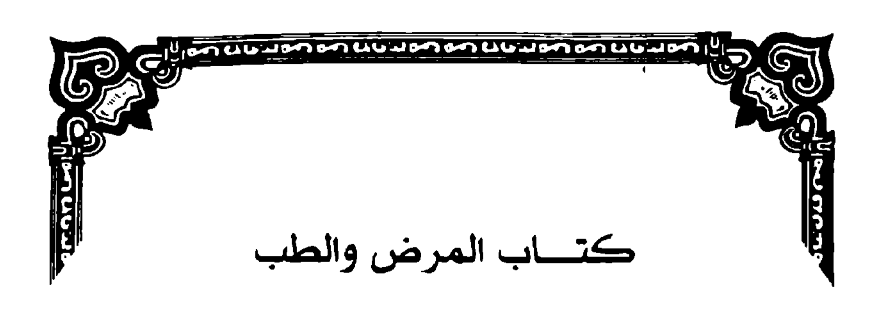
{٤٥٩} ـ عن طارق بن سويد رضي الله تعالى عنه أنه سأل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الخمر، فنهاه أو كره أن يَصْنَعَها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: **«إنه ليس بدواء، ولكنّه داء»**.

رواه مسلم (١٥٢/١٣) وابن ماجه.

وفيه دليل على تحريم التداوي بالخمر وأنها داء وليست بدواء، وهذا في حالة الاختيار. أما عند الضرورة، وهي خوف من الموت مثلاً، فالضرورات تبيح المحظورات، وقد أباح الله أكل الميتة والخنزير عند عدم وجود غيرهما خشية التلف، والله تعالى أعلم.

وبهذا تمّ كتاب الأشربة والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمد وعلى آله وذرّيته وأزواجه وصحابته وأتباعه إلى يوم الدين.





كتـــاب المرض والطب

الابتلاء بالأمراض وغيرها وأشدّ الناس بلاء

{٤٦٠} ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله أي: الناس أشدّ بلاء؟ قال: **«الأنبياء، ثم الأَمْثَلُ فالأَمْثَلُ، يُبْتلَى الرجلُ على حسَبِ دينِهِ، فإن كان في دينه صُلْباً، اشتدّ بلاؤه، وإن كان في دينه رِقّةٌ، ابتُلِي على قدر دينه، فما يَبْرَحُ البلاءُ بالعبد حتى يَتْرُكه يَمْشي على الأرض وما عليه خطيئَةٌ»**.

رواه أحمد (١/١٨٠)، والترمذي (٢٢١٨)، والدارمي (٢٧٨٦)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وابن حبان (٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠) بالموارد، والحاكم (٣/٣٤٣) وحسّنه الترمذي وصححه، وذلك لشاهدين له، وانظر تهذيب الجامع.

قوله: بلاء أي: امتحاناً، وقوله: الأمثل إلخ، أي: الصالحون الخيّرون كما في رواية أبي سعيد عند ابن ماجه (٤٠٢٤) بسند صحيح، وفي رواية: ثم الذين يلونهم، رواه أحمد عن فاطمة بنت اليمان، وقوله: صلباً ـ بضمّ الصاد وسكون اللام ـ: أي: قوياً شديداً، وقوله: فما يبرح أي: ما يزال.

والحديث يدلّ على أن أعظم الناس اختباراً بنزول المصائب على

اختلاف أنواعها، هم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ثم يليهم من كان على طريقتهم حسب مراتبهم وقوّة إيمانهم وصلابة دينهم، فكل من كان أتقى لله تعالى وأقرب إليه كان أعظم بلاء إما بإذاية الخلق أو إصابة فقر أو نزول مرض... وقد جاء في حديث أبي سعيد: «**لقد كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يَجُوبُها فيَلْبَسُها، ويُبْتَلَى بالقمل حتى يَقْتُلَه، ولأَحَدُهم كان أشَدّ فرحاً بالبلاء مِن أحدِكم بالعطاء**»، قوله: يجوبها، أي: يقطع وسطها.

وفيه أن البلاء لا يزال يصيب المؤمن المرّة بعد المرّة، فيكفر الله ذنوبه حتى لا يبقى له ذنب، وقد قدّمنا في الجنائز حديث أبي هريرة: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة**»، رواه أحمد والترمذي وغيرهما بسند صحيح.

وستأتي أحاديث فيما أصيب به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكّة المكرّمة من طرف كفار قريش في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

 المؤمن كالخامة من الزرع

{٤٦١} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مَثَلُ المؤمن كَمثَلِ الخَامَة من الزرع مِن حيثُ أتَتْها الريح كفأتْها، فإذا سَكنتْ اعتدلَتْ، وكذلكَ المؤمن يُكَفأُ بالبلاء، ومثل الفاجر كالأَرْزَة صَمَّاء، معتدلة حتى يَقْصِمَها الله إذا شاء**».

رواه البخاري (١٢/٢١١) في المرضى، ومسلم في صفات المنافقين (١٦/١٥١) ونحوه عن أبي بن كعب رويناه. قوله: الخامة: هو الزرع أول ما ينبت على ساقٍ واحد، وقوله: كفأتها، أي: أمالتها وهو معنى تفيئها في رواية أبي بن كعب، وقوله: فإذا سكنت أي: الريح اعتدلت الخامة، وقوله: الفاجر أي: الكافر، كالأرزة أي: كشجرة الأرز ـ بفتح الهمزة وسكون

الراء ـ: قال الخطابي: هو شجر الصنوبر وهو شجر طويل شديد ثابت لا تفيئه الريح حتى يقصمه الله تعالى، وقوله: صماء أي: صلبة شديدة، فهذا مثل المؤمن والكافر، فالمؤمن لا يزال مُعَرَّضاً للبلايا والمصائب الآونة بعد الآونة كالزرع من أي جهة جاءته الريح أمالته، بينما الكافر منعم صحيح ميسّر الأمور عريٌّ عن البلايا لا يصاب بشيء حتى تأتيه منيّته... فيسقط صريعاً مقصوماً. كشجر الصنوبر وأمثاله الذي لا تؤثر فيه أي ريح حتى يسقط ويقصمه الله عزّ وجلّ، وهذا في الغالب، وإلاّ فقد ينعكس الأمر فيصاب الكافر وينجو المؤمن، ولله في خلقه شؤون.

❋ ❋ ❋

شدّة المرض
على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

{٤٦٢} ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال: دخلت على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يُوعَكُ، فقلت: يا رسول الله إنك توعك وَعْكاً شديداً، قال: **«أجل، إني أوعك كما يُوعَكُ رجُلاَنِ منكم»**، قلت: ذلك بأن لك أجرين؟ قال: **«أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يُصيبُه أذىً شَوْكةٌ فما فوقَها إلا كَفَّر الله بها سيئاته، كما تَحُطُّ الشجرةُ ورقَها»**.

رواه البخاري في المرضى (١٢/٢١٥)، ومسلم في البرّ والصلة (١٦/١٢٧)، والدارمي (٢٧٧٤).

الوعك ـ بسكون العين ـ: وهو الحمّى وألمها وتعبها وإرعادها، الموعوك وتحريكها إياه. قوله: أذى، الأذى: كل ما يؤذي الإنسان، وقوله: شوكة ـ بفتح الشين ـ.

{٤٦٣} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيت أحداً أشدَّ عليه الوجعُ من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه البخاري (٢١٤/١٢)، ومسلم (١٢٦/١٦)، الوجع المراد به المرض كما قال العلماء.

في الحديثين بيان أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان أشدّ الناس وجعاً وألماً في مرضه، وهكذا الأمر في سائر الأنبياء والصالحين.. وذلك لما خصّهم الله تعالى من عظيم نعمه، فكل من كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشدّ، قال الحافظ: ومن ثَمّ ضُوعف حد الحر على العبد، وقيل: لأمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهنّ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وفي حديث ابن مسعود فضل المصائب وأنها تكفّر السيئات والخطايا، ولا تُبْقِي لها أثراً كما أن فيه مضاعفة الأجر للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما يُصاب به.

***

المصائب والأمراض مكفّرات للخطايا

{٤٦٤} ـ عن سيّدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما مِنْ مُصِيبَة تُصِيبُ المُسلم إلا كَفَّر الله به عنه حتى الشَّوْكَة يُشاكُها»**.

رواه البخاري (٢٠٧/١٢، ٢٠٨)، ومسلم (١٢٩/١٦)، والترمذي (٨٦٠) وغيرهم.

وفي رواية: **«إلا رفعه الله بها درجة، أو حطّ عنه بها خطيئة»**.

{٤٦٥} ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ما يُصبُ المسلم من نَصَب ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حُزنٍ ولا أذىً ولا غَمٍّ حتى الشَّوْكَة يُشاكُها إلا كفّر الله بها من خطاياه»**.

رواه البخاري (٢٠٨/١٢، ٢٠٩)، ومسلم (١٣٠/١٦)، والترمذي (٨٦١) وعنده: **«حتى الهمّ يهمّه إلا يكفّر الله به عنه سيئاته»**.

{٤٦٦} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: لمّا نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«قاربوا وسَدِّدوا، فَفِي كُلِّ ما يُصاب به المسلم كفارةٌ حتى النَّكْبَة يُنكَبُها، والشَّوْكَةُ يُشاكُها»**.

رواه أحمد (٢٤٨/٢)، ومسلم في البرّ والصلة (١٣٠/١٦)، والترمذي في التفسير (٢٨٤٢) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٣٢٨/٦) ويأتي قريباً حديث أمّ العلاء.

قوله: ما من مصيبة، المصيبة: كل ما ينزل بالإنسان من مكروه، وقد تستعمل مادة «أصاب» في الخير أيضاً، كما قال تعالى: ﴿إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ﴾ [التوبة: ٥٠] إلخ.

وقوله: نَصَب ـ بفتحتين ـ: الألم الذي يصيب البدن من جراحة ونحوها، وقوله: وصب ـ بفتحتين ـ: أيضاً السقم الدائم، وقوله: حزن ـ بضم الحاء وسكون الزاي وفتحهما ـ: هو تألم القلب بالهموم والأكدار، وقوله: سدِّدوا أي: اطلبوا السداد، وهو الصواب. وقوله: قاربوا أي: كونوا متوسّطين بلا غلوّ ولا تفريط. وقوله: النكبة ـ بفتح النون ـ: مثل العثرة يعثرها برجله وتطلق على ما هو أعم.

وفي هذه الأحاديث تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها، وإن قلّت مشقّتُها، وفيها رفع الدرجات بهذه الأُمور وزيادة الحسنات، قاله النووي رحمه الله تعالى، وهي صريحة في ثبوت الأجر ورفع الدرجات وتكفير الخطايا بمجرد حصول المصيبة.



فضل الحمّى والنهي عن سبّها

{٤٦٧} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم دخل على أمّ السائب أو أم المسيّب، فقال: **«ما لك يا أمّ السائب، تُزَفْزِفِين»**، قالت: الحمّى لا بارك الله فيها، فقال: **«لا تَسُبّي الحُمَّى، فإنها تُذْهِبُ خطايا بني آدم كما يُذْهِبُ الكيرُ خَبَثَ الحديد»**.

رواه مسلم (١٣١/١٦)، قوله: تزفزفين ـ بضم التاء ثم زاءين وفاءين ـ: أي: تتحركين وترتعدين.

في الحديث النهي عن سبّ الحمى، وفي معناها سائر الأمراض لأنها لا تأثير لها ولا تصريف، فالكل بإذن الله تعالى وإرادته، وفيه أن مثل هذا المرض المؤدي إلى الرعدة... يذهب الآثام والذنوب وينقّي صاحبه من الخطايا كتنقية الحديد من خبثه إذا أدخل النار.

❊ ❊ ❊

المبتلى محبوب والعقوبة في الدنيا خير للمؤمن ومن أراد الله به خيراً أصاب منه

{٤٦٨} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إن عِظَمَ الجزاء مع عِظَم البلاء، وإن الله إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم، فمَن رَضِيَ فله الرِّضا، ومن سَخِط فله السُّخْطُ»**.

رواه الترمذي (٢٢١٦)، وابن ماجه (٤٠٣١)، وحسّنه الترمذي وهو كما قال.

في الحديث أن الله عزّ وجلّ يتفضل على عباده بالثواب والجزاء حسب ما يُبْتَلُونَ به كثرة وقلّة وعظماً وتفاهة، وأنه تعالى إذا أحبّ قوماً من عباده المؤمنين امتحنهم وأصابهم بأنواع من البلاء، فمن قبل ذلك بالرّضا والتسليم كافأه عليه، ومن قبله بالسَّخط والضجر كان له ما فعل وقوبل بسخطه.

{٤٦٩} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إذا أراد الله بعبده الخيرَ عَجَّلَ له العقوبةَ في الدنيا،**

وإذا أراد الله بعبده الشرّ أمسكَ عنه بذنبه حتى يُوافي به يوم القيامة.

رواه الترمذي (٢٢١٥) وحسّنه وهو صحيح لشواهده.

في الحديث دليل على أن نزول المصائب والبلايا قد تكون عقوبة للمؤمن في الدنيا على ما قدم من سوابق الذنوب، ويكون ذلك خيراً له وأنه أُريد به الخير بخلاف من لم يؤاخذه على ذنوبه ويتركه وحاله، فإنه قد يكون مستدرجاً وأُريد به شرّ حيث أخّرت له عقوبته للآخرة.

{٤٧٠} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من يُرِد الله به خيراً يُصِبْ منه**».

رواه البخاري (٢١٢/١٢)، وأحمد (٢٣٧/٢).

قوله: يصب منه ـ بضم الصاد ـ: أي: يبتليه بالمصائب، وهو نصّ في أن المُبْتَلَى المصاب بأنواع المحن قد أراد الله تعالى به خيراً، وأيُّ خير أعظم من تكفير خطاياه حتى يلقى الله نقياً طاهراً طيباً مؤهلاً للإكرام.

* * *

إذا مرض العبد كتب له ما كان يعمله أيام صحته

{٤٧١} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا مَرِضَ العبدُ أو سافر كُتِبَ له مثلُ ما كان يَعملُ مُقيماً صحيحاً**»، وفي رواية: «**كتب الله له من الأجر**» إلخ.

رواه البخاري في الجهاد رقم (٢٩٩٦)، وأحمد (٤١٠/٤)، وأبو داود (٣٠٩١) بنحوه.

{٤٧١م} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما أحدٌ من المسلمين يُصابُ ببلاءٍ في جسده إلا أمرَ اللّه الحفظَة الذين يحفَظُونه فقال: اكتُبُوا لِعَبْدي في كلِّ يومٍ وليلةٍ مثلَ ما كان يعملُ من الخير ما كان مَحْبُوساً في وَثاقِي**».

رواه أحمد (٢/١٥٩)، والدارمي (٢٧٧٣)، والحاكم (١/٣٤٨) وصححه على شرطهما، ورجاله رجال الصحيح ووافقه الذهبي.

في الحديثين تفضل الله على عبده المؤمن المريض والمسافر بكتب ما كان يعمله من الخير والعمل الصالح قبل مرضه وسفره.

***

جزاء الصبر على البلاء

{٤٧٢} ـ عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى قال: قال لي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ألا أريك امرأة من أهل الجنّة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قالت: إني أُصْرَعُ وإنّي أتَكَشَّفُ فادع الله لي، قال: **«إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنّة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافِيك»**، فقالت: أصْبِرُ، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها.

رواه أحمد (١/٣٤٧)، والبخاري (١٢/٢١٨، ٢١٩)، ومسلم (١٦/١٣١).

الصرع في الأصل: السقوط على الأرض، وأطلق على سقوط الشخص مع غيبوبة إما بسبب انحباس الريح في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، فيسقط على الأرض ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وهذا هو الذي يثبته الأطباء ويذكرون علاجه.

وإما بسبب مسّ الجن، ولا يكون إلا من النفوس الخبيثة. إما لاستحسانهم بعض الصور الإنسية، وإما لقصد الإذاية لسبب أو لغير سبب، وهذا النوع من الصرع ينكره الفلاسفة وأكثر الأطباء، وعلاج هذا النوع لا يكون إلا بالقرآن والأذكار والأدعية والتعاويذ الربّانية، وقد يعالج بالعقاقير والبخور... وقد ألّف الناس في هذا الموضوع كتباً...

وصرع هذه السوداء يحتمل من الأمرين، فالله تعالى أعلم بها. وفي

الحديث فضل من يصرع وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة... وفيه أن علاج الأمراض كلّها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير إلخ، قاله الحافظ.

{٤٧٣} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«إن الله تعالى قال: إذا ابْتليتُ عبدي بِحَبيبتَيْهِ فصبر عَوَّضْتُه منهما الجنّة»**.

رواه البخاري (١٢/٢٢٠)، والترمذي (٢٢٢٠) بتهذيبي.

قوله: بحبيبتيه، في رواية الترمذي: **«إذا أخذتُ كَرِيمَتَيْ عبدي»**، وقوله: **«عَوَّضته»** إلخ، في رواية الترمذي: **«لم يكن له جزاءٌ عندي إلا الجنة»**.

وفي الحديث بشارة عظيمة لمن فقد بصره، وأن الله سيعوّضه من ذلك الجنة، ويا له من عوض، لكن ذلك مشروط بالصبر عندما يصادم بذلك في البداية مع احتساب الأجر والثواب من الله تعالى، ففي حديث أبي هريرة: **«فصبر واحتسب لم أرضَ له ثواباً دون الجنّة»** رواه أحمد (٢/٢٦٥)، والترمذي (٢٢٢١)، والدارمي (٧٩٨) وغيرهم بسند صحيح، فمن قلق وتضجر ولم يحتسب لم يكن له هذا الجزاء.

{٤٧٤} ـ وعن محمد بن خالد السُّلَمِي عن أبيه عن جدّه، وكان لجدّه صحبة أنه خرج زائراً لرجل من إخوانه فبلغه شَكاتُه، قال: فدخل عليه، فقال: أتيتك زائراً عائداً ومبشّراً، قال: كيف جمعت هذا كلّه؟ قال: خرجت وأنا أريد زيارتك، فبلغني شكاتك، فكانت عيادة وأبشرّك بشيء سمعته من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال: **«إذا سَبقتْ للعبد من الله تعالى منزلةٌ لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده، ثم صبَّره حتى يُبلّغه المنزلة التي سبقت له منه»**.

رواه أحمد (٥/٢٧٢)، وابن سعد في الطبقات (٧/٤٧٧)، وأبو يعلى (١/٣٨٥)، ورواه أبو داود رقم (٣٠٩٠) لكنه قال فيه عن إبراهيم بن مهدي السلمي عن أبيه عن جدّه، وكانت له صحبة من رسول الله صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم، والحديث وإن كان ضعيفاً من هذا الطريق، فإن له شاهداً حسناً عن أبي هريرة رواه أبو يعلى (٤/١٤٤٧، ١٤٤٨)، وابن حبان (٦٩٣) بالموارد، والحاكم (١/٣٤٤)، وصححه وردّه الذهبي ولم يصب وللحديث شواهد أخرى يصحّح معها.

وفي الحديث دليل على أن الله تعالى قد يبتلي عبده في نفسه وماله وأهله بالأمراض والمحن والنكبات وضياع المال، ونحو ذلك لا سخطاً منه عليه ولا انتقاماً منه، ولكنه محبّة فيه وتطهيراً وإعداده لحلول منزلة في الجنّة سبقت له لا يصلها ويبلغها بعمله الصالح، وهذا من نعم الله تعالى العظيمة على عباده المؤمنين ولطفه بهم، فالواجب عليهم أن يَرْضَوْا بما نَزَل بهم، وأن يسلّمُوا الأمر له ويعلموا أنه تعالى لا يريد بهم إلا الخير.

ومن هنا نعلم أن ما تقدم لنا من الأحاديث فيها بشارة عظيمة لكل مؤمن، فإنه لا ينفك غالباً من آلام بسبب مرض أو فقد حبيب... أو ضياع مال أو همّ أو غمّ أو حزن، وأن الأمراض والأوجاع والآلام والمصائب بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له وترفع له الدرجات والمنازل في الجنّة إن شاء الله تعالى.

***

فضل عيادة المرضى

{٤٧٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من عادَ مريضاً أوزار أخاً له في الله ناداه منادٍ: أن طِبْتَ وطابَ مَمْشَاك وتَبَوَّأتَ من الجنة منزلاً»**.

رواه الترمذي (١٨٥١)، وابن ماجه (١٤٤٣)، وابن حبان (٧١٢) وهو حسن لشواهده، وجوّد المنذري بعض طرقها كما في الترغيب.

طِبت.. هو دعاء له بطيب عيشه وطيب مشيه لزيارة أخيه، وقوله:

وتبوأت أي: اتّخذت، وفي الحديث فضل عيادة المرضى، وأن ذلك من موجبات الجنّة، ومما يرضاه الله تعالى.

{٤٧٦} ـ وقد قدّمنا في الجنائز حديث ثوبان عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةِ الجنة»**.

رواه مسلم في البرّ (١٢٤/١٦، ١٢٥).

خُرْفة الجنّة: ثمارها المجتنى.

{٤٧٧} ـ وكذا حديث عليّ عليه السلام عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يُمسي وإن عاد عشية إلاّ صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنّة»**.

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند صحيح.

الخريف: البستان، وقيل: ما يجتنى من الثمار، وصلاة الملائكة هنا استغفارهم له، كما في رواية أبي داود: **«يستغفرون له»**، وما أعظمها من كرامة: العبد نائِم أو غافل لاه، والملائكة تدعو معه وتستغفر الله له لعيادته أخاه المسلم المريض!

* * *

الدعاء مع المريض عند عيادته

{٤٧٨} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل على أعرابي يعوده، قال: وكان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا دخل على مريض يعوده، فقال له: **«لا بأس، طهور إن شاء الله»** تعالى، قال: قلت: طهور؟! كلا بل هي حُمَّى تفور أو تثور على شيخ كبير تُزِيرُه القبور، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فنعم إذاً»**.

رواه البخاري (٢٢٣/١٢) وفي مواضع.

قوله: طهور أي: مرضك طهور لك من ذنوبك، وقوله: تزيره: هو من الزيارة، وقوله: فنعم إذاً، يعني: إذا أبيت الطهارة من الذنوب مع العافية، فلك ما ظننت من حمل حماك ومرضك على الموت وزيارة القبر.

وفي الحديث مشروعية قول العائد للمريض مثل هذا الدعاء تسلية له وتأنيساً وتطييباً لفؤاده، وينبغي أن يكون جواب المريض للعائد حسناً.

{٤٧٩} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من عادَ مريضاً لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرار: أسأل الله العظيم ربَّ العرشِ العظيم أن يَشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض»**.

رواه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (١٩٢١)، والنسائي في الكبرى (٢٥٩/٦)، وابن حبان (٧١٤)، والحاكم (٤١٦/٤)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي بل هو حسن فقط، وليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما.

{٤٨٠} ـ وعن ابن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللّهمّ اشفِ عبدك يَنكَأ لك عدُوّاً، أو يمشي لك إلى جنازة الصلاة»**.

رواه أبو داود (٣١٠٧) وأحمد (١٧٢/٢) والحاكم (٥٤٩/٣٤٤/١) بسند حسن وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قوله: ينكأ إلخ ـ بفتح الياء من النكاية ـ: يعني: يجرع، ويقتل لك عدوك الكافر..

في الحديثين كسابقهما مشروعية الدعاء مع المريض بما يناسب وما يحضر للعائد من الأدعية اللائقة.

❋ ❋ ❋

عيادة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أصحابه رجالاً ونساء وأطفالاً

{٤٨١} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاءني النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا بِرْذَوْن.

رواه البخاري (٢٢٧/١٢)، وأبو داود (٣٠٩٦)، والترمذي رقم (٣٦١٩) بتهذيبي.

{٤٨٢} ـ وتقدم حديثه قال: مرضت مرضاً فأتاني النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم صبّ وضوءَه عليّ فأفقت، فإذا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر نزول آية المواريث، انظر ما سبق في الفرائض.

البرذون بكسر الباء وسكون الراء والواو بينهما ذال مفتوحة وآخره نون ـ: نوع من الخيل أو البغال عظيم الخلقة غليظ الأعضاء قوي الأرجل عظيم الحوافر.

{٤٨٣} ـ وعن أُسامة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ركب على حمار وأردف أُسامة وراءه يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر، فذكر الحديث في خبر عبدالله بن أبي، وقوله للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: لا تغبروا علينا. . . وما حصل بين المسلمين وبين المشركين واليهود، وهو في البخاري (٢٢٦/١٢، ٢٢٧) وفي مواضع، ومسلم في السير (١٥٧/١٢، ١٥٩) وقد ذكرته في آخر سورة آل عمران من التفسير، وسيأتي أيضاً في السير إن شاء الله تعالى.

{٤٨٤} ـ وعن أمّ العلاء رضي الله تعالى عنها قالت: عادني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنا مريضة، فقال: **«أبشري يا أمّ العلاء، فإن مرَضَ المسلم يُذْهِبُ الله به خطاياه كما تُذْهِبُ النار خَبَثَ الذهب والفضّة»**.

رواه أبو داود (٣٠٩٢) بسند صحيح.

وللحديث شاهد عن فاطمة الخزاعية قالت: عادَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة من الأنصار وهي وجعة، فقال لها: **«كيف تجدينكِ»**، قالت: بخير إلاّ أن أمَّ مِلْدَم قد برَّحت بي، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اصْبِري فإنها تُذْهِب خَبَثَ ابن آدم كما يذهب الكير خبثَ الحديدِ»**.

رواه الطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٤)، قال الهيثمي (٣٠٧/٢): ورجاله رجال الصحيح.

قوله: خبث ـ بفتحتين ـ: أي: وسخ وقذر، وقوله: أمّ ملدم ـ بكسر الميم وسكون اللام وفتح الدال ـ: هي كنية الحمى، وقوله: قد برحت ـ بفتح الباء والراء المشدّدة ـ: أي: أصابتني ببرحائها، أي: شدّتها.

{٤٨٥} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن غلاماً ليهود كان يخدم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فمرض فأتاه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يعوده، فقال: **«أسلم»**، فأسلم وفي رواية: فنظر إلى أبيه، فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الحمد لله الذي أنقذه الله بي»**.

رواه البخاري في الجنائز وفي التفسير وفي المرضى (٢٢٤/١٢).

فهذه الأحاديث وأمثالها كثير كلّها تدلّ على أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان من هديه عيادة أصحابه مطلقاً رجالاً ونساء وأطفالاً حتى المشركين، فهذا غلام يهودي يعوده النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ويعرض عليه الإسلام، فيهديه الله فيسلم، وقد اختلف العلماء في عيادة الكافر، فأجازه البعض إذا كانت في عيادته مصلحة دينية كموعظه مثلاً وعرض الإسلام عليه كما وقع لهذا الغلام، أو كانت عيادته مراعاة لبعض أهله المسلمين، كما حصل منه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لعيادته عبدالله بن أبي المنافق تطييباً لخاطر ولده عبدالله المسلم، ومنع عيادته آخرون مطلقاً والصواب الأول.

❋ ❋ ❋

عيادة الصحابة
رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

{٤٨٦} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل عليه ناس يعودونه في مرضه، فصلّى بهم جالساً. الحديث رواه الشيخان، وتقدم في الصلاة، ويأتي في النكاح، والأحاديث في هذا الفصل كثيرة، تقدم بعضها وتأتي أخرى في غضون الكتاب.

* * *

الإذن في التداوي والحثّ عليه

{٤٨٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ما أنزل الله داءَ إلا أنزل الله شفاء»**.

رواه البخاري (١٢/٢٤٠)، وابن ماجه...

{٤٨٨} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لكلّ داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزّ وجلّ»**.

رواه مسلم (١٤/١٩٠، ١٩١).

{٤٨٩} ـ وعن أُسامة بن شريك رضي الله تعالى عنه قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: **«نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحداً»**، قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال: **«الهَرَمُ»**.

رواه أحمد (٤/٢٧٨)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (١٨٨١)، والنسائي في الكبرى وابن ماجه (٣٤٣٦) وسنده صحيح وحسّنه الترمذي وصححه.

قوله: ما أنزل الله، أي: ما أنزل علمه بواسطة الملك، أو عبر

بالإنزال عن التقدير، أو بمعنى خلق، وقوله: شفاه في رواية لابن مسعود عند ابن ماجه: إلا أنزل له الدواء، وقوله: لكل داء أي: مرض، وقوله: الهرم ـ بفتحتين ـ: هو الضعف والكبر. وفي هذه الأحاديث مشروعية التداوي وتعاطي الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكّل على الله لمن اعتقد أن تأثيرها بإذن الله تعالى، كما لا ينافيه علاج الجوع بالأكل، والعطش بالشرب، وكذلك تجنّب المهلكات، والتداوي في أصله ليس بواجب ولا بمكروه، بل هو مباح جائز غير أن تركه أفضل لمن يتحمل ويصبر على المرض لحديث الصحيحين: «**سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب... هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربّهم يتوكّلون...**» فمن أراد أن يكون من هؤلاء فليصبر ولا يتداوى... وليعتمد على الله تعالى الاعتماد الكامل بلا سبب، وفيها أيضاً أن الأدواء كلّها لها أدويتها عَلِمها من عَلِمَها، وجهلها من جَهِلها، إلا داء واحداً لا علاج له، وهو الكبر والهرم، وبعده الموت وهو يردّ على من يزعم بأن هنالك أمراضاً معضلة لا علاج لها، فإن ذلك بجهل الأطباء بأدويتها وعدم اطّلاعهم عليها، وإلا فلكل داء دواء، كما نطق به الصادق المصدوق صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، كما فيها إشارة إلى إثبات الطبّ ومشروعية البحث عن الأعشاب والعقاقير وخواصّها ليتداوى بها.

***

مشروعية الحِمْية للمريض والعلاج الوقائي

{٤٩٠} ـ عن قتادة بن النعمان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إذا أحبَّ الله عبداً حماه الدنيا كما يَظَلُّ أحدُكم يَحْمِي سقيمه الماء**».

رواه الترمذي (١٨٨٠)، وابن حبان (٢٤٧٤)، والحاكم (٢٠٧/٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ولا يضرّ وقف من أوقفه، وله أيضاً شاهد عن أبي سعيد رواه الحاكم (٢٠٨/٤) وصححه أيضاً.

قوله: حماه، أي: حفظه ومنعه.

{٤٩١} ـ وعن أمّ المنذر رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعه عليّ عليه السلام، ولنا دوالي مُعَلَّقةٌ، قالت: فجعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يأكل ومعه عليّ يأكل، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لعليّ: **«مه مه يا علي، فإنك ناقه»**، قالت: فجلس عليّ والنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يأكل، قالت: فجعلت لهم سلقاً وشعيراً، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يا عليّ من هذا فأصِبْ، فإنه أوفق لك»**.

رواه أبو داود (٣٨٥٦)، والترمذي (١٨٧٩)، وفي الشمائل (١٨٢)، وابن ماجه (٣٤٤٢)، والحاكم (٢١٤/٤) وصححه ووافقه الذهبي، أما الترمذي فحسنه، وهو كما قال.

دوالي الدالية: ما تدلى من الأشجار المثمرة مثل العنب والتمر... وقوله: مه مه، أي: أكفف، وناقه ـ بالقاف ـ: هو القريب العهد بالمرض، ولم يستكمل صحّته. والسلق ـ بكسر السين ـ: نوع من البقولات.

{٤٩٢} ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تُكرِهُوا مرضاكم على الطعام، فإن الله تبارك وتعالى يُطعمهم ويَسقِيهم»**.

رواه الترمذي (١٨٨٤)، وابن ماجه (٣٤٤٤)، والحاكم (٣٥٠/١) بسند حسن، ولذا حسّنه البوصيري في الزوائد. أما الحاكم فصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وذكر له شاهداً ج(٤١٠/٤) عن عبد الرحمٰن بن عوف وصححه، ووافقه الذهبي.

{٤٩٣} ـ وعن المقدام بن معديكرب رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«ما ملأ آدميٌ وعاءً شراً من بطنه بِحسْبِ ابن آدم أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لِنَفَسِهِ»**.

رواه أحمد (١٣٢/٤)، والترمذي (٢١٩٨) في الزهد، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والحاكم (٣٣١/٤، ٢٣٢) بسند صحيح وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ويأتي مرة أخرى في الزهد إن شاء الله تعالى، وتقدم في الأطعمة أيضاً.

وعاء أي: آنية، بحسب: الباء زائدة، أي: كافي ابن آدم. أُكلات ـ بضمّتين ـ. يقمن: ـ بضم الياء. صلبه بضم الصاد وسكون اللام ـ: أي: ظهره.

في هذه الأحاديث مشروعية حمية المريض ومنعه من الطعام والماء إذا كان ذلك لا يلائمه، وأن يداوى بالتجويع واستفراغ معدته، وأن لا يكره على تناول الطعام إذا كانت طبيعته تعافه، كما أن حديث المقدام فيه الإرشاد إلى الإقلال من تناول الطعام والشراب، وأنه يكفي في ذلك ما تقوم به بنية الإنسان مِن لقيمات.

وهذا الحديث قال فيه العلماء إنه قاعدة عظيمة في الطبّ الوقائي، نسأل الله الصحة والعافية، وسيأتي حديث... «**فرّ من المجذوم فرارك من الأسد...**» في باب العدوى.

***

ما جاء في الطاعون

{٤٩٤} ـ عن أُسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**الطاعون رِجْزٌ أو عذابٌ أرسل على بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**».

رواه البخاري في الطب (٢٨٩/١٢) وفي مواضع، ومسلم في الطب (٢٠٤/١٤، ٢٠٧).

{٤٩٥} ـ وعن عبدالله بن عامر أن عمر رضي الله تعالى عنه خرج إلى

الشام، فلما كان بسَرْغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»**.

رواه البخاري (١٢/٢٩٤)، ومسلم (١٤/٢١٢).

{٤٩٦} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الطاعون كان عذاباً يَبْعَثُه الله على مَن يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، فليس من أحد يقع الطاعون فيَمكُثُ في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يُصيبُه إلا ما كتب الله له إلاّ كان له مثل أجر شهيد»**.

رواه البخاري في الطبّ (١٢/٣٠١، ٣٠٢) وهو من أفراده.

الطاعون: يطلق على الوباء والمرض العام، وأخبر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه كان رجزاً وعذاباً عذّب الله به بني إسرائيل وغيرهم. وبينه لنا في أحاديث أخرى بأنه وخْزُ وطعن أعدائنا من الجنّ كغدة البعير، جاءت بذلك أحاديث عن عائشة في مسند أحمد، وعن أبي موسى عند الحاكم وغيرهما. وقوله: وخز ـ بفتح الواو وسكون الخاء ثم زاي ـ: هو الطعن. ويؤخذ من هذه الأحاديث أمور نجملها في الآتي، **أولاً**: من وجد في بلدة نزل بها طاعون وجب عليه أن يقيم بها ولا يخرج منها فراراً من قدر الله تعالى. **ثانياً**: من سمع بطاعون في جهة، وكان خارجها لا يجوز له دخولها. **ثالثاً**: فيها مشروعية الطب والعلاج الوقائي وهو التحفّظ من التعرّض للأمراض والأوبئة، لا اعتقاداً بأنها تعدي بنفسها كما يعتقده جهلة الأطباء، ومن يقلّدهم بل اتّباعاً لإرشادات رسولنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مع اعتقادنا أن الأُمور كلّها بيد الله لا تأثير لغيره كائناً من كان. **رابعاً**: فيها أن من أصيب بهذا الوباء الطاعون، فصبر واحتسب من الله الثواب والأجر، معتقداً أنه لا يصيبه إلا ما قدّر الله تعالى كان ذلك له شهادة، ويا له من فوز وفلاح

إن الشهادة لأمرها عظيم وعظيم، وسيأتي لنا موضوع خاص في الشهداء إن شاء الله تعالى.

* * *

الأدوية والعلاجات المنصوص عليها

الأدوية المادية

{٤٩٧} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**الشفاء في ثلاثة: شَرْبة عسل، وشَرْطة مِحْجَم، وكيَّة نار، وأنهى أُمَّتي عن الكَيّ**».

رواه البخاري (١٢/٢٤٣، ٢٤٤) وهو من أفراده.

{٤٩٨} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خيرٌ، ففي شَرْطة مِحْجَم، أو شَرْبة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوي**».

رواه البخاري (١٢/٢٤٦)، ومسلم (١٤/١٩٢).

قوله: شرطة وشربة كلاهما بفتح الشين وسكون الراء، وقوله: محجم ـ بكسر الميم وفتح الجيم بينهما حاء ساكنة ـ: وهي أداة الحجم. أو القارورة التي يجمع فيها دم الحجامة والمراد هنا الأول، وقوله: لذعة ـ بفتح اللام والعين بينهما ذال ساكنة ـ: اللذع: هو الخفيف من حرق النار.

الحديثان يدلاّن على أن هذه الأشياء الثلاثة هي أصول ما يستشفى ويعالج بها مع أن الاستشفاء قد يكون بغيرها أيضاً، ووجه ذلك كما قال العلماء: أن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية، فإن كانت دموية فشفاؤها وعلاجها يكون بإخراج الدم، وإن كانت الثلاثة الباقية فعلاجها بالإسهال اللائق لكل خلط منها، فكأنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نبّه بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على إخراج الدم بها

وبالفصد، ووضع العلق وغيرها مما في معناها، وذكر الكيّ لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروعة، فآخر الطبّ والعلاج الكيّ، وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«وما أحبّ أن أكتوي، وأنهى أُمّتي عن الكيّ»**، إشارة إلى تأخير العلاج بالكيّ حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكيّ، والله تعالى أعلم. وانظر الفتح وشرح مسلم للنووي وزاد المعاد لابن القيّم.

* * *

علاج الإسهال بالعسل

{٤٩٩} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: أخي يشتكي بَطْنَه، فقال: **«اسْقِه عسلاً»**، ثم أتاه الثانية فقال: **«اسقه عسلاً»**، ثم أتاه الثالثة فقال: **«اسقه عسلاً»**، ثم أتاه فقال: قد فعلت، فقال: **«صدَقَ الله وكذب بطنُ أخيك، اسقه عسلاً»**، فسقاه فبَرَأ.

رواه البخاري (٢٤٧/١٢)، ومسلم (٢٠٣/١٤)، والترمذي (١٩٢٠)، والنسائي في الكبرى (١٦٣/٤، ٣٧٠).

قوله: أخي يشتكي، رواية الترمذي: استطلق بطنه، يعني: عرض له إسهال في بطنه، وقوله: صدق الله يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، فهذا نصّ من الله تعالى بأن العسل شفاء مطلقاً لجميع الأدواء، ولذلك أرشد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك الرجل إلى سقيه أخاه العسل عملاً بظاهر القرآن، وإنما زادت بطن الرجل إسهالاً لما وجدته العسل في أحشائه من الأخلاط والفضلات، ولذلك لما كرّر الشرب ذهبت الفضلات وقبض البطن وبرأ الرجلُ.

* * *

{٥٠٠} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: احتجم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حَجَمَه أبو طَيْبَة وأعطاه صاعَيْن من طعام، وكلم مَوَالِيه فخَفَّفُوا عنه، وقال: **«إن أمثَلَ ما تداويتم به الحجامة والقُسط البحري»**، وقال: **«لا تعذّبوا صبيانكم بالغَمْزِ من العُذْرة وعليكم بالقُسْط»**.

رواه البخاري (٢٥٧/١٢)، ومسلم في المساقاة (٢٤٢/١٠).

قوله: إن أمثل إلخ، في رواية للنسائي: **«خير ما تداويتم به الحجامة»**، وفي رواية: **«أفضل»** إلخ. والقسط ـ بضم القاف وسكون السين ـ: هو العود الهندي، والعُذْرة ـ بضم العين وسكون الذال ـ: وجع في الحلق، ويأتي فيما بعد.

{٥٠١} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستَعَطَّ.

رواه البخاري (٢٥٣/١٢)، ومسلم (١٩٤/١٤).

قوله: استعط، أي: استعمل السعوط بفتح السين، وهو تناول الدواء من الأنف يقطر فيه.

{٥٠٢} ـ وعن جابر أن أمّ سلمة رضي الله تعالى عنهما استأذنت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحجامة، فأمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرَّضاعة، أو غلاماً لم يحتلم.

رواه مسلم (١٩٣/١٤).

في هذه الأحاديث مشروعية الحجامة وإخراج الدم عند الحاجة إلى ذلك، وأن أفضل وخير ما تداوى به الناس الحجامة، غير أن الخطاب بذلك كما قال أهل المعرفة خاص لأهل الحجاز، ومن كان في معناهم من أهل

البلاد الحارّة، قالوا: لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، قال الحافظ: ويؤخذ من هذا الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلّة الحرارة في أبدانهم، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين، قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم، قال الطبري: وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وهناً بإخراج الدم.

والمقصود أن الحجامة من خير ما يتداوى به لمن احتاج إليها، وكان في غير البلاد الباردة، وفي حديث جابر مشروعية الحجامة للمرأة إذا كان حاجمها محرماً لها، أو كانت مضطرّة لذلك، فإن الضرورات تبيح المحظورات.

* * *

أوقات الحجامة

{٥٠٣} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يحتجم في الأَخْدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبعَ عَشْرَةَ، وتِسْعَ عَشرةَ، وإحْدَى وعشرين.

رواه الترمذي (**١٨٩٣**)، وفي الشمائل (**٣٥٧**)، والحاكم (**٤/٢١٠**) بسند صحيح، ورواه أبو داود (**٣٨٦٠**)، وابن ماجه (**٣٤٨٣**)، وابن حبان (**٤٠١**) مختصراً.

{٥٠٤} ـ وعن عكرمة رحمه الله تعالى قال: كان لابن عباس رضي الله تعالى عنهما غلمة ثلاثة حجّامون، فكان اثنان يُغِلاَّن عليه وعلى أهله، وواحد يحجمه ويحجم أهله، قال: وقال ابن عباس قال: نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«نِعْمَ العبدُ الحجامُ يُذهِبُ بالدم ويخفّ الصلب ويجلو عن البصر»**، وقال: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حِينَ عرج به ما مرّ على ملإٍ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة،

وقال: **«إن خير ما تداويتم فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين»**، وقال: **«إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي»**.

رواه الترمذي (١٨٩٥) بسند حسن.

قوله: الأخدعين: هما عرقان في جانبي العنق، والكاهل: هو ما بين الكتفين.

والحديثان يدلاّن على اختيار الحجامة في هذه الأيام، وجاء من رواية أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٦١): **«من احتجم لسبع عشرة... كان شفاء من كل داء»** وسنده حسن، فلا شكّ أن لهذه الأيام خاصية في إزالة الدم فيها، فالله تعالى أعلم بسرّ ذلك، فإنه لم يأت عن الشارع شيء يبيّن سبب اختيارها، وإن كان الأطباء تكلّموا في ذلك.

* * *

العلاج بالكيّ

{٥٠٥} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: بعث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى أُبَيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه.

رواه مسلم (١٤/١٩٣).

{٥٠٦} ـ وعنه قال: رُمِيَ سعدُ بن معاذ في أَكْحَلِه، قال: فحسَمَه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيده بمِشْقَصٍ، ثم وَرِمَت فحسَمه الثانية.

رواه مسلم (١٤/١٩٤).

{٥٠٧} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كوى أسعدَ بن زرارة من الشوكة.

رواه الترمذي (١٨٩٢)، وابن حبان (١٤٠٤) بالموارد وسنده صحيح على شرط مسلم.

قوله: فحسمه، الحسم: هو كيّ موضع سيلان الدم لينقطع، وقوله: ورمت - بكسر الراء -: أي: انتفخت، وقوله: بمشقص - بكسر الميم وفتح القاف -: حديدة، والأكحل: عرق في وسط الذراع.

وهذه الأحاديث تدلّ على جواز العلاج بالكيّ بالنار، وقد صدر ذلك من فعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقريره وإذنه كما ترى، وهي تعارض ما جاء في النهي في ذلك، كما تقدم، وكما قال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الكيّ، قال: فابتلينا فاكتوينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا. رواه أبو داود (٣٨٦٥)، والترمذي (١٨٩١)، وابن ماجه (٣٤٩٠)، وابن حبان (١٤٠٧)، والحاكم (٤/٤١٣)، وحسّنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم والذهبي.

قال الحافظ: وحاصل الجمع أن الفعل يدلّ على الجواز وعدم الفعل لا يدلّ على المنع، بل يدلّ على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تركه، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإمّا عمّا لا يتعيّن طريقاً إلى الشفا. والظاهر أن الكيّ كما قدمنا لا يصار إليه إلا عند الضرورة، فآخر الدواء الكيّ، وذلك لما فيه من شدّة الألم، ولأنه يشبه التعذيب بالنار، وهو من خصائص الربوبية، والله تعالى أعلم.

* * *

 العلاج بالحبة السوداء

{٥٠٨} - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«عليكم بهذه الحبَّةِ السوداء، فإن فيها شَفاءً من كل داء إلا السامَ، والسام الموت»**.

رواه البخاري (١٢/٢٥١)، ومسلم (١٤/٢٠١، ٢٠٢)، والترمذي (١٨٨٥)، وابن ماجه (٣٤٤٧)، ونحوه عن عائشة رواه البخاري (١٢/٢٥٠).

الحبّة السوداء: هي الشونيز، ويقال لها الكمّون الأسود، والكمون الهندي، وعندنا بالمغرب تسمّى السانوج، والحديثان يدلاّن على أن لهذه الحبّة خاصية عامّة في الشفاء من كل مرض أياً كان عدا الموت، فهي كالعسل، وكلام الله ورسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقٌ ووعدٌ لا يتخلف أبداً، فمن تداوى بهذه الحبّة وعرف طريق العلاج بها شفاه الله عزّ وجلّ قطعاً، وإن كان الأطباء قيّدوا ذلك كالعسل بالأمراض الباردة، لأنها حارّة جداً كالعسل في الدرجة الأُولى، ولتنظر منافعها وخصائصها في الكتب المفردة والمؤلّفة في الأعشاب والعقاقير، فقد ذكروا لها منافع كثيرة، وانظر زاد المعاد والفتح (١٢/٢٥٠).

* * *

 العلاج بالعود الهندي

{٥٠٩} ـ عن أمّ قيس بنت مِحْصَنٍ رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«عليكم بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعةَ أشْفِيَة: يُسْعَطُ به من العُذْرَة، ويُلدُّ به من ذات الجَنْبِ»**، ودخلت على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بابنٍ لي لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرشّ عليه.

رواه البخاري (١٢/٢٥٤)، ومسلم (١٤/٢٠٠، ٢٠١).

العُذْرة ـ بضمّ العين ـ: هي وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: قرحة تخرج بين الحلق والأنف تعرض للصبيان، وقوله: ويلد، اللدّ ـ بفتح اللام ـ: اسم للدواء الذي يصبّ في أحد جانبي فم المريض ويسقاه، وذات

الجنب: قرحة تحدث في جنب الإنسان، فإن انفجرت للداخل مات صاحبها شهيداً.

والحديث يدلّ على أن للعود منافع وأشفية لعدة أدواء منها ما ذكر هنا، كالعُذْرة وذات الجنب، وقد جاء ذكر العود في أحاديث، وذكر الأطباء له منافع، فقالوا: إنه يدرّ البول والطمث، ويقتل ديدان الأمعاء، ويدفع السمّ، ويسخن المعدة، ويحرك شهوة الجماع إلى غير ذلك، ويعالج به إما شرباً أو دهناً أو تكميداً، والشراب يسحق ويجعل في عسل أو ماء ثم يشرب، والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف، ومنه التبخير به.

***

علاج الحمّى بالماء

{٥١٠} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إنما الحمّى أو شدّة الحمّى من فَيْح جهنّم، فأبرِدُوها بالماء»**، وفي رواية: **«فأطْفِئوها بالماء»**.

رواه البخاري (٢٨٢/١٢، ٢٨٣)، ومسلم (١٩٥/١٤) ونحوه عن عائشة، ورافع بن خديج عند مسلم.

{٥١١} ـ وعن أسماء رضي الله تعالى عنها أنها كانت تُؤتَى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصُبّه في جيبها، وتقول: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«أبردوها بالماء»**.

رواه البخاري (٢٨٥/١٢)، ومسلم (١٩٦/١٤).

وقوله: فيح جهنم، أي: سطوع حرّها وفورانها، وقوله: الموعوكة، أي: التي أصيبت بشدّة الحمى، وما في الباب من أحاديث تدلّ على أن علاج الحمّى يكون بإطفائها بالماء البارد، وكيفية ذلك ما جاء عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إذا حَمَّ أحدكم فليرشّ عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر»**، رواه الحاكم

(٤/٢٠٠) وصححه ووافقه الذهبي... غير أن بعض العلماء ومعهم الأطباء قالوا: هذا العلاج خاص بأهل الحجاز وما والاهم من البلاد الحارّة، فإن الماء البارد ينفع ذلك شرباً وغسلاً، أما في غيرها فربما مات بذلك.

* * *

علاج عرق النسا

{٥١٢} - عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**دواء عِرق النَّسا ألْيَة شاة أعرابية تذاب، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء**».

رواه ابن ماجه (٣٤٦٣)، وقال البوصيري: إسناده صحيح.

عرق النّسا - بفتح النون المشدّدة -: وجع يبتدىء من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ، وربما يصل للكعب، وهذا كما يظهر هو الذي نسمّيه بالمغرب عِرْقَ أبي زلُوم، وهو خطير جداً أكثر الناس يعالجونه بالكيّ من أناس خاصّين. وما ذكره النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من هذا العلاج قد يكون خاصاً بعرب أهل الحجاز ومن جاورهم، والألية - بفتح الهمزة وسكون اللام -: من الشاة: هي عجيزتها أو ما ركبها من شحم ولحم وفي العلاج بألية الشاة العربية على الخصوص لهذا الداء سرّ نبوي عرفه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بوحي إلٰهي أو بما منحه الله تعالى من الفراسة أو التجربة... وقد بيّن ذلك ابن القيّم في الهدي النبوي بياناً لطيفاً، فارجع إليه.

* * *

علاج سيلان الدم بالرماد

{٥١٣} - عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال: لما كُسِرَتْ على رأس النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم البيضةُ وأدْمِي وجهه،

وكُسِرت رباعيتُه، وكان عليّ يختلف بالماء في المِجَنّ، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرةً عمَدَت إلى حصير فأحرقَتْها وألصَقتْهَا على جُرْحِ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فَرَقأ الدمُ.

رواه البخاري في المغازي وفي الطبّ (٢٨١/١٢)، ومسلم في غزوة أُحُد من الجهاد والسير (١٤٨/١٢)، والترمذي (١٩٢٣) بتهذيبي.

الحديث يأتي في المغازي من السير إن شاء الله تعالى والشاهد منه هو معالجة سيلان الدم برماد الحصير، ويبدو أنه كان معروفاً عندهم قطع الدم بالرماد، وانظر بسط ذلك في الفتح.

***

علاج العين بماء الكمأة

{٥١٤} ـ عن سعيد بن يزيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الكَمأةُ من المَنّ، وماؤها شفاءٌ للعين»**.

رواه البخاري (٢٦٩/١٢، ٣٧٢)، ومسلم (٣/١٤، ٤، ٥) في الأشربة، والترمذي (١٩٠٨)، والنسائي في الكبرى (٢٨٥/٦)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، وهو أيضاً في المسند (١٨٧/١، ١٨٨).

الكمأة: نبات لا ورق له ولا ساق، وقوله: من المنّ، أي: الذي أنزله الله تعالى على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، فكذلك الكمأة تنبت بلا زرع بزر ولا سقي ولا غير ذلك، وقوله: وماؤها شفاءٌ إلخ، يعني: أن ماءها يعالج به العين فتشفى بإذن الله تعالى. قال النووي رحمه الله تعالى: وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمأة، مجرداً فشفي وعاد إليه بصره، إلخ.

***

علاج المفؤود بعجوة المدينة

{٥١٥} ـ عن سعد رضي الله تعالى عنه قال: مرضت مرضاً فأتاني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يعودني، فوضع يده بين ثَدْيَيَّ حتى وجدتُ بَرْدَها على فؤادي، وقال لي: **«إنك رجل مفؤودٌ، فأت الحارث بن كَلَدَة من ثقيف، فإنه رجل يتطبّب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فَلْيجأهُنَّ بنواهنّ ثم لِيَلُدَّكَ بهن»**.

رواه أبو داود (٣٨٧٥) بسند حسن.

قوله: يتطبب، أي: يتعاطى الطب، وقوله: فليجأهن أي: يدقهن، والمفؤود: هو المريض بفؤاده، واللدود: ما يسقاه المريض من أحد جانبي الفم، كما تقدم ويأتي، وقوله: عجوة المدينة نوع من التمر سعره مرتفع له خواص لا توجد في غيره منها أن يرضّ ويمزج مع الدقيق ويتّخذ منه حساء، فيتحساه المريض، وقد ذكر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هنا العلاج به بكيفية خاصّة، وتخصيص عجوة المدينة لعلّه لسرٍّ خاص به لا نعلمه كما يأتي فيمن تصبح سبع تمرات منه. نعم مطلق التمر له منافع كثيرة، وهو من أفضل وأنفع الأغذية حافظ لصحة من اعتاده.



العلاج بالتلبينة لفؤاد المريض

{٥١٦} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها واجتمع لذلك النساء، ثم تفرّقن إلى أهلهنّ أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت وصنعت ثريداً ثم صبّت التلبينة عليه، ثم قالت: كلوا منها، فإني سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«التلبينة مجمَّةٌ لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن»**.

رواه البخاري (٢٥٢/١٢)، ومسلم (٢٠٢/١٤)، والحديث تقدم في الأطعمة.

التلبينة: حساء من دقيق أو نخالة، وربما مزج بعسل أو حليب وسميت تلبينة لبياضها وشبهها باللبن وهي الحريرة والشربة عندنا، وقوله: مجمة ـ بفتحات ـ: أي: تريح الفؤاد... ففي الحديث أن هذا النوع من الحساء يريح قلب المريض ويدفع عنه بعض ما يجده من الحزن.

* * *

علاج السم

{٥١٧} ـ عن عبدالرحمٰن بن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنهما أن امرأة يهوديّة أهدت إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شاة مَصْليَّةً بخيبر، فقال: **«ما هذه؟»** قالت: هدية وحذرت أن تقول من الصدقة، فلا يأكل منها، فأكل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأكل الصحابة، ثم قال: **«أمسكوا»**، ثم قال للمرأة: **«هل سممتِ هذه الشاة؟»** قالت: من أخبرك بهذا، قال: **«هذا العظم»** لساقها وهو في يده، قالت: نعم، قال: **«لم»** قالت: أردت إن كنت كاذباً أن يستريح منك الناس، وإن كنت نبيّاً لم يضرّك، قال: فاحتجم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة على الكاهل، وأمر أصحابه أن يحتجموا، فاحتجموا، فمات بعضهم.

رواه عبدالرزاق في المصنف رقم (١٩٨١٤) بسند صحيح، وعبدالرحمٰن بن كعب، قيل: ولد أيام النبوّة وهو ثقة، فمرسله لا بأس بالعمل به، والحديث أصله في الصحيحين، وسيأتي في السير إن شاء الله تعالى.

ففي الحديث بهذه الرواية أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عالج السم بالحجامة على كاهله، وهو ما بين الكتفين، فخرجت المادة السمّية مع الدم، وبقي بعض أثرها حتى كانت السبب في موته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، كما يأتي ذلك مفصّلاً في السير. وقد قال بعض الأطباء: إن أهمّ طرق علاج التسمّم الغذائي يكون بغسل المعدة بحيث يتناول كمّيات كبيرة من الماء الدافىء المُذاب فيه الملح ثم استفراغه بالاستقاء بتكرار حتى

يعود الماء كما هو، ثم يعطى بعد ذلك مسهّلاً لإخراج ما تسرّب من المادة السمّية من الشرج.

{٥١٨} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«العجوةُ من الجنّة، وفيها شفاءٌ من السم، والكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين»**.

رواه أحمد (٢/٤٢١، ٣٢٥)، والترمذي (١٩٠٧) وسنده حسن وهو صحيح لشواهده بعضها حسنة وصحيحة، انظر تهذيبي للجامع.

هذا من منافع العجوة وبركتها وأنها شفاء من السم، لكنه لم يبيّن هنا كيفيّة استعمالها لعلاج السمّ، وقوله: من الجنّة، قيل: إنها تشبه تمر الجنّة، فالله تعالى أعلم. وجاء في حديث لعائشة عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن في عجوة العالية شفاء أو إنها ترياق أول البُكْرة»**، رواه مسلم (٣/١٤)، والعالية: بنواحي المدينة شرقاً، والترياق: ما يستعمل من الأدوية والمعاجين ولحوم الأفاعي والزيوت العتيقة لعلاج السموم، فأطلق على العجوة الترياق للشفاء الكامل العاجل بها.

❋ ❋ ❋

التحفظ من السم والسحر بعجوة المدينة

{٥١٩} ـ عن سعد رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«من تَصَبَّح سبعَ تمرات عَجوة لم يضرَّه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحرٌ»**.

رواه أحمد (١/١٨١)، والبخاري (١٢/٣٥٠، ٣٥١)، ومسلم في الأشربة (١٤/٣)، وأبو داود (٣٨٧٦).

قوله: من تصبّح أي: أكلها صباحاً على الريق، وفي الحديث بيان فضل عجوة المدينة وبركتها وأن لها مزية على سائر أنواع التمور وسراً لله عزّ وجلّ فيمن أكل منها سبع تمرات صباحاً، حيث إنه يحفظ من تأثير السم

والسحر يومه إلى الليل، ويضاف هذا أيضاً إلى فضائل المدينة المنوّرة، فإن ذلك من خصائص عجوتها، فقد جاء في رواية لمسلم: «**من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح**» الحديث، واللابة: هي الحرة، والمدينة جاءت بين حرّتين.

❊ ❊ ❊

علاج السحر

{٥٢٠} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سُحِرَ حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهنّ، قال سفيان: وهذا أشدّ ما يكون من السحر إذا كان كذا، فقال: «**يا عائشة، أعلمتِ أن الله تعالى قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبّه؟ قال: لَبِيد بن الأعصم رجل من بني زُرَيْق حليف ليهود كان منافقاً، قال: وفيم؟ قال: في مُشْطٍ ومُشاطة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكرٍ تحت رعوفة في بئر ذَرْوَان**»، قالت: فأتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى استخرجه، فقال: «**هذه البئر التي أريتُها، وكأن ماءها نُقاعة الحنّاء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين**»، قال: فاستخرج، قالت: فقلت: أفلا تنشرت، فقال: «**أما والله فقد شفاني، وأكره أن أثير على أحد من الناس شراً**»، فأمر بها فدُفنت.

رواه البخاري (١٢/٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٣٧، ٣٤٣)، ومسلم (١٤/١٧٤، ١٧٨) كلاهما في الطب.

قوله: مطبوب أي: مسحور، قوله: حليف ليهود في رواية: مسلم سحر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يهودي من يهود بني زريق إلخ، ويجمع بينهما بأنه نسب إلى اليهود لكونه حليفهم، وبنو زريق: بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان هذا المجرم يتظاهر بالإسلام منافقاً، وقوله: مشط ـ بضم الميم وسكون الشين ـ على المشهور: هو الآلة التي

يسرح بها الشعر، والمشاطة ـ بضم الميم وفتح الشين ـ: ويقال بالقاف، هو ما يخرج من الشعر إذا مشط، وقوله: في جف ـ بضم الجيم ثم فاء، ويقال بالباء ـ: وهو وعاء طلع النخل، أي: الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، وقيّده في الحديث بطلعة ذكر، وقوله: تحت رعوفة، وفي رواية: راعوفة، أي: تحت صخرة، قوله: فأتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، في رواية: فأتاها في ناس من أصحابه، وقوله: نقاعة ـ بضم النون وفتح القاف المخفّفة ـ: أي: لون ماء البئر كلون الماء الذي ينقع فيه الحناء، وقوله: وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين، أراد بذلك قبح منظرها.

وقوله: **أفلا تنشرت** أي: استعملت النشرة ـ بضم النون ـ: وهي ضرب من العلاج يعالج به من به سحر أو مَسٌّ، وسيأتي ذلك، وقوله: **أما والله فقد شفاني**، في رواية: **أما أنا فقد عافاني الله**.

الكلام على هذا الحديث من جهات، **أولاً**: السحر له حقيقة وواقع ملموس نطق به القرآن الكريم حيث يَحْصلَ بإذن الله تعالى من تفريق بين شخصين أو تباغض أو تخبيل وما إلى ذلك، والقائمون بمباشرة ذلك هم الشياطين طاعة لمن يستخدمهم، وقد أنكر جماعة السحر من أصله أو بعض أنواعه، وذلك خطأ وغلط وإنكار للواقع. **ثانياً**: السحر لا يقع إلا من الفَجرة والفسقة، وذلك هو الفارق بين المعجزة أو الكرامة وبين السحر، فإن الخارق إذا صدر من صالح مستقيم كان معجزة لنبيّ وكرامة لوليّ، وإذا ظهر على يد كافر أو فاسق قليل الدين أو ذاهبه كان سحراً.

ثالثاً: في الحديث ثبوت سحر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنه أثر فيه، ومرض بسببه حتى كان يخيّل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله، ومثل هذا جائز عليه لأنه من جملة الأمراض والأعراض البشرية التي لا يخلو منها إنسان، وقد أبعد النجعة من أنكر ذلك في حقّه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وردّ الحديث بعقله مدّعياً أن ذلك ينافي عصمته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقد فنّد هذا الزعم علماؤنا رحمهم الله تعالى قديماً، منهم القاضي عياض في الشفا والمازري في شرح مسلم والنووي

كذلك وابن القيم في الهدي النبوي والحافظ في الفتح، فليرجع إلى هذه الكتب من يريد التوسع والبسط.

رابعاً: في بيان علاجه، وذلك يكون أولاً باستخراج ذلك السحر وفكّه كما فعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فإنه لما استفتى الله ودعاه في ذلك دلّه عليه، فذهب إليه واستخرجه من تلك البئر، فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما نشط من عقال، فهذا أبلغ علاجاته. ثانياً يعالج بالرقى والتعاويذ الإلـٰهيّة من القرآن والأذكار النبويّة وأسماء الله عزّ وجلّ، وهي من أعظم العلاجات وأنفعها، وخاصة إذا صدرت من تقيّ نقي طاهر. **خامساً**: يعالج بالعقاقير والأعشاب وبأشياء لها خاصيات يعرفها من يتعاطى ذلك، ومنها إبطاله بسحر مثله إن لم يكن فيه محرم، ومنها النشرة ـ بضم النون المشدّدة وسكون الشين ـ، وقد قال البخاري: قال قتادة: قلت لسعيد بن المسيّب: رجل به طبّ ـ أي: سحر ـ: أو يؤخذ عن امرأته أيُحلُّ عنه أو يُنشر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم يُنه عنه. ووصله الأثرم في سننه وابن جرير في تهذيبه، كما أشار إليه الحافظ، وقال ابن الجوزي: النشرة حلّ السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر، وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور؟ فقال: لا بأس به. أما حديث: **«النُشرة من عمل الشيطان»**، رواه أبو داود (٣٨٦٨) بسند حسن فذلك محمول على النشرة في الشر، أما في الخير ففي صحيح مسلم (١٨٦/١٤) من كتاب الطبّ: **«من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»**، رواه جابر عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وانظر الفتح (٣٤٥/١٢)، فقد ذكر أنواعاً من النشرة الجائزة النافعة للمسحورين.

سادساً: في قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: وأكره أن أثير إلخ، إنما ترك ذلك المنافق ساحره نظراً للمصلحة الراجحة، لا سيما ولم يكن ينتصر لنفسه، كما كان يغضّ عما يصدر من المنافقين من الهنات، وذلك من حسن سياسته وكريم أخلاقه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

{٥٢١} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إن عائشة مرضت فدخل عليها سِنْدِي، فقال: إنك مطبوبة، فقالت: من طبّني، قال: امرأة من نعتها كذا وكذا، وقد بال في حجرها صبي، فقالت عائشة: ادعو لي فلانة، لجارية لها تخدمها، فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال، فقالت: حتى أغسل بول هذا الصبي، فغسلته، ثم جاءت، فقالت لها عائشة: أسَحَرْتني؟ فقالت: نعم، فقالت: لِمَ؟ قالت: أحببت العتق، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: والله لا تعتقي أبداً، فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يُسبي مَلَكَتَهَا ثم ابتع بثمنها رقبة حتى أعتقها، ففعلت. قالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان، ثم أنها رأت في النوم أن اغتسلي من ثلاث آبار يمدّ بعضها بعضاً فإنك تُشْفين، قالت عمرة: دخل على عائشة إسماعيل بن عبدالله بن أبي بكر وعبدالرحمٰن بن سعد بن زرارة، فذكرت لهما التي رأت، فانطلقا إلى قتادة فوجدا الآبار ثلاثاً يمد بعضها بعضاً، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملأوا الشجب من جميعهن، ثم أتوا به عائشة، فاغتسلت به فشفيت.

رواه مالك في الموطأ (٢٧٨٢) رواية أبي مصعب الزهري المدني بسند صحيح.

في هذا الأثر علاج آخر للسحر وهو اغتسال المسحور بماء يسقى من ثلاثة آبار تكون متصلات العناصر والينابيع، وفيه العمل على الرؤيا في الأمور العادية، وفيه جواز معاقبة الخادم المؤذي بما يراه صاحبه ألْيَق به.

❋ ❋ ❋

التداوي من ضرر الذباب

{٥٢٢} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كلّه**

ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء»، وفي رواية: **«وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»**.

رواه البخاري (١٢/٣٦٢، ٣٦٣)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

قوله: فليغمسه، في رواية: فليمقله، وقوله: في إحدى جناحيه داء، في رواية لأبي سعيد الخدري: عند أحمد، والنسائي: في أحد جناحيه سماً، وقوله: يتقي أي: يتحفظ.

وفي الحديث بيان ما في الذباب من الداء والدواء، وأنه إذا وقع على طعام أو شراب يضع أحد جناحيه على الطعام، وهو الذي فيه المادة السمّية ويرفع الجناح الآخر، وقد ذكر بعض العلماء أن جناح الداء منه هو الأيسر كما شاهده، وفي الحديث علم من أعلام النبوة وهو إخباره صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عمّا في جناحي الذباب من الداء والدواء وقد صدقه الطب الحديث مع اختلاف الأطباء من أين يأتيه ذلك الداء... والحديث يدلّ على أن علاج ذلك الداء يكون بغمس ذلك الذباب في الآنية ثم طرحه، وأن في جناحه الآخر شفاء ودفعاً لذلك السم. والكلام على الذباب وخواصه ومنافعه مذكور في «حياة الحيوان» للدميري، فلينظر.

* * *

 العلاج بألبان وأبوال الإبل

{٥٣٣} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قدم رهطٌ من عُرَيْنَة وعُكَل على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فاجْتَوَوا المدينة، فشكوا ذلك إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها»**، ففعلوا، فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الإبل وحاربوا الله ورسوله، فبعث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في آثارهم، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّل

أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا، وفي رواية لمسلم قالوا: إنا اجتوينا المدينة فعظمت بُطوننا وارتعشت أعضاؤنا... الحديث.

رواه البخاري في الطهارة وفي الجهاد وفي التفسير (٣٤٣/٩) وفي الطب (٢٤٧/١٢، ٢٤٨)، ومسلم في القسامة (٥٤/١١، ٥٧)، وأبو داود (٤٣٦٤)... والنسائي في المجتبى وفي الكبرى (٣٣٤/٦)، والترمذي في الطهارة وفي الأطعمة (١٦٩١)، وفي الطب (١٨٨٦).

عرينة - بضم العين وفتح الراء وسكون الياء -: وعكل - بضم العين وسكون الكاف -: وقوله: فاجتووا إلخ، أي: لم يوافقهم هواؤها، ويقال: الجوى داء من أدواء الجوف، وقيل: هو الذَّرَب - بفتحتين -: أي: فساد المعدة، وعلاج ذلك يكون بأبوال الإبل وألبانها، ولذلك أرشدهم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لشربها فعوفوا وصحوا، ثم ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاة وأخذوا ما كان عندهم من الإبل، فبعث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من أخذهم، فنزلت آية الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ إلخ [المائدة: ٣٣]، فقتلهم حسب ما جاء في الحديث، ويأتي هذا في أحكام البغاة والمحاربين إن شاء الله تعالى.

* * *

علاج القمل

{٥٢٤} - عن كعب بن عُجْرَة رضي الله تعالى عنه قال: أتى عليَّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم زمن الحُديبية وأنا أُوقِدُ تحت بُرْمَةٍ والقَمْلُ يَتناثَرُ على رأسي، فقال: **«أيُؤْذِيك هوامك»**؟ قلت: نعم، قال: **«فاحْلِق وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطْعِمْ سِتَّة أو انسُك نسيكة»**.

رواه الشيخان، وتقدم في الحجّ.

قال العلماء: القمل يتولّد في الرأس والبدن، إما من الوسخ

والدنس المتراكم في سطح الجسد، وإما من أخلاط رديئة عفنة، وأكثر ما يكون ذلك في رؤوس الصبيان. ومن أنفع علاج ذلك بالنسبة للرأس حلقه كما أرشد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كعباً هذا إلى ذلك، قالوا: وينبغي أن يُطْلَى الرأس بعد حلقه بالأدوية التي تقتل القمل وتمنع تولّده.

❋ ❋ ❋

علاج الحكّة بالحرير

{٥٢٥} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن عبدالرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما شكوا القمل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزاة لهما، فرخّص لهما في قمص الحرير ورأيته عليهما. وفي رواية: رخّص رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لعبدالرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما في لبس الحرير لحكّة كانت بهما.

رواه البخاري (٤١١/١٢)، ومسلم (٥٢/١٤، ٥٣) كلاهما في اللباس، ورواه البخاري في غير ما موضع.

الحكة ـ بكسر الحاء وتشديد الكاف المفتوحة ـ: نوع من الجرب، وفيها أنواع أعاذنا الله تعالى منها. وفي هذا الحديث الترخيص لمن به حكّة في لبس الحرير، وهو حكم عام غير خاصّ بهذين الصحابيين كما قيل، فإنه لا دليل على التخصيص ودفع ضرر حرارة الحكّة ليس خاصاً بهما ما دامت العلّة موجودة، وإنما أرشدهما إلى لبس قمص الحرير خاصة لأن الحكّة تنشأ عن الحرارة واليبس والخشونة، والحرير أملس بارد أعدل اللباس وأرفقه للبدن، فكان ملائماً لدفع الحكّة، فأبيح لبسه للتداوي به، علماً بأن لباس الحرير محرم على الرجال حالة الاختيار.

❋ ❋ ❋

علاج البثرة بالذريرة

{٥٣٦} ـ عن بعض أزواج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل عليها فقال: **«أعندك ذَرِيرَةٌ»**؟ قالت: نعم، فدعا بها فوضعها على بَثْرَة بين أصابع رجليه، ثم قال: **«اللّهمّ مُطْفِي الكَبِير، ومُكَبِّر الصغير أطْفِئها عنّي»**، فطُفِئَت.

رواه أحمد (٥/٣٧٠)، والحاكم في الطب (٤/٢٠٧) وصححه ووافقه الذهبي ورجاله رجال الصحيحين إلا مريم بنت إياس، وقيل: بصحبتها.

البثرة ـ بفتح الباء وسكون الثاء ـ: وهي خراج صغير يتكون من مادة حارة تدفعها الطبيعة، والغالب أنها تنشأ عن حرق النار أو نحو ذلك، قوله: ذريرة على وزن عظيمة هو نوع من الطيب مركب كان معروفاً عند أهل الحجاز، وقد ثبت في الصحيح عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: طيّبتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع بالحل والإحرام، وكان في هذه الذريرة مسك كما جاء في رواية أخرى تقدمت في الحج وغيره، والمقصود هنا هو أنه عالج البثرة بوضع الطيب المركب عليها لتنضج ويخرج ما فيها، والله أعلم.

* * *

العلاج باللدود وكراهية النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لذلك

{٥٣٧} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لَدَدْنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأشار **«أن لا تَلُدُّوني»**، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: **«ألم أنهَكُم أن تلدوني، لا يبقى منكم أحد إلاّ لُدَّ غير عمّي العباس، فإنه لم يشهدكم»**.

رواه البخاري (١٢/٢٧٣)، ومسلم (١٤/١٩٩) كلاهما في الطبّ، ويأتي في الوفاة النبوية.

قوله: لددنا، اللَّدُود ـ بفتح اللام ـ: هو الدواء الذي يُصَبُّ في أحد جانبي فم المريض ويُسْقاه أو يدخل بأصبع وغيرها ويحنّك به. والحديث يدلّ على جواز العلاج باللّدود، وقد تقدم حديث العلاج بالقسط، وأنه يلدّ به من ذات الجنب، وإنما كره لدّ أهل بيته إيّاه؛ لقوله في رواية: **«وإن كنتم ترون أن الله يسلّط عليّ ذات الجنب، ما كان الله ليجعل لها سلطاناً»** إلخ، فعرفهم بأن اللدّ يكون من ذات الجنب، وهو بريء منها، ولذلك اقتصّ من جميع من حضر لُدَّهُ من باشر منهم ومن أقرّ ذلك، فأمر أن يلدّ جميعهم، وسيأتي لهذا بقية في مرض موته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

***

منع التداوي بالحرام

{٥٢٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث.

رواه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وكذا أحمد (٣٠٥/٢، ٤٧٨)، والحاكم (٤١٠/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا فسنده صحيح.

قوله: الدواء الخبيث في الترمذي، يعني: السمّ.

والحديث يدلّ على منع التداوي بالشيء الخبيث ومنه السم، وهو مقيّد بما فيه ضرر، والأطباء اليوم متّفقون على خلط الأدوية بالسمّ بقدر الحاجة، وتقدم لنا حديث طارق بن سويد في الأشربة أنه سأل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الخمر، وقال له: إني أصنعها للدواء، فقال: **«إنه ليس بدواء، ولكنه داء»**، رواه مسلم.

وجاء في حديث عند أبي داود (٣٨٧٤) عن أبي الدرداء مرفوعاً وفيه: **«ولا تداووا بالمحرم»**، وسنده حسن.

وتقدم لنا حديث عبدالرحمٰن بن عثمان في نهيه صلّى الله تعالى عليه

وآله وسلم عن قتل الضفدع للدواء، وهو عند أحمد وأبي داود والنسائي، انظر ما سبق في الأطعمة المحرمة.

وكل ذلك استدلّ به على تحريم التداوي بالحرام، وقد قلنا فيما سبق إن التداوي بالمحرم يجوز عند الضرورة، وهي خوف الهلاك.

* * *

تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب

{٥٢٩} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من تطبَّبَ ولا يُعلمُ منه طِبٌّ فهو ضامن»**.

رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي في الكبرى (٢٤٨/٢٤١/٤) وابن ماجه (٣٤٦٦) وسنده حسن.

قوله: من تطبّب، أي: تكلف وادّعى الطب، وليس من أهله، وقوله: فهو ضامن يعني: يضمن ما أتلفه من نفوس وأطراف فيقتصّ منه ويعطي الديّة فيما تجب فيه الدية.

* * *

ما جاء في العدوى

{٥٣٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا عَدْوَى ولا صَفَر ولا هَامَة»**، فقال أعرابي: فما بال الإبل تكون في الرَّمل كأنّها الظِّباء فيُخالِطها البعيرُ الأجربُ فيُجْرِبُها؟ فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فمن أعْدَى الأوَّل»**.

رواه أحمد (٢٦٧/٢)، والبخاري (٢٧٩/١٢، ٣٥٦)، ومسلم (٢١٣/١٤)، وأبو داود (٣٩١١) كلهم في الطب.

{٥٣١} ـ وعنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم:

«لا يُعدِي شيءٌ شيئاً»، فقال أعرابي: يا رسول الله إن النُّقْبَة تكون بمِشْفَر البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة فتُجْرِبُ كلُّها، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما أعْدَى الأول لا عدوى ولا صفر ولا هامة، خلق الله كل نفس فكتب حياتها وموتها ومصيباتها ورزقها»**.

رواه بهذا السياق الإمام أحمد (٣٢٧/٢) بسند صحيح، وبعضه في الصحيحين (٥٣٢)، وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا عدوى ولا صفر ولا غول»**، وفي رواية: **«لا عدوى ولا طيرة ولا غول»**، رواه أحمد ومسلم (٢١٦/١٤، ٢١٧).

{٥٣٢} ـ وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحّ»**.

رواه أحمد (٤٠٦/٢، ٤٣٤)، ومسلم (٢١٥/١٤)، وأبو داود (٣٩١١) وابن ماجه وغيرهم.

{٥٣٣} ـ وعنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فِرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»**.

رواه البخاري (٢٧٦/١٢)، وأحمد (٤٤٣/٢).

{٥٣٤} ـ وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال: كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنا قد بايعناك فارجع»**.

رواه مسلم (٢٢٨/١٤)، وابن ماجه (٣٥٤٤).

{٥٣٥} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تُدِيمُوا النظر إلى المجذومين»**.

رواه أحمد (٢٣٣/١)، وابن ماجه (٣٥٤٣) بسند صحيح.

قوله: لا عدوى، المراد بها إصابة الصحيح بمرض السقيم بمقاربته ومجاورته، وقوله: ولا صفر، كانت العرب تزعم أن في البطن حية تصيب

الإنسان إذا جاع وأنها تعديه، وقوله: ولا هامة، يقال: إن العرب كانت تقول: إن عظام الميت تصير هامة، أي: طيراً، فتطير ولا تزال تقول: اسقوني اسقوني حتى يقتل قاتله، وقوله: ولا غول، كانوا يقولون: إنه ضرب من الشياطين كانت تتغوّل فتغتال الناس في الطرق، فهذه الأشياء الأربعة كانت العرب تزعم أنها تؤثر بنفسها فأبطل الإسلام ذلك، وبيّن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن الأمور كلّها بيد الله وأنه لا تأثير لأحد ولا لشيء بذاته. وقوله: إن النُّقبة ـ بضم النون وسكون القاف ـ: هو أول ما يظهر من الجرب، وقوله: بمشفر ـ بكسر الميم ـ: هو كالشّفة للإنسان، وقوله: بذنبه، في رواية: بِعَجْبه ـ بسكون الجيم ـ: وهو الذنب، وقوله: ممرض ـ بضم الميم الأولى وسكون الثانية مع كسر الراء ـ: قال الخطابي: هو الذي مرضت ماشيته، والمصح: هو صاحب الصحاح منها، والأحاديث المذكورة ظاهرها التعارض، فإن قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: لا عدوى. . . ولا يعدي شيء شيئاً تفيد عدم العدوى مطلقاً، وقوله ﷺ: **«فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»**، وقوله: **«لا يوردن ممرض على مصح»**، وقوله للمجذوم: **«قد بايعناك فارجع»**، وقوله: **«لا تديموا النظر إلى المجذومين»**، فظواهرها تقتضي العدوى. ولهذا الاختلاف الظاهر ذهب العلماء في ذلك مذاهب، وقال كل حسب ما فهمه وظهر له، والصحيح في ذلك ما قاله النووي رحمه الله تعالى نقلاً عن الجمهور: إن حديث **«لا عدوى»** المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تُعْدِي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث: «لا يوردن ممرض على مصح»، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يَحْصُلُ الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينفِ حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره تعالى، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعيّن المصير إليه. . وقال الحافظ بعدما ذكر جمع ابن الصلاح: والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للعدوى

باقٍ على عمومه، وقد صحّ قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا يعدي شيء شيئاً»**، وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث ردّ عليه بقوله: **«فمن أعدى الأول»**، يعني: أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ الأول. وأما الأمر بالفرار، فمن باب سدّ الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنّبه حسماً للمادة... ولابن القيم كلام قيّم في هذا الموضوع ذكره في زاد المعاد، والحقيقة التي لا تنكر هي أن مخالطة الصحيح لصاحب العاهة الخطيرة؛ كالجذام والسل والجرب... سبب لوقوع المرض؛ هذه سنّة طبيعية لا تنكر، وهو أمر محسوس مشاهد والأمثلة على ذلك في كل زمان كثيرة، غير أن الذي يجب ردّه هو أن المخالطة... والمرض لا دخل لهما في التأثير، وأن الذي يجب اعتقاده هو أن الأمور كلها بيد الله تعالى، فهو الذي يأتي بالمرض والشفاء والحياة والموت وما عدا ذلك، فأسباب خلقها الله تعالى ورتّب عليها مسبباتها، ومن اعتقد أن هناك من له تأثير بنفسه، فهو مشرك عقيدته كعقيدة الجاهلية.

❊ ❊ ❊

ما جاء في الطِّيرة والفأل الحسن

{٥٣٦} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«الطِّيَرَةُ من الشِّرك، وما مِنَّا إلاَّ، ولكنَّ الله يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ»**.

رواه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي في السير (١٤٧٩) بتهذيبي، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وابن حبان (٤٢٧)، والحاكم (١٧/١، ١٨)، وحسنه الترمذي وصححه وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

{٥٣٧} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشُؤمُ في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار»**، وفي رواية: **«ان كان الشؤم، ففي الدار والمرأة والفرس»**.

رواه البخاري (٣٢٣/١٢، ٣٢٤)، ومسلم (٢٢٠/١٤) كلاهما في الطبّ، ورواه البخاري في مواضع، وأبو داود (٣٩٢٢)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٣٤)، ونحوه عند الشيخين عن سهل بن سعد.

{٥٣٨} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا عدوى ولا طيرة ويُعْجِبُني الفأل»**، قالوا: وما الفأل؟ قال: **«كلمة طيبة»**، وفي رواية: **«ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة»**.

رواه البخاري (٣٢٤/١٢)، ومسلم (٢١٩/١٤)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي في السير (١٤٨٠) بتهذيبي.

{٥٣٩} ـ وعنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعجبه إذا خرج لحاجته أن يسمع: يا راشد، يا نجيح.

رواه الترمذي (١٤٨١) بسند صحيح على شرط مسلم وحسّنه وصححه.

{٥٤٠} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«لا طيرة وخيرها الفأل»**، قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: **«الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»**.

رواه البخاري (٣٢٤/١٢)، ومسلم (٢١٨/١٤) كلاهما في الطب.

قوله: الطيرة ـ بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن ـ: والتطيّر: التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قولٍ أو فعل أو مرئي، وكان أهل الجاهلية يتطيّرون بالظباء والطيور، فكانوا إذا خرجوا لأسفارهم، فإن رأوا طيراً أو غيره أخذ جهة اليمين تيمنوا به ومضوا، وإن أخذت ذات الشمال تشاءموا ورجعوا، فكان ذلك يصدهم عن مصالحهم، فجاء الشرع بإبطال

ذلك، وأخبر أنه ليس له نفع ولا ضرّ. وقوله: الطِّيَرَة من الشرك، سمّاها شركاً لأن العرب كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً في حصول المكروه، ويعتقدون لذلك تأثيراً، وذلك شرك بلا نزاع. وقوله: وما منا إلّا، يعني: ما منا من أحد إلاّ وقد يخطر له شيء من ذلك، ولكننا لاعتمادنا على الله دون سواه يذهب عنّا ذلك.

وقوله: وإنما الشؤم في ثلاث، الشؤم ـ بضم الشين المشددة ـ: ضدّ اليمن، قال النووي رحمه الله تعالى: واختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتّخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة. وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يسكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة. وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرّضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلّة تعهده لما فُوِّضَ إليه، وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة.

وقوله: وخيرها الفأل، هذا يدلّ على أن الطيرة تطلق على الشر والخير والشؤم واليمن وأن خيرها استثني من شرها، وأن خيرها هو الكلمة الصالحة الحسنة يسمعها الإنسان فتسرّه ويتيمّن بها، ولذلك كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يحبّ الفأل الحسن، ويحبّ سماع: يا راشد، ويا نجيح، ويعجبه ذلك لأن كلمة راشد في معنى الرشد، وفي نجيح النجاح وكلاهما محمود، فالتيمّن بسماع الكلام الحسن أو رؤية الرجل الصالح أو موافقة فعل حسن من أحد وما جرى مجرى ذلك كلّه محمود. أما الطيرة والتشاؤم بالأشياء القبيحة أيّاً كانت، فلا يلتفت إليها ولا تصدّ الإنسان عما يريده.

* * *

{٥٤١} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ناسٌ عن الكهان، فقال: **«ليس بشيء»**، فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدّثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنّي فيَقُرُّها في أذن وليه فيخلِطون معها مائة كذبة»**.

رواه أحمد (٨٧/٦)، والبخاري (٣٢٩/١٢، ٣٣١)، ومسلم (٢٢٥/١٤) كلاهما في الطب.

{٥٤٢} ـ وعن معاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله منّا رجال يتطيّرون؟ قال: **«ذلك شيء تجدونه في أنفسكم فلا يصدنكم»**، قال: قلت: ومنا رجال يأتون الكهّان، قال: **«فلا تأتوهم»**، قال: قلت: ومنّا رجال يخطون؟ قال: **«كان نبيّ من الأنبياء يخطّ فمن وافق خطّه فذاك»**.

رواه مسلم في الطب (٢٢٣/١٤، ٢٢٤).

{٥٤٣} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد بريء مما أنزل على محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم»**، وفي رواية: **«فقد كفر بما أنزل على محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم»**.

رواه أحمد (٤٠٨/٢، ٤٢٩، ٤٧٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١١٩)، والدارمي (١١٤١)، وابن ماجه (٦٣٩) وسنده صحيح، وصححه العراقي في أماليه، والحاكم على شرطهما، وقال الذهبي: إسناده قوي، ويأتي في النكاح مطوّلاً، وله شاهد عن ابن مسعود رواه أبو يعلى والبزار وجوّده المنذري وسنده صحيح، وانظر المجمع (١١٨/٥).

{٥٤٤} ـ وعن بعض أزواج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن

النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من أتى عرّافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاةٌ أربعين ليلة»**.

رواه أحمد (٦٨/٤ ج ٣٨٠/٥)، ومسلم في الطب (٢٢٧/١٤).

قوله: فيقرها في أذن وليه، في رواية مسلم: قر الدجاجة. يقرّ ـ بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء ـ: يعني: أن الشيطان يردّد تلك الكلمة في أذن صاحبه الكاهن، فيكون صوت ذلك كصوت الدجاجة، وقوله: يخطفها ـ بفتح الطاء ـ: أي: يأخذها ويسترقها بسرعة، وقوله: كذبة ـ بفتح الكاف ـ: وقوله: يخطون يعني به: ما يسمى بعلم الرمل والخط الذي يستخرج به علم الغيب، وقوله: كاهناً، الكاهن: هو الذي يكون معه رئي من الشياطين يأتيه بخبر السماء، وقوله: عرّاف هو من جملة الكهّان، الذي يتعاطى معرفة مكان السرقة أو الضالة وما إلى ذلك.

وفي جملة هذه الأحاديث أمور، **الأول والثاني**: الكهانة والعرافة، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب، أحدها: يكون للإنسان وليّ من الجن يخبره بما يسترقّه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حيث بعث الله نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، الثاني يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده، لكنهم يصدقون ويكذبون. الثالث: المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوّة ما لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفنّ العرافة وصاحبها عرّاف، وهو الذي يستدلّ على الأُمور بأسباب ومقدمات يدّعي معرفتها بها، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم كلهم الشرع، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم.

وقال البغوي في شرح السنّة: فالكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب، وكان في العرب كهنة يدّعون معرفة الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رئياً من

الجنّ، وتابعة تلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأُمور بفهم أعطيه، والعرّاف هو الذي يدّعي معرفة الأُمور بمقدمات وأسباب يستدلّ بها على مواقعها؛ كالمسروق من الذي سرقها، ومعرفة مكان الضالّة، وتتهم المرأة بالزنى فيقول من صاحبها، ونحو ذلك من الأُمور إلخ، وللحافظ كلام مبسط في الموضوع فلينظر (ج ١٢/٣٢٦، ٣٢٧).

الأمر الثالث: إن الكاهن قد يأتي بكلمة صدق وهي التي استرقها شيطانه من السماء، لكنه يزيد عليها مائة كذبة، فيخلط الصدق بالكذب، والحقّ بالباطل.

الأمر الرابع: في إتيان الكهان والعرافين وعيد شديد، وزجر أكيد، فإتيان الأولين مع تصديقهم يوجب الكفر بما أنزل على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم والبراءة من ذلك، وهذا أمر خطير جداً، بينما إتيان العرافين ومجرد سؤالهم عن الغيبيّات يقتضي عدم قبول صلاة أربعين ليلة من صاحبه، وهذه خسارة، أيّ خسارة...

وما ذكر في ذلك وإن كان ظاهره يقتضي الكفر في الأول وعدم صحة الصلاة في الثاني، فإن العلماء أوّلوا ذلك بأن المراد بالكفر غير الكفر المخرج من الملّة، وأن ذلك خرج على الزجر والتغليظ. أما عدم قبول الصلاة، فقالوا: إن الصلاة تكون صحيحة إذا توفّرت شروطها ويسقط عن صاحبها التكليف، ولكنه لا ثواب له. وفي هذا نظر، لأن الحديث فيه لم تقبل له، وعدم القبول يقتضي المطالبة بها، وأنها لا تزال في ذمّته، والله تعالى أعلم.

الأمر الخامس: قوله: ومنّا رجال يخطّون إلخ، هو الخط الذي يخطّه الحازي أي: الكاهن يأتي صاحب الحاجة إلى الكاهن فيعطيه حلواناً فيقول له: اقعد حتى أخط لك، فيخط خطوطاً كثيرة على رمل أو نحوه بلا عدد، ثم يضرب عليها خطين خطين، ثم ينظر إلى ما يبقى منها، فإن بقي منها خطّان كان علامة على النجاح، وإن بقي خطّ واحد كان دليل الخيبة والحرمان... وقد ألّف الناس في هذا العلم رسائل وفيهم من

يستخرج منه علماً على زعمه، فالله أعلم بذلك، فإننا لا نعرف منه شيئاً، وقد رأينا كتباً في ذلك وأدركنا من كان يدّعي معرفته واستخراج ما في الضمير وغيره به، وقوله: «كان نبيّ يخط» يقال: إنه إدريس عليه السلام، وقوله: «فمن وافق خطّه»، قال الخطابي: يحتمل أن يكون معناه الزجر عنه إذا كان من بعده لا يوافق خطّه، ولا ينال حظّه من الصواب؛ لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبيّ، وعلماً لنبوّته، فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله... وقال النووي: معناه من وافق خطّه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها إلخ. وقال عياض: المختار أن معناه أن من وافق خطّه، فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله. وبالجملة، فمن أتقنه ووافق ما كان يتعاطاه ذلك النبيّ كان مصيباً فيه وفيما يستخرجه به، ومن لم يوافقه كان كهانة وعرافة وكذباً.

***

ما جاء في النجوم وما يتعلق بها

{٥٤٥} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من اقْتَبَس عِلْماً من النجوم اقتبس شُعْبَةً من السِّحر زاد ما زاد»**.

رواه أحمد (٢٢٧/١)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦) بسند صحيح وصححه غير واحد، وقد تقدم في كتاب العلم.

قوله: اقتبس، أي: أخذ واستفاد علماً منها، وقوله: شعبة، أي: قطعة منه. وفي الحديث تحريم استفادة العلوم الغيبية بواسطة النجوم مثل ما يدّعيه المنجمون من علم الحوادث المرتقبة كإخبارهم مثلاً بتغيّر الأسعار وموت فلان أو تولي فلان أو حدوث حرب... ويزعمون أنهم يعرفون ذلك بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها واقترانها، ويدّعون أن لها تأثيراً

في السفليات، وكل ذلك تكهن وتهجم على ما لا علم لهم به... وانظر ما سبق في العلم.

يبقى الأمر فيما ظهر في العلم الحديث التجريبي من الاطّلاع على وجود الرياح أو المطر أو السحاب أو هيجان البحر ونحو ذلك مما يعرف بالعلامات والأسباب والموازين، هل ذلكم من قبيل ما ذكر أم لا؟ الظاهر أنه لا يدخل في الحديث... وإن ذكره بعض المتقدمين مثالاً لذلك.

{٥٤٦} ـ وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الحديبية، فأصابنا مَطرٌ ذات ليلةٍ، فصلّى لنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الصبح ثم أقبل علينا فقال: **«أتدرون ماذا قال ربُّكم؟»** قلنا: الله ورسوله أعلم، فقال: **«قال الله تعالى أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال مُطِرْنا برَحْمَة الله وبرزق الله وبفضل الله فهو مؤمن بي كافر بالكوكب، وأمّا من قال: مطرنا بنجم كذا فهو مؤمن بالكوكب كافر بي»**.

رواه البخاري في الاستسقاء وفي المغازي (٤٤٥/٨)، ومسلم وغيرهما.

ونحوه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواه مسلم في الإيمان (٦١/٢، ٦٢)، وذكرناه في التفسير في الحديث أن من نسب نزول المطر أو أي خلق لغير الله تعالى، فهو كافر به عزّ وجلّ قد أشرك معه غيره في الخلق والتدبير والأمر، بينما من نسب الأُمور كلّها لله تعالى خلقاً وإيجاداً وتدبيراً كان مؤمناً بالله تعالى موحداً له بريئاً من الشرك أدام الله تعالى علينا الإيمان به حتى نموت موحّدين طيبين آمين.

{٥٤٧} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رجل من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رُمِيَ بنجم فاستنار، فقال لهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رُمِي بمثل هذا»**؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، كنا

نقول: ولد الليلة رجل عظيم، ومات رجل عظيم، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فإنها لا يُرْمَى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكنّ ربنا تبارك وتعالى اسمه إذا قضى أمراً سبّح حملةُ العرش، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلُغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا»**، ثم قال: **«الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال، قال: فيستخبر بعض أهل السمٰوات بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا، فتخطف الجنّ السمع فيقذفون إلى أوليائهم ويُرْمَوْن به فما جاءوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون»**.

رواه أحمد (**١٨٨٢، ١٨٨٣**)، ومسلم (**١٤/٢٢٥، ٢٢٧**) في الطب، والترمذي في التفسير (**٣٠١٣**) وغيرهم.

في الحديث فوائد يحتاج بسطها إلى عدة ملازم، وهو يدلّ على عظمة الله عزّ وجلّ وتدبيره لخلقه، وفيه رد ما كان يعتقده أهل الجاهلية في النجوم وأن لها تأثيراً في هذا الكون وحركته بذواتها، وفيه أن ما يرى من النجوم المرمي بها هي شعب تقتبس من النجوم فيرمى بها الشياطين الذين يقتربون من السماء لاستراق السمع من الملائكة، وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى في مواضع من القرآن، وذكرنا بعض ما جاء في ذلك في التفسير، في سورة الأحقاف وفي سورة الجنّ فلينظر ذلك.

❋ ❋ ❋

من شروط الرقية

{**٥٤٨**} ـ عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كنا نَرْقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: **«اعْرِضُوا عليَّ رُقَاكم لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شركٌ»**.

رواه مسلم (**١٤/١٨٧**)، وأبو داود (**٣٨٨٦**).

{**٥٤٩**} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال؛ نهى رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الرُّقَى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رُقْيَةٌ نَرْقِي بها من العقْرب، وأنك نهيتَ عن الرُّقَى، قال: فعرضوها عليه، فقال: **«ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فَلْيَنْفَعْهُ»**، وفي رواية: **«فليفعل»**.

رواه مسلم (١٤/١٨٦، ١٨٧)، وأحمد (٣/٣٨٢)، وابن ماجه (٣٥١٥).

قوله: نَرْقِي ـ بكسر القاف ـ: وماضيه رقى ـ بفتحها ـ: ورقيت فلاناً ـ بكسر القاف ـ: أرقيه، وفي الحديث بيان بعض شروط الرقية، وهي أن تكون خالية من الشركيات؛ كالإقسام بالشياطين وندائهم وذكر ما لم يفهم من الكلام العجمي أو السرياني أو نحو ذلك، أو نداء الكواكب أو البحر وما إلى ذلك، مما فيه شرك لله أو يؤدي إلى الشرك.

وفي قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من استطاع منكم أن ينفع أخاه»** إلخ، دليل على جواز العلاج بكل ما ينفع سواء كان بالعقاقير والأعشاب، أو بالرقى، ولو كانت بغير القرآن، والمأثور، مما يؤثر بإذن الله تعالى. وقد تمسك ناس بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها، وإن لم يعقل معناها، لكن دلّ حديث عوف المذكور أن ما يؤدّي إلى شرك يمنع، وما لا يعرف معناه لا يؤمن أن يؤدي إليه، فيمنع احتياطاً، ذكره المناوي في «الفيض».

وقال القرطبي: الرقى ثلاثة أقسام: أحدها كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدّي إلى الشرك. الثاني: ما كان بكلام الله تعالى أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثوراً فيستحبّ. الثالث: ما كان بأسماء غير الله تعالى من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمّن الالتجاء إلى الله تعالى والتبرّك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلاّ أن يتضمّن تعظيم المرقي

به، فينبغي أن يجتنب؛ كالحلف بغير الله تعالى، نقله الحافظ في «الفتح».

* * *

التداوي والعلاج بالرقى والتعاويذ
مشروعية الرقية بالمعوذات وغيرها

{٥٥٠} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينفُثُ على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوّذات، فلما ثَقُل كنت أنفُث عنه بهنّ وأمسح بيد نفسه لبركتها، فسئل الزهري: كيف ينفُث؟ قال: كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه.

رواه البخاري (١٢/٣٠٦، ٣٠٧)، ومسلم (١٤/١٨٢، ١٨٣).

{٥٥١} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يتعوّذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوّذتان، فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما.

رواه الترمذي (١٩٠٠)، والنسائي في الاستعاذة من «المجتبى» (٨/٢٣٩)، وابن ماجه (٣٥١١) بسند صحيح.

قوله: ينفث ـ بضم الفاء ـ والنفث: نفخ لطيف بلا ريق، والتفل: نفخ مع ريق يسير، وقوله: بالمعوذات ـ بكسر الواو المشدّدة ـ: هي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾ [الناس: ١]، وقوله: يتعوذ، أي: يسأل الله تعالى التحصّن من الجان أي: الشياطين، وعين الإنسان أي: النظرة كما يأتي بيانها. وفي الحديثين مشروعية الرقية والتعوّذ بهذه السور، وإنما اختيرت هذه السور على الخصوص، وتركه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما سواها لأنهنّ جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملةً وتفصيلاً، ففيها الاستعاذة من شرّ كل ما خلق، فيدخل فيه كل شيء، ومن شرّ

النفاثات في العقد وهنّ السواحر، ومن شرّ الحاسدين، ومن شرّ الوسواس الخنّاس لعنه الله تعالى، وفي حديث عائشة استحباب النفث عند التعوّذ والرقية، قال النووي: وقد أجمعوا على جوازه. قال عياض: وفائدته التبرّك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن، قال: كما يتبرّك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى، إلخ.

وفي الحديثين مشروعية الرقية، ولا خلاف في جوازها. قال الحافظ في الفتح: وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى، إلخ.

* * *

الرقية بالفاتحة وأخذ الأجرة على ذلك

{٥٥٢} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن ناساً من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أتوا على حيّ من أحياء العرب، فلم يَقْرُوهم، فبينما هم كذلك إذ لُدِغَ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأُمّ القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذ حتى نسأل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فسألوه فضحك، وقال: **«وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم»**.

رواه البخاري (١٢/٣٠٧)، ومسلم (١٤/١٨٧) كلاهما في الطبّ، ورواه البخاري في الإجارة أيضاً. وقد قدمنا كمال تخريجه والكلام على بعض معناه في كتاب الإجارة رقم (١٦٩).

قوله: فلم يقروهم ـ بفتح الياء ـ أي: لم يضيفوهم، قوله: لدغ

ـ بضم اللام وكسر الدال ـ: اللدغ يكون من حية أو عقرب. . . قوله: جعلاً ـ بضم الجيم وسكون العين ـ أي: أجرة، والجُعل مقيّد بإتمام العمل؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ﴾، وقوله: قطيعاً القطيع: طائفة من الغنم ونحوها، والمراد به هنا ثلاثون شاة كما جاء مبيّناً، وقوله: يتفل ـ بفتح الياء وكسر الفاء ـ: تقدم أنه قريب من النفث غير أن التفل يكون مع قليل من البزاق، ولهذا قال هنا: ويجمع بزاقه ويتفل، وقوله: وما أدراك، أي: ما عرفك أنها رقية، وقوله: بسهم، في رواية: بسهم معك، والسهم هنا: هو الحظ والنصيب.

وفي الحديث الشريف فوائد وأحكام نجملها في الآتي، أولاً: فيه مشروعية الاستضافة والضيافة، وستأتي إن شاء الله في محلها، وأنها من حقوق المسلم. وفيه مشروعية رقية الكافر بالقرآن الكريم، وفيه جواز أخذ الأجرة على القرآن، وبه قال كل العلماء؛ على الرقية، وعلى جوازها على تعليمه، قال به مالك والشافعي وأحمد وابن راهويه وأبو ثور وآخرون، كما جاء التصريح به في حديث ابن عباس الماضي في الإجارة. وفيه مشروعية التفل على المرقي عند الرقية كما تقدم، وفيه مشروعية العلاج بفاتحة الكتاب للديغ من ذوات السم ومن سائر الأمراض والعاهات. وفي عظمة الفاتحة لذلك، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي وغيره ولخّصه الحافظ في الفتح، فقال: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواصاً ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمّنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله تعالى ومجامعها وإثبات المعاد، وذكر التوحيد، والافتقار إلى الربّ في طلب الإعانة به، والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمّن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه، ولتضمّنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحقّ بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له مع ما تضمّنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل

البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء...

* * *

رقية المجنون بفاتحة الكتاب

{٥٥٣} ـ عن عمّ خارجة بن الصلت رضي الله تعالى عنهما أنه مرّ بقوم فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأمّ القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلّما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكره له، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كل، فلَعَمْرِي لَمَن أكل برقيَةِ باطل لقد أكلتَ برقية حقّ»**.

رواه أحمد (٥/٢١٠، ٢١١)، وأبو داود (٣٤٢٠)، والحاكم (١/٥٥٩، ٥٦٠) وغيرهم وسنده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: برجل معتوه، أي: ذاهب العقل، وقوله: أنشط إلخ، أي: كأنه كان مربوطاً بحبل فانحلّ منه. وفي الحديث مشروعية الرقية للمعتوه بالفاتحة، وذلك يكون مع تكرار الرقية بكرةً وعشية، والظاهر أن هذا المعتوه كان به مسّ من الجنّ، وهو الذي يحتاج إلى مدة من العلاج حتى يحترق ذلك الجنّي، أو يطلب الإغاثة أو يفرّ كما هو مشاهد، غير أن الرقية بهذه السورة وغيرها تحتاج إلى قوّة روح الراقي وتقواه واستعداد المريض لذلك أيضاً.

* * *

رقية جبريل عليه السلام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

{٥٥٤} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبيّ صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم أنّها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رقَاهُ جبريل عليه السلام، قال: باسم الله يبريك، ومن كل داء يشفيك، ومن شرّ حاسد إذا حسد وشرّ كل ذي عين.

رواه مسلم (١٤/١٦٩، ١٧٠).

{٥٥٦} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن جبريل أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «**نعم**»، قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من كل شر نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك.

رواه مسلم (١٤/١٧٠).

في الحديثين مشروعية الرقية بأسماء الله تعالى، وفيه دليل على جواز الرقية مما نزل ومما لم ينزل من الآفات، كما يأتي إن شاء الله تعالى، وفيه ردّ على من زعم كراهية الرقية أو منعها، فهذا جبريل عليه السلام يرقي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من مرض نزل به. . . والرقية من العين تأتي قريباً إن شاء الله تعالى مع بيان علاج العين.

❋ ❋ ❋

 ما كان يرقي به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من الأذكار والأدعية أو يعلمها لأصحابه

{٥٥٧} ـ عن عبدالعزيز قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، فقال ثابت: يا أبا حمزة اشتكيت؟ فقال أنس: ألا أرْقِيكَ بِرُقْيَة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قال: بلى، قال: «**اللّهمّ ربَّ الناس مُذهِب البأس اشفِ أنت الشّافي لا شافِي إلا أنت شِفاءً لا يغادر سَقماً**».

رواه البخاري (١٢/٣١٥، ٣١٦).

{٥٥٨} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يُعَوِّذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى، ويقول: **«اللّهمّ ربّ الناس أذهب البأس واشفِه أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»**.

رواه البخاري (٣١٦/١٢، ٣٢٠)، ومسلم (١٨٠/١٤، ١٨١).

{٥٥٩} ـ وعنها أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قُرحةٌ أو جُرحٌ، قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بأصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: **«باسم الله تربة أرْضِنَا بريقَةِ بعضِنا ليُشفَى بِهِ سَقِيمُنَا بإذن ربّنا»**.

رواه البخاري (٣١٧/١٢)، ومسلم (١٨٣/١٤) كلاهما في الطب واللفظ لمسلم.

{٥٦٠} ـ وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله تعالى عنه أنه شكا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ضع يدك على الذي تألم من جسدكَ وقل: باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شرّ ما أجد وأُحاذر»**.

رواه مسلم (١٨٩/١٤).

{٥٦١} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يُعَوِّذُ الحسن والحسين يقول: **«أُعِيذُكما بكلمات الله التامّة من كل شيطان وهامّة ومن كل عين لامّة»**، ويقول: **«هكذا كان إبراهيم يعوّذ إسحٰق وإسماعيل»**.

رواه الترمذي (١٩٠٢)، وابن ماجه (٣٥٢٥) وحسنه الترمذي وصححه، وسنده صحيح.

قوله: مذهب البأس أي: المرض والضرر، وقوله: لا يغادر أي: لا يترك، قوله: سقماً ـ بضم ثم سكون وبفتحتين ـ وقوله: كان يعوذ ـ بضم الياء وفتح العين وكسر الواو المشدّدة ـ: أي: يرقى، وقوله: كلمات الله التامّة، قيل: هي القرآن، وقيل: أسماء الله وصفاته تعالى، وقوله: هامّة ـ بفتح الميم المشدّدة ـ: هي كل ذات سم يقتل، والجمع هوامّ، وقوله: وعين لامّة أي: من كل عين تصيب بسوء، واللّمم ضرب من الجنون يعتري الإنسان.

وفي جملة هذه الأحاديث فوائد نلخصها في الآتي:

ففيها مشروعية الرقية بهذه الأذكار والأدعية والأسماء التي كان يرقي بها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ويعلّمها أصحابه، وفيها الاعتراف لله عزّ وجلّ بأنه الشافي وحده، وأنه لا شافي سواه، ولا شفاء إلا شفاؤه، فمن لم يشفه الله تعالى لا يعافى أبداً، وفيها مشروعية الرقية من جميع الأمراض والعاهات حتى من الجراحات والقروح، وفيها استحباب وضع اليد على موضع الألم عند الرقية، كما فيها وضع الأصبع على التراب بالريق، ثم وضعها على موضع الألم، ويقال: ما في الحديث: باسم الله تربة أرضنا إلخ، فإن لذلك سرّاً لله تعالى في الشفاء، وإن كان البعض قال: هذا خاصّ بالنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وبتربة المدينة، وردّ ذلك بأن للتربة خاصية في العلاج، كما نصّ عليه الأطباء، وانظر الهدي النبوي وفتح الباري. . .

وفيها الاستعاذة بكلمات الله التامّة من شر الشياطين والهوام وعيون الحاسدين، كما فيها مشروعية تكرار الرقية ثلاثاً إلى سبع، فإن ذلك أقرب إلى تعجيل الشفاء ورفع الألم، وفيها مع كل ذلك التوكّل على الله تعالى والالتجاء إليه عزّ وجلّ وإلى ذكره ودعائه والابتهال إليه والتضرّع له والإعراض عن الأسباب المادية، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

{٥٦٢} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أمرني النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أو أمر أن يُسْتَرْقَى من العين.

رواه البخاري (١٢/٣١٠)، ومسلم (١٤/١٨٤).

{٥٦٣} ـ وعن أُمّ سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفْعَةٌ، فقال: «**استرقوا لها، فإن بها النظرة**».

رواه البخاري (١٢/٣١١)، ومسلم (١٤/١٨٥).

{٥٦٤} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: رخّص رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لآل حزم في رقية الحيّة، وقال لأسماء بنت عميس: «**ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تُصيبُهم الحاجة**»، قالت: لا ولكن العين تسرع إليهم، قال: «**ارقيهم**»، قالت: فعرضت عليه، فقال: «**ارقيهم**».

رواه مسلم (١٤/١٨٥، ١٨٦) وجاء بيان بني الأخ أنهم أبناء جعفر، رواه الترمذي (١٩٠١)، وابن ماجه (٣٥١٠) وغيرهما بسند صحيح عن أسماء نفسها.

{٥٦٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**العَيْنُ حقٌّ**».

رواه البخاري (١٢/٣١٢)، ومسلم (١٤/١٧٠).

{٥٦٦} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**العين حق ولو كان شيء سابِقَ القَدَرِ سبقَتْه العينُ، وإذا اسْتُغْسِلْتُم فاغسلوا**».

رواه مسلم (١٤/١٧١)، والترمذي (١٩٠٤).

قوله: استغسلتم أي طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم، قوله: سفعة

- بفتح السين وسكون الفاء -: يعني: صفرة، وقيل: سواد أو مجرد لون يخالف لون الوجه، وقوله: بها النظرة، يعني: العين من الإنس أو الجنّ، وقوله: ضارعة أي: نحيلة، وقوله: العين حقّ، يعني: أن الإصابة بها حق لا شكَّ فيها، وذلك بإذن الله تعالى. ودلّت هذه الأحاديث على وقوعها، وأمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرقية منها وعلاج المعين بالغسل من غسالة العائن، وقد أجمع أهل السنّة على الأخذ بظواهر هذه الأحاديث، وأن العين والنظرة السامّة قد تهلك الإنسان والحيوان، ولذلك قالوا: إن العين تدخل الرجل القبر، والجمل القدر[1]، وهذه خاصية وشيء أجراه الله تعالى عند نظر العائن الحاسد إلى غيره، كما يقع من نظر الحامل إلى الأبتر وذي الطفيتين من الخبائث أنها تسقط جنينها بخاصية جعلها الله تعالى في ذلك، وخواص الأشياء لا تنكر، فالذين ينكرون العين من أهل البدع هم جهلة ضالّون، فقد جمعوا إلى جهلهم إنكار ما جاءت به شريعة الإسلام وما هو واقع مشاهد ملموس.

وقد تكلّم العلماء على العين وكيف يتأثر بها الإنسان والحيوان وغيرهما، فقالوا في حقيقتها: إنها نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، وقد جاء معنى هذا في حديث رواه أحمد عن أبي هريرة رفعه: **«العين حق ويحضرها الشيطان، وحسد ابن آدم»**، وقالوا: إن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سهم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان معياناً أنه قال: إذا رأيت شخصاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني، ويقرب من ذلك الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، وكذا تدخل البستان فتضرّ بكثير من الغروس من غير أن تمسّها يدها، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو، فللعين تأثير بإذن الله تعالى في النفوس، وذلك بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر كما قدمنا، وهل ثَمّ «ذبذبات» خفية غير مرئية

(١) وقد ورد هذا مرفوعاً وهو حديث ضعيف جداً.

تنبعث من العائن، فتتصل بالمعيون وتتخلّل مسام جسمه، فيخلق الله الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم؟ هذا أمر محتمل.

فالحق أن الله تعالى أجرى عادته بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح والتأثيرات، ولشدّة ارتباط الأرواح بالعين نسب الفعل إليها وليست هي المؤثرة، وإنما التأثير للروح بإذن الله تعالى والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفيّتها وخواصها، فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتّصال به لشدّة خبث تلك الروح وكيفيّتها الخبيثة.

والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصوراً على الاتصال الجسماني، بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية، وأخرى بتوجّه الروح كالذي يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله تعالى، وتارة يقع ذلك بالتوهّم والتخيل، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه وإلا لم ينفذ السهم، بل ربما ردّ على صاحبه كالسهم الحسي سواء، انتهى ملخّصاً من الفتح ومن الهدي النبوي بتصرّف يسير، فانظر الفتح (١٢/٣٠٩، ٣١٠)، والهدي (١٦٢) إلى (١٦٨)، وعند هذا الأخير كلام قيّم هام في الموضوع.

وإذا كانت العين حقاً وأنها لو فرض أن هناك شيئاً فيه قوّة وتأثير سبق القدر لكان العين، ولكنها لا تسبق فكيف بغيرها؟ وعلى هذا فمن أصيب بعين ونظرة، فعليه أن يعالج نفسه بالرقية والاغتسال بغسالة العائن إن عرف وأجاب لذلك، كما أرشد إليه حديث ابن عباس: «**وإذا استغسلتم فاغسلوا**»، وكما في الحديث التالي.

{٥٦٧} ـ عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيْف قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: والله ما رأيت كاليوم، ولا جلد مُخَبَّأةٍ، قال: فلُبِطَ سهل فأتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقيل له: يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه، فقال: «**هل تتّهمون له أحداً**»، فقالوا: نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عامراً فتغيّظ عليه، فقال: «**علام يقتل**

أحدكم أخاه ألا بَرَّكْتَ اغْتَسِلْ له»، فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صبّ عليه فراح مع الناس ليس به بأس.

رواه أحمد (٤٨٦/٣، ٤٨٧)، وابن ماجه (٣٥١٩)، وابن حبان (١٤٢٤)، وهو في الموطأ (١٩٧٢)، رواية أبي مصعب وسنده صحيح مع إرساله.

قوله: ولا جلد مخبأة، أي: ولا جلد عذراء مخبّأة في خدرها لا تخرج، عبر بذلك عن حسن جلده، فكان ذلك سبباً في إصابته بالعين. وقوله: فلبط ـ بضم اللام وكسر الياء ـ: أي: صرع وسقط إلى الأرض مريضاً، قوله: فتغيظ عليه أي: غضب عليه، وقال له قولاً غليظاً. وقوله: ألا بركت، أي: هلا قلت إذ أعجبك جسده: بارك الله تعالى عليه.

وفي الحديث بيان بعض علاج المصاب بالعين وهو أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وفخذيه ومذاكره في قدح وآنية ثم يصبّ على المعين، كما فعل بسهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه، وهذا الحديث مفسّر ومبيّن حديث ابن عباس: **«وإذا استغسلتم فاغسلوا»**.

* * *

الرقية من ذوات السموم ومن النملة

{٥٦٨} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه في الرقى، قال: رخّص رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحُمة والنَّمْلة.

رواه مسلم (١٨٤/١٤، ١٨٥).

{٥٦٩} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سُئِلت عن الرقية من الحُمَة، فقالت: رخّص النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقية من كل ذي حُمَة. وفي رواية: رخص في الرقية من الحية والعقرب.

رواه البخاري (٣١٥/١٢).

{٥٧٠} ـ وعن الشّفاء بنت عبدالله رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنا عند حفصة، فقال لي: **«ألا تُعَلِّمِينَ هذه رُقْيَةَ النَّملة كما علَّمْتِهَا الكِتَابَة»**.

رواه أحمد (٣٧٢/٦)، وأبو داود (٣٨٨٧)، والحاكم (٥٦/٤، ٥٧) بسند حسن وصححه الحاكم والذهبي، وتقدم حديث جابر في الرقية من العقرب، وهو في مسلم.

قوله: الحمة ـ بضم الحاء وفتح الميم المخفّفة ـ: والمراد منها سمّ ذوات السموم، والنملة ـ بفتح النون المشدّدة مع سكون الميم ـ: هي قروح تخرج في الجنب وفي غيره، فتذهب بالرقية بإذن الله تعالى.

وفي هذه الأحاديث مشروعية الرقية من جميع السموم بدءاً من الأسودين، كما فيها علاج القروح بالرقية أيضاً كما تقدم سابقاً رقم (٥٥٩)، والله الشافي.

***

الرقية لدفع الضر وجلب النفع في المستقبل

{٥٧١} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أوى إلى فراشه نفَث في كفّيه بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وبالمعوّذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده، قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به.

رواه البخاري (٣١٩/١٢) في الطب وفي مواضع، ومسلم رقم (٢١٩٢)، وأبو داود (٣٩٠٢)، والترمذي في الدعوات (٣١٨٢)، وفي رواية للبخاري والترمذي: ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

فهذه الاستعاذة منه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذه السور لجلب

النفع والخير ودفع الضرّ والشرّ في ليلته تلك، وفيه جواز التبرّك بآثار القراءة وقد تقدّم ذلك...

{٥٧٢} ـ وعن خَوْلة بنت حكيم رضي الله تعالى عنها عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامّات من شرّ ما خلق، لم يضُرَّه شيءٌ حتى يتحوَّل»**، وفي رواية: **«حتى يرتحل من منزله ذلك»**.

رواه مسلم في الدعاء (٣١/١٧)، والترمذي وغيرهما.

{٥٧٣} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ما لَقِيتُ من عقرب لدغَتْني البارحة، قال: **«أمَا لو قلتَ حين أمسيتَ: أعوذ بكلماتِ الله التامَّات من شرّ ما خلق، لم تضرّك»**.

رواه مسلم أيضاً (٣٢/١٧)، وابن ماجه (٣٥١٨).

وفي الحديثين دليل على مشروعية الاستعاذة والرقية لدفع شرّ وضرّ ما لم ينزل بعد، والأدلّة على ذلك كثيرة غير ما ذكرنا.

❋ ❋ ❋

تعليق التمائم

{٥٧٤} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«إنَّ الرُّقَى والتَّمائِم والتِّوَلَة شِرْكٌ»**.

رواه أحمد (٣٦١٥)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، والحاكم (٤١٧، ٤١٨) وصححه ووافقه الذهبي.

الرقى: جمع رقية، والمراد بها هنا الغير مشروعة التي فيها شركيات واستغاثة واستعانة بالجنّ والإقسام بهم ونحو ذلك من الكلام الباطل أو الذي لا يفهم، فهذه الرقية محرّمة بالاتّفاق، وقد يكون صاحبها مشركاً كافراً.

وقوله: التولة ـ بكسر التاء وفتح الواو ـ: هي شيء من أنواع السحر يستعمل لتحبيب المرأة إلى زوجها، فهي شرك على ظاهر الحديث. وأما قوله: والتمائم: فهو جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلّقها على أولادهم يتّقون بها العين بزعمهم، فأبطلها الشرع. ومنها ما يعلّق على الأطفال أو المواشي من سن أو كف أو حديد ونحو ذلك بزعمهم الحفظ من العين والآفات، وكل ذلك شرك لنسبهم التأثير لغير الله تعالى.

* * *

التمائم المباحة

{٥٧٥} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعلّمهم من الفزع كلمات: **«أعوذ بكلمات الله التامَّةِ من غَضَبِهِ وشرِّ عباده، ومن هَمَزَاتِ الشياطين وأن يَحْضُرُون»**.

وكان عبدالله بن عَمْرو يعلّمهن من عَقَلَ من بنيه، ومن لم يَعْقِل كتبه فأعلقه عليه.

رواه أحمد (٢/١٨١)، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨) وبتهذيبي (٣٢٩٣)، والنسائي في اليوم والليلة (٧٦٥، ٧٦٦)، والطبراني في الدعاء (١٠٨٦)، والحاكم (١/٥٤٨) وغيرهم، وهو حديث حسن لطريقين له. أما الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى فقد صححه كاملاً في شرح المسند.

قوله: الفزع: أي: الخوف، وقوله: بكلمات الله إلخ، وهي القرآن الكريم، أو صفاته القائمة بذاته. وقوله: التامّة أي: الكاملة الفاضلة التي لا يدخلها نقص ولا عيب، وقوله: من هَمَزات الشياطين، أي: نزغاتهم ووساوسهم.

وفي الحديث مشروعية الاستعاذة بهذه الكلمات لمن يفزع في نومه،

فينبغي للمؤمن أن لا يغفل عنها، فإنها نافعة من تلاعب الشياطين وتخيّلاتهم في المنام.

وفي فعل عبدالله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنه من كتابتها وتعليقها على أطفاله الصغار ما يدلّ على جواز تعليق ما فيه قرآن أو اسم الله تعالى، وأن ذلك يقوم مقام القراءة، وقد اختلف السلف وغيرهم في ذلك، فمنعها بعضهم وجعلها من التمائم المنهيّ عنها، وأجازها آخرون وحملوا التمائم المنهي عنها على ما كان سائداً عند الجاهلية من تعليق الودع والوتر وغيرهما مما كانوا يعتقدون فيها التأثير.

ولذا قال البغوي في شرح السنة (ج ١٥٨/١٢)، وقال عطاء: لا يعدّ من التمائم ما يكتب من القرآن. وسُئِل سعيد بن المسيّب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرآن فيعلق على النساء والصبيان، فقال: لا بأس بذلك إذا جعل في كيس من ورق أو حديد أو يُخرزُ عليه.

وقال الحافظ في كتاب الجهاد باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (ج ٤٨٣/٦) بعد كلام: هذا كله في تعليقَ التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، فأمّا ما فيه ذكر الله تعالى فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرّك به والتعوّذ بأسمائه وذكره، وكذلك لا نصّ عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف، وانظر كتاب الطبّ منه أيضاً (ج ٢٠٥/١٢).

وراجع الفيض للمناوي (٣٨١/٦)، والزرقاني على الموطأ (٣١٩/٤)، وشرح المهذب للنووي والهدي النبوي (٣٥٧/٤، ٣٥٨).

* * *

تتمة

ومن هذا القبيل كتابة القرآن وغسله وسقيه للمريض، نقل البغوي في شرح السنة (٦٦/١٢) عن مجاهد رحمه الله تعالى قال: لا بأس أن يكتب

القرآن ويغسله ويسقيه المريض، قال: ومثله عن أبي قلابة قال: وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادتها آيتين من القرآن، وكلمات ثم يغسل وتسقى. وقال أيوب: رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلاً كان به وجع، يعني: الجنون.

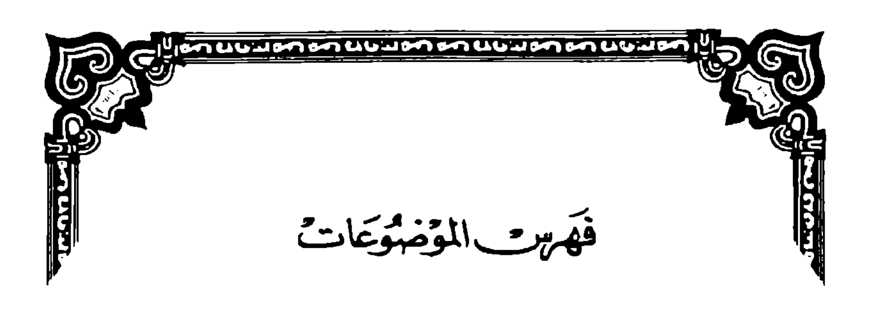
وقد ذكر ابن القيّم في الهدي نصوصاً عن الإمام أحمد وغيره في ذلك، ثم قال (٣٥٨/٤): وكل ما تقدم من الرقى فإن كتابته نافعة... ورخّص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله تعالى فيه...

ومن هذا تعلم تطرّف البعض من إطلاقه تحريم تعليق القرآن أو شرب غسالته وشدّة إنكاره لذلك واستهزائه بمن يفعله كأنه منكر منهي عنه متفق على تحريمه كما تجد ذلك في كتب بعض المعاصرين المتزمّتين، فإن ذلك ليس من صنيع المنصفين والمعتدلين الربانيين، وإلى هنا ينتهي بنا الكلام على المرضى والطبّ والحمدلله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وزوجه وأتباعه أبد الآبدين.



انتهى المجلد الخامس من كتاب الأطعمة والصيد والذبائح والأضاحي والعقيقة والأشربة والمرضى والطب من الزوائد الصحيحة على الصحيحين ثمان وثمانون حديثاً.





الموضوع	الصفحة

مقدمة المؤلف ٥

● **كتاب البيوع** ٧

الحثّ على الكسب ٨

الترغيب في الكسب من الحلال ١٠

الكسب بالزراعة وفضلها ١١

الكسب بالتجارة ١١

الكسب بتربية المواشي ١٢

التنفير من الحرام والتحفّظ من التكسب به ١٣

التوقّي عن الشبهات ١٤

الصدق والنصح في البيع ٢٠

ذمّ الحلف في البيع وحض التجار على الصدقة ٢١

تحريم الغش والخديعة ٢٣

التسامح والتساهل في البيع والإقالة ٢٤

أبواب بيوع المنهي عنها النهي عن بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه ٢٥

تحريم ثمن الكلب والهرّ ومهر البغي وحلوان الكاهن والدّم ٢٧

تحريم ثمن المغنيات ٢٨

النهي عن بيع فضل الماء وضراب الفحل ٢٩

بيوع الغرر وبيان جملة من ذلك ٣١

الموضوع	الصفحة
بيع حبل الحبلة	٣١
بيع الحصاة	٣١
بيع المنابذة والملامسة	٣٢
النهي عن بيع الشيء قبل ملكه أو قبضه	٣٣
تحريم تلقي الركبان، وبيع الحاضر لباد وغير ذلك من البيوعات الفاسدة	٣٥
بيع المُصرّاة	٣٧
النهي عن بَيْع العِينَة وبيع بَيْعَتين في بَيْعةٍ	٣٧
إثبات خيار المجلس واختلاف المتبايعين	٤٠
الشروط في البيع وما يستثنى فيها	٤١
بيع المركوب واشتراط ركوبه إلى موضع ما	٤١
اشتراط الولاء في البيع والعتق	٤٢
الاحتكار والتسعير	٤٣
الأسواق وما جاء فيها	٤٤
● **أبواب بيع الأصول والثمار**	٤٧
بيع النخل بعد أن أُبِّرَت	٤٧
النهي عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه	٤٨
بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة	٤٩
ما جاء في وضع الجوائح	٥٠
● **أبواب الربا**	٥٢
لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه	٥٢
أكل الربا أشدّ من الزنا	٥٣
عقوبة المتعامل بالربا ومآله في الدنيا وأنه من أسباب الهلاك	٥٤
● **باب ما يدخله الربا من أنواع المبيعات**	٥٦
ما يوزن ويكال من ذلك، وفيه ربا الفضل	٥٦
جواز التفاضل مع اختلاف الأجناس وتحريم النسيئة في ذلك	٥٨
النهي عن بيع الصبرة المجهولة بكيل معلوم	٦٠
النهي عن بيع الذهب وغيره بذهب	٦١

الموضوع	الصفحة

الرخصة في بيع العرايا ٦٢
بيع الثنيا ٦٣
بيع الحيوان بالحيوان واللحم بالحيوان ٦٣
جواز البيع إلى أجل ٦٥
النهي عن التفريق بين الأقارب في البيع ٦٦
مشروعية الوزن والكيل وما جاء في ذلك ٦٧
ما جاء في بيع الفضولي ٦٩
● أبواب السلم والقرض والدين وما يتبع ذلك ٧٠
من فضل القرض والدين ٧١
جواز الزيادة على القرض عند الوفاء ٧٢
معاملة الله تعالى المستدين حسب نيته ٧٣
خطر من مات وعليه دين لم يقضه ٧٣
الاستعاذة من الدَّيْن ٧٤
فضل إنظار المعسر أو الوضع عنه ٧٥
استحباب وضع بعض الدين ٧٦
تحريم المماطلة في أداء الدين مع الوجد ٧٧
باب الحوالة ٧٨
باب الرهن ٧٨
باب الإفلاس والتحجير على السفيه وبيان علامة الرشد والبلوغ ٨٠
الشركة والوكالة ٨٣
مشروعية العارية ووجوب ضمانها على المستعير ٨٥
مشروعية الوديعة ٨٧
باب الشفعة ٨٨
غرز الخشب في دار الجار ٨٩
باب الغصب والمظالم ٩٠
إثْمُ مَنْ غَصَبَ أرضَ غيره ٩١
الحثّ على التحلل من المظالم ٩٢

الموضوع	الصفحة

قصاص المظالم يوم القيامة ٩٢
وجوب التحفظ من الظلم ودعوة المظلوم ٩٣
أخذ الظالم وعقوبته ٩٣
ضمان المتلفات ٩٤
دفع الصائل والقاتل دون المال ٩٥
باب اللقطة ٩٦
وعيد اللاقط الذي لا يُعرِّف اللُّقطة ٩٨
النهي عن حلب المواشي بلا إذن أصحابها ٩٩
ابن السبيل وغيره يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به ١٠٠
أبواب المساقاة والمزارعة والمضاربة ١٠٢
باب المخابرة ١٠٥
● **كتاب الإجارة** ١٠٧
الإجارة على رعي الغنم ١٠٧
الإجارة على إرشاد الطريق ١٠٨
الإجارة على الرقية ١٠٨
الإجارة على الحجامة ١١٠
وعيد من منع أجرة الأجير ١١١
إحياء الموات ١١١
القطائع ١١٢
الحِمَىٰ ١١٤
ترتيب سقي الأراضي بين الشركاء ١١٥
● **كتاب الصلح ومشروعيته** ١١٧
الصلح على الوضع من الحق ١١٨
الصلح بين المتقاتلين ١١٩
جواز الكذب في الصلح ١١٩
● **كتاب الهبة والهدية** ١٢١
تحريم الرجوع في الهبة إلا من الوالد لولده ١٢٢

الموضوع	الصفحة

قبول الهدية والثواب عليها ١٢٣
الهدية المحرّمة ١٢٤
ما لا يردّ من الهدية ١٢٤
الإهداء والأخذ ولو من شيء يسير ١٢٥
هدايا الكفار ١٢٦
باب الحثّ على الهدية ١٢٧
باب العُمْرى والرُّقْبى ١٢٧
• **كتاب الوقف** ١٢٩
فضل الوقف والتحبيس ١٣١
• **كتاب الوصايا** ١٣٢
الحثّ على الوصية ١٣٣
كيف كانت وصية النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ١٣٣
الوصية لا تجوز فيما فوق الثلث ١٣٥
لا حقّ للوارث في الوصية ١٣٧
وجوب تأخير الوصية عن الدين ١٣٧
قضاء الدين قبل الإرث ١٣٨
الجور والمضارة في الوصية ١٣٨
كراهية تأخير التصدّق إلى وقت الاحتضار ١٣٩
كيف كان السلف يكتبون الوصية ١٤١
• **أحكام اليتامى** ١٤٢
كراهية تولّي مال اليتيم لمن كان ضعيفاً في القيام به ١٤٢
جواز مخالطة مال اليتيم وإصلاحه ١٤٣
جواز الأكل من مال اليتيم بالمعروف ١٤٣
متى ينقطع اليتم ١٤٤
• **كتاب الفرائض والمواريث** ١٤٦
تفصيل المواريث والفرائض سبب نزول آية المواريث ١٤٨
موانع الإرث ١٤٨

الموضوع	الصفحة
من ترك مالاً فلورثته	١٥٠
وجوب تقديم أهل الفرائض في القسمة	١٥٠
ميراث البنات والأخوات	١٥١
ميراث البنت والأخت مع بنت الابن	١٥١
ميراث الزوج والولد من المرأة	١٥٢
ميراث الإخوة من الأب والأم	١٥٢
ميراث العمّ والبنتين والزوجة	١٥٣
ميراث الكلالة	١٥٤
ميراث الأولاد، والأبوين والزوجين	١٥٦
ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن	١٥٦
ميراث الأب والجد والجدّة	١٥٧
ميراث المرأة من دية زوجها	١٥٨
ميراث ذوي الأرحام	١٥٩
الولاء لمن أعتق وولىّ النعمة	١٦٠
تحريم بيع الولاء وهبته	١٦١
ميراث الولاء بالإسلام	١٦١
توريث أهل القرية لمن لا وارث له	١٦٢
هل العبد يرث سيده	١٦٢
لا حلف في الإسلام ونسخ التوارث بالعقد	١٦٢
تركة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم	١٦٤
● **كتاب أحكام الرقيق**	١٦٥
فضل العتق والترغيب فيه	١٦٦
أي الرقاب أفضل عتقاً	١٦٧
الإرشاد إلى العتق عند كسوف الشمس	١٦٧
حكم عتق العبد المشترك	١٦٨
العتق مع اشتراط استخدام العتيق	١٦٩
لا يجوز العتق مع الحاجة	١٦٩

الموضوع	الصفحة
من ملك ذا رحم عتق عليه	١٧٠
المكاتب	١٧٠
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	١٧١
بيع المدبر، وأمهات الأولاد	١٧٢
جواز استرقاق العرب	١٧٣
الإحسان إلى الرقيق وتحريم الاعتداء عليهم	١٧٤
● **كتاب الأطعمة**	١٧٦
فمن الآداب: التورّع عن اتّخاذ الموائد والمُشَهِيّاتِ	١٧٦
الأدب مع الأكابر والتسمية على الطعام	١٧٧
الأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال	١٧٩
التواضع في الجلوس للأكل	١٨٠
من صفة المؤمن إقلاله من الأكل	١٨٠
من الأدب أن لا يعاب الطعام	١٨٢
ذمّ الأكل من وسط القصعة	١٨٣
الإقران في التمر وغيره	١٨٣
نهش اللحم بالأسنان وانتشاله	١٨٤
جواز قطع اللحم بالسكين	١٨٤
إذا وقعت اللقمة	١٨٥
الاجتماع على الطعام	١٨٥
طعام الواحد يكفي الاثنين	١٨٦
ما يقال من الأذكار والأدعية بعد الطعام	١٨٧
الأكل بثلاثة أصابع ولعقها قبل مسحها أو غسلها	١٨٩
هل يُسَنُّ استعمالُ المنديل للمسح؟	١٩٠
كراهية النوم مع وجود الدسم في اليد بدون غسل	١٩٠
إباحة الأكل في المسجد	١٩١
الأكل قائماً	١٩١
الأطعمة المحرمة والمكروهة الحلال ما أحلّه الله، والحرام ما حرّمه الله	١٩٢

الموضوع	الصفحة
تحريم أكل ذي ناب من السباع أو ذي مخلب من الطير	١٩٣
تحريم الحمر الأهلية والبغال	١٩٤
تحريم لحم الجلالة وألبانها والمجثمة المصبورة	١٩٥
تحريم أكل ما قطع من البهيمة وهي حيّة	١٩٦
الفواسق الخمس	١٩٧
الأمر بقتل الأوزاغ	١٩٨
الأمر بقتل الكلاب	١٩٩
النمل والنحل والهدهد والصرد	٢٠٠
سقوط الفأرة في السمن	٢٠١
الثوم والبصل والكرّاث	٢٠٢
خاتمة	٢٠٣
الأطعمة المباحة والتي كان النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وآله وسلم يأكلها وتعجبه أطعمة البحر	٢٠٣
حيوان البرّ المُباح الخيل	٢٠٤
الضَّبُعُ	٢٠٥
لحم الضَّب	٢٠٥
الأرانب	٢٠٦
الدجاج	٢٠٧
الجراد	٢٠٧
أنواع من الأطعمة كان يأكلها النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وآله وسلم ذراع الشاة	٢٠٨
الشِّواء	٢٠٩
القديد والدباء والمرق	٢٠٩
الأقط واللبن	٢١٠
الأُدْمُ والخبز واللحم	٢١١
السويق	٢١١
القِثاء والرطب والبطيخ	٢١٢

الموضوع	الصفحة
الخلّ	٢١٣
الجبن	٢١٤
الحلواء والعسل	٢١٤
الزُّبْد والتَّمْر	٢١٥
التمر	٢١٦
تفتيش التمر عند الأكل	٢١٦
مدح النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الثريد	٢١٧
مدحه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم التلبينة	٢١٨
مدحه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اللبن والتمر معاً	٢١٨
إرشاده صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لأكل الزيت	٢١٩
من طعام الصحابة رضي الله تعالى عنهم السِّلْق والشعير	٢١٩
وَرَقُ الحُبْلَة	٢٢٠
الكَبَاث	٢٢٠
الزيت والملح	٢٢١
بيان ما يتناوله المضطر	٢٢٢
● **كتاب الصيد والذبائح**	٢٢٣
جواز اتخاذ الكلب للصيد	٢٢٣
إباحة الاصطياد	٢٢٤
الصيد بالمثقل	٢٢٧
منع الاصطياد لغير مصلحة	٢٢٨
كراهية الاصطياد للترفيه	٢٢٩
الذكاة وشروطها وبماذا تكون	٢٢٩
من شكّ في لحم بهيمة مذكاة هل سمّى الله عليها أم لا فليسمّ وليأكل	٢٣١
التذكية بالحجر	٢٣١
ذبائح الكفار	٢٣١
تحريم أكل ما ذبح على النُّصُب	٢٣٢
لعن من ذبح لغير الله تعالى	٢٣٤

الموضوع	الصفحة

تحريم أكل ما ذبح بلا إذن صاحبه ٢٣٤
ذكاة ما لم يقدر عليه ٢٣٥
ذكاة الجنين ٢٣٦
جواز أكل ذبيحة المرأة ٢٣٦
الإحسان بالحيوان ٢٣٧
● **الأضاحي وأحكامها** ٢٣٨
سنّية الأضحية ٢٣٨
وقت الأضحية وموضع ذبح الإمام ٢٣٩
السنّة أن يضحي الإمام في المصلى ٢٤٠
صفة الأضحية وما يقال عند ذبحها ٢٤٠
أقل ما يجزىء في سِنّ الأضحية ٢٤٢
ما لا يجزىء في الأضاحي ٢٤٢
ما يجب أن يتقى في الأضاحي ٢٤٣
التضحية بالإبل والبقرة والاشتراك فيهما ٢٤٥
الشاة الواحدة تجزىء عن أهل بيت ٢٤٦
الأضحية بالبقرة عن الأزواج ٢٤٦
ادّخار لحوم الأضاحي والتزوّد منها ٢٤٧
● **العقيقة** ٢٤٩
تسمية المولود غداة ولادته وتحنيكه ٢٤٩
مشروعية الأذان في أذن المولود ٢٥٠
إماطة الأذى عن المولود وإراقة الدم عنه ٢٥١
مشروعية العقيقة وأن كل مولود مرتهن بها وحلق رأسه وتلطيخه بزعفران ٢٥١
يُعقُّ للذكر شاتان وللأنثى شاة ٢٥٢
الفَرَع والعَتِيرَة ٢٥٣
نوع جائز من الفرع والعتيرة ٢٥٤
● **كتاب الأشربة** ٢٥٦

الموضوع	الصفحة
النّهي عن الشرب في أواني الذهب والفضّة	٢٥٦
الشرب من قيام منعاً وجوازاً	٢٥٧
اختناث الأسقية والشرب من فم السقاء	٢٥٩
النهي عن التنفس والنفخ في الإناء	٢٦٠
ماذا يقول من شرب لبناً	٢٦٢
التيمّن في الشرب الجماعي	٢٦٢
ساقي القوم آخرهم شرباً	٢٦٣
أحبّ الشراب إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم	٢٦٤
شراب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في حياته	٢٦٤
شربه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الماء البارد واللبن	٢٦٥
تكرر الأحاديث في شربه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اللبن	٢٦٦
شربه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم النبيذ	٢٦٧
إيكاء الأسقية وتغطية الأواني	٢٦٩
تحريم الخمر وإراقتها	٢٧٠
إيراد ما يدلّ من السنة على تحريم الخمر مع الوعيد الوارد في شاربها ..	٢٧١
لعن الله في الخمر عشراً	٢٧٣
أصول الخمر والأشياء التي تتّخذ منها	٢٧٣
خلط التمر والزبيب ونحوهما في الانتباذ وأنه ينبذ كلٌ على حِدَةٍ	٢٧٥
ما جاء من النهي عن الانتباذ في الأوعية ونسخ ذلك	٢٧٥
النّهي عن تخليل الخمر	٢٧٨
لا يجوز التداوي بالخمر	٢٧٨
● **كتـاب المرض والطب**	٢٧٩
الابتلاء بالأمراض وغيرها وأشدّ الناس بلاء	٢٧٩
المؤمن كالخامة من الزرع	٢٨٠
شدّة المرض على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم	٢٨١
المصائب والأمراض مكفّرات للخطايا	٢٨٢
فضل الحمّى والنهي عن سبّها	٢٨٣

الموضوع	الصفحة

المبتلى محبوب والعقوبة في الدنيا خير للمؤمن ومن أراد الله به خيراً أصاب منه	٢٨٤
إذا مرض العبد كتب له ما كان يعمله أيام صحته	٢٨٥
جزاء الصبر على البلاء	٢٨٦
فضل عيادة المرضى	٢٨٨
الدعاء مع المريض عند عيادته	٢٨٩
عيادة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أصحابه رجالاً ونساء وأطفالاً	٢٩١
عيادة الصحابة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم	٢٩٣
الإذن في التداوي والحثّ عليه	٢٩٣
مشروعية الحِمْيَة للمريض والعلاج الوقائي	٢٩٤
ما جاء في الطاعون	٢٩٦
الأدوية والعلاجات المنصوص عليها الأدوية المادية	٢٩٨
علاج الإسهال بالعسل	٢٩٩
العلاج بالحجامة	٣٠٠
أوقات الحجامة	٣٠١
العلاج بالكيّ	٣٠٢
العلاج بالحبة السوداء	٣٠٣
العلاج بالعود الهندي	٣٠٤
علاج الحمّى بالماء	٣٠٥
علاج عرق النسا	٣٠٦
علاج سيلان الدم بالرماد	٣٠٦
علاج العين بماء الكمأة	٣٠٧
علاج المفؤود بعجوة المدينة	٣٠٨
العلاج بالتلبينة لفؤاد المريض	٣٠٨
علاج السمّ	٣٠٩
التحفظ من السم والسحر بعجوة المدينة	٣١٠
علاج السحر	٣١١

الموضوع	الصفحة
التداوي من ضرر الذباب	٣١٤
العلاج بألبان وأبوال الإبل	٣١٥
علاج القمل	٣١٦
علاج الحكّة بالحرير	٣١٧
علاج البثرة بالذريرة	٣١٨
العلاج باللدود وكراهية النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وآله وسلم لذلك	٣١٨
منع التداوي بالحرام	٣١٩
تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب	٣٢٠
ما جاء في العدوى	٣٢٠
ما جاء في الطِّيرة والفأل الحسن	٣٢٣
الكهانة والعرافة	٣٢٦
ما جاء في النجوم وما يتعلق بها	٣٢٩
من شروط الرقية	٣٣١
التداوي والعلاج بالرقي والتعاويذ مشروعية الرقية بالمعوذات وغيرها	٣٣٣
الرقية بالفاتحة وأخذ الأجرة على ذلك	٣٣٤
رقية المجنون بفاتحة الكتاب	٣٣٦
رقية جبريل عليه السلام النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وآله وسلم	٣٣٦
ما كان يرقي به النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وآله وسلم من الأذكار والأدعية أو يعلمها لأصحابه	٣٣٧
الرقية من العين والنظرة وأن العين حق	٣٤٠
الرقية من ذوات السموم ومن النملة	٣٤٣
الرقية لدفع الضر وجلب النفع في المستقبل	٣٤٤
تعليق التمائم	٣٤٥
التمائم المباحة	٣٤٦
تتمة	٣٤٧
فهرس الموضوعات	1

بداية الوصول بلب صحيح الأمهات والأصول

جمع

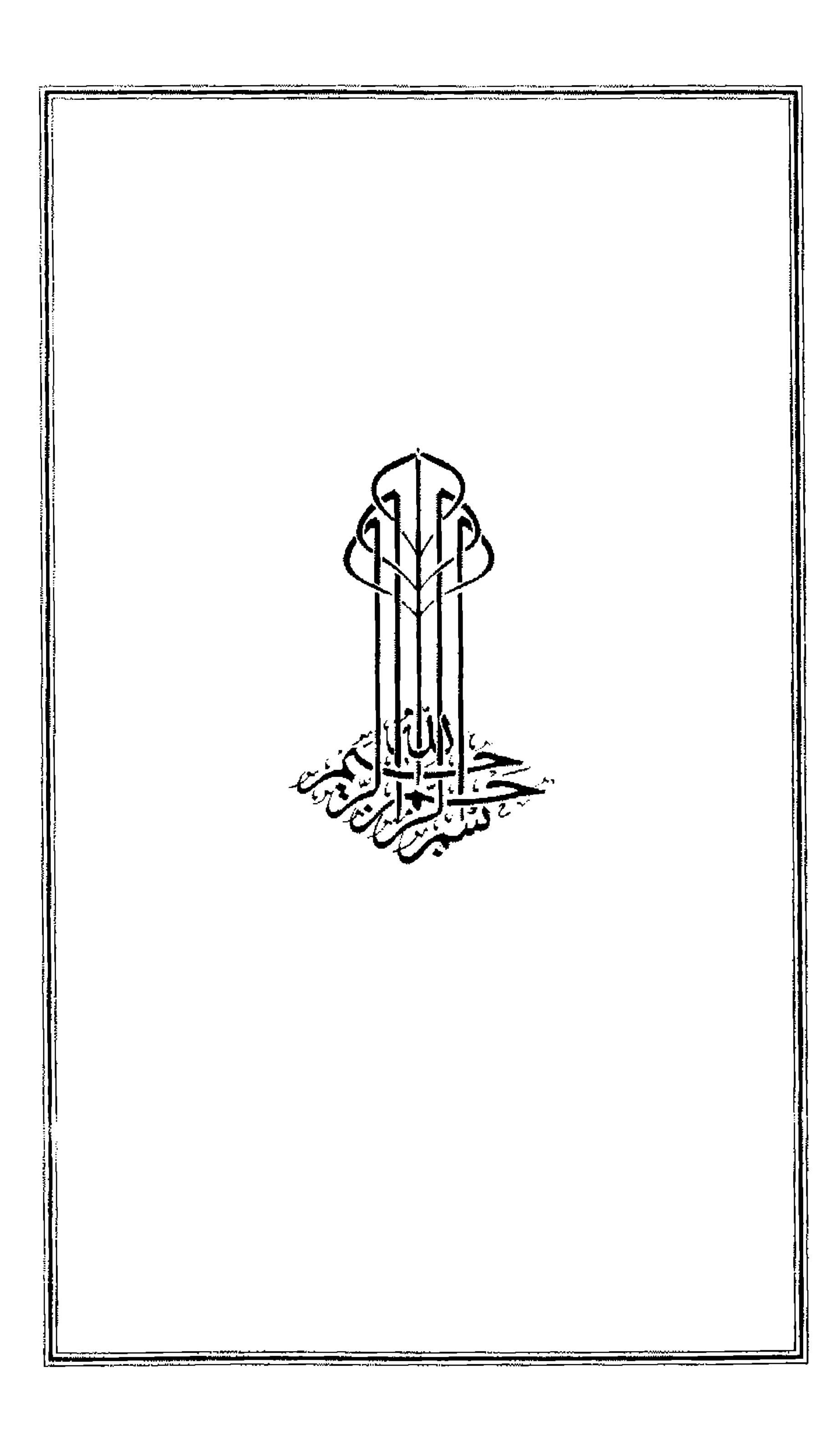
عبد الله عبد القادر التليدي
عفا الله تعالى عنه

«نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها» حديث شريف صحيح

المجلد السادس

اللباس والزينة، الرؤيا والتعبير، النكاح، النفقات،
الرضاع، الطلاق، الأيمان والنذور

دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم

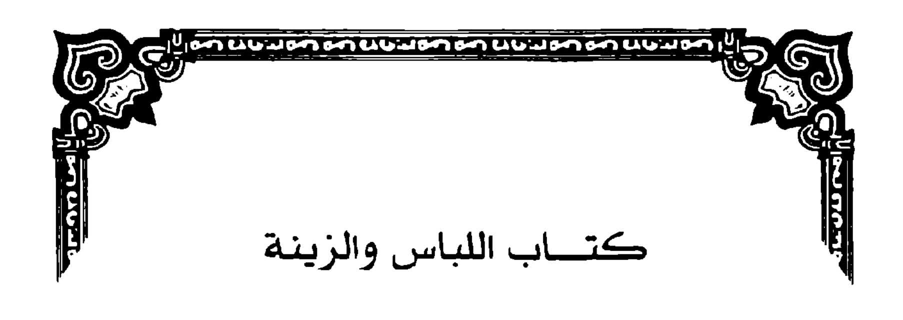
الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 9953-81-269-1



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



كتـــاب اللباس والزينة

اللباس فيه ما هو واجب، وهو ما يواري العورات، وما يقي الجسم من الحرّ والبرد، وفيه ما هو مباح وهو ما زاد على ذلك مما يتزيّن ويتجمّل به، وفي ذلك يقول الله تعالى ممتناً علينا: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦].

فذكر في هذه الآية النوعين: ما يغطّي السوأة والعورة من الجنسين، وما يتزيّن به، وهو المعبّر عنه بالريش، وقال في آية أخرى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]. وسرابيل: جمع سربال وهو القميص أو كل ما يلبس، وقوله في الآية الأولى: ﴿قَدۡ أَنزَلۡنَا﴾ المراد بذلك أنه أنزل سبب اللباس وهو المطر، فإن جميع الألبسة مكوّنة من المطر فبه ينبت القطن والكتان، وبه يكون النبات والعشب الذي تعيش به المواشي ذوات الصوف كالغنم، وذوات الوبر كالإبل، وذوات الشعر كالمعز، ومن كل ذلك تكون الملابس، وقد قال في جملة هذه الأنعام ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ۝٨٠﴾ [النحل: ٨٠]، وهناك مصادر أخرى للألبسة التي ظهرت حالياً، وهي الأشجار وأنواع النبات وغير ذلك، وباللباس امتاز الإنسان عن الحيوان والبهائم، فمن خرج عن هذه السنّة الإلـهيّة وكشف سوأته من ذكر وأنثى فقد التحق بالحيوان الأعجم ولم يبق إنساناً.

❊ ❊ ❊

البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة

{٥٧٦} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كلوا واشربوا وتَصَدَّقُوا والْبَسُوا ما لم يُخالطْه إسرافٌ أو مَخِيلَةٌ»**.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١/٥)، وابن ماجه (٣٦٠٥) بسند حسن أو صحيح، وذكره البخاري في أوّل كتاب اللّباس معلقاً مجزوماً به.

{٥٧٧} ـ وعن ابنِ عباسٍ رضيَ الله تعالى عنهما قال: **«كل ما شئتَ، والبَسْ ما شئت ما أخطأتْكَ خلّتان: سرفٌ أو مَخِيلَةٌ»**.

رواه ابن أبي شيبة أيضاً (١٧١/٥)، وعبدالرزاق في المصنف بسند صحيح وعلّقه البخاري أيضاً (٣٦٦/١٢) بصيغة الجزم.

قوله: خلّتان ـ بفتح الخاء ـ: أي: خصلتان، وقوله: ما لم يخالطه هو معنى ما أخطأتك أي: تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك ولم تكونا فيك، وقوله: إسراف أو سرف، أي: مجاوزة الحدّ المطلوب شرعاً، وقوله: مخيلة على وزن عظيمة من اختال إذا تكبّر، فهي بمعنى الخيلاء وهو التكبّر.

والحديثان يدلاّن على إباحة كل ما أراده الإنسان من مأكول ومشروب وملبوس إذا لم يكن هناك مجاوزة للحد المشروع، كتناول ما فوق الحاجة، أو تهيئة أطعمة كثيرة ومختلفة ويرمي أكثرها... ومن الإسراف تناول الحرام أو شراء ما لا تدعو الحاجة إليه، ومن إسراف اللباس شراء الألبسة المرتفعة الأسعار جداً، أو شراء العديد منها مما لا يحتاج إليه، وباب الإسراف واسع جداً، وكذا يشترط فيما يتناوله المسلم أن لا يكون فيه تكبّر، ويدخل ذلك في كل شيء، ومنه اللباس، فيلبس الإنسان لبسة فارهة ويتعاظم في نفسه ويحتقر غيره من الضعفاء، وينظر في عطفيه فتعجبه نفسه فيصبح من الهالكين.

❋ ❋ ❋

ذمّ الإعجاب بالنفس وخطر مآل ذلك

{٥٧٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**بينما رجل يمشي في حُلَّة تُعْجِبُه نَفْسُه، مُرَجَّلٌ جُمَّتَه إذ خسَف الله به فهو يَتَجَلْجَلُ إلى يوم القيامة**».

رواه البخاري (١٢/٣٧٢، ٣٧٣)، ومسلم (١٤/٦٣) كلاهما في اللّباس.

وفي رواية: «**بينما رجل يتبختر يمشي في بُرْدَيْه قد أعجبته نفسه**».

قوله: في حلّة، الحلّة عند العرب إزار ورداء، ولذا قال في رواية: «في برديه» وهو تثنية برد وهو كساء مخطّط كانوا يلتحفون به، وقوله: مرجل ـ بتشديد الجيم المفتوحة ـ: أي: ممشوط، جمّته ـ بضم الجيم وتشديد الميم ـ: وهو شعر رأسه إذا تدلّى... وقوله: يتبختر أي: يمشي مشية المتكبّرين، وقوله: يتجلجل ـ بجيمين ـ: أي: يسيخ وينزل في الأرض باضطراب وتدافع... وفي الحديث ذمّ أرباب الملابس الفخمة الثمينة المعجبين بها وبهيئتهم وجمال شعورهم وأنفسهم المتعاظمين المتغطرسين، قال القرطبي: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله تعالى، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم. والحديث يدلّ على أن إعجاب المرء بنفسه، وخاصة إذا كان ذا هيئة وجمال... هو من كبار الذنوب، فإن الخسف بالإنسان لا يكون إلا عن جريمة عظمى.

***

الحضّ على التظاهر بأثر نعم الله تعالى من العبد

{٥٧٩} ـ عن أبي الأحوص عن أبيه رضي الله تعالى عنه، قال: أتيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وعليّ ثوبٌ دُونٌ، فقال لي: «**ألك مال**»؟ قلت: نعم، قال: «**من أي المال**»؟ قلت: من كل المال قد أعطاني الله تعالى من الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والرقيق، قال: «**فإذا أتاك الله تعالى مالاً فَلْيُرَ أثَرُ نعمة الله تعالى عليك وكرامته**».

وبتهذيبي (٢٣٠١)، والحاكم (٦١/١) ح (١٨٣/٤)، والبيهقي (٢٧٣/٣) وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: حلل الإيمان، أي: ملابس أهل الإيمان.

وفي الحديث فضل من تواضع لله تعالى في لباسه وهيئته وزهد في الرفيع من الثياب، ولا شكّ في أفضلية ذلك، وسيأتي في الزهد عدّة أحاديث في الموضوع.

* * *

ذمّ لباس الشهرة

{٥٨٣} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**من لبس ثوب شُهرة ألبسه الله يوم القيامة ثَوْبَ مَذَلَّةٍ ثم تلهب فيه النار**».

رواه أحمد (١٣٩/٢، ٩٢)، وأبو داود (٤٠٢٩، ٤٠٣٠)، وابن ماجه (٣٦٠٧، ٣٦٠٦) بسند حسن.

ولباس الشهرة هو الذي لا يعتاد الناس استعماله فيلفت الأنظار إليه، وقد يكون من الألبسة النفيسة الأنيقة، وقد يكون من الألبسة الدنيئة الساقطة التي يرفع الناس أبصارهم إلى لابسها، وقد يكون غير ذلك مما أراده النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

* * *

أنواع الملابس التي جاءت بها السنة المحمدية
القميص

{٥٨٤} ـ عن أمّ سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم القميص. وفي رواية: كان

أحب الثياب إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يلبسه القميص.

رواه أبو داود (٤٠٢٥، ٤٠٢٦)، والترمذي (١٦١٩)، وفي الشمائل (٥٣، ٥٤، ٥٥)، وابن ماجه (٣٥٧٥)، والحاكم (١٩٣/٤) بسند حسن صحيح.

القميص: لباس قديم كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يلبسونه، وقد جاء ذكره في قصة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام. والحديث يدلّ على أنه كان أحبّ الثياب إلى نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، لأنه أستر لكل الجسم بلا معاناة؛ كالإزار والرداء.

{٥٨٥} ـ وعن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها قالت: كان كُمّ قميص رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى الرُّسْغ.

رواه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٦٢١) بتهذيبي، وفي الشمائل (٥٦) وسنده حسن.

وشهر بن حوشب قال النووي في شرح مسلم: وثّقه كثيرون من أئمة السلف، وتكلّم فيه بلا حجة.

الرسغ ـ بضمّ الراء وسكون السين، ويقال بالصاد ـ: هو مفصل ما بين الكفّ والساعد من اليد، والحديث يدلّ على أن السنّة في الكم أن لا يتعدّى الرسغ، وقد يكون تعديته من الإسبال الآتي.

{٥٨٦} ـ وعن معاوية بن قرة بن إياس رضي الله تعالى عنه عن أبيه رضي الله تعالى عنه، قال: أتيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في رهط من مُزَيْنَة فبايعوه، وإنه لمُطْلَق الأزْرَار، فأدخلت يدي في جَيْب قميصه، فمسِسْت الخاتم، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قط في شتاء ولا حرّ إلا مطلقي أزرارهما...

رواه أحمد (٤٣٤/٣ و١٩/٤ و٢٥/٥)، وأبو داود (٤٠٨٢) وسنده صحيح، وتأتي أحاديث فيها ذكر قميص النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في غضون الكتاب، وتقدم ذكر القميص في الحج. وفي الجنائز، وجاء في الأحاديث بكثرة. انظر الفتح (٣٨٠/١٢، ٣٨١).

الأزرار ـ بفتح الهمزة ـ: خيوط يشدّ بها جَيب القميص.

وفي الحديث بيان أن القميص غير مفتوح، وأن له جيباً وفتحة على الصدر يدخل منه الرأس، وأن الفتحة كان يشدّها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالخيوط، وفيه فضل معاوية ووالده قرّة وتمسّكهما بما رأيا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يفعله في قميصه، فيكون شأنهما في غير ذلك أعظم وأشدّ اتّباعاً. وهذا من تمام المحبة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٣١]، فعلامة محبة الله ومحبة رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هي الاتباع.

* * *

الجبـة

{٥٨٧} ـ عن المغيرة بن شعبة أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لبس جبّة رومية ضيّقة الكمّين.

رواه البخاري في اللباس (٣٨٢/١٢) وفي مواضع، ومسلم في الطهارة في المسح على الخفّين وأهل السنن، وقد قدّمناه مطولاً في الطهارة.

قوله: جبّة رومية في رواية شامية، وفي أخرى: وعليه جبّة من صوف. والجبّة بضم الجيم وفتح الباء المشدّدة: هي مثل القميص غير أنها مفتوحة إلى أسفلها، وكان يلبسها الروم والعرب معاً، ولبسها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفره، وفي ذلك دليل على جواز لبس بعض الألبسة التي يتّفق فيها المسلمون والكفار، وما جاء في النهي عن التشبُّه بهم محمول على ما هو مختصّ بهم، أو ما يؤدّي إلى ذوبان الشخصية المسلمة في الشخصية الكافرة حتى لا يفرّق بين المسلم والكافر في المظهر؛ كحال وقتنا هذا الذي ذابت فيه شخصيتنا في شخصية الكفار، ولم يبق للمسلمين من مظاهرهم إلا اللسان، نسأل الله تعالى السلامة واللّطف آمين.

* * *

{٥٨٨} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: مررت على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي إزاري استرخاء، فقال: **«يا عبدالله ارفع إزارك»** فرفعته، ثم قال: **«زد»**، فزدت، فما زلت أتحرّاها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: **«أنصاف الساقين»**.

رواه مسلم (٦٣/١٤)، وأحمد (٩٦/٢) مطوّلاً بنحوه.

{٥٨٩} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه سُئِل عن الإزار، فقال: على الخبير سقطت قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إزْرةُ المؤمن إلى نصفِ الساقِ، ولا حرج»** أو قال: **«لا جناحَ عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً»**.

رواه مالك (١٧٦٤)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣) كلّهم في اللباس وسنده صحيح.

{٥٩٠} ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: أخذ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعَضَلَةِ ساقي أو ساقِه، فقال: **«هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفلُ، فإن أبيت فلا حَقَّ للإزار في الكعبين»**، وفي رواية: **«فَمِن وراءِ السّاق»**.

رواه الترمذي (١٦٣٦) بتهذيبي، والنسائي في الزينة (١٨٢/٨)، وابن ماجه (٣٥٧٢)، وابن حبان (١٤٤٧، ١٤٤٨) وسنده صحيح وحسّنه الترمذي وصححه.

{٥٩١} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ما أسفل الكعبين من الإزار في النار»**.

رواه البخاري في اللباس (٣٧٠/١٢)، والنسائي في الزينة (١٨٣/٨).

{٥٩٢} ـ وعن عكرمة أنه رأى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يأتزر

فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدميه، ويرفع من مؤخره، قلت: لِمَ تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يأْتزِرُها.

رواه أبو داود (٤٠٩٦) بسند صحيح.

الإزار ـ بكسر الهمزة ـ: عند العرب ما يأتزرون به ويغطّون به أسفل أجسامهم، وقوله: استرخاء، يعني: لم يكن عقده قوياً، فكان ينجرّ، وقوله: أنصاف الساقين وهو المعبّر عنه في الرواية الأخرى بعضلة الكعبين، والعضلة ـ بفتحات ـ: كل عضلة معها لحم غليظ، والساق ما رقّ من الرجل، وقوله: ما أسفل. . . في النار، قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذّب في النار عقوبة له.

وقوله: بطراً ـ بفتح الطاء ـ: وهو الأشر وشدّة المرح، وقوله؛ إزرة المؤمن هو بكسر الهمزة وضمّها، هي الحالة وهيئة الائتزار.

وجملة هذه الأحاديث تدلّ على مشروعية الائتزار وأن السنّة أن يكون نهاية طول الإزار إلى نصف الساق فوق الكعب، وأنه لا حرج في الزيادة على ذلك لكن نهايته إلى الكعبين، فما كان تحت ذلك كان صاحبه آثماً معرّضاً للعقوبة يوم القيامة إذا لم يتب من ذلك، غير أن هذا الوعيد يجعل لمن يسبل إزاره ونحوه خيلاء ومرحاً بدليل الحديث التالي، وهو:

{٥٩٣} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من جرّ ثوبه خُيلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**، فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله إن أحدَ شقّي إزاري يسْتَرْخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لستَ ممن يصنعُه خُيلاء»**.

رواه البخاري (**٣٦٧/١٢، ٣٦٨**)، ومسلم (**٦٠/١٤، ٦١، ٦٢**)، وأبو داود (**٤٠٨٥**)، والنسائي في الزينة (١٨٤/٨)، وفي رواية: سمعتُ

رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بأذني هاتين، يقول: **«من جرّ إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة، فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة»**.

قوله: خيلاء والمخيلة، قال العلماء: الخيلاء بالمدّ والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلّها بمعنى واحد وهو حرام، وقوله: لا ينظر الله إليه، أي: نظر رحمة.

والحديث يدلّ على أن من جرّ إزاره بغير قصد فلا حرج عليه، فيكون الوعيد على من قصد الزهو والمخيلة.

* * *

الإسبال يكون في كل الملابس

{٥٩٤} - عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«الإسبال في الإزار، والقميص، والعِمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**.

رواه أبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦) بسند حسن صحيح.

وفي الباب عن جماعة، وقوله: الإسبال: هو الإرخاء ويعني به هنا: إطالته وإرخاءه فوق المشروع، ففي الإزار والقميص ما كان تحت الكعبين، وفي العمامة ما كان زائداً على نحو ذراع... والله تعالى أعلم، ومما يلتحق بالإزار والقميص: السراويل وما أكثر مسبليها مع الخيلاء، فالواجب رفعها فوق الكعبين.

* * *

الإذن في إسبال ذيول النساء

{٥٩٥} - عن أُمّ سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قالت لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين ذكر

الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: **«تُرْخِي شبراً»**، قالت أُمّ سلمة: إذاً ينكشف عنها؟ قال: **«فذراعاً لا تزيد عليه»**.

رواه مالك في الموطأ (١٧٦٥)، وأبو داود (٤١١٧)، والنسائي في الزينة (١٨٥/٨) من طرق وسنده صحيح.

{٥٩٦} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**، فقالت أُمّ سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: **«يرخين شبراً»**، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: **«فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه»**.

رواه الترمذي (١٥٨٩)، والنسائي في الزينة (١٨٤/٨)، وكذا عبدالرزاق (١٩٩٨٤) وسنده صحيح، وفي رواية عند أبي داود (٤١١٩) قال: رخّص رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لأُمّهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استزدنه فزادهنّ شبراً، فكنّ يرسلن إلينا فنذرع لهنّ ذراعاً، ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٥٨١) وسنده صحيح.

قوله: بذيولهن جمع ذيل: وهو طرف الثوب الأسفل، وفي الحديث دليل على أن قدم المرأة عورة، وأنه يجب ستره، وأن ثوب المرأة يجب أن يكون ساتراً لجميع جسمها زائداً على القدمين بما فوق الشبر بحيث لا تظهر قدماها، فأحرى ساقاها، وقارن أيها المسلم بين هذه التعاليم الإسلامية وبين ما عليه النساء اليوم، وسيأتي مزيد لموضوع المرأة فيما بعد.

* * *

السراويل

{٥٩٧} ـ عن سُوَيْد بن قيس رضي الله تعالى عنه قال: جلبت أنا ومَخْرَفة العبدي بزّاً من هجر، فأتينا به مكّة، فجاءنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فساومنا سراويل، فبعنا منه فوزن ثمنه، وقال للذي يزن: **«زِنْ وأرجح»**.

رواه أبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وقد تقدم في البيوع (٩٨).

وقوله: بزاً - بفتح الباء -: وهو نوع من الثياب.

وفي الحديث دليل على أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اشترى السراويل، ولكنه لم يأتِ في حديث أنه لبسه، وهو يدلّ على مشروعية لبسه، وهو أحسن وأستر من الإزار، ولا شكَ أن السراويل كانت واسعة كما كانت معهودة إلى وقت قريب. أما السراويل الموجودة اليوم الضيّقة المحددة للعورات، فهي من اختراع الكفار الذين لا حياء لهم ولا مروءة ولا عقل، فاقتدى بهم وقلّدهم فيها المتمسلمون ومن تشبّه بقوم فهو منهم، ويأتي بعض هذا بعد القَباء.

***

القَبَاء

{٥٩٨} - عن المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنهما قال: قسم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أقْبِيَة فلم يُعط مخْرمة منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بنيّ انطلق بنا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فانطلقت معه فقال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته له فخرج وعليه قَباء منها، فقال: **«خبأنا هذا لك»**، قال: فنظر إليه، فقال: رضي مخرمة.

رواه البخاري في اللباس (٣٨٣/١٢) وغيره، ومسلم في الزكاة (١٤٧/٧٥)، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٦٢٨) بتهذيبي، والنسائي في الزينة (١٨١/٨) وغيرهم.

أقبية جمع قباء - بفتح القاف -: هو ثوب كالقميص له فرجة وراءه كان يلبس فوق الثياب، وخاصة في السفر.

والحديث يدلّ على جواز لباس مثل هذا الثوب على هذه الصفة، وقد جاء في رواية عند البخاري (٤٣٢/١٢) وغيره: فخرج وعليه قباء من ديباج

مزرّر بذهب، فقال: «**يا مخرمة هذا خبّأته لك**»، فأعطاه إياه. والديباج: الحرير، ولا شكّ أن هذا كان قبل تحريم الحرير والذهب على الرجال، وكان أعطاه لمخرمة تأليفاً له لأنه كان قد تأخر إسلامه إلى يوم الفتح.

***

الحِبَرَة

{٥٩٩} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان أحب الثياب إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يلبسها الحبرةُ.

رواه البخاري (٣٩١/١٢)، ومسلم (٥٦/١٤)، وأبو داود (٤٠٦٠)، والترمذي (١٩٤٠)، والنسائي (١٧٩/٨).

الحبرة ـ بكسر الحاء وفتح الباء ـ: نوع من البرود اليمنية بخطوط حمر، وقد تكون زرقاً أو خضراً كانت تصنع في اليمن، وكانت أشرف ثيابهم، وقيل لها: حبرة لأنها كانت محبرة، أي: مزيّنة، والتحبير التزيين.

والحديث يدلّ على أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس أحياناً النفيس من الثياب، وجاءت بذلك أحاديث كثيرة.

***

الكساء الملبّد

{٦٠٠} ـ عن أبي هريرة رحمه الله تعالى قال: دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن، وكساء من التي يسمّونها الملبّدة، قال: فأقسمتُ بالله أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قبض في هذين الثوبين.

رواه البخاري (٣٩٢/١٢)، ومسلم (٥٧/١٤)، كلاهما في اللباس.

قوله: الملبدة ـ بضم الميم وفتح اللام والباء المشدّدة ـ: أي: ضرب

بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع، والكساء: الرداء وغيره مما يلتحف به على عادة العرب.

وجاءت أحاديث كثيرة فيها ذكر بعض الأكسية، كالخميصة والأنبجانية والأردية والبرانس والنمرة والشملة والبرد وغير ذلك، تقدم بعضها في الصلاة وفي الجنائز وفي الحجّ.

❊ ❊ ❊

اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد

{٦٠١} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء.

رواه البخاري في اللباس (٣٩٣/١٢) وفي مواضع، ومسلم في البيوع رقم (١٥١٢) وغيرهما.

{٦٠٢} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو محتبٍ بشملة، وقد وقع هَدَبُها على قدمَيْه.

رواه أبو داود (٤٠٧٥) في اللباس، وابن حبان (١٢٢١) بالموارد وسنده حسن.

الشملة: من أكسية العرب التي كانوا يأتزرون بها أو يرتدونها، والاحتباء: أن يجمع الإنسان بين ظهره ورجليه بمئزر ونحوه ليكون شبيهاً بالمستند إلى شيء، وقد تكرّر هذا في الحديث. والاحتباء في الثوب الواحد الممنوع هو أن يكون مع كشف العورة، واشتمال الصماء: هو أن يلتحف بثوب ويتلفّف فيه ولا يترك موضعاً منه لإخراج يديه وقد تقدم ذلك في الصلاة.

❊ ❊ ❊

سدل العذبة بين الكتفين من العمامة السوداء

{٦٠٣} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: دخل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء.

رواه مسلم (١٣٣/٩)، وأبو داود (٤٧٦)، والترمذي (١٥٩٣) بتهذيبي، والنسائي (١٨٦/٨)، وابن ماجه (٣٥٨٥).

{٦٠٤} ـ وعن عمرو بن حُرَيْث رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرْخَى طَرَفَيْها بين كتِفَيْه.

رواه مسلم في الحجّ (١٣٢/٩، ١٣٣)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والنسائي (١٨٦/٨)، وابن ماجه (٣٥٨٧).

{٦٠٥} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا اعتمّ سدل عمامته بين كتفيه، قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه، قال عبدالله: رأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك.

رواه الترمذي (١٥٩٤) وهو وإن كان في سنده يحيىٰ بن محمد المديني وفيه كلام مع عدالة باقي السند، فإن ما قبله يؤيّده.

العمامة: كل ما يلفّ على الرأس، واعتمّ ـ بتشديد الميم ـ: لفّ العمامة وكورها على رأسه، وقوله: أرخى أي: سَدَلَ وأرسل.

وفي هذه الأحاديث مشروعية لبس العمامة، وبالأخصّ السوداء، وهو أصح ما جاء عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك، وصح عنه أنه كان يصبغها صفراء كما يأتي. أما لبسه العمامه البيضاء، فلم يأتِ ذلك في حديث. نعم صحّ عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مدح البياض والإرشاد إلى لبسه كما يأتي وفي حديثي ابن عمر وعمرو بن حريث

مشروعية إرخاء طرفي العمامة بين الكتفين، هكذا جاء طرفي، وفي رواية طرف بالإفراد، وينبغي أن لا تطال العذبة التي ترخى من العمامة فلا تزاد على الذراع لئلا تدخل في الإسبال الممنوع، وللكلام في هذا موضع آخر إن شاء الله تعالى، وقد ألّف جماعة في العمامة منهم الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى.

***

ألوان الثياب الواردة في السنة
الأبيض

{٦٠٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**البَسُوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**».

رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي في الجنائز (٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٦٦) وغيرهم بسند صحيح، وتقدم في الجنائز ونحوه عن سمرة، وفيه: فإنها أطهر وأطيب، رواه الترمذي في الأدب والنسائي في الزينة (٨/١٨١)، والحاكم (٤/١٨٥)، وحسنه الترمذي وصححه، وكذا الحاكم والذهبي.

ففي الحديثين الإرشاد إلى لبس البياض وبيان أنه من خير ثيابنا وأنه أطهر وأطيب من غيره، وليس في الحديثين أنه خير الثياب، فإن الأخضر أفضل لأنه لباس أهل الجنة.

***

الأخضر

{٦٠٧} ـ عن أبي رِمْثَة رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وعليه ثوبان أخضران.

رواه أحمد (٢/٢٢٧، ٢٢٨)، وأبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي في الأدب (٢٦٢٢)، والنسائي في الزينة (٨/١٨٠)، ورواية الترمذي: وعليه بردان أخضران، وسنده صحيح على شرط مسلم عند الترمذي وتقدم في الحج حديث طوافه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مضطبعاً ببرد أخضر، والبرد كساء مربّع، وقد تكرّر في الحديث كثيراً.

والحديث يدلّ على جواز لبس الأخضر، ولا شكّ أن له خصوصية لا توجد في غيره، كباقي الخضرة، فإن النفوس تحبها وتميل إليها بالطبع، والخضرة لها خاصية في إذهاب الهموم وجلب الفرح، ولذلك اختار الله تعالى لأهل الجنّة اللباس الأخضر لتدوم عليهم الأفراح والسرور.

* * *

الأصفر

{٦٠٨} ـ عن زيد بن أسلم رحمه الله تعالى أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تَصْبُغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يَصْبُغ بها، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عِمامَته.

رواه أحمد وأبو داود (٤٠٦٤) واللفظ له، والنسائي (٨/١٦٢، ١٦٣) بسند صحيح.

وفي الموطأ عن نافع رحمه الله تعالى أن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشْق، والثوب المصبوغ بالزعفران (١٧٥٦) وسنده صحيح.

{٦٠٩} ـ وعن عُبَيْد بن جُرَيْج أنه قال لعبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمسّ من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس

النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلّ أنت حتى كان يوم التروية، فقال له عبدالله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أرَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أرَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يهلّ حتى تنبعث به راحلته.

رواه البخاري في الحجّ وفي اللباس (١٢/٤٢٥، ٤٢٦)، ومسلم في الحجّ (٨/٩٣).

{٦١٩٠} ـ وعن أُمّ خالد بنت خالد رضي الله تعالى عنهما قالت: أتيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مع أبي وعليَّ قميصٌ أصفر، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«سَنَهْ سَنَهْ»** ـ وهي بالحبشية حسنة حسنة ـ: قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوّة فزبرني أبي، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«دعها»**، ثم قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أبلي وأخلِقي، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي»**.

رواه البخاري في الجهاد (٦/٥٢٤)، وفي الأدب (١٣/٣١).

قوله: النعال السبتية، أي: التي دبغت وقطع شعرها، وقوله: الإهلال أي: رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام... وقوله: حتى تنبعث إلخ، أي: حتى تقوم به ناقته، وقوله: فزبرني أي: زجرني، وقوله: أبلي وأخلقي: هو دعاء معها بالبقاء حتى يبلى ويخلق ذلك الثوب.

وفي هذه الأحاديث دليل على جواز استعمال اللباس الأصفر، وحديث ابن عمر صريح في أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحب الصفرة حتى كان يصبغ بها ثيابه وعمامته، وهو يرد على من قال: إن صبغه كان للحيته فقط.

أمّا ما ورد من النهي عن التزعفر، فهو خاص بالمحرم. قال الحافظ: قال ابن بطال رحمه الله تعالى: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال، وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم. قال الحافظ: وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال السبتية يدلّ على الجواز، فإن فيه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصبغ بالصفرة.

* * *

الأحمر

{٦١١} ـ عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مربوعاً، وقد رأيته في حلّة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه.

رواه البخاري في اللباس (٤٢٢/١٢) وغيره، ومسلم في الفضائل (٩١/١٥)، وأبو داود (٤٠٧٢)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي في الزينة (١٧٩/٨)، وابن ماجه (٣٦٩٩)، وسيأتي بلفظ آخر في شمائله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

{٦١٢} ـ وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: رأيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في ليلة إضْحيَان، فجعلت أنظر إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وإلى القمر وعليه حلة حمراء، فإذا هو عندي أحسن من القمر.

رواه الترمذي في الجامع (٢٦٢٠)، وفي الشمائل (٩)، والدارمي (٥٨)، والخطيب في التاريخ (٣٥٤/٢) وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه.

قوله: في حلّة، الحلة عند العرب تطلق على إزار ورداء، وقد تطلق على مطلق الكساء، وقوله: إضحيان ـ بكسر الهمزة وسكون الضاد وكسر الحاء ـ: أي: مقمرة مضيئة.

واختلف العلماء في هذه الحلة الحمراء، قيل: إنها كانت حمراء بحتة، فيكون ذلك دليلاً على جواز لباس الأحمر، ويؤيّد ذلك أيضاً:

{٦١٣} ـ حديث عامر، قال: رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعليّ رضي الله تعالى عنه أمامه يعبر عنه.

رواه أبو داود (٤٠٧٢) بسند صحيح، فقوله: برد أحمر ظاهر في أنه كان أحمر كلّه. وقال بعضهم: إن ما ورد من لباسه الأحمر المراد به المخطط بالأحمر، ورجّح هذا ابن القيم وأطال في ذلك في الهدي النبوي، ويؤيّد هذا القول ورود النهي عن لباس الأحمر كالآتي.

{٦١٤} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: رأى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»، وفي رواية فقال: «**أَأُمك أمرتك بهذا**»؟ قلت: أغسلهما، قال: «**بل أحرقهما**»، وفي أخرى: «**اذهب فاطرحهما عنك في النار**».

رواه مسلم في اللباس (٥٢/١٤، ٥٤، ٥٥)، والنسائي في الزينة (١٧٩/٨)، وكذا رواه أحمد (١٦٢/٢، ١٩٣، ٢٠٧)، ورواه أبو داود (٤٠٦٦) بسياق آخر، قال: هبطنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من ثنية، فالتفت إليّ وعليّ رَيْطةٌ مُضَرَّجةٌ بالعصفر، فقال: «**ما هذه الريطة عليك**»؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد فقال: «**يا عبدالله ما فعلت الريطة**»؟ فأخبرته فقال: «**ألا كسوتَها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء**».

ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٦٠٣) وسنده حسن بهذا السياق.

{٦١٥} ـ وعن عبدالله بن حنين قال: سمعت علياً رضي الله تعالى عنه قال: نهاني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولا أقول نهاكم عن لبس المعصفر.

رواه ابن ماجه (٣٦٠٢) بهذا السياق، وهو عند مسلم وأبي داود وغيرهما مطوّلاً ويأتي في فصل الذهب.

(٦١٥م) وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المُفَدَّم، قيل للحسن: ما المفدم؟ قال: المشبع بالعصفر.

رواه ابن ماجه (٣٦٠١) وهو صحيح لشواهده، وقال عنه البوصيري هذا إسناد صحيح.

قوله: معصفرين، أي: مصبوغين بالعصفر، وقوله: ريطة هي الملاءة التي يشتمل ويلتحف بها على عادة العرب، وقوله: مضرجة ـ بضم الميم وفتح الضاد والراء المشدّدة المفتوحة وآخره جيم ـ: هي ما صبغ بالحمرة فوق المورد ودون المشبع، وقوله: المفدم ـ بضم الميم وفتح الفاء والدال المشدّدة ـ: كذلك، وهو الذي تناهى في الحمرة.

فهذه أحاديث صحيحة صريحة في النهي عن المعصفر والمصبوغ بالعصفر يكون لونه أحمر كما هو معروف. وظاهر هذه الأحاديث تعارض ما سبق قبلها، ولذلك اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في اللباس الأحمر حتى حكى الحافظ في الفتح سبعة مذاهب في ذلك، ثم قال في النهاية: والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي، وإن كان من أجل أنه زيّ النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبّه بالنساء، فيكون النهي لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت.

والذي نراه وندين الله تعالى به منذ زمان هو ما جمع به ابن القيم في الهدي النبوي، من أن الأحمر الذي لبسه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هو المخطط بخطوط حمر، وما عداه فمنهيٌّ عنه، وهو الذي كان يختاره أستاذنا الحافظ أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى وإيانا.

أما قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها**»، فله موضع خاص يأتي إن شاء الله تعالى.

***

الأســود

{٦١٦} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: صنعت لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بردة سوداء فلبسها، فلمّا عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها، وكان تعجبه الريح الطيّبة.

رواه أحمد (٦/١٤٤، ٢١٩)، وأبو داود (٤٠٧٤)، والحاكم (٤/١٨٨، ١٨٩) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

قوله: بردة سوداء، في رواية: جبة من صوف سوداء.

والحديث يدلّ على مشروعية اللباس الأسود ولا خلاف في ذلك، وتقدم أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لبس العمامة السوداء، وجاء في بعض روايات حديث أُمّ خالد المتقدم في اللباس الأخضر أنه أُوتي بخميصة سوداء إلخ، رواه البخاري في اللباس (١٢/٣٩٤).

***

الصوف والشعر

{٦١٧} ـ عن أبي بردة عن أبيه قال: قال لي: يا بنيّ لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أصابتنا السماء لَحَسِبْت أنَ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

رواه أبو داود (٤٠٣٣)، والترمذي (٢٤٧٩) في صفة القيامة، وابن ماجه (٣٥٦٢) بسند صحيح، وصححه الترمذي. قال الترمذي: ومعنى هذا

الحديث أنه كان ثيابهم الصوف، فإذا أصابهم المطر يجيء من ثيابهم ريح الضأن، فلباس الصوف كان عندهم معهوداً، وكان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن يلبسه كما تقدّم في حديث عائشة السابق: «جبة من صوف سوداء» وتقدم في الطهارة وغيرها حديث المغيرة: «فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف...» الحديث، وهو في الصحيح.

{٦١٨} - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرج رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعر أسود.

رواه مسلم (١٤/٥٧)، وأبو داود (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٦٢٣) بتهذيبي، وفي الشمائل (٦٧).

وقوله: مرط - بكسر الميم وسكون الراء آخره طاء -: هو كساء يكون من صوف أو شعر كما هنا، وقوله: مرحّل - بضمّ الميم وفتح الراء والحاء المشدّدة -: أي: عليه صور الرحال، وفي الحديث ما كان عليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من التواضع في أحواله وجميع شؤونه، ومنها اللباس فها هو يلبس الصوف والشعر ولا يستنكف من ذلك ولم يكن يتكلّف في لباسه وشؤون حياته، وهكذا كان أصحابه رضي الله تعالى عنهم حتى نساؤهم كن يلبسن المروط كما تقدم في كتاب الصلاة، وسيأتي مزيد لهذا الموضوع في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

❋ ❋ ❋

النعال والانتعال

{٦١٩} - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ بالشمال»**، وقال: **«لا يمشِ أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً»**، وفي رواية: **«ولتكن اليمنى أوّلهما تنعل، وآخرهما تنزع»**، وفي رواية: **«وإذا انقطع شِسْعُ نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى يصلحها»**.

رواه البخاري (١٢/٤٢٧، ٤٢٩)، ومسلم (١٤/٧٤)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذي (١٦٢٨)، وفي الشمائل (٧٧)، وابن ماجه (٣٦١٧)، وهو في الموطأ (١٧٦٦) كلّهم في اللباس.

قوله: **إذا انتعل** أي: لبس النعال، وقوله: **ليحفهما** ـ بضم الياء ـ: أي: ليخلعهما، وقوله: **شسع** ـ بكسر الشين وسكون السين ـ: هو السير الذي يشدّ به النعل في الزمام.

{٦٢٠} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إذا انقطع شِسْع أحدِكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يُصْلِح شِسْعه، ولا يمشِ في خفٍّ واحد ولا يأكل بشماله»**.

رواه مسلم (١٤/٧٦)، وأبو داود (٤١٣٧).

{٦٢١} ـ وعنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم **أن ينتعل الرجل قائماً**.

رواه أبو داود (٤١٣٥) بسند صحيح على شرط مسلم، ورواه الترمذي (١٦٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٨) عن أبي هريرة بسند صحيح، وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٦١٩)، وعن أنس عند الترمذي (٢٦٣٠).

{٦٢٢} ـ وعنه جابر أيضاً قال: كنّا مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في سفر، فقال: **«أكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»**.

رواه مسلم (١٤/٧٣)، وأبو داود (٤١٣٣).

{٦٢٣} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يحبّ التيمّن ما استطاع في شأنه كلّه في طهوره وترجّله وتنعّله.

رواه البخاري (١/٢٨٠)، ومسلم (٣/١٦١)، وأبو داود (٤١٤٠)، والنسائي في الطهارة والترمذي في الصلاة، وقد تقدم.

{٦٢٤} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم»**.

رواه أبو داود (٤١٤١)، وابن حبان (١٤٧)، وابن ماجه في الطهارة (٤٠٢) وسنده صحيح.

قوله: وترجّله تعني: تسريح شعره.

هذه الأحاديث تدلّ على أحكام وآداب ونجملها في الآتي:

أولاً: مشروعية لبس النعال وهو من تمام الزينة والترفيه وشرع لدفع الأذى والضرر عن الرجلين، وكانت نعال العرب ساذجة لا كأحذية غيرهم من الأمم المعاصرة لهم ولا كأحذية من جاء بعدهم إلى عصرنا.

ثانياً: يشرع الانتعال من جلوس لا من قيام، وهذا طبعاً يحتاجه من يربط سيور أحذيته.

ثالثاً: إذا انقطع الحذاء أو عرض له عارض أذى إلى عدم استعماله لا يمشي في حذاء واحد، لما في ذلك من المثلة والتشويه ومخالفة الوقار فيتأكد عليه خلع الباقي، ولا بدّ.

رابعاً: يستحبّ تعداد الأحذية، فإنها مركوب الإنسان ووقايته من أذى الطريق.

خامساً: مشروعية التيمّن في لبسها وتأخير نزعها بحيث تكون اليمنى أوّلهما تلبس وآخرهما تنزع، كما في الحديث، وهذا من المواضع التي تسنّ فيه البداءة باليمين، وقد أجمع العلماء على سنّة ذلك. قال النووي رحمه الله تعالى: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدّها استحبّ فيه التياسر.

وقال أيضاً مفصّلاً ذلك: يستحبّ البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك؛ كلبس النعل والخفّ والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقصّ الشارب ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمّم ودخول المسجد

والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك، ويستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضدّ السابق، فمن ذلك خلع النعال والخفّ والمداس والسراويل والكمّ والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومسّ الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها، ذكره في شرح مسلم وشرح المهذب، الأول في اللباس، والثاني في الطهارة.

❊ ❊ ❊

ما يقال عند لبس الثوب ونحوه

{٦٢٥} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا استجد ثوباً سمّاه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء، ثم يقول: **«اللّهمّ لك الحمد أنت كَسَوْتَنِيهِ أسألك خيره وخير ما صُنِعَ له، وأعوذ بك من شرّه وشرّ ما صنع له»**.

رواه أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٦٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦/٨٥)، وصححه الترمذي والحاكم (١٩٢) وصححه على شرط مسلم.

{٦٢٦} ـ وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقَنِيه من غَيرِ حولٍ مني ولا قوّة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»**.

رواه أحمد (٣/٤٣٩)، والترمذي (٣٢٣٢)، وأبو داود (٤٠٢٣) وسنده حسن، وتقدم في الأطعمة.

{٦٢٧} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى على عمر قميصاً أبيض، فقال: **«ثوبك هذا غسيل أم جديد»**؟ قال: لا، بل غسيل. قال: **«الْبَس جديداً وعِشْ حميداً ومُتْ شهيداً»**.

رواه أحمد (٨٩/٢)، وابن ماجه (٣٥٥٨) وسنده صحيح رجاله رجال الشيخين.

قوله: استجدّ أي: لبس ثوباً جديداً، وقوله: خيره أي: بقاءه ونقاءه وكونه ملبوساً للحاجة، وقوله: وخير ما صنع له، أي: لاتّقاء الحر والبرد وستر العورة ولطاعة الله تعالى فيه، وشرّه عكس ذلك.

وفي الحديثين مشروعية تسمية ما اقتناه الإنسان من ملابس وحمد الله تعالى على تيسيره ذلك له، والاعتراف له بأنه تعالى هو الذي أوجده وجاءه به من غير أن تكون له يد في خلقه ورزقه. وفي حديث معاذ فضل عظيم لمن قال ما ذكر فيه، وأن ذلك يوجب غفران ما تقدم من الذنوب، وفي حديث ابن عمر علم من أعلام النبوّة، فإن ما دعا به صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لسيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه وقع له في حياته، كما دعا.

* * *

ما جاء في الذهب والفضة والحرير

{٦٢٨} ـ عن أُمّ سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**.

رواه الشيخان وتقدم في الأشربة (٤١٣).

{٦٢٩} ـ وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»**.

رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وتقدم أيضاً في الأشربة رقم (٤١٢).

وفي الحديثين المنع من استعمال الذهب والفضّة والحرير وتحريم ذلك

على الرجال، لا خلاف فيه إلا ما رخّص فيه من خاتم الفضّة ولبس الحرير لمن به جرب أو قمل كما يأتي.

* * *

إباحتهما للنساء

{٦٣٠} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أُمّتي، وأحل لإناثهم**».

رواه أحمد (٣٩٢/٤)، والطيالسي (١٨٢٠)، والترمذي (١٥٧٨) بتهذيبي، والنسائي (١٣٩/٨) وحسنه الترمذي وصححه، كما صححه البغوي والعراقي وغير واحد، وذلك لشواهده عن عليّ رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أُمّتي، حِلٌ لإناثهم**».

رواه أحمد (١١٥/١)، والنسائي (١٣٨، ١٣٩)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وشاهد آخر عن عبدالله بن عمرو رواه ابن ماجه (٣٥٩٧).

وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «حلّ لإناثهم» فيه دليل على إباحة الذهب والحرير للإناث، ولا خلاف في ذلك، بل نقل الإجماع على حلية الذهب للنساء كل من الجصّاص في أحكام القرآن، والبيهقي في السنن الكبرى، والنووي في شرح مسلم، والحافظ في الفتح، فمن حرم ذلك عليهنّ مطلقاً من بعض المعاصرين فقد شذّ وخرق الإجماع وذلك يعدّ عظيماً عند العلماء.

* * *

{٦٣١} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»**.

رواه البخاري (١٢/٤٠٣)، ومسلم (١٤/٥١) كلاهما في اللباس، ونحوه عن عمر وأبي أُمامة وهما في الصحيح.

{٦٣٢} ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»**.

رواه البخاري (١٢/٤٠٥، ٤٠٦)، ومسلم (١٤/٣٩، ٤٠) مطوّلاً كلاهما في اللباس.

{٦٣٣} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رأى عمر رضي الله تعالى عنه عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلّة سيراء، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر: يا رسول الله إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، وأظنّه قال: ولبستها يوم الجمعة، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»**، فلمّا كان بعد ذلك أتي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلّة وبعث إلى أُسامة بن زيد بحلّة، وأعطى عليّ بن أبي طالب حلّة، وقال: **«شققها خُمُراً بين نسائك»**، قال: فجاء عمر بحلّته يحملها، فقال: يا رسول الله بعثت إليّ بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، **ولكن بعثت بها إليك لتصيب بها»**، وأمّا أُسامة فراح في حلّته فنظر إليه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نظراً عرف أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله ما تنظر إليّ، فأنت

بعثت إليَّ بها! فقال: «**إني لم أبعث إليك بها لتلبسها، ولكن بعثت بها لتُشَقِّقَهَا خُمُراً بين نسائك**».

رواه البخاري في اللباس (١٢/٤١٤، ٤١٥)، وفي الجمعة وفي العيدين وفي البيوع وفي الجهاد، ومسلم في اللباس (١٤/٣٩، ٤١) واللفظ له، وأبو داود (٤٠٤٠، ٤٠٤١)، والنسائي (٨/١٧٣) وغيرهم.

{٦٣٤} ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: أهدي لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فَرُّوج حرير فلبسه ثم صلّى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره، ثم قال: «**لا ينبغي هذا للمتّقين**».

رواه البخاري في الصلاة وفي اللباس (١٢/٣٨٤)، ومسلم فيه (١٤/٥١، ٥٢).

قوله: لا خلاق له إلخ، أي: لا حظّ ولا نصيب له عند الله في الآخرة، وهذا وعيد شديد. وقوله: سيراء، في رواية: حلة من استبرق، وفي أخرى: حلة سندس، وفي أخرى: قباء من ديباج أو حرير، وكلها متقاربة ومؤدّاها واحد، فقوله: سيراء ـ بكسر السين وفتح الياء والراء الممدودة آخره همزة ـ: اختلفوا في معناه، فقيل: هي برود يخالطها حرير، وقيل: هي ثياب مختلفة الألوان، وقيل: إنها حرير محض، وهذا الأخير هو الصحيح للروايات التي ذكرناها من استبرق، وسندس، وديباج أو حرير، فإنها صريحة بأن تلك الحلّة كانت حريراً محضاً، قال النووي: وهو الصحيح الذي يتعيّن القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات، ولأنها هي المحرمة. أما المختلط بالحرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر. . .

وقوله: بعثت بها إليك لتصيب منها، وفي رواية: فبعث بها عمر إلى أخٍ له مشرك بمكّة، وسيأتي ذلك في الأدب. وقوله: شققها خمراً بين نسائك، في رواية: بين الفواطم، وهنّ: فاطمة بنت سيد العالمين عليه وعليها الصلاة والسلام، وفاطمة بنت أسد والدة الإمام عليّ، وفاطمة بنت حمزة، وفاطمة بنت شيبة امرأة عقيل بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم. وقوله: فروج ـ بفتح الفاء وضمّ الراء المشدّدة ـ: هو القباء ـ بفتح القاف ـ:

كالجبّة لها فرجة من الوراء، والاستبرق: ما غلظ من الحرير والسندس: ما رقّ منه.

وفي هذه الأحاديث تحريم لباس الحرير ما رقّ منه وما غلظ على الرجال، وهو إجماع بلا خلاف، وأنه يجوز لهم اقتناؤه والانتفاع به ببيع مثلاً أو هبة ونحو ذلك، وفيها أن من لبسه في الدنيا حرمه في الآخرة، ويلزم من ذلك عدم دخوله الجنّة؛ لأن فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذّ الأعين... ولباسهم فيها حرير، وفيها حلّيتها للنساء، وهو إجماع أيضاً لا خلاف فيه.

* * *

ما يجوز لبسه من الحرير

{٦٣٥} ـ عن عبدالله مولى أسماء رضي الله تعالى عنها أنها قالت: هذه جبّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأخرجت إليّ جبة طيالسية كسروانية لها لبنة ديباج، وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: كانت هذه عند عائشة حتى قبضت، فلمّا ماتت قبضتها، وكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها.

رواه مسلم في اللباس (٤٢/١٤، ٤٣)، وأبو داود (٤٠٥٤)، وأحمد (٣٤٧/٦، ٣٤٨).

{٦٣٦} ـ وعن أبي عثمان النهدي رحمه الله تعالى قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونحن بأذْرَبِيجَان مع عتبة بن فَرْقَد: يا عتبة إنه ليس من كدّك ولا كدّ أبيك ولا كدّ أمّك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياك والتنعم وزيّ أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لبوس الحرير، قال: إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أصبعيه السبابة والوسطى وضمّهما، وفي رواية: نهى رسول الله صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم عن لبس الحرير إلاّ موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع.

رواه البخاري (١٢/٤٠٠، ٤٠١)، ومسلم (١٤/٤٥، ٤٨)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٥٧٩)، والنسائي في الزينة (٨/١٧٨)، وابن ماجه (٢٨٢٠، ٣٥٩٣) مطوّلاً ومختصراً.

قوله: جبة طيالسية جمع طيلسان ـ بفتح اللام ـ هو ضرب من الألبسة وهو اسم أعجمي معرب، وقوله: كسروانية ـ بكسر الكاف منسوبة إلى كسرى ـ: وقوله: لبنة ـ بكسر اللام وسكون الباء ـ: هي ما يزيّن به جيب القميص، وقوله: وفرجاها: تثنية فرج كان أحدهما عن يمينها، والآخر عن يسارها.

وقوله: بأذربيجان ـ بفتح الهمزة وسكون الذال وكسر الباء ـ: من بلاد العجم، قوله: من كدّك أي: لبس من تعبك ومشقّتك، والمراد بذلك المال كأنه قال له: إن هذا المال ليس من كسبك الذي تعبت فيه وحصلت عليه ولا من كسب أبيك وأمك، وإنما هو مال المسلمين فلا تختصّ به دونهم فأشبعهم منه وهم في منازلهم ولا تحوجهم يطلبونه منك.

وقوله: وإياك والتنعّم وزي أهل الشرك ـ بكسر الزاي ـ: مقصوده بذلك حثّهم على خشونة العيش ومحافظتهم على ما كان عليه الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ومخالفة الكفار في مظاهرهم.

والحديثان يدلاّن على جواز استعمال القليل من الحرير في الملابس كتزيين جيب القميص أو الجبّة... أو نحو كمّ أو فَرْج لباس بحرير كما ثبت استعماله من حضرة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أو تخطيط الثوب به، كنحو أصبعين إلى أربع ولا يزاد على ذلك.

وفي حديث أسماء مشروعية استعمال النفيس من الثياب وتزيينه بالحرير، وأن ذلك لا ينافي الزهد كما فيه جواز الاستشفاء بأثر الصالحين والتبرّك بثيابهم ونحوها، وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه مشروعية توصية الخلفاء لعمالهم بالرفق بالرعايا ومراعاة حقوقهم واتّباع أثر الرسول

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في التقشّف والابتعاد عن التزيي بمظاهر أهل الشرك.

* * *

الرخصة في الحرير لمن به حكّة أو قمل

{٦٣٧} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: رخّص رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للزبير وعبدالرحمٰن بن عوف في لبس الحرير لحكّة كانت بهما، وفي رواية: شكوا إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم القمل فرخّص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما، وفي أخرى: من حكّة كانت بهما أو وجع كان بهما.

رواه البخاري (٤١١/١٢)، ومسلم (٥٣/١٤)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٥٨٠)، والنسائي (١٧٨/٨)، وابن ماجه (٣٥٩٢).

وفي الحديث جواز لبس الحرير المحض لمن كان به حكّة ـ جرب ـ أو قمل وذلك لما فيه من البرودة التي تدفع الحرارة والقمل، واختلاف الروايتين جمع الحافظ في الفتح بينهما باحتمال أن تكون الحكّة حصلت من القمل فنسبت العلّة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب. وبالترخيص لذلك قال الجمهور، ومنع ذلك مالك رحمه الله تعالى والحديث حجّة عليه.

* * *

الخاتم

{٦٣٨} ـ عن عبدالله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اتّخذ خاتماً من ذهب، وجعل فصّه مما يلي كفّه، فاتخذه الناس فرمى به واتّخذ خاتماً من ورق أو فضّة.

وفي رواية: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اتّخذ خاتماً من ذهب أو فضّة وجعل فصّه مما يلي كفّه ونقش فيه محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتّخذوها رمى به، وقال: **«لا ألبسه أبداً»**، ثم اتّخذ خاتماً من فضّة، فاتخذ الناس خواتيم الفضّة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس.

رواه البخاري (١٢/٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧)، ومسلم (١٤/٦٦)، وأبو داود (٤٢١٨)، والنسائي (٨/١٥٥، ١٥٦، ١٦٩، ١٧٢).

قوله: ورِق ـ بكسر الراء ـ: الفضّة.

والحديث يدل على تحريم التختّم بالذهب وهو قول كافة العلماء والأئمّة، وانقرض الخلاف في ذلك وما جاء عن البراء من تختّمه بالذهب هو رأي له فهمه من قول رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الْبَسْ ما كَساكَ اللهُ ورسوله»**، وكان قد ألبسه خاتماً من ذهب، فكأنه فهم خصوصيّته بذلك، ثم انعقد الإجماع بعده على التحريم، ولم يخالف في ذلك إلا من لا عِبرة به.

{٦٣٩} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أراد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا بخاتم، فاتّخذ خاتماً من فضّة ونقش فيه محمد رسول الله، فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر، فأمر بها فنُزِحَتْ فلم يُقْدَرْ عليه.

رواه البخاري (١٢/٤٤٢، ٤٤٤)، ومسلم (١٤/٦٩)، وأبو داود (٤٢١٤)، والنسائي (٨/١٦٩) وغيرهم.

{٦٤٠} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: اتّخذ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خاتماً من ورق، فكان في يده، ثم كان في

يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس نقشه: محمد رسول الله.

رواه البخاري (١٢/٤٤٣)، ومسلم (١٤/٦٧) ومثله عن أنس عند البخاري (١٢/٤٤٨) وفيه: فلمّا كان عثمان جلس على بئر أريس قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم يجده.

{٦٤١} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم صنع خاتماً من ورق، فنقش فيه محمد رسول الله، وقال: **«لا تنقشوا عليه»**.

رواه البخاري (١٢/٤٤٧)، ومسلم (١٤/٦٨)، وأبو داود (٤٢١٤)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي.

{٦٤٢} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اتّخذ خاتماً من فضّة، وجعل فصّه مما يلي كفّه، ونقش فيه: محمد رسول الله، ونهى أن ينقش أحد عليه، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس.

رواه مسلم (١٤/٦٨) والترمذي في الشمائل.

{٦٤٣} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان نقش خاتم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

رواه البخاري (١٢/٤٤٨)، والترمذي في الشمائل، وفي الجامع (١٦٠٣)، وأبو داود (٤٢١٤) وغيرهم.

{٦٤٤} ـ وعنه رضي الله تعالى عنه قال: كان خاتم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من ورق، وكان فصّه حبشياً كان يجعل فصه في بطن كفّه، وفي رواية: لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي.

رواه مسلم (١٤/٧١)، وأبو داود (٤٢١٦)، والترمذي (١٥٩٧)،

والنسائي (٨/١٦٩، ١٧٠)، وابن ماجه (٣٦٤١، ٣٦٤٦) وهو في البخاري بزيادة: ونقشه محمد رسول الله.

{٦٤٥} ـ وعنه رضي الله تعالى عنه قال: كان خاتم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من فضّة فصّه منه.

رواه البخاري (١٢/٤٤٠)، وأبو داود (٤٢١٧)، والترمذي (١٥٩٨)، والنسائي (٨/١٧٠).

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجعل فصّ خاتمه مما يلي كفه.

رواه البخاري (١٢/٤٣٤)، ومسلم (١٤/٦٨)، وابن ماجه (٣٦٤٥).

{٦٤٦} ـ وعن الصلت بن عبدالله بن نوفل رحمه الله تعالى قال: رأيت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يتختّم في يمينه، ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يتختّم في يمينه.

رواه أبو داود (٤٢٢٩)، والترمذي (١٦٠٠)، وفي الشمائل (٩٤)، وسنده صحيح عند أبي داود.

{٦٤٧} ـ وعن حماد بن سلمة رحمه الله تعالى قال: رأيت ابن أبي رافع يتختّم في يمينه، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت عبدالله بن جعفر يتختّم في يمينه، وقال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يتختّم في يمينه.

رواه الترمذي (١٦٠٢)، وفي الشمائل (٩١)، وابن ماجه (٣٦٤٧) قال البخاري: وهذا أصحّ شيء روي عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، والحديث صحيح وعبدالرحمٰن بن أبي رافع صالح الحديث.

{٦٤٨} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتختّم في يمينه، ويجعل فصّه في باطن كفّه.

رواه الترمذي في أخلاق النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

ص(١٣١، ١٣٢)، وأصله في صحيح مسلم والسنن.

{٦٤٩} ـ وعنه رضي الله تعالى عنه قال: كان خاتم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذه، وأشار إلى خنصره من يده اليسرى.

رواه مسلم (٧٢/١٤)، والترمذي في أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (١٣٤).

{٦٥٠} ـ عن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.

رواه أبو داود (٤٢٢٨) بسند صحيح.

{٦٥١} ـ وعن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: نهاني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أتختّم في أصبعي هذه أو هذه، فأومأ إلى الوسطى والتي تليها.

رواه مسلم (٧٢/١٤، ٧٣).

{٦٥٢} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب.

رواه البخاري (٤٣٤/١٢)، ومسلم (٦٥/١٤) وغيرهما.

{٦٥٣} ـ وعن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التختّم بالذهب.

رواه مسلم مطوّلاً، وأبو داود (٤٠٤٤) وغيرهما.

{٦٥٤} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**»، فقيل للرجل بَعْدما ذهب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه مسلم (٦٥/١، ٦٦).

{٦٥٥} ـ وعن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: أهدى النجاشي إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فصّ حبشي، فأخذه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعود وإنه لمعرض عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا بابنة ابنته أُمامة بنت أبي العاص، فقال: «**تحلّي بهذا يا بنيّة**».

رواه أبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجه (٣٦٤٤) بسند حسن.

قوله: فصّه ـ بفتح الفاء ـ: الفص من الخاتم ما يركب فيه من الحجارة الكريمة ونحو ذلك، ويكون في وسطه، وقوله: أريس: هو اسم يهودي نسبت البئر له لأنها كانت في الأصل في بستانه أمام مسجد قباء، قوله: الأعاجم هم ضد العرب، وقوله: فنزحت أي: أخرج ماؤها، وقوله: وكان فصّه حبشياً مع قوله فصّة منه لا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون نسب إلى الحبشة لصفة فيه كالصياغة أو النقش، وقوله: ولا إخاله أي: لا أظنّه، وقوله: الخنصر ـ بكسر الخاء وسكون النون ثم صاد مكسورة ـ: هي الأصبع الصغرى، وقوله: تحلّي به أي: تزيني به واتخذيه حلية لك...

وفي هذه الأحاديث الثمان عشرة أحكام وفوائد، وهي:

أولاً: بيان تحريم التختّم بالذهب بالنسبة للرجال، وذلك محرم بالإجماع، وقول كافّة الأئمّة، قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلاّ ما حكي عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه وعن بعض أنه مكروه لا حرام، قال: وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث مع إجماع من قبله على تحريمه.

وما جاء عن البراء من تختّمه بالذهب، هو رأي فهمه من قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم له: «**البس ما كساك الله ورسوله**»، وقد كان ألبسه خاتماً من ذهب، ففهم من ذلك الخصوصية، وقد انقرض الخلاف في تحريمه ووقع الإجماع عليه.

ثانياً: فيها صفة خاتم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنه

بعد ما اتّخذه من ذهب وطرحه اتّخذه من فضّة، وكان فصّه المزيّن به منه على صفة ما كان يتّخذه الحبشة.

ثالثاً: كان قد نقش فيه ثلاثة أسطر: سطر محمد، وسطر رسول، وسطر الله، فكان يختم به الرسائل التي كان يبعثها إلى الأمراء والملوك الكافرة حيث إنهم كانوا لا يقبلون الكتاب غير المختوم لكبريائهم وجبروتهم.

رابعاً: جواز اتّخاذ الخاتم للزينة وغيرها ما لم يصحبه إعجاب وخيلاء وهذا لا خلاف فيه يعتبر.

خامساً: فيها بيان موضع لبس الخاتم وقد جاءت الأحاديث بلبسه في اليمين واليسار، والأصح المختار أن الكل جائز، وأنه لا حرج في ذلك، وعليه كان عمل السلف.

سادساً: موضع الخاتم بالضبط هو الخنصر، الأصبع الصغرى.

سابعاً: السنّة أن يكون فصّه لجهة بطن الكف، وهذا لا يفعله أحد ممن يتختّم إطلاقاً.

ثامناً: لا يجوز التختّم في الأصبع الوسطى والتي تليها، وهي السبابة، وكذا الإبهام، فإن في التختم فيها مثلة. نعم التختّم في البنصر التي تلي الخنصر لا مانع منه، وعلى ذلك عمل الناس، والله تعالى أعلم.

* * *

جواز التختّم بالفضّة وذمّ التختم بالحديد الصرف

{٦٥٦} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه فألقاه، واتّخذ خاتماً من حديد، فقال: «**هذا شرّ، هذا حلية أهل النار**»، فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه.

رواه أحمد (٢/١٦٣، ١٧٩) وسنده حسن صحيح، وله شاهد عن بريدة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل عليه خاتم من حديد: **«أرى عليك حلية أهل النار»، فطرحه، فقال: «اتّخذه من ورق ولا تُتِمَّه مثقالاً»**، رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٦٣٨)، والنسائي (٨/١٥٠)، ورجاله ثقات غير عبدالله بن مسلم المروزي ففيه ضعف وله شاهد آخر عن أبي موسى حسّنه نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد.

{٦٥٧} ـ وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (١٩٤٧٣) عن ابن سيرين رحمه الله تعالى أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى على رجل خاتماً من ذهب، فأمره أن يلقيه، فقال: يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد، قال: ذاك أنتن وأنتن، وسنده صحيح.

{٦٥٨} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من أحبّ أن يُحَلِّقَ حبيبه حَلَقَة من نار فليُحَلِّقه حلقة من ذهب، ومن أحبّ أن يُطَوِّق حبيبه طوقاً من نار فليُطَوِّقه طوقاً من ذهب، ومن أحبّ أن يُسَوِّر حبيبه سواراً من نار، فليسوِّره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضّة فالعبوا بها»**.

رواه أبو داود (٤٢٣٦) بسند حسن أو صحيح.

{٦٥٩} ـ وعن مُعَيْقِيب رضي الله تعالى عنه قال: كان خاتم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حديداً ملوياً عليه فضّة، قال: وربما كان في يدي، فكان معيقيب على خاتم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه النسائي في الزينة (٨/١٥٢، ١٥٣)، وأبو داود (٤٢٢١) وسنده صحيح.

في هذه الأحاديث أمور:

أولاً: منع اتخاذ الخاتم من حديد، وتحريمه ظاهر من قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«هذا شر»**، ومن قوله: **«أرى عليك حلية أهل**

النار»، وقوله سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه: ذاك أنتن وأنتن.

ثانياً: جواز اتخاذه من حديد إذا كان ملوياً عليه فضة، وكذا يجوز المُفَضَّض بدليل ما جاء في قدح النبيّ عليه الصلاة والسلام الذي انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضّة، رواه البخاري.

ثالثاً: منع التحلّي بالذهب مطلقاً حلقة كانت أم طوقاً أم سواراً، وحمل هذا على النساء كما فهمه بعضهم بعيد ومخالف لأحاديث الجواز.

رابعاً: في قوله: **«ولكن عليكم بالفضّة، فالعبوا بها»** استدلّ به بعضهم على جواز استعمال الفضّة في غيز الأكل والشرب الوارد فيهما الوعيد، وقالوا: لا مانع من اتّخاذها في نحو سيف أو مدية أو نحو ذلك من ربط سن أو اتخاذ أنف كما يأتي.

* * *

اتخاذ الذهب للضرورة

{٦٦٠} ـ عن عَرْفَجَة بن أسعد رضي الله تعالى عنه قال: أصيب أنفِي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفاً من ورِق، فأنتن عليّ، فأمرني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب.

رواه أبو داود (٤٢٣٢، ٤٢٣٣)، والترمذي (١٦٢٥)، والنسائي (١٤٢/٨) من طريقين واحدهما سنده صحيح. في الحديث جواز استعمال الفضّة والذهب لنحو أنف أو ربط سنّ أو تغشيته للحاجة والضرورة، قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجّة لهم، فإن اتخاذ الأنف أكبر بكثير من ربط السن أو تغشيته للحاجة، وليس اتخاذه أصالة للزينة كما يفعله الكثير ممن لا يفقهون.

* * *

{٦٦١} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«الفطرة خمس: الخِتانُ، والاستِحْدَادُ، وقَصُّ الشارب، وتقْلِيمُ الأظفار، ونَتْف الآباط»**.

رواه البخاري في اللّباس (١٢/٤٥٦، ٤٧٠)، ومسلم في الطهارة (١٤٦/٣) وأهل السنن ونحوه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه بالاقتصار على حلق العانة وتقليم الأظفار وقصّ الشارب، رواه البخاري (١٢/٤٧٠).

{٦٦٢} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«عشر من الفطرة: قصّ الشارب وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم، ونَتْف الإبط، وحلق العانة، وانتقاصُ الماء»**، قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني: الاستنجاء.

رواه أحمد (٦/١٣٧)، ومسلم في الطهارة (١٤٧/٣)، وأبو داود (٥٣)، والترمذي (٢٥٧٠)، والنسائي في الزينة (١٠٩/٨).

قوله: الفطرة ـ بكسر الفاء ـ: جمهور العلماء على أنها السنّة التي فطر عليها الأنبياء، واتّفقت عليها الشرائع لما فيها من التنظيف وتحسين الهيئة، والجمهور على أنها ليست بواجبة على الإطلاق، بل فيها ما هو واجب، وفيها ما هو مختلف فيه. وقوله: قصّ الشارب وإعفاء اللحية، سيأتي الكلام عليهما. والسواك والاستنشاق والمضمضة والاستنجاء كلها تقدمت في الطهارة، فيبقى معنا من الخصال خمس: الختان: وهو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى فرج المرأة، والجمهور على أنه واجب، وعلى أنه يكون حالة الصغر. وقصّ الأظفار، أي: تقليمها ويستحب البداءة باليدين قبل الرجلين وباليمنى قبل اليسرى، ولم يثبت شيء في ترتيب تقليمها إلا ما ذكره الغزالي والنووي

من الاستحسان في ترتيب ذكراه، وغسل البراجم: وهي جمع برجمة ـ بضم الباء والجيم ـ: هي عقد الأصابع التي تجتمع عليها الأوساخ عند مزاولة الأشغال، ونَتْف الإبط أي: شعره لما ينشأ عن تركه من حدوث رائحة كريهة ويحصل إزالته بالنتف والحلق وغيرهما، وحلق العانة وهو المعبّر عنه في رواية أبي هريرة بالاستحداد أي: اتخاذ الحديدة، وهي الموسى لإزالة شعر العانة، وهو الشعر النابت فوق ذكر الرجل وحواليه، وتحت أُنثييه وحوالي حلقة دبره، وكذا النابت فوق فرج الأنثى وحواليه كذلك.

فهذه الخصال من أحسن ما يتجمّل به الإنسان ويحافظ به على صورته التي كرمه الله تعالى بها، فإن من تعاهدها الآونة بعد الآونة كان نظيفاً طيّباً حسن الهيئة، جميل الخلقة، طيّب الرائحة، ومن أهملها كان قذراً قبيح المنظر كريه الرائحة مشوّه الخلقة، فلا يبعد أن يكون آثماً في تركه ذلك، وأنها من الواجبات.

***

قصّ الشارب وإعفاء اللحية

{٦٦٣} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«خالفوا المشركين ووَفِّرُوا اللِّحَى وأَحْفُوا الشوارب»**، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه، وفي رواية: **«انهكُوا الشوارب واعفُوا اللِّحَى»**.

رواه أحمد (٢/١٦)، والبخاري في اللباس (١٢/٤٧١، ٤٧٣)، ومسلم في الطهارة (٣/١٤٦، ١٤٧)، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذي في الاستئذان (٢٥٧٥)، والنسائي في الزينة (٨/١١٢) وغيرهم.

{٦٦٤} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«جُزّوا الشوارب وأرْخُوا اللِّحى خالفوا المَجُوس»**.

رواه أحمد (٣٦٦/٢)، ومسلم في الطهارة (١٤٧/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠/١).

{٦٦٥} ـ وعنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن أهل الشرك يَعفُون شَوَارِبَهم ويُحْفُون لحاهم، فخالفوهم فاعفوا اللّحى وحفّوا الشوارب»**.

رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما عمر بن أبي سلمة اختلف فيه وبقيّة رجاله ثقات، قاله الهيثمي في المجمع (١٦٦/٥) وعمر المذكور حديثه حسن عند المحدثين.

قوله: «وفّروا» هذه رواية البخاري، وفي رواية: «واعفوا»، وفي أخرى: «وارخوا» وكلاهما عند البخاري أيضاً، وجاء عند مسلم وغيره: «وأوفوا»، وفي أخرى: «وأرجو»، فهذه خمس روايات وكلّها بمعنى واحد.

فقوله: وفّروا ـ بتشديد الفاء ـ: من التوفير وهو الإبقاء أي: اتركوها وافرة، وقوله: واعفوا جاء بهمزة وصل وقطع أي: اتركوها حتى تعفو وتكثر، وقوله: وارخوا بقطع الهمزة، أي: اتركوها ولا تتعرّضوا لها بتغيير، وقوله: وأوفوا بالقطع أي: اتركوها وافية كاملة لا تقصّوها، وقوله: وارجو بالقطع أيضاً، وأصله أرجئوا بالهمزة، أي: أخّروا فرجع الأمر إلى معنى واحد، وهو اتركوها على حالها فلا تحلقوها..

وقوله: احفوا بهمزة قطع من الإحفاء، ويقال: حفى حفواً إذا استأصل أخذ شعره، وقوله: انهكُوا أمر من نهك ـ بكسر الهاء ـ: أي: بالغوا في قصّ الشوارب، وقوله: وجزّوا من الجزّ وهو القصّ.

وفي هذه الأحاديث بيان حكم شعر الشارب واللحية، أما الشارب وهو الشعر النابت على الشفتين، فظاهر الروايات تعارضها، ولذلك اختلف العلماء في ذلك، فذهب كثير من السلف وغيرهم إلى حلقه واستئصاله عملاً برواية: احفوا وانهكوا، وذهب آخرون إلى الجزّ فقط حتى تظهر طرف الشفة، وذهب فريق ثالث إلى التخيير بين الحلق والقصّ، ونرى والله تعالى أعلم الأمر في ذلك واسعاً، وانظر ما ورد عن الصحابة والتابعين في ذلك

مصنّف ابن أبي شيبة (٥/٢٢٥، ٢٢٦) من كتاب الأدب، أما تركه بدون جزّ فجاهلية، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من لم يأخذ من شاربه فليس منّا»**، رواه النسائي (٨/١٢) بسند صحيح. أما اللّحية: وهي بكسر اللام فهو الشعر النابت على العارضين والذقن، وكان من عادة المجوس وأهل فارس أيام النبوّة قصّ اللحية وتوفير الشارب، فنهى الشارع عن ذلك وأمر بمخالفتهم، فقال: **«خالفوا المشركين»**، **«خالفوا المجوس»**... وقد كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه موفرين لحاهم، ولم يثبت عنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنهم حلقوها ولو مرة واحدة، وهكذا كان عمل السلف والأئمة والعلماء والمسلمين في كل العصور. وتكلّم الأئمّة والعلماء عليها، فصرح الحنفية والمالكية والحنابلة وأتباعهم بتحريم حلقها، ونقل عن الشافعي قول بالتحريم كالجماعة، وقول بالكراهة، وهو شاذّ، وما شاع حلقها حتى جاء الاستعمار المقيت، فقلّد المسلمون الكفار وتشبّهوا بهم في جميع مظاهرهم وهيآتهم، وكان منها حلق اللحية ووجد بين المسلمين بعض من رَقّ دينُهم من العلماء فهَوَّنُوا من أمرها وتساهلوا، فأفتوا بإباحة حلقها فضلّوا وأضلوا مع أن في حلقها عدة معاصي، أولاً: مخالفة الأمر النبويّ الذي لا صارف له عن الوجوب «اعفوا»، «ارخوا»، «أوفوا» و«وفّروا». ثانياً: التشبه بالمجوس والمشركين، واليوم بالملحدين واللادينيين. ثالثاً: التشبه بالنساء، ويأتي ما في ذلك من الوعيد. رابعاً: اتباع أمر الشيطان الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

ملحوظة: قد ذكر أبو طالب المكي وتبعه أبو حامد الغزالي في الإحياء ثم النوويِ في شرح مسلم خصالاً مكروهة في اللحية بعضها أشدّ قبحاً من بعض، وقد نقلها النووي وزاد عليها: وهي أكثر من عشر خصال، فانظرها عنده في باب خصال الفطرة من الطهارة.

خاتمة: يجوز الأخذ من طول اللحية وعرضها؛ لأن ذلك من تحسين الهيئة وتجميل الصورة، وتركها على حالتها مطلقاً يشوه الصورة ويصبح الإنسان

مثلة، فما نراه من بعض المتزمّتين الذين يرخون لحاهم فوق السنة والعادة حتى تصل عند بعضهم إلى قرب سرّتهم، ويرى كأنه وحش وليس آدمياً، هو بعيد عن محاسن الإسلام، وهذا النوع نشاهده كثيراً بالديار المقدّسة، ويتّصف بهذا المظهر المزري بعض من يدّعي السلفية وهي منهم بريئة.

وقد كان السلف الصالح يأخذون من لحاهم ويحسّنون هيأتهم وإليهم المرجع في ذلك لأنهم أدرى بالسنة وأقرب إلى أيام النبوّة وعمل الصحابة، وقد ذكر ابن أبي شيبة في كتاب الأدب من مصنفه (٥/٢٢٥) جماعة من الصحابة والتابعين الذين كانوا يأخذون من طول لحاهم وعرضها، وفيهم أكابر العلماء كالإمام عليّ وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وابن عمر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، والقاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين والحسن البصري وإبراهيم النخعي وغيرهم من كبار علماء التابعين.

❊ ❊ ❊

التوقيت في الحلق والقصّ

{٦٦٦} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: وقّت لنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حلق العانة وتقليم الأظفار وقصّ الشارب ونتف الإبط أربعين يوماً مرّة.

رواه مسلم (٣/١٤٦)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٥٧١)، والنسائي (١/١٩)، وابن ماجه (٢٩٥) كلاهما في الطهارة.

في الحديث أن السنّة في تنظيف الأطراف من حلق العانة وقصّ الأظفار وجزّ الشارب ونتف شعر الإبط أن لا تؤخر عن أربعين يوماً، وتعتبر هذه النهاية وإلاّ فالأحسن والأفضل أن يكون ذلك في أقلّ من هذا التحديد بكثير، وبالأخص الأظافر والشارب، فإن تأخير قصها بعد ثلاثة أسابيع أو نحوها يشوّه الخلقة.

❊ ❊ ❊

سنّية توفير شعر الرأس

{٦٦٧} ـ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: كان شعر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

رواه البخاري في المناقب (٣٨١/٧)، ومسلم في الفضائل (٩١/١٥) وغيرهما، ويأتي بألفاظه في السيرة، ومثله عن أنس في مسلم وغيره.

{٦٦٨} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان شعر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فوق الوفرة ودون الجمّة.

رواه أبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٦١٢)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، والترمذي أيضاً في الشمائل (٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٤٢٩/١) وسنده صحيح وحسّنه الترمذي وصححه.

قوله: إلى شحمة أذنيه، في رواية لأنس: إلى أنصاف أذنيه، وفي أخرى: بين أذنيه وعاتقه. وقوله: فوق الوفرة والجمّة، قال العلماء: الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن، فإذا جاوزها فهو اللمّة، فإذا بلغ المنكبين فهو الجمّة وقيل غير ذلك، وما ورد من اختلاف الروايات في طول شعره صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وقصره محمول على أحواله، فكان إذا اعتمر حلقه فيقصر، ثم بعدُ يطول، وقد يصل إلى شحمة أذنيه، وقد يطول فيبلغ إلى منكبيه وعاتقه.

والحديثان يدلاّن على مشروعية اتخاذ شعر الرأس وتوفيره، وقد اتّفق العلماء على أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن يحلق رأسه إلاّ إذا اعتمر أو حجّ.

* * *

إكرام الشعر وترجيله وضفره

{٦٦٩} ـ عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال: أتيت النبيّ

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولي شعر طويل، فلمّا رآني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «ذُبابٌ ذباب»، قال: فرجعت فجزَزْتُه ثم أتيته من الغد، فقال: «إني لم أعنك، وهذا أحسن».

رواه أبو داود (٤١٩٠)، وابن ماجه (٣٦٣٦)، والنسائي (٨/١١٧) وسنده صحيح.

قوله: ذباب ـ بضم الذال ـ: أي: هذا شؤم أو شرّ دائم.

{٦٧٠} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «من كان له شعر فَلْيُكْرِمْه».

رواه أبو داود (٤١٦٣) بسند صحيح.

{٦٧١} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان أهل الكتاب يَسْدِلُون أشعارهم، وكان المشركون يَفْرُقُون رؤوسهم، وكان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم تُعْجِبُه موافقةُ أهل الكتاب فيما لم يُؤمر به، فسدل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ناصِيَتَه ثم فرَقَ بعدُ.

رواه البخاري (١٢/٤٨٣)، ومسلم في الفضائل (١٥/٩٠)، وأبو داود (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢).

{٦٧٢} ـ وعن عبدالله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الترجّل إلا غِبّاً.

رواه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي (٨/١١٤)، وابن حبان (١٤٨٠) بسند صحيح، وما قيل من انقطاعه ليس بشيء. انظر تهذيبي للجامع، ويكفي أن الترمذي صححه.

{٦٧٣} ـ وعن أُمّ هانيء رضي الله تعالى عنها قالت: قدم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى مكّة، وله أربعُ غدائِرَ، تعني عقائِص، وفي رواية: أربع ضَفائِر.

رواه أبو داود (٤١٩١)، والترمذي (١٦٣٤)، وفي الشمائل (٣٠/٢٧)، وابن ماجه (٣٦٣١)، وابن سعد في الطبقات (٤٢٩/١) وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

في هذه الأحاديث أمور تتعلق بشعر الرأس:

أولاً: إكرامه بالأخذ منه إن طال فوق العادة بأن زاد على العاتق مع غسله وتنظيفه.

ثانياً: ترجيله وتسريحه، ويكون ذلك المرة بعد المرة، وهو الغبّ ـ بكسر الغين ـ: فإن التسريح كل يوم من شأن النساء وأهل الرفاهية والمترفين والتشبّه بهم مذموم، وفي سنن النسائي (١١٤/٨) عن رجل من الصحابة قال: نهانا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم... وسنده صحيح.

ثالثاً: السنة في تسريحه أن يكون مع الفرق في وسط اليافوخ.

رابعاً: إذا طال الشعر لصاحبه أن يجعله أربع ضفائر، كما فعله النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

❋ ❋ ❋

جواز حلق شعر الرأس

{٦٧٤} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى صبياً قد حُلِق بعضُ شعره، وتُرِك بعضُه فنهاهم عن ذلك، وقال: **«احلقوه كلّه، أو اتركوه كلّه»**.

رواه أحمد (٨٨/٢)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (١١٢/٨) وسنده صحيح وأخرجه مسلم، ولم يذكر لفظه.

{٦٧٥} ـ وعن عبدالله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم،

فقال: «**لا تبكُوا على أخي بعد اليوم**»، ثم قال: «**ادعوا لي بني أخي**»، فجيء بنا كأنا أفْرُخٌ، فقال: «**ادعوا لي الحلاق**»، فأمره فحلق رؤوسنا.

رواه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي رقم (٤٨٢٣) وسنده صحيح.

قوله: أفرخ، جمع فرخ وهو صغير الطير.

وفي الحديثين مشروعية حلق شعر الرأس كلّه، وفيهما ردّ على من كره حلقه، وقد بالغ بعض علماء المالكية، فقال: إن اتّفق الناس على حلق رؤوسهم قوتلوا لاتفاقهم على ترك السنّة، وهذه مبالغة بل حلقه جائز وتوفيره سنّة؛ لأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يداوم على توفيره.

❋ ❋ ❋

النهي عن القزع

{٦٧٦} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن القزع، والقزع أن يحلق رأس الصبي، فيترك بعض شعره.

رواه البخاري (٤٨٦/١٢)، ومسلم (١٠١/١٤) كلاهما في اللّباس، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي (١١٣/٨) وغيرهم.

وقوله: والقزع ـ بفتحتين ـ: جاء في رواية: أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة، وهي عند أبي داود (٤١٩٤) بسند صحيح.

والحديث يدلّ على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه، وأن الواجب إما حلق جميعه أو تركه وتوفيره. وأما الذؤابة الواردة في بعض الأحاديث؛ كحديث زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمّت عليه ودعا له، رواه النسائي (١١٦/٨) بسند صحيح. سمَّت ـ بفتح الميم المشددة ـ: أي: سمّى عليه، وحديث ابن مسعود: قرأت من في رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله

وسلم سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان، أصله في الصحيحين، ويأتي في موضعه. فجمع بين ذلك الحافظ بأن الذؤابة الجائز اتّخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل، ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتّخذ ذؤابة... وهذا جمع حسن، ومن القزع ما يفعله الكفار اليوم والمقتفون أثرهم من متفرنجي المسلمين من حلق قفاهم وترك الباقي، أو حلق الجميع وإبقاء الناصية كما ظهر أخيراً، وكل ذلك من تغيير خلق الله وتشويه الخلقة مع التشبه بأعداء الله وشرّ خلقه، وهم الكفار، وانظر شرح النووي على مسلم (١٠١/١٤).

❋ ❋ ❋

خضاب الشعر

{٦٧٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن اليهود والنصارى لا يَصْبُغون فخالفوهم**».

رواه أحمد (٢٤٠/٢، ٣٠٩، ٤٠١)، والبخاري (٤٧٦/١٢)، ومسلم (٨٠/١٤)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (١٣٧/٨، ١١٨، ١١٩)، وابن ماجه (٣٦٢١) وغيرهم.

{٦٧٨} ـ وعنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**غيّروا الشَّيبَ ولا تَشَبَّهُوا باليهود ولا بالنصارى**».

رواه أحمد (٤٩٩/٢)، والترمذي في اللباس (١٦٠٩) بتهذيبي وحسنه وصححه، ومثله عن الزبير رضي الله تعالى عنه عند أحمد (١٦٥/١).

وفي الحديثين الأمر بصبغ الشعر، يعني: من الرأس واللحية، مخالفة لليهود والنصارى والابتعاد عن التشبّه بهم؛ لأنهم لم يكونوا يصبغون في ذلك الوقت.

وقد اتّفق العلماء على أن الأمر هنا ليس للوجوب بدليل ترك النبيّ

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه الخضاب، وهذا بخلاف الأمر بإعفاء اللحية، فإنه لا صارف له عن الوجوب.

❋ ❋ ❋

جواز الخضاب بالحنّاء ومنعه بالسواد الصرف

{٦٧٩} ـ عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إنّ أحْسَنَ ما غُيِّرَ به الشَّيْبُ الحناءُ والكَتَمُ»**.

رواه أحمد (١٤٧/٥، ١٥٤)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٦١٠)، والنسائي (١٢٠/٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وابن حبان (١٤٧٥) بسند صحيح وحسّنه الترمذي وصححه.

{٦٨٠} ـ وعن أبي رِمْثَة رضي الله تعالى عنه قال: أتيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه: **«من هذا»**؟ قال: ابني، قال: **«لا تجنِ عليه»**، وكان قد لطخ لحيته بالحنّاء، وفي رواية: فإذا هو ذو وفرة بها ردع حناء، وعليه بردان أخضران.

رواه أبو داود (٤٢٠٦، ٤٢٠٨)، والترمذي والنسائي وتقدم تخريجه رقم (٦٠٧).

{٦٨١} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبس النعال السبتية ويُصَفِّرُ لحيته بالوَرْسِ والزَّعْفَران، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

رواه أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي وأصله في الصحيح، وقد تقدم مطوّلاً في اللباس الأصفر.

{٦٨٢} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أُتِي بأبي قُحافةَ يوم فتح مكة ورأسُه ولحيتُه كالثَّغَامَةِ بياضاً، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«غيّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»**.

رواه مسلم (٧٩/١٤)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (١١٩/٨)، وابن ماجه (٣٦٢٤).

{٦٨٢} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يكون قومٌ يَخْضِبُون في آخر الزمان بالسَّوادِ كَحَواصِلِ الحَمَامِ، لا يريحُون رائحَةَ الجنّة»**.

رواه أحمد (٢٧٣/١)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (١١٩/٨) بسند صحيح، ولم يصب ابن الجوزي في إيراده في الموضوعات.

قوله: الكتم ـ بفتح الكاف والتاء ـ: نبات له حبوب يستخرج منه صباغ يكون بين الحمرة والسواد، وقوله: لا تجن عليه سيأتي ذلك في الجنابات، وقوله: لطخ لحيته أي: جعل فيها الحنّاء، وقوله: ردع ـ بفتح الراء وسكون الدال ـ: أي: لَطْخُ حناء، وقوله: الورس: هو نبات طيّب الرائحة، وقوله: بأبي قحافة هو والد أبي بكر الصدّيق رضي الله تعالى عنه من مسلمة الفتح، والثغامة ـ بفتح الثاء المشدّدة وقيل: بضمّها ـ: نبات شديد البياض زهره وثمره كالثلج، وقوله: كحواصل جمع حوصلة وهي للطير كالمعدة للإنسان، وتشبيهها بحوصلة الحمام لسوادها.

وفي هذه الأحاديث أحكام، منها جواز الخضاب بالحنّاء مع مزجها بما يقرّبها من السواد كالكتم المذكور، وكالعصفاء الحالية وشبه ذلك، وأنه لا بأس بتحمير اللّحية أو الرأس بما يكون أحمر قريباً من السواد. ومنها جواز الخِضاب بالأصفر البحت، كالورس والزعفران، ومنها المنع من الخضاب بالسَّواد الغربيب للأمر الصريح باجتنابه مع الوعيد الوارد في الخضاب به، وأن فاعل ذلك لا يشمّ رائحة الجنّة، وكفى بذلك زجراً.

وقد نقل النووي عن القاضي عياض رحمهما الله اختلاف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا حديثاً عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في النهي عن تغيير الشيب، لأنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يغيّر شيبه روي هذا عن عمر وعليّ وأُبيّ وآخرين رضي الله تعالى عنهم، وقال آخرون:

الخضاب أفضل، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره. ثم اختلف هؤلاء، فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون رضي الله تعالى عنهم، وروي ذلك عن عليّ. وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران، وخضب جماعة بالسواد، روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني عليّ وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين. قال القاضي: قال الطبري: الصواب أن الآثار المرويّة عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلّها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، فذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك، قال: ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ، قال القاضي: وقال غيره: هو على حالين، فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه. والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة، فالترك أولى، ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى، هذا ما نقله القاضي في إكمال المعلم (٦/٦٢٤، ٦٢٥). قال النووي: والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا. وما قدمه هو قوله: ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «واجتنبوا السواد» (١٤/٨٠). ولا يخفى على المنصف ما تدلّ عليه أحاديث الباب وغيرها من أن الخضاب بالحناء ولونها أحمر، أو بالورس والزعفران، ولونهما أصفر أو بالحناء مع الكتم ولونهما بين الحمرة والسواد، كل ذلك صدر من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأذن فيه، وكان أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يخضبان كما في صحيح مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً، أي: صرفاً، أما السواد فممنوع صراحة لا يحتمل التأويل. وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل: وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في

التراجم لهم يقولون: وكان يخضب، وكان لا يخضب، قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته: إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة، وفرح به حين رآه صبغ بها.

* * *

استعمال الطيب

{٦٨٤} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنت أطيّب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بأطيب ما أجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته.

رواه البخاري في اللباس (١٢/٤٨٨) وغيره، ومسلم في الحجّ (٨/١٠٠، ١٠١) وتقدم ذلك لنا في الحجّ بحمد الله تعالى.

{٦٨٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«طِيبُ الرجال ما ظهر ريحه وخَفِي لونُه، وطيب النساء ما ظَهر لونه وخَفِي ريحه»**.

رواه الترمذي في الأدب (٢٥٩٨)، والنسائي في الزينة (٨/١٣٠)، وهو صحيح لشاهدين له عن عمران بن الحصين عند الترمذي، وعن أنس عند الطبراني...

في الحديثين مشروعية استعمال الطيب، وأن طيب الرجال هو ما ظهر ريحه كالرياحين المشمومة والعطورات الطيبة الرائحة، بينما طيب النساء هو ما ظهر لونه ولا ريح له، كالحناء وأضرابها، وهذا إذا أرادت الخروج. أما في بيتها، فلها أن تتطيّب بما شاءت، وتقدمت أحاديث في التطيّب في الجمعة وفي الحج وفي الهدية، وتأتي أيضاً في السيرة النبوية، ويأتي قريباً تطيب النساء.

* * *

اتخاذ الفرش والزيادة على الحاجة

{٦٨٦} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لما تزوجت قال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اتخذت أنماطاً**»، قلت: وأنّى لنا أنماط، قال: «**أما إنها ستكون**»، قال جابر: وعند امرأتي نمطٌ، فأنا أقول: نَحِّيهِ عني، وتقول: قد قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إنها ستكون**».

رواه البخاري في المناقب وفي النكاح ومسلم (٥٨/١٤، ٥٩)، وأبو داود (٤١٤٥)، والترمذي في اللباس (٢٥٨٤)، وكذا أحمد (٢٩٤/٣) وغيرهم.

أنماط جمع نمط ـ بفتحتين ـ: بساط لطيف له خمل.

وفي الحديث جواز اتّخاذ الفرش ولو كانت نفيسة، ومنها أنواع الفرش الموجودة حالياً كالزرابي ونحوها، فهي مباحة إذا لم تكن من الحرير أو تتخذ بطراً ومفاخرة.

{٦٨٧} ـ وعن جابر أيضاً أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له: «**فراش للرجل وفراش لامرأته، وفراش للضيف، والرابع للشيطان**».

رواه مسلم (٥٩/١٤)، وأبو داود (٤١٤٢) والنسائي في الكبرى (٣٣٤/٣).

معنى هذا الحديث أن ما زاد على حاجة الإنسان من الفرش إنما يكون للمباهاة والاختيال، وما كان كذلك كان مذموماً، ولذلك أضيف للشيطان لأنه يرتضيه ويساعد عليه،وقد يكون الفراش الزائد مبيتاً للشيطان ومقيلاً له. نعم لا مانع من تعداد فراشه أو فراش زوجته، واستدلّ بعضهم بهذا الحديث على مشروعية الانفراد عن الزوجة في فراش خاص به، وهذا مع كونه مباحاً، فالسنّة أن ينام الرجل مع زوجته كما كان يفعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، كما هو معروف من سيرته وشمائله.

❋ ❋ ❋

{٦٨٨} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بيت فاطمة عليها السلام، فلم يدخل عليها، وجاء عليّ عليه السلام فذكرتْ له ذلك، فذكر للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إني رأيت على بابها ستراً مُوَشّياً فقال: ما لي وللدنيا**»، فأتاها علي فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: «**تُرْسِلي به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة**»، وفي رواية: «**وما أنا والدنيا، وما أنا والرقم**».

رواه البخاري في كتاب الهبة رقم (٢٦١٣)، وأبو داود (٤١٤٩، ٤١٥٠)، والرواية الثانية لأبي داود.

{٦٨٩} ـ وعن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرج رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزاته فأخذت نَمَطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النَّمَط عرفتُ الكراهية في وجهه، فجَذَبَه حتى هَتَّكَه أو قطَّعَه، وقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نَكْسُوَ الحجارة والطِّينِ**»، قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك عليّ.

رواه البخاري ومسلم (٨٦/١٤)، وأبو داود (٤١٥٣)، وقال بدل الطين: اللبن.

قوله: ستراً موشياً، وفي رواية: موشى ـ بضم الميم ـ: والموشى قيل: المخطّط بألوان شتّى... وقيل: المرقوم المنقوش، وكان من هديه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم تنزّهه عن دخول البيوت المزوّقة، ولذلك كره لابنته ما كان يكره لنفسه من تعجيل الطيّبات في الدنيا، وليس معنى ذلك أن ستر الباب حرام، بل قد يكون واجباً. والحديث الثاني يدلّ على كراهة ستر الجدران والبيوت بالثياب، قال النووي: وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصحيح. وقال أبو الفتح نصر المقدسي: هو حرام... والنمط كان فيه صور كما جاء مبيناً في رواية أخرى كما يأتي في الصور،

ولذلك هتكه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلّم وقطعه.

والحديثان يدلاّن على كراهة دخول البيت الذي فيه ما يكره، ولو كان غير حرام.

❋ ❋ ❋

الصور والتصوير وما جاء في ذلك

{٦٩٠} ـ عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قدم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من سفر، وقد سترت بقرام لي على سَهْوَة له فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هتكه، وقال: «**أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين.

رواه أحمد (٣٦/٦)، والبخاري (٥١٠/١٢، ٥١١)، ومسلم (٨٧/١٤، ٨٨)، وفي رواية له: وقد سترت على بابي درنوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة، فأمرني فنزعته.

{٦٩١} ـ وعنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قام على الباب، فلم يدخل فعَرَفْتُ أو فعرفَتْ في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما بال هذه النمرقة**»؟ فقالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن أصحابَ هذه الصور يُعذَّبون ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»، ثم قال: «**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**».

رواه البخاري في البيوع وفي اللباس (٥١٣/١٢، ٥١٧)، ومسلم فيه (٨٩/١٤، ٩٠) وغيرهما، وعنها في البخاري: لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه.

{٦٩٢} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه دخل داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً يصور، فقال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**ومن أظلم مِمَّن ذهب يَخْلُقُ كخلقي فليَخلقُوا حَبَّة، وليخلقوا ذَرَّة**».

رواه البخاري (١٢/٥٠٩)، ومسلم (١٤/٩٣، ٩٤) كلاهما في اللباس.

{٦٩٣} ـ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أتاني جبريل عليه السلام قال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيلُ، وكان في البيت قرامُ سِتر فيه تماثيل، وكان في البيت كَلْبٌ فمُرْ برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع فيصير كعيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليخرج**»، ففعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ذلك الكلب جرواً للحسين أو الحسن تحت نضد له، فأمر به فأُخرج.

رواه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي في الأدب (٢٦١٥)، وابن حبان (١٤٨٧) بسند صحيح وحسّنه الترمذي وصححه.

{٦٩٤} ـ وعن ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أصبح يوماً واجماً وقال: «**إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أما والله ما أخلفني**»، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط له فأمر به فأُخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام، فقال: «**لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة**»، قال: أجل، ولكنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير.

رواه مسلم (١٤/٨٢، ٨٣)، ومثله عنده (١٤/٨١) عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

{٦٩٥} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك.

رواه الترمذي في اللباس (١٦٠٦)، وابن حبان (١٤٨٥)، وحسّنه الترمذي وصححه وأبو الزبير صرّح بالسماع عند عبدالله بن أحمد في زوائد المسند، فالحديث صحيح.

{٦٩٦} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه أتاه رجل، فقال: يا ابن عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: سمعته يقول: «**من صَوَّر صُورةً فإن الله لمعذِّبه حتى ينفُخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً**»، فربا الرجل روبة شديدة، واصفرّ وجهه فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح.

رواه البخاري في البيوع مطوّلاً وفي اللباس (٥١٧/١٢، ٥١٨) مختصراً، ورواه مسلم (٩٣/١٤) في اللباس، وعنده فيه: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتُعَذِّبه في جهنم**».

{٦٩٧} ـ وعن زيد بن خالد الجهني رحمه الله تعالى عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة**»، قال بسر: ثم اشتكى زيد بعد، فعُدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، قال: فقلت لعبيدالله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيدالله: ألم تسمعه حين قال: «**إلا رقماً في ثوب**»، رواه مسلم (٨٥/١٤).

{٦٩٨} ـ وعن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة رحمه الله تعالى أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حُنَيْف رضي الله تعالى عنه، قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع غطاء تحته، فقال له سهل: لم

تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقال فيه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما قد علمت، قال سهل: أو لم يقل: **«إلا ما كان رقماً في ثوب»**، قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي.

رواه أحمد (٤٨٦/٣)، والترمذي (١٦٠٧) بسند صحيح على شرط البخاري ومسلم.

قوله: قرام ـ بكسر القاف ـ: هو ستر رقيق، قوله: سهوة هي شبه مخزن، وقوله: تماثيل جمع تمثال ـ بكسر التاء ـ: صورة من صور الحيوانات، قوله: هتكه أي: أزاله، قوله: يضاهون أي: يشابهون الله، في الخلق والإيجاد، وقوله: درنوكاً ـ بضم الدال ـ: هو القرام، وقوله: نمرقة ـ بضم النون والراء ـ: هي الوسادة، منبوذتين أي: مطروحتين، توطآن أي: تمتهنان، وقوله: واجماً أي: ساكناً حزيناً، وقوله: فسطاط ـ بضم الفاء ـ: نوع من الأخبية، والمراد به هنا السرير، قوله: فنضح أي: رشّ موضعه، وقوله: الحائط هو عند العرب يطلق على المزرعة وبستان النخيل، قوله: فربا الرحل، أي: فزع من نقل ابن عباس الحديث حتى علا نفسه وصار يتنفّس الصعداء، وقوله: نفساً أي: يجعل له بكل صورة ذاتاً تعذّبه، وقوله: إلا رقماً في ثوب، أي: نقشاً.

دلّت هذه الأحاديث على أمور وأحكام:

أولاً: تحريم التصوير مطلقاً لمن فيه روح وهو من كبار الذنوب، لما جاء في ذلك من الوعيد الشديد على ذلك؛ لقوله: **«أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون»، «ومن صور صورة عذّب بها يوم القيامة»، «المصوّرون يعذّبون يوم القيامة... ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**.

وظاهر هذه الأحاديث سواء كان التصوير صنع للتعظيم أو للامتهان، فصنعته حرام لما في ذلك من مضاهاة ومشابهة لخلق الله تعالى، وسواء كان ذلك مجسماً له ظلّ أم لا، وسواء صنع في ثوب أو بساط، أو حائط، أو إناء، أو دينار أو درهم أو فلس أو ورق... لأن أكثر الأحاديث الواردة بالوعيد على ذلك جاءت في الأرقام في الستر وهو القرام والدرنوك، وبهذا

قال جماهير العلماء والأئمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله تعالى عنهم ورحمهم.

ثانياً: امتناع الملائكة من دخولهم بيتاً فيه صورة مطلقاً كيفما كانت من ذي روح إلا إذا كانت ممتهنة كما يأتي، والحكمة في ذلك ما قال القرطبي في المفهم كما نقله الحافظ في الفتح: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لأن متّخذها قد تشبّه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظّمونها فكرهت الملائكة ذلك، فلم تدخل بيته هجراً له لذلك، ثم إن طبيعة الملائكة نورانية وهم مظنّة نزول الرحمة ومجبولون على طاعة الله تعالى، فهم لذلك يتأثرون بمشاهدة المعاصي وأهلها، كما يتأثرون بالأقذار والأصوات المزعجة وما إلى ذلك مما يمنعهم من الحضور.

وإذا لم تحضر الملائكة خَلَفَتْهَا الشياطين، وفي ذلك هلاك المسلم وخسارته.

ثالثاً: تحريم اتّخاذ الصورة إذا كانت معلّقة على جدار أو في ثوب ملبوس أو في ستر أو نحو ذلك مما ليس ممتهناً، لظاهر الأحاديث ولما في ذلك من التشبّه بمظاهر الوثنيين والكفار وأهل الترف الذين يزيّنون بيوتهم وقصورهم بصور رؤسائهم وزعمائهم.

رابعاً: جواز اتّخاذها إذا كانت ممتهنة في بساط يوطأ ويمشي أو يجلس عليه أو في مرفقة مخدة يتّكأ عليها ونحو ذلك، وكذا إذا قطع رأسها أو نصفها؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فمر برأس التمثال فيقطع، ومر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين»**، وفي هذا قال العلماء الصور إذا غيّرت هيئتها بأن قطع رأسها أو حلت أوصالها حتى لا يبقى منها إلا أثر لا على شبه الصور فلا بأس بها.

خامساً: جواز تصوير ما لا روح فيه من الأشجار والنبات والجبال والبحار وغير ذلك من الكائنات كما يجوز تعليق ذلك وتزيين البيوت بها بدون إسراف وتبذير.

سادساً: ذهب قوم إلى جواز اتّخاذ ما كان رقماً في ثوب أو ورق

ونحو ذلك، واستدلّوا بحديث أبي طلحة: إلا رقما في ثوب، وبهذا قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى، وهو قول مرجوح لأن الأحاديث الواردة في ذمّ التصوير والوعيد عليه كلها جاءت في رقم الستر. أما حديث الرقم وحديث الطائر قد يكونان قبل النهي، فقد قال النووي على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«حَوِّلي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا»**، قال النووي: هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة... أو يجمع بينه وبين أحاديث الباب بما قال النووي وغيره: يجمع بين ذلك بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة ونحوها.

خلاصة ما قيل في اتخاذ الصور: إن كانت ذات أجسام حرم صنعها واتخاذها بالإجماع، وإن كانت رقماً فمنعها مطلقاً، وهو قول جمهور العلماء، وهو الأصح، والأقوى دليلاً. وجوازها عند قوم مطلقاً. أمّا ما كان ممتهناً أو قطع رأسها أو تفرّقت أجزاؤها فلا خلاف في اتّخاذها.

هذا، ومن مظاهر الوثنية واتّباع أثر الرومان واليونان والأوروبيين إقامة التماثيل في ميادين العواصم الإسلامية لأشخاص وعظماء تقدمت لهم آثار في التاريخ بدعوى تخليد ذكراهم، فهذه وثنية وجاهلية محرّمة أشدّ التحريم، ومثل ذلك ما يعلّقه الناس من صور العظماء تقديساً وتعظيماً لهم؛ كالأنبياء والعلماء وأئمّة أهل البيت والأمراء والزعماء والفنانين والفسقة والظلمة والدُّعاة إلى المذاهب الهدّامة، فكل ذلك محرّم، وقد يكون كفراً أو قريباً منه.

❊ ❊ ❊

تتمة

ما تقدم هو في التصوير باليد بالنحت أو بالرقم أو بالنسج أو بالكتابة.

أما ما ظهر في هذا العصر من التصوير الفوتوغرافي، فهو مجرد أخذ

ظلّ الشاخص بآلة التصوير، وقد اختلف في ذلك علماء العصر، فمن مانع مطلقاً، ومن مبيح كذلك، ومن كاره ومن معتدل متوسّط.

والذي أراه وأدين الله تعالى به وهو الأصح إن شاء الله تعالى هو أنه داخل في الأحاديث؛ لأن صاحبه يسمّى مصوّراً وما يخرجه يسمى صورة طبق الأصل، فإن كان ذلك لضرورة كاتّخاذها لبطاقة التعريف أو لجواز السفر، فهذه ضرورة ملزم بها الإنسان من طرف السلطات، وإن كانت لمجرد الذكرى والترفيه وما إلى ذلك، فذلك مكروه والورع تركه للخلاف الواقع فيه، ولا يبعد أن يكون حراماً ونستغفر الله تعالى مما تعاطيناه في ذلك، ومع ذلك فلا يجوز تعظيمها بالتعليق على جدران البيوت ونحوها، وهذا كلّه فيما لم يكن فيه تصوير النساء العاريات وإبراز محاسنهنّ من الشعور والأفخاذ والثدي والنهود وكل ما يثير الفتنة كما هو شائع اليوم ومنشور في الصحف والمجلات وموجود في دور السينما والمسارح والتمثيل، فمثل ذلك لا يجوز تصويره ولا نشره ولا اقتناؤه ولا تعليقه... ومثل ذلك تصوير الكفار والفسّاق والظلمة والفنّانين والراقصين وأهل المجون، والله الموفّق الهادي.

***

النهي عن أزياء الكفار والتشبه بهم

{٦٩٩} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من تشبّه بقوم فهو منهم»**.

رواه أحمد (٢/٥٠، ٩٢)، وأبو داود في اللباس (٤٠٣١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٨٨) وغيرهم من طريقين هو بهما حسن وهو صحيح لشواهده، وقد ذكرتها في تخريج الاستنفار، وقد صححه جماعة من المحدثين كما حسنه آخرون.

وتقدم حديث عبدالله بن عمرو وقوله له: **«إن هذه من ثياب الكفار فلا**

تلبسها»، رواه مسلم وغيره، وحديث أبي عثمان النهدي في كتاب عمر إلى عتبة بن فرقد، وفيه: وإياك والتنعّم وزي أهل الشرك، رواه البخاري ومسلم وأهل السنن، وانظر ما سبق رقم (٦٣٦).

وفي رواية عند أبي عوانة في صحيحه: **«أما بعد، فاتّزروا وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعّم وزيّ الأعاجم»**.

من أهم مقاصد البعثة النبوية مخالفة الكفار والمشركين في عقائدهم وعباداتهم وعوائدهم ومظاهرهم، وقد كان هذا معروفاً عند المسلمين لا يختلفون في ذمّه ومنعه والتنزّه عنه، ولكن المسلمين اليوم جهلوا ذلك أو تجاهلوه، فاقتفوا أثر الكفار في كل شيء وذابت شخصياتهم في شخصيات أعداء الله تعالى من اليهود والنصارى وأهل الملل الكفرية، ومسخت مظاهرهم مسخاً، فأصبحوا لا فرق بينهم وبين الكفار إلا بالأسامي والهويات وبطاقات التعريف.

وإتماماً للفائدة وإقناعاً للمغرورين ننقل فقرات لبعض علمائنا في هذا الموضوع:

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره بعد أن ذكر حديث: **«من تشبه بقوم» إلخ**، ما نصّه: ففيه دلالة على النهي الشديد، والتهديد والوعيد على التشبّه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقرّ عليها، وانظر ما قال عند قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: هذا الحديث ـ يعني **«من تشبه بقوم فهو منهم»** ـ: أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبّه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فقد يحمل هذا على التشبّه المطلق، فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه إلى

آخره، فانظر بقيّته. وقال أيضاً على حديث: **«فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»**، وهذا بيّن في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع؛ كقوله: **«فرق ما بين الحلال والحرام الدف والصوت»**.

وقال الأمير الصنعاني في سبل السلام على حديث: **«من تشبه بقوم»** إلخ: والحديث دال على أن من تشبه بالفسّاق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصّون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبّه بالكافر في زيٍّ واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر، فإن لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء، منهم من قال يكفر وهو ظاهر الحديث، ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدّب.

وقال الداعية أبو الأعلى المودودي رحمه الله تعالى في كتابه الإسلام في مواجهة التحدّيات المعاصرة: تشبه أمة بأُمّة غيرها هو أمر ينافي الفطرة والعقل ولا يتولّد إلا حين تصاب أمة بداء الانحطاط وفقدان الحياء، ولذا فإن الإسلام لا يبيحه... قال: وفوق هذا، فإن هذا النوع من التشبّه فعلة شنيعة مَثَلُها كَمَثَلِ رجل يَنْسُبُ نفسه إلى غير أبيه... كذلك من يولد في أمّة، ولكنه يتشبه بأُمّة أخرى ابتغاء العزّة والفخار يستحق اللومة؛ لأنه بذلك يشهد أنه من العار أن ينتسب إلى الأُمّة التي أنجبته، قال: والذين يسلكون هذا السبيل لا هم من الأمّة التي ولدوا فيها ولا من الأُمّة التي يحبون أن يعدّوا منها لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء إلخ.

وقد ذكرته بطوله في كتابي أسباب هلاك الأُمم، فراجعه فإنه مهم جداً.

وقال المحقّق المحدث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في شرح المسند على حديث ابن عمرو: **«هذه ثياب الكفار لا تلبسها»**، ما نصّه: وهذا الحديث يدلّ بالنصّ الصريح على حرمة التشبّه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر؛ كالحديث الآخر: **«ومن تشبه بقوم فهو منهم»**، قال: ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا ـ أعني في تحريم التشبّه بالكفار ـ حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنبَتَتْ في المسلمين نابتةٌ ذليلةٌ

مُسْتَعْبَدةٌ هجيراها ودِيدَانها التشبّه بالكفار في كل شيء، والاستخدام لهم والاستعباد ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له من يزين لهم أمرهم ويهوّن عليهم أمر التشبّه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شيء، حتى صرنا في أُمّة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحجّ على ما أدخلوا فيها من بدع، بل من ألوان بالتشبه بالكفار، قال: وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين هو غطاء الرأس الذي يسمّونه القُبَّعَة ـ البرنيطة ـ قال: ثمّ كان من بضع سنين أن خرج الجيش الإنجليزي المحتل للبلاد بمظهره المعروف، فما لبثنا أن رأيناهم ألْبَسوا الجيش المصري والشُّرطة المصرية قُبَّعات الإنجليز، فلم تفقد الأُمّة داخل البلاد منظر جيش الاحتلال الذي ضرب الذلّة على البلاد سبعين سنة، فكأنهم لم يصبروا على أن يفقدوا مظهر الذلّ الذي ألفُوه واسْتَسَاغُوه وربُّوا في أحضانه، وما رأيت مرّة هذا المنظر الشنيع منظر جُنُودنا في زيّ أعدائنا وهَيْئتهم إلا تقَزَّزَتْ نفسي. . .

أقول: وهذا الذي ذكره منذ أكثر من نصف قرن لتاريخه قد عمّ العالم الإسلامي عربيّه وعجميّه شرقيّه وغربيّه.

والكلام في هذا الأمر يطول، وقد ألّف فيه أستاذنا السيد أحمد الصديق رحمه الله تعالى كتاباً هاماً أسماه الاستنفار لغز والتشبه بالكفار ذكر فيه ما جاء في السنّة المحمدية من ذمّ التشبّه بالكفار والنهي عن ذلك مرتّباً على الأبواب، وقد لخّصته وزدت عليه وطبعته، فبلغت أحاديثه أكثر من مائة حديث، فارجع إليه فإنه ينفعك جداً، وللعلامة المحدث ناصر الدين الألباني بحث هام في ذلك في كتابه حجاب المرأة المسلمة وفي سلسلته الصحيحة. . .

هذا، ونرجو من القارىء الكريم أن يسامحنا على هذه الإطالة، فإنها من مصلحتك فلا تَمُلَّنَّ.

❋ ❋ ❋

{٧٠٠} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرين الأول لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، شققن مروطهن فاختمرن بها، وفي رواية: أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي، فاختمرن بها.

رواه البخاري في التفسير (١٠٦/١٠)، وأبو داود في اللباس (٤١٠٢).

{٧٠١} ـ وعن أُمّ سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغِرْبان من الأكسية.

رواه أبو داود (٤١٠١) بسند صحيح وهو عند عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهم، كما عزاه إليهم السيوطي في الدرّ المنثور.

{٧٠٢} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنّ نساء المؤمنات يَشْهَدْن مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الفجر مُتَلَفِّعات بمُرُوطِهِنّ، ثم يَنْقَلِبْن إلى بُيوتهن حين يَقضين الصلاة لا يُعْرَفْنَ من الغَلَس.

رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم في الصلاة.

{٧٠٣} ـ وعن أُسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: كساني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قُبْطِيّة كثيفة مما أهداها له دِحْيَةُ الكلبي، فكَسَوْتُها امرأتي، فقال: **«ما لك لم تَلْبَس القبطية؟»** قلت: كسوتها امرأتي، فقال: **«مُرْها فلتجعل تحتها غِلالَةً، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»**.

رواه أحمد (٣٠٥/٥)، والبيهقي (٢٣٤/٢) وسنده حسن.

{٧٠٤} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما دخلت على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وعليها ثيابٌ رِقاقٌ، فأعرض عنها رسول الله صلّى الله تعالى عليه

وآله وسلم وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المَحِيض لم يَصْلُح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفّيه.

رواه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي (٢/٢٢٦ ج ٨٦/٧) وهو حديث صحيح لشاهدين له أحدهما سنده حسن في الشواهد رواه البيهقي عن أسماء بنت عُمَيْس رضي الله تعالى عنها.

قوله تعالى: ﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] جمع خمار: وهو ما تغطي المرأة به رأسها وجيبها وعنقها، وقوله: مروطهن جمع مِرْط ـ بكسر الميم ـ: وهو كساء يكون من صوفٍ أو وبرٍ: وقوله تعالى: ﴿جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ ـ جمع جلباب ـ بكسر الجيم ـ: المِلْحَفة وما ترتديه المرأة فوق ثيابها، وقوله: الغِرْبان ـ بكسر الغين ـ: جمع غراب، أي: كأنهنّ في لبسهنّ السواد مثل الغراب. وقوله: قبطيّة ـ بضم القاف ـ: هي ثياب من كتان بيض كانت تنسج بمصر، وقوله: كثيفة أي: غليظة، وكانت كما يبدو ضيّقة، وقوله: فلتجعل تحتها غلالة هي بكسر الغين: هو ثوب يلبس تحت الثياب، وقوله المحيض، أي: وقت حدوث الحيض.

قد أباح الشارع للمرأة جميع أنواع الألبسة وألوانها، سواء كانت من حرير أم من كتان أم من صوف أم من وبر... وسواء كان الثوب أبيض أم أخضر أم أحمر أم أصفر أم أسود، ولها أن تلبس الأُزر والأكسية والخمر والأردية والسراويلات والدروع والقمص وغيرها، غير أنه يشترط لخروجها أو مقابلة الأجانب أن يكون لباسها ساتراً لجميع جسمها واسعاً غير ضيّق يحدد أعضاءها غليظاً غير شفاف يصف جسمها، وأن يكون لها جِلْباب وملحفة فوق ثيابها مُخَمّرة رأسها وجبينها وما يتبع ذلك بخمار أو ببعض جلبابها، وأن لا يكون ثوبها ثوب زينة ولا مطيب ولا فيه تشبّه بالكفار أو بالرجال كما يؤخذ مما ذكرناه هنا، وما يأتي بعد هذا وغير ذلك مما جاء في السنّة النبوية.

أمّا ما يتعلق بالزينة الظاهرة والباطنة الجائز إظهارها للمرأة وإخفاؤها، فنرجىء الكلام عليها لكتاب النكاح إن شاء الله تعالى، وفيه ذكر الحجاب.

{٧٠٥} ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**»، وفي رواية: «**كل عين زانية، والمرأة إذا**» إلخ.

رواه أحمد (٣٩٤/٤، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤١٨)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٥٩٧)، والنسائي (١٣٢/٨)، والدارمي (٢٦٤٩)، وابن حبان (١٤٤٧)، والحاكم (٣٩٦/٢) وسنده صحيح وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا الحاكم ووافقه الذهبي.

{٧٠٦} ـ وعن زينب الثقفية رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إذا خرجت إحداكُنّ إلى المسجد فلا تَقْرَبَنَّ طيباً**».

رواه مسلم (١٦٣/٤)، والنسائي (١٣٣/٨، ج١٣٣/٤)، ونحوه عن أبي هريرة وفيه: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدَنّ معنا العشاء الآخرة**»، رواه مسلم وأبو داود (٤١٧٥) والنسائي.

قوله: فهي زانية، قال العلماء: أي: هيّجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها، فكل من ينظر إليها فقد زنى بعينيه، ويحصل لها إثم ذلك لأنها حملته على ذلك وشوّشت قلبه، فكانت زانية مجازاً.

وقوله: بخوراً، أي: ما يتبخر به كالعود ونحوه، فمن فعلت شيئاً من ذلك منعت من حضور المسجد حيث المصلّون والمتعبّدون، فكيف بحضور مواقع السوء حيث الذئاب الجائعة، وفي هذه الأحاديث تحريم استعمال المرأة الطيب والعطر للخروج، وهذا مما لا خلاف في تحريمه حتى عدّه الهيتمي في الزواجر من الكبائر. نعم لها أن تتطيّب وتتبخر بما شاءت في بيتها، بل ذلك مطلوب منها إذا كانت ذات زوج.

{٧٠٧} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: شهدت العيد مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فصلّى قبل الخطبة، فأتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلنَ يُلقين الفَتَخَ والخواتيم في ثوب بلال، وفي رواية:

فجعلت المرأة تصدق بِخُرْصِها وسِخَابِها، وفي رواية: فرأيتُهن يُهْوِين إلى آذانهنّ وحلوقهن.

رواه البخاري في العيد (١١٨/٣، ١٢٠)، وفي اللباس (٤٤٩/١٢، ٤٥٠)، ومسلم في العيد (١٨٠/٦، ١٨١) وقد تقدم.

{٧٠٨} - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، الحديث تقدم في التيمّم.

قوله: الفتخ - بفتح الفاء والتاء -: جمع فتخة وهي الخواتيم، وقيل: كبارها، وقوله: بخرصها - بضم الخاء -: هي حلقة صغيرة من ذهب أو فضّة، وقوله: سخابها - بكسر السين ثم خاء -: هي قلادة كانت تتّخذ للنساء من قرنفل وغيره.

وفي الحديثين مشروعية تحلّي النساء وتزيين أيديهن وآذانهن وحلوقهن بالذهب والفضة وغيرهما، ولا خلاف في ذلك كما جاء في أحاديث متواترة ووقع الإجماع عليه كما قدمنا الإشارة إلى ذلك سابقاً.



لعن المتشبهات بالرجال، والمتشبهين بالنساء

{٧٠٩} - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لعن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال.

وفي رواية: لعن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المُخَنَّثين من الرجال، والمُتَرَجِّلات من النساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**»، قال: فأخرج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فلاناً، وأخرج عمر رضي الله تعالى عنه فلانة.

رواه البخاري في اللباس (١٢/٤٥٢، ٤٥٣)، وأبو داود (٤٠٩٧، ٤٩٣٠)، والترمذي (٢٥٩٥)، وابن ماجه (١٩٠٤).

{٧١٠} ـ وعن ابن أبي مليكة رحمه الله تعالى قال: قيل لعائشة رضي الله تعالى عنها: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الرَّجْلَة من النساء.

رواه أبو داود (٤٠٩٩)، وسنده صحيح ولا تضرّ هنا عنعنة ابن جريج.

{٧١١} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أُتِي بمُخَنَّث قد خَضَب يديه ورجليه بالحنّاء، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما بال هذا»**؟ فقيل: يا رسول الله يتشبّه بالنساء، فأمر فنُفِي إلى النَّقِيع، فقالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: **«إني نُهيتُ عن قتل المصلّين»**.

رواه أبو داود (٤٩٢٨) بسند صحيح.

{٧١٢} ـ وعنه قال: لعن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الرجلَ يلبس لِبْسة المرأة، والمرأة تلبس لِبْسَة الرجل.

رواه أبو داود (٤٠٩٨)، وابن ماجه (١٩٠٣)، والحاكم (٤/١٩٤)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

{٧١٣} ـ وعن أُمّ سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان عندها وفي البيت مُخَنَّثٌ، فقال لعبدالله أخي أمّ سلمة: يا عبدالله إن فُتِح لكم غداً الطائفُ فإني أدلُّك على بنت غَيْلاَن فإنها تُقبِلُ بأربع، وتُدْبر بثمانٍ، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا يدخلنّ هؤلاء عليكُنَّ»**، وفي رواية: **«ألا أرى هذا يعرفُ ما هٰهنا، لا يَدْخُلَنَّ عليكن»**، فحجبوه.

رواه البخاري في النكاح وفي اللباس (١٢/٤٥٣)، ومسلم (١٤/١٦٢، ١٦٣)، وأبو داود (٤٩٢٩)، وابن ماجه (١٩٠٢).

قوله: المخنّثين جمع مخنّث ـ بضمّ الميم وفتح الخاء والنون

المشدّدة ـ: وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، وقوله: المترجّلات جمع مترجلة: وهي الرجلة ـ بفتح الراء وضمّ الجيم ـ: التي تتشبه بالرجال فيما يختصّون به، وقوله: النقيع ـ بفتح النون الفوقانية ـ: موضع خارج المدينة المنوّرة، وليس بالبقيع ـ بالباء التحتانية ـ: وقوله: فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، قال البخاري: تقبل بأربع يعني أربع عُكَن بطنها، فهي تقبل بهنّ، وقوله: تُدْبِرُ بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجَنْبَيْنِ حتى لَحِقَتْ، ومعناه: أنها إذا أقبلت نحو الإنسان كان لها في بطنها أربع طيّات، وإذا أدبرت عنه كان لها ثمان طيّات، وذلك لسمَنها وكثرةِ لَحْمِها ونُعومة جِسْمِهَا.

وفي جملة هذه الأحاديث أمور، **أولاً**: تحريم تشبّه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وذلك يكون فيما يختصّ به كل من الجنسين، فلا يجوز للرجل أن يلبس ملابس النساء الخاصّة بهنّ، ولا التحلّي بما يتحلين به من الأقراط والقلائد والخواتم والحنّاء والأصباغ التي يتجمّلن بها والأساور وما إلى ذلك؛ كالمشي والكلام... فمن فعل شيئاً من ذلك كان آثماً عاصياً لله تعالى، وعُدَّ ذلك منه تخنثاً ككثير من الشباب وغيرهم ممن يتشبّهون بالنساء، وخاصة في حلق لحاهم ودهن وجوههم وتحليتهم بالذهب في آذانهم وحلوقهم... وهكذا الأمر في المرأة فلا يجوز لها أن تتشبّه بالرجل في شؤونه وأحواله الخاصّة به وبذكورته، وتتنافى مع أنوثتها من حلق رأسها مثلاً وارتدائها ملابسه وحذاءه وعمامته... وتقليده في مشيته أو كلامه أو أي تصرف من تصرفاته كذكر، ومن ذلك منافستها الرجل في شؤون الحياة الاجتماعية ومطالبتها مشاركة الرجل في كل شيء، وبهذا تعلم أن أكثر نساء عصرنا ملعونات بلعنة الله تعالى لأنهن أصْبَحْنَ رَجُلات ومترجّلات كما سماهنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وسجّل عليهنّ اللعنة بسبب ذلك.

ثانياً: عدّ العلماء رحمهم الله تعالى هذا التشبه من الجانبين من كبائر الذنوب، كما ذكر ذلك الذهبي في الكبائر والهيتمي في الزواجر، وهو ظاهر واضح لأن الوعيد واللعنة لا يكونان إلا على فعل محرّم أو ترك واجب.

ثالثاً: المخنّث قسمه العلماء إلى نوعين: أحدهما: من خلق كذلك في أخلاقه وحركاته وكلامه كالنساء، فهذا لا لوم عليه ولا عقوبة لأنه لا صنع له في ذلك، وهذا لا يكون له شهوة في النساء ويعدّ من غير أولى الإربة الذين تتراءى لهم المرأة ويرونها، ولذلك كان ذلك المخنث يدخل على نساء النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه حتى علم معرفته لأوصاف النساء... فأمر بإخراجه ولم ينكر عليه تخنثه؛ لأنه كان خلقة فيه. النوع الثاني من المخنثين: من لم يكن له ذلك خلقة، بل يتكلّف أخلاق النساء وحركاتهنّ وهيآتهن وكلامهنّ ويتزيا بزيّهن، فهذا هو المذموم الذي جاء لعنه، وقد يصل به الحال إلى أن يؤتى في دبره كالنساء، وتلك نهاية التخنّث، وهذا الصنف ما أكثره في عصرنا عياذاً بالله من غضبه ولعنته.

***

أنواع من التجميل توجب اللعنة

{٧١٤} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لعن الله الواصلة والمُسْتَوْصِلَة، والواشِمَة والمُسْتَوْشِمَة»**، قال نافع: الوَشْم في اللِّثَة.

رواه البخاري (١٢/٤٩٩)، ومسلم (١٤/١٠٥) كلاهما في اللباس.

{٧١٥} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتَمَعَّطَ شَعَرُها، فأرادوا أن يَصِلُوها فسألوا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**.

رواه البخاري (١٢/٤٩٨)، ومسلم (١٤/١٠٤) ونحوه عن أسماء عندهما أيضاً.

{٧١٦} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: **«لعن الله الواشمات، والمستوشمات والنامِصَات والمتنمصات، والمُتَفَلِّجَات للحُسْن، المُغَيِّراتِ خلقَ الله»**، قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسدٍ يقال لها أمّ يعقوب،

وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك أنك لعنتَ الواشماتِ والمستوشمات والمتنمّصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله؟ فقال عبدالله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لَوْحَي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبدالله فلم ترَ شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها.

رواه البخاري (١٢/٤٩٤، ٤٩٥، ٥٠٣)، ومسلم (١٤/١٠٥، ١٠٦، ١٠٧) وباقي الجماعة، وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وهما في الصحيح.

قوله: الواصلة: هي التي تصل الشعر سواء كان لها أم لغيرها، والمستوصلة: هي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها، والواشمة: هي التي تفعل الوشم، والمستوشمة: هي التي تطلب فعل ذلك بها، والوشم ـ بفتح الواو وسكون الشين ـ: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بكحل أو نورة أو مداد فيخضرّ، وقد يجعلونه ذلك في اللثة وفي الخدين وفي الصدر وقد يصوّرون بذلك صوراً، والنامصة: التي تتولى فعل النمص وهو نتف شعر الوجه وترقيق الحواجب، قال أبو داود في السنن: النامصة: التي تنقش الحواجب حتى ترقّه، والمتنمّصة: التي تطلب فعل ذلك، والمتفلجات: جمع متفلّجة وهي التي تعالج أسنانها لتكون لها فلجة بينها، ومن ذلك الوشر وهو تحديد الأسنان وقد جاء لعن فاعله كما عند النسائي بسند صحيح، وقوله: المغيّرات خلق الله هو راجع للجميع.

وهذه الأحاديث تدلّ على تحريم فعل هذه الأشياء الأربعة والمساعدة عليها، وهي الوصل، والوشم، والنمص، والفلج. أما الوصل والمراد به وصل شعر بشعر آخر لتوهم غيرها أن لها شعراً طويلاً، وهذا حرام بلا خلاف، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن الأكثرين أن الوصل

ممنوع بكل شيء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجّوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً، وقال الليث بن سعد: النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها. قال عياض: فأما ربط خيوط الحرير الملوّنة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل... وإنما هو للتجمّل والتحسين، قال: وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، نقله النووي.

وأما الوشم، فهو مع كونه فيه تغيير خلق الله كأخواته فموضعه يصير نجساً ولا يمكن إزالته إلا بالجرح، قال العلماء: والتوبة من ذلك هو محوه إن أمكن إن لم يؤدّ ذلك إلى تشويه أو تلف أو فوات عضو، وعلى كلٍّ ففاعله وطالبه كل منهما آثم أشدّ الإثم، إلا إذا كان الموشوم صغيراً غير مكلّف، فالإثم حينئذٍ يتعلق بالفاعل وحده.

وأما النمص، وهو قلع الشعر من الوجه أو ترقيق الحواجب كما تقدم، فحرام ولا يجوز التجميل به. نعم إذا كان للمرأة لحية وجب عليها حلقها خلافاً لابن جرير الذي قال: يحرم عليها حلقها، وهكذا الأمر في شاربها أو عنفقتها إذا ظهر عليها شعر كثيف ينافي أنوثتها وجب عليها إزالتها، وهذا بخلاف شعر الحاجبين وما كان في الوجه والعارضين من شعر بسيط لا يلحقها بالتشبّه بالذكر، فإن إزالة ذلك هو النمص.

أما الفلج والوشر مما يتعلق بتغيير الأسنان وخلقة الله تعالى وإحداث فرجة بين الأسنان والغالب يكون ذلك في الثنايا والرباعيات هو محرم ملعون صاحبه كالباقي، وقوله: والمتفلجات للحسن إن ذلك يكون ممنوعاً إذا كان طلباً للحسن. أما إذا كان لإصلاح عيب في السنّ مثلاً أو غير ذلك، فلا إثم فيه ولا يدخل في تغيير خلق الله تعالى، وعلى أي فالتجميل بهذه الأشياء المذكورة ممنوع وملعون صاحبه ومن يساعده.

❊ ❊ ❊

لعن العاريات والمتبرّجات

{٧١٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**صِنفان من أهل النار لم أرَهُما: قومٌ معهم سِيَاطٌ كأذناب البَقَر يَضرِبُون بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ، عارياتٌ، مُميلات، مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهن كأسْنِمَة البُخْتِ المائلة لا يدْخُلْن الجَنَّة، ولا يَجِدن رِيحَها، وإنَّ رِيحَهَا ليُوجَدُ مِن مَسِيرَة كذا وكذا**».

رواه أحمد (٣٥٥/٢، ٣٥٦، ٤٤٠)، ومسلم (١٠٩/١٤، ١١٠)، والبيهقي (٢٣٤/٢).

{٧١٨} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**يكون في آخر أُمّتي رجالٌ يَركَبُون على السُّرُوج كَأَشْبَاهِ الرِّحَال، يَنزِلُون على أبْواب المساجد نساؤُهم كاسياتٌ عارياتٌ على رؤوسِهِنّ كأسْنِمَة البُخْتِ العِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَهُنَّ ملعوناتٌ لو كان وراءَكم أمَّةٌ من الأُمم خدمهُن نساؤُكم كما خدمكُم نِساءُ الأُمم قبلكُم**».

رواه أحمد (٢٢٣/٢)، وابن حبان (١٤٥٤) بالموارد بسند صحيح، وعزاه في المجمع (١٣٧/٥) لأحمد ومعاجم الطبراني، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

وقوله: مائلات أي: عن طاعة الله تعالى مميلات، أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: يمشين متبخترات مميلات لأكتافهنّ، وقيل: مائِلات يمشطن مشطة البغايا ويمشطن غيرهن كذلك، وقوله: السروج جمع سرج ـ بفتح السين ـ: ما يوضع على الخيل ونحوه، وقوله: كأشباه الرحال: هو جمع رحل ـ بفتح الراء ـ: وهو للبعير كالسرج للفرس، وقوله: كأسنمة هو جمع سنام ـ بفتح السين ـ: ما ارتفع من ظهر البعير، وقوله: البخت ـ بضم الباء وسكون الخاء ـ: طويلات الأعناق من الجمال، وقوله: على رؤوسهن قد يكون ذلك بتلفيف شعورهن على كيفيات مخصوصة وقد يراد بذلك

القبّعات، وقوله: العجاف ـ جمع عجفاء ـ: وهي الهزيلة والمريضة، وفي الحديثين معجزة هامة للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث تنبأ بصنفين من الناس خطيرين فظهرا في عصرنا هذا طبق ما أخبر: الصنف الأول أعوان الظلمة الذين يحملون معهم شبه عصي يضربون بها الناس بحقّ وباطل، ويتجلّى هذا في الشرطة المدنية وفي رجال القوة المسلحة الاحتياطية... وهم من أهل النار إن لم يتوبوا ويرعووا عما هم فيه.

أما الصنف الثاني وهو بيت القصيد، فالنساء الكاسيات العاريات المتبرجات، ويشمل هذا الكاسيات الملابس الرقيقة والشفافة والضيّقة المحدّدة والكاسيات بعض أجزاء أجسامهنّ وإبداء الباقي والجميع يطلق عليهنّ كاسيات عاريات متبرجات، وهؤلاء على الخصوص وصفهنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنهن يركبن مع أزواجهن على السروج أشباه الرحال ـ وهي هذه السيارات ـ فينزلون على أبواب المساجد ويدخل الرجال للصلاة ويبقى نساؤهم أحياناً في انتظارهم داخل السيارات وهنّ عرايا، ولخطورة هؤلاء العرايا على الرجال وعلى المجتمع وارتكابهنّ أفحش الآثام أمرنا نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بأن نلعنهنّ لأنهن ملعونات بلعنة الله تعالى، فلتكن المسلمة على حذر من التبرّج وإبداء زينتها أو بعضها للأجانب من غير المحارم لئلا تشملها لعنة الله.

وهذان الصنفان كلاهما من أهل النار، فلا يدخلن الجنّة، بل ولا يرحن ريحها، وأن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وما ذلك إلا لأنهما قد يكفران وهما لا يشعران، فيحقّ عليهما الخلود في النار.

***

منوعات

جلود السباع

{٧١٩} ـ عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن جلود السباع أن تُفْتَرَش.

رواه أحمد (٥/٧٤، ٧٥)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٦٢٦)، والنسائي (١٥٦/٧)، وابن الجارود (٨٧٥)، والبيهقي (٢١/١)، وسنده صحيح.

السباع تَشْمل كلَّ من له ناب يفترش به كالأسد والنسر والذئب والثعلب والكلب... فجلود جميعهم لا يجوز استعمالها لا بالافتراش ولا بغيره؛ لأنها محرَمة بالأصالة، لذواتها.

{**٧٣٠**} ـ وعن خالد قال: وفد المقدام بن معديكرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قِنَّسْرِين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمت أن الحسن بن علي توفي فرجَّع المقدام، فقال له رجل: أتراها مصيبة؟ قال له: ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجره، فقال: «**هذا مِنِّي، وحُسَينٌ من علي**» عليهم السلام، فقال الأسدي: جمرة أطفأها الله عزّ وجلّ، فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أُغِيظَك وأُسْمِعَك ما تَكْرَهُ، ثم قال: يا معاوية إن أنا صدَقتُ فصدِّقني، وإن أنا كذبت فكذِّبني، قال: أفعل، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كلّه في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمتُ أني لن أنجوَ منك يا مقدام، قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرّقها المقدام على أصحابه.

رواه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٣٩٦٨) وسنده صحيح. وخالد هو ابن معدان التابعي المشهور.

في هذا الحديث مع النهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها لأن ذلك من عادات الأعاجم: صفاقة وجه ذلك الرجل المجهول الذي قال للمقدام في موت سيدنا الحسن عليه السلام: أتراها مصيبة؟ ومعه ذلك

الأسدي في قوله: جمرة أطفأها الله، وقد تجلّى في قوليهما ما كانا يبطنانه من النصب وعداوة أهل البيت الأطهار رضي الله تعالى عنهم، ولذلك كان ردّ المقدام عليهما كالصاعقة حيث حدّث الأول عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بما يوجب احترام سيّدنا الحسن ووجوب الاسترجاع عند موته والتأسّف والتحزن عليه لا الشماتة بموته، ثم أغاظ الثاني وألقمه حجراً، وأراه أن معاوية الذي يقدسه ويقدمه على الحسن وهو يلبس الذهب والحرير ويستعمل جلود السباع ويركب عليها، وقد نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن كل ذلك لا يقاس بالحسن عليه السلام فرضي الله تعالى عن المقدام وجزاه الله تعالى خيراً عن دفاعه عن بضعة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وجزى مبغضي أهل البيت ومعاديهم بما يستحقّون.

***

جلود النمار

{٧٣١} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تصحب الملائكة رُفقَةً فيها جلدُ نَمِر»**.

رواه أبو داود (٤١٣٠) بسند حسن.

{٧٣٢} ـ وعن معاوية قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تركبوا الخزَّ ولا النّمار»**.

رواه أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦) وسنده صحيح.

ونحوه عن أبي ريحانة صاحب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، رواه ابن ماجه (٣٦٥٥).

الخَزّ ـ بالخاء المعجمة المفتوحة والزاي المعجمة ـ: هي ثياب تنسج من الإبريسم والحرير الخالص، وقد تنسج من صوف إبريسم وكلاهما ممنوع بالنسبة للرجال، فلا يجوز استعماله لا في الفراش ولا في اللباس

ولا غيرهما كجلود النمار، وفي الحديث الأول التنفير من صحبة ما فيه جلد نمر، وأن ذلك من موانع صحبة الملائكة ومرافقتها للمؤمنين، ولا نعلم سرّ ذلك ولا علّته إنما الذي نستطيع أخذه من الحديثين هو تحريم استعمال جلود النمار... والنمار جمع نمر ـ بفتح النون وكسر الميم ـ: وهو من أخبث الحيوانات المفترسة، فهو أخبث من الأسد ولا يستطيع مقاومة الأسد ومصارعته من الحيوانات غيره.

* * *

الميائر الحمر وغيرها

{٧٢٣} ـ عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ركوب الميائر.

رواه الترمذي في اللباس (١٦١٧) هكذا مختصراً، وسنده صحيح.

{٧٢٤} ـ وعنه قال: أمرنا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بسبع: عيادة المريض، واتّباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونهانا عن لبس الحرير، والديباج، والقسي، والاستبرق ومياثر الحمر.

رواه البخاري (٤٢٤/١٢)، ومسلم (٣١/١٤) كلاهما في اللباس ويأتي بأطول من هذا في الأدب.

{٧٢٥} ـ وعن الإمام عليّ عليه السلام قال: نهاني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القَسّيّ، والمِيثَرة الحمراء.

رواه مسلم (٧٢/١٤)، وأبو داود (٤٠٥١)، والترمذي (١٦٣٩)، والنسائي (١٩٤/٨)، وابن ماجه (٣٦٥٤) بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

{٧٢٦} ـ وعنه قال: نُهِيَ عن الميائر الأرجوان.

رواه أبو داود (٤٠٥٠) بسند صحيح.

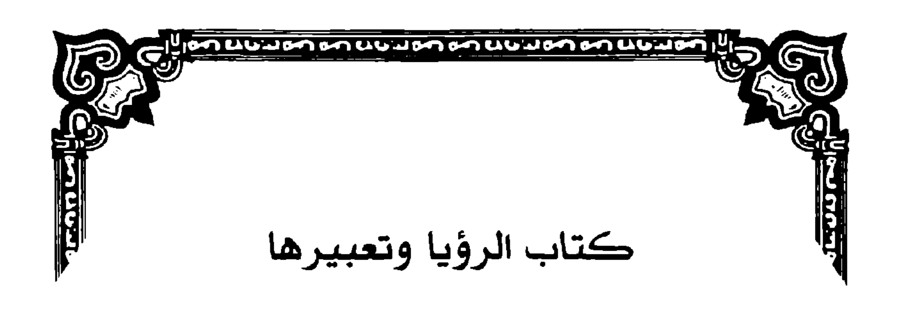
{٧٣٧} ـ وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا أركب الأرجُوان»**.

رواه أبو داود (٤٠٤٨) بسند صحيح، وقد تقدم بعضه في بيان طيب الرجال والنساء.

الكلام على مطلق الحرير ومنه الديباج والإستبرق ما غلظ وما رقّ منه قد تقدم. أما القسيّ ـ وهو بفتح القاف وكسر السين المشدّدة ـ: فهي ثياب كانت تصنع بمصر والشام من كتان مضلّعة مزيّنة بحرير، فلا يجوز لبسها. أما المياثر، فهي جمع ميثرة ـ بكسر الميم وسكون الهمزة ثم ثاء مفتوحة، وقيل: بياء دون همزة ـ قال العلماء: هي وطاء كانت النساء يصنعنه لأزواجهنّ على السروج، وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره. وقيل: هي أغشية للسروج تتخذ من الحرير، وقيل: هنّ سروج من الديباج، وقيل: هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل، وهي أقوال متقاربة. قالوا: فإن كانت من الحرير كما كان الغالب من عادتهم فهي حرام، سواء كانت على رحل أو سرج أو غيرهما، وإن كانت من غير الحرير فإن كانت حمراء فقد ورد النهي عنها في حديث الإمام عليّ عليه السلام وحديث البراء؛ ولقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا أركب الأرجوان»** وهو بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة، وقد فسّروها بالمياثر الحُمْر. أما ما عدا ذلك فهي مباحة، سواء كانت من صوف أم من كتّان. . .

وبهذا انتهى كتاب اللّباس والزينة وفيه من الأحاديث الصحيحة الزائدة على الصحيحين ثلاثة وسبعون حديثاً والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وزوجه وأتباعه.





كتاب الرؤيا وتعبيرها

الرؤيا المنامية لها أهمية في الإسلام واعتبرها الشارع وجعلها نوعاً من الوحي الإلـهي، ولذلك كان أول ما بدىء به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، وأخبر الله تعالى عن خليله سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبيّنا الصّلاة والسلام أنه أراه في المنام أنه يذبح ابنه إسماعيل... وذكرت الرؤيا وتعبيرها في سورة يوسف عليه الصلاة والسلام، كما تحدث عنها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وذكر أقسامها وما يصح منها وما لا، وذكر كثيراً من تعبيرها وَبُنِيَ الأذان للصلوات عليها وهو من أعظم شعائر الدين... وسيمرّ بنا كثير من أحكامها وقواعد تعبيرها، وقد ألّف الناس كتباً وأسفاراً في أنواعها وأحكامها وأصول تعبيرها وتفسيرها مرتّبة على الأبواب والحروف.

***

الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

{٧٣٨} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أول ما بدىء به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من الوحي الرُّؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَق الصبح...

رواه البخاري في أول صحيحه مطولاً، ويأتي بتمامه في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

كانت مدة الوحي مناماً ستة أشهر، كما تدلّ عليه الأحاديث الآتية، ثم جاءه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الملك يقظة بغار حراء.

{٧٢٩} ـ فعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءٌ من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوّة**».

رواه البخاري (١٦/١٥)، ومسلم (١٥/٢٣) وغيرهما واللفظ للبخاري.

ومثله عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه بلفظ: «**الرؤيا الصالحة**» ولم يقل من الرجل الصالح، رواه البخاري (١٦/٢٩).

{٧٣٠} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة**».

رواه البخاري (١٦/٢٨)، ومسلم (١٥/٢٣)، وابن ماجه (٣٨٩٤) ومثله عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، رواه البخاري (١٦/٢٨)، ومسلم (١٥/٢٢)، وأبو داود (٥٠١٨)، والترمذي (٢٠٩٩).

قوله: الرؤيا الصالحة أو الحسنة هي الرؤيا الصادقة التي فيها بشارة لمن رؤيت عليه، وقيّدت من الرجل الصالح، فإن أغلب رؤاهم تكون صالحة. أما رؤيا الفاسق، فلا اعتبار بها غالباً. وقوله: جزء من ستّة وأربعين جزءاً من النبوّة، يعني: أن الرجل الصالح إذا رأى رؤيا حسنة صادقة تبشّره بخير آجل أو تخبره عن غيب في المستقبل، فذلك يعتبر جزءاً من وحي الله تعالى الذي أعطاه للأنبياء، وإنما قيّد ذلك بستّة وأربعين؛ لأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عاش أيام الوحي ثلاثاً وعشرين سنة، وأوحى إليه مناماً في هذه السنين ستّة أشهر، فكانت هذه الستة جزءاً من ستّة وأربعين.

وهذا من رحمة الله تعالى بعباده حيث أعطاهم جزءاً من النبوّة يعلمون به ما يقع لهم في مستقبل حياتهم، فما بعدها من أمور الآخرة. أمّا

ما جاء من الأعداد الأخرى التي فيها سبعون أو أربعون، فالذي أراه أنه من تصرّف الرواة والله تعالى أعلم.

* * *

أنواع الرؤيا

{٧٣١} - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إذا اقْتَرَبَ الزمانُ لم تَكَد رؤيا المؤمن تَكْذِبُ، وأصدقُهم رُؤيا أصْدَقُهم حَدِيثاً، ورؤيا المسلم جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة، والرؤيا ثلاثٌ: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، والرؤيا من تَحزِين الشيطان، والرؤيا مما يُحَدِّثُ بها الرجلُ نفسَه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم ولْيَتفِل ولا يحدّث به الناسَ، قال: وأُحِبُّ القيدَ في النوم، وأكره الغُلَّ، والقَيْدُ ثباتٌ في الدين»**، وفي رواية: **«فمن رأى ما يكره فليقم فليصلّ»**، وفيه: **«لا تُقَصُّ الرؤيا إلاّ على عالم أو ناصح»**.

رواه البخاري (٦٢/١٦، ٦٥)، ومسلم (٢٠/١٥، ٢١)، وأبو داود (٥٠١٩)، والترمذي (٢٠٩٨، ٢١٠٧، ٢١١٦) بتهذيبي، وابن ماجه (٣٩٠٦)، والرواية الأخيرة للترمذي وحسّنه وصححه.

{٧٣٢} - وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنّه قال: **«الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدّث بها إلا من يحبّ، وإذا رأى ما يكره فليتفِل عن يساره ثلاثاً، وليتعوّذ بالله من شرّ الشيطان وشرها، ولا يحدّث بها أحداً فإنها لن تَضُرّه»**، وفي رواية: **«والحُلُم من الشيطان»**.

رواه أحمد (٢٩٦/٥، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٥)، والبخاري (٢٢/١٦)، ومسلم (١٦/١٥، ١٧، ١٩)، وأبو داود (٥٠٢١)، وابن ماجه (٣٩٠٩).

{٧٣٣} - وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«إذا رأى أحدكم رؤيا يحبّها فإنما هي من الله**

فليحمد الله تعالى عليها وليحدّث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرّها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضرّه».

رواه البخاري (١٦/٢٤).

في هذه الأحاديث عدّة أمور وآداب تتعلق بالرؤيا، وهي كالآتي:

أولاً: عندما يتباعد الناس عن زمان النبوّة وتقترب الساعة يعوّضهم الله تعالى عن الوحي بالرّؤيا الصالحة بشرى لهم، فلا تكاد تخالف رؤاهم الواقع.

ثانياً: إن كل من كان أصدق حديثاً في يَقَظَتِهِ كان أصدق رؤيا في منامه، وذلك لتنوير قلبه وصفائه بصدقه بخلاف غيره من الكذابين.

ثالثاً: إن الرؤى قد تكون من الله عزّ وجلّ رحمة منه بعباده ولطفاً بهم، وهي الرؤيا الصادقة الصالحة من المؤمن الصالح، وقد تكون من الشيطان أي: تهويله وتحزينه وتخويفه، فتكون من تخيّلاته وتلاعبه وتسبّبه لا أنها خلقه بل الكل خلق الله تعالى وفعاله، لكن للشيطان تسبّب، فنسب ذلك إليه، وسيأتي في حديث مسلم: **«لا تخبرنا بتلاعب الشيطان»**، وقد تكون بما يحدث به الإنسان نفسه وَيَهم به في يقظته من شؤون حياته فيرى ذلك في منامه.

رابعاً: إذا رأى الإنسان ما يسرّه، فعليه أن يحمد الله تعالى على ذلك ويستبشر به، وله أن يحدث بها حبيباً له ذا رأياً ناصحاً، أما إن رأى ما يكرهه فعليه إن استيقظ أن يستعيذ بالله تعالى من شرّ الشيطان وشرّ الرؤيا ويتفل عن يساره ثلاثاً، ويتحوّل عن جنبه إلى الجنب الآخر أو يقوم فيصلّي، ولا يذكرها لأحد، فإن ذلك لا يضرّه إن شاء الله تعالى.

وقوله في حديث أبي هريرة: وأحب القيد إلخ، هذا من قسم التعبير، ويأتي ذلك في فصل خاص، وفي هذا الفصل أحاديث عن جماعة من الصحابة، وما ذكرناه خلاصة ذلك.

***

وعيد من يكذب في رؤياه

{٧٣٤} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من تَحَلَّمَ بحُلُم لم يرَه كُلِّفَ أن يَعْقِد بين شعِيرَتَين ولن يَفْعَل»**، وفي رواية: **«من تحلم كاذباً.. ولن يعقد بينهما»**، وفي أخرى: **«ويعذّب على ذلك»**.

رواه أحمد (٢٤٦/١، ٢١٦)، والبخاري (٨٧/١٦)، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٣٩١٦) مطوّلاً ومختصراً، وسيأتي في الأدب مطوّلاً.

{٧٣٥} ـ وعن الإمام عليّ رضي الله تعالى عنه قال: أراه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من كذب في حُلُمِهِ كُلِّف يوم القيامة عَقْد شَعِيرة»**.

رواه الترمذي (٢١٠٨)، والحاكم (٣٩٢/٤) بسند حسن. أما الحاكم فصححه.

قوله: من تحلّم، أي: تكلّف الحلم ـ بضم الحاء واللام ـ: أي: ادّعى أنه رأى رؤيا منامية.

في الحديثين وعيد شديد لمن يكذب في رؤياه ويدّعي ما لم يره، وأن ذلك من كبائر الذنوب للوعيد المذكور؛ لأن في ذلك كذباً على الله تعالى أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله عظيم، قال الله تعالى عن الكاذبين على الله: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [هود: ١٨]، ولأن الرؤيا جزء من النبوّة، وهي أيضاً من قِبَل الله تعالى فليتّق الله أولئك النَّصَّابُون الذين يفترون أنواعاً من الرؤى كذباً وزوراً ليغروا غيرهم ممن يحسنون الظنّ بالناس، وقوله: كلف أن يعقد إلخ، هذا ليس من التكليف المصطلح عليه، فلا دليل فيه لمن يقول بوقوع التكليف بما لا يطاق، بل هو من باب التعجيز والتعذيب، ولهذا أمثلة.

{٧٣٦} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم قال: «إن مِن أفرَى الفِرى أن يُرِي الرجل عَيْنَه ما لم تَرَه».

رواه أحمد (٢/٩٦)، والبخاري في التعبير (٨٩/١٦، ٩٠).

ورواه البخاري مطوّلاً عن واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه.

من أفرى: أي: أعظم الكذبات، والفِرى ـ بكسر الفاء والقصر ـ: جمع فِرْية: وهي الكذبة العظيمة التي يتعجّب منها، وقوله: يُري ـ بضمّ الياء وكسر الراء ـ.

والحديث يدلّ على أن الكذب في الرؤيا من أعظم أنواع الكذب، وقد قدمنا سبب ذلك.

* * *

ذهبت النبوة وبقيت المبشّرات

{٧٣٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «لم يَبْقَ من النبوّة إلا المُبَشّرات»، قالوا: وما المبشّرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

رواه البخاري (١٦/٢٩)، وفي رواية لمسلم: «رؤيا المسلم يراها أو تُرى له» (١٥/٢٣).

{٧٣٨} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشّرات النبوّة إلاّ الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرَى له».

رواه مسلم في الصلاة مطوّلاً (٤/١٩٦) وذكرنا بعضه هنالك.

{٧٣٩} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن الرسالة والنبوّة قد انقطعت فلا رسولَ بعدي ولا نَبِيّ**»، قال: فشقّ ذلك على الناس فقال: «**لكن المبشّرات**»، فقالوا: يا رسول الله وما المبشّرات؟ قال: «**رؤيا المسلم وهي جزء من أجزاء النبوّة**».

رواه الترمذي (٢١٠٠)، والحاكم (٣٩١/٤) وصححه الترمذي والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وحذيفة وأم كرز أوردها الحافظ في الفتح، فانظرها عنده معزوة بألفاظها (٣٠/١٦).

{٧٤٠} ـ وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه سُئِل عن هذه الآية: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِۚ﴾، فقال: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها، فقال: «**ما سألني عنها أحدٌ غيرك منذ أُنزِلت: هي الرؤيا الصالحة يَراها المسلم أو تُرى له**».

رواه أحمد (٤٤٧/٦)، والترمذي في الرؤيا (٢١٠١)، وفي التفسير (٢٩٠٥)، وابن جرير (١٣٣/١١، ١٣٧)، والحاكم (٣٩١/٤)، من طرق بعضها صحيحة وله شاهد عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه بمثله رواه أحمد (٣١٥/٥)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٣٨٩٨)، والحاكم (٣٩١/٤) وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي وما قيل من انقطاعه لا يضرّ هنا.

قوله: لم يبق من النبوّة... وقوله: إن الرسالة والنبوّة، معناه: أن الوحي الإلـٰهي الذي كان يأتي الأنبياء والرسل قد انقطع وانتهى بانتهاء خاتمهم وهو رسولنا نبيّ الإسلام صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فلم يبق وحي بعده؛ لأنه لا نبيّ ولا رسول سواه في هذه الأمّة، غير أن الله تعالى لطف بعباده ورحمهم بالمبشّرات ـ بكسر الشين ـ: جمع مبشرة، وهي البشرى ـ بضم الباء مع القصر ـ: الواردة في صفة الأولياء: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟

يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤]، فهذه البشرى لا تنقطع من الأمّة، بل جعلها الله تعالى كالوحي تقوم مقام بعض أجزائه في الإخبار بالمغيّبات والكشف عن أشياء تأتي في مستقبل حياة المسلم، فتبشّره بما يسرّه. . . في هذه الحياة وفي الآخرة وذلك بواسطة الرؤيا الصالحة الحَسَنة. . . وتكون مع ذلك علامة على أنه من أولياء الله تعالى وعباده المتّقين الصالحين جعلنا الله عزّ وجلّ من أشرفهم بمنّه وكرمه، آمين.

ملحوظة: ومن المبشّرات ما يقع من الإلهام والمكاشفات لكثير من الصالحين الذين صفت سرائرهم، قال الحافظ في الفتح: ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث الماضي في مناقب عمر: «**قد كان فيمن قبلكم من الأمم محدَّثون**»، وفسّر المُحَدَّث ـ بفتح الدال ـ: بالملهم ـ بالفتح أيضاً ـ قال: وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة، فكانت كما أخبروا. نقله عن ابن التين. قال الحافظ: وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن أنكره. . . بل هو جهل وضلالة وطمس للبصيرة.

{٧٤١} ـ وعن أبي رَزِين رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**الرُّؤيا على رجل طائر ما لم تُعَبَّرْ فإذا عُبِّرَت وقعت**»، قال: وأحسبه قال: «**ولا يقصها إلا على وادٍّ أو ذي رأيٍ**».

رواه أبو داود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٣٩١٤)، وابن حبان (١٧٩٥، ١٧٩٦)، وكذا أحمد (٤/١٠، ١١)، والسياق لأبي داود. . . وحسّنه الترمذي وصححه.

قوله: على رجل طائر، أي: هي كالشيء المعلّق برجل طائر لا يستقر تأويلها حتى تفسّر وتؤوّل فهي سريعة السقوط إذا عبّرت فإذا حدّث بها صاحبها وعُبّرت سقطت ووقع حكمها، فلذلك يجب أن لا تُقَصّ إلا على الأحبة وذوي الرأي والعلم، والله تعالى أعلم.

* * *

{٧٤٢} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثّل في صورتي**»، وفي رواية: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثّل الشيطان بي**».

رواه أحمد (٢/٢٦١)، والبخاري (١٦/٣٨)، ومسلم (١٥/٢٤)، وأبو داود (٥٠٢٣)، وابن ماجه (٣٩٠١).

{٧٤٣} ـ وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**من رآني فقد رأى الحق**».

رواه البخاري (١٦/٤٥)، ومسلم (١٥/٢٦) واللفظ لمسلم، وفي الباب عن أنس وأبي سعيد الخدري رواهما البخاري (١٦/٤٥)، وعن جابر رواه مسلم (١٥/٢٦)، وابن ماجه (٣٩٠٢)، وعن ابن مسعود رواه الترمذي (٢١٠٤)، وابن ماجه (٣٩٠٠) بسند صحيح، وعن ابن عباس رواه ابن ماجه (٣٩٠٥) وغيره، وعن أبي جحيفة عنده أيضاً (٣٩٠٤) والكل صحيح.

قوله: ولا يتمثل الشيطان في صورتي، في رواية لأبي سعيد: «**لا يَتَكَوَّنني**»، وفي رواية لأبي قتادة: «**لا يتراءى بي**»، وفي رواية جابر: «**لا ينبغي أن يتشبّه بي**»، ومؤدّى الجميع واحد، وهو أن الشيطان لا يستطيع أن يأتي أحداً في منامه متشبّهاً متظاهراً له بأنه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

وفي هذه الأحاديث إثبات رؤيا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في المنام، وأن من رأى صورةً فقال له: أنا رسول الله، أو قيل من قبل غيره: هذا رسول الله، أو أُلقي في نفسه هذا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فهو رسول الله حقاً، فكان كأنما رآه حقيقة، هذا أصح الأقوال لظواهر هذه الأحاديث خلافاً لمن اشترط شروطاً كرؤيته على صورته الأصلية... بل هي رؤياه حقاً على أي صورة رآه، وإنما ذلك يختلف

باختلاف حالة الرائي من استقامته وضعفها، فيتظاهر ويتراءى له حسب حالته، **فإنه** صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كالمرآة كل ما قابلها ظهر فيها من صفاء ووسخ. . . وفي هذه الأحاديث بشارتان، **إحداهما**: أن من رآه فقد رأى صورته حقاً، وأن الشيطان لا سبيل له إلى أن يتراءى للرائي في منامه في صورة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ لأنه معصوم من ذلك ومحفوظ في يقظته وحياته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعد موته، وذلك لئلا يختلط الحقّ بالباطل.

ثاني البشارات: أن من قدرت له رؤياه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في المنام، فسوف يراه في يقظته قبل موته، ولو عند آخر لحظة من حياته كما يقع للكثيرين ممن رأوه فإنهم يشاهدونه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل مفارقة أرواحهم أجسادهم، فإن كان صالحاً مستقيماً فقد يراه أيام حياته، كما حصل ذلك لكثير من الصالحين الذين صفت أرواحهم وتروحنت، وفي ذلك ألف سيدنا السيوطي رحمه الله تعالى رسالة تنوير الحَلَك في إمكان رؤية النبيّ والملك وهي مطبوعة في فتاواه. . . أمّا من قال: فسيراه في اليقظة، يعني: في الآخرة، فهو كلام باطل؛ لأن رؤيته في الآخرة لا تختصّ بمن رآه في المنام، بل هي عامة لجميع من آمن به سواء رآه أم لم يره، كما ذكره القاضي عياض في الإكمال (٧/ ٢٢٠)، وعلى أي حال فرؤيا النبيّ هي بشرى من الله تعالى لعبده المؤمن.

* * *

رؤيا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ربّه في المنام

{٧٤٤} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة**»، قال: أحسبه قال: «**في المنام، فقال: يا محمد هل تدري فيم يَخْتَصِمُ الملأُ الأعلى؟ قال: قلت: لا، قال: فوضع يده بين كَتِفَيَّ حتى وجدت بردها بين ثديَيّ**»، أو قال: «**في نحري، فعلمت ما في السمٰوات**

وما في الأرض، قال: يا محمد، هل تدري فِيمَ يختصم الملأُ الأعلى؟ قلت: نعم في الكفارات. . . والدرجات».

رواه أحمد رقم (٣٤٨٤)، والترمذي في تفسير سورة صٓ (٣٠٢٢) بتهذيبي من طريقين وكلاهما صحيح، ونحوه عن معاذ رضي الله تعالى عنه رواه أحمد (٢٤٣/٥)، والترمذي (٣٠٢٣)، والحاكم(٥٢١/١) وسنده صحيح، وقد صححه البخاري وكفى، ونحوه أيضاً عن عبدالرحمٰن بن عايش رواه أحمد (٦٦/٤ ج٣٧٨/٥)، والحاكم (٥٢٠/١، ٥٢١) وصححه ووافقه الذهبي، والحديث ذكرته كاملاً عن ابن عباس في التفسير، فارجع إليه.

الملأ الأعلى هم الملائكة سكّان السمٰوات، قوله: فوضع يده، اليد بالنسبة لله تعالى سواء جاءت في اليقظة أو في المنام هي صفة لله عزّ وجلّ ليست بجارحة مثلنا، فيجب الإيمان بها، وتمرّ كما جاءت بلا تأويل ولا تشبيه. وقوله: «فعلمت ما في السمٰوات وما في الأرض»، في رواية معاذ: «فتجلّى لي كل شيء وعرفت»، واستدلّ بهذا على أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد أطلعه الله عزّ وجلّ في هذه الليلة على كل ما في هذا العالم من عرشه إلى فرشه، وليس ذلك بقادح في علم الله ولا بمستبعد عن قدرته عزّ وجلّ.

والحديث يدلّ على جواز رؤية الله تعالى في المنام، وهذا شيء متّفق عليه بين أهل الحقّ والسنّة وإن تجاهله الجاهلون، وردّه المعاندون. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في الإكمال (٢٢٠/٧): ولم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية الله تعالى في المنام، وإذا رئي على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام للتحقيق أن ذات المرئي غير ذات الله عزّ وجلّ؛ إذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف في الحالات بخلاف رؤية النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في النوم، فكانت رؤيته تعالى في النوم من أنواع الرؤيا من التمثيل والتخيّل. وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في شرح الترمذي: رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي

دلالات للرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات إلخ. ونقله عنه كسابقه النووي والأبي، ونقل هذا عن بعض أهل هذا الشأن أنه إذا قام دليل للعابد في رؤية الله تعالى أنه هو المرئي لا تأويل لها غيره كانت حقاً صدقاً لا كذب فيها لا في قول ولا فعل.. قال الأبي: فالحاصل أنه يجوز أن يرى سبحانه على ما يستحيل في حقه، كرؤيته في صفة رجل كما ذكر لكن يحمل على ما يليق كرؤيته سبحانه على ما يجب له من نعوت الجلال والسلامة من صفات الحدوث، وأن هذا الثاني يجوز أن يكون في الدنيا كما يقع للمؤمنين في الآخرة، ويكون صدقاً حقاً لا كذب فيه... وقد كنت كتبت رسالة في الموضوع عام ثلاثة وثمانين وثلاثمائة وألف نقلت فيها عدّة نصوص لعلمائنا رحمهم الله تعالى طبعت باسم نشر الأعلام لمن أنكر رؤية الله في المنام، وانظر شرح ابن بطال للبخاري والفقه الأكبر بشرحه لملاّ القاري ومجموع الفتاوى لابن تيمية (ج٣/٣٩٠).

***

ما جاء في تعبير الرؤيا

{٧٤٥} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تَنطِف السمن والعسل، فأرى الناس يَتَكَفَّفُون منها، فالمستكثر والمستقلّ، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به وعلوتَ، ثم أخذ به رجلٌ آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقَطَع ثم وُصِل. فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: يا رسول الله بأبي أنت والله لتَدَعَنّي فأعْبُرَها. فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اعْبُرها»**، قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله تعالى، ثم يأخذ به رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو

به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت؟ قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أصبتَ بعضاً وأخطأت بعضاً»**، قال: فوالله لَتُحَدِّثَنِي بالذي أخطأت، قال: **«لا تقسم»**.

رواه البخاري (٩٢/١٦، ٩٥)، ومسلم (٢٨/١٥، ٢٩)، كلاهما في الرؤيا والتعبير، ورواه الترمذي (٢١١٨) وغيره من حديث أبي هريرة، وانظر بيان ذلك في الفتح وما قيل فيه.

قوله: ظلة ـ بضم الظاء ـ: أي: سحابة لها ظلّ، وقوله: تنطف ـ بضم الطاء وكسرها ـ: أي: تقطر، وقوله: يتكفّفون أي: يأخذون بأكفّهم وأيديهم، وقوله: فالمستكثر إلخ، أي: الآخذ كثيراً، والآخذ قليلاً، وقوله: وإذا سبب أي: حبل، وقوله: فأعبُرها أي: أفسّرها.

هذا الحديث الشريف هو أول حديث يذكر فيه تعبير الرؤيا، وما ذكر فيه هو من الرؤى الصالحة، وهي التي تحتاج إلى تعبير وتكون حقاً. أمّا ما عداها من أضغاث أحلام وتخاليطها وأباطيلها، فهي من تلاعب الشيطان وحديث النفس، فلا عبرة بها ولا يشتغل بتعبيرها، وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى علامات هذه الأضغاث. قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة (٢١١/١٢): وهي على أنواع قد يكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان، أو يريه ما يحزنه، وله مكائد يُحْزِنُ بها بني آدم كما أخبر الله سبحانه وتعالى عنه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المجادلة: ١٠]. . . ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل، فلا يكون له تأويل، وقد يكون ذلك من حديث النفس، كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه ونحو ذلك، وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة، كمن غلب عليه الدم يرى الفصد، والحجامة، والرعاف، والحمرة، والرياحين، والمزامير، ونحوها، ومن غلب عليه طبيعة الصفراء يرى النار، والشمع، والسراج، والأشياء الصفر، والطيران في الهواء ونحوها، ومن غلب عليه السوداء يرى الظلمة، والسواد،

والأشياء السود، وصيد الوحوش، والأهوال، والأموات، والقبور، والمواضع الخربة، وكونه في مضيق لا منفذ له، أو تحت ثقل ونحو ذلك، ومن غلب عليه البلغم يرى البياض، والمياه، والأنداء، والثلج، والجمد، والوحل ونحوها، فلا تأويل لشيءٍ منها. . .

وهذه قاعدة مهمة تريح الإنسان من الاهتمام بتعبير كل ما يراه أو يقصّ عليه، والرؤيا المذكورة في حديث الباب جاءت منبئة بالولاية الرشيدة بداية من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي أخذ السبب الواصل من الأرض إلى السماء، وهو القرآن الكريم، فعمل به وعلا، ثم جاء بعده الصديق فعلا به ثم خلفه عمر فعلا به،ثم جاء بعده عثمان فانقطع به بسبب ما حصل من الفتنة التي أودت بقتله لأجل خلافته وبعض تصرفاته التي نقَموها عليه، وتعبير الصديق رضي الله تعالى عنه لهذه الرؤيا يدلّ على علمه وفقهه وذكائه، وهو وإن لم يصب في جميعها كما قال له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: وأخطأت بعضاً فأكثرها أصاب فيه، وفيه أن العسل في المنام يعبّر بالقرآن، وأما السمن فيعبّر بالسنة وَعَبَّرَهُ الصديق بالقرآن كالعسل، والحبل يعبّر بالحق وبالقرآن والتمسّك به تمسك بالحق والسحاب الذي له ظلّ يعبّر بالإسلام، وفي الحديث فضل علم تعبير الرؤيا وتفاوت العلماء في معرفته، وفيه الإرشاد إلى التعبير لمن له علم بذلك، وإن أخطأ فخطأه مغفور، هذا ولا يجوز الإقدام على تعبير الرؤيا مع عدم العلم بأصول هذا العلم وقواعده، لأن الرؤيا من قسم الوحي، وهو لا يجوز التكلّم فيه بالجهل والرأي المجرد. أمّا ما خاض فيه بعض العلماء من تعيين ما أخطأ فيه الصديق رضي الله تعالى عنه في تعبيره لهذه الرؤيا، فكل ذلك تخمين وتقدم بين يدي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

{٧٤٦} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**بينما أنا نائم رأيتُني على قَلِيبٍ وعليها دَلْوٌ فَنَزَعْتُ منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذَنُوباً أو ذَنُوبَيْنِ، وفي نزعه ضَعفٌ، والله يَغفرُ له، ثم استحالَتْ غَرْباً فأخذها عمرُ بن**

الخطّاب فلم أر عَبْقَرِياً من الناس ينزع نزعَ عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطَنٍ».

رواه البخاري (٧٣/١٦) في التعبير، ومسلم في الفضائل (١٦٠/١٥) ومثله عندهما، وعند الترمذي (٢١١٤) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

قوله: على قليب ـ بفتح القاف وكسر اللام ـ: هو البئر كما في رواية أخرى، وقوله: فنزعت أي: استقيت منها، وقوله: ابن أبي قحافة هو الصديق، وقوله: ذنوباً ـ بفتح الذال ـ: هي الدلو المملوءة، وقوله: استحالت أي: تحوّلت وصارت، وقوله: غرباً ـ بفتح الغين وسكون الراء ـ: أي: صارت دلواً عظيماً، وقوله: عبقرياً، العبقري من الرجال هو سيدهم وكبيرهم وقويّهم، وقيل: الذي ليس فوقه شيء ويطلق على كل شيء عظيم ونفيس، وقوله: ضرب الناس بعطن أي: أرووا إبلهم ثم آووها إلى عطنها، وهو موضع استراحتها.

أما معنى هذا الحديث، فقال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن بركته وآثار صحبته، فكان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام، وقرّر قواعد الإسلام ومهّد أموره وأوضح أصوله وفروعه، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وأنزل الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ثم توفي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فخلفه أبو بكر رضي الله تعالى عنه سنتين وأشهراً وهو المراد بقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: ذنوباً أو ذنوبين، والمراد ذنوبان كما صرّح في الرواية الأخرى به، وحصل في خلافته قتال أهل الردة وقطع دابرهم واتّساع الإسلام، ثم توفّي فخلفه عمر رضي الله تعالى عنه، فاتّسع الإسلام في زمنه وتقرّر من أحكامه ما لم يقع مثله، فعبّر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم وشبّه أميرهم بالمستقي لهم، وسقيه هو قيامه

بمصالحهم وتدبير أمورهم، وأما قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في أبي بكر رضي الله تعالى عنه: **«وفي نزعه ضعفٌ»**، فليس فيه حطّ من فضيلة أبي بكر ولا إثبات فضيلة لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدّة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتّساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات. . . وأما قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«والله يغفر له»**، فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يُدَعْمُون بها كلامهم ونعمت الدعامة. قال العلماء: وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتهما، وانتفاع المسلمين بهما. . .

{٧٤٧} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنّه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«بَيْنَا أنا نائم رأيتُ الناسَ عُرِضُوا عليّ وعليهم قُمُصٌ، فمنها ما يبلغ الثُّدِي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعُرِض على عمرُ بن الخطاب وعليه قميص يجرّه»**، قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: **«الدين»**.

رواه البخاري في التعبير (٥٢/١٦، ٥٣)، ومسلم في الفضائل (١٥٩/١٥)، والترمذي (٢١١١) في الرؤيا.

قُمُص ـ بضمّتين ـ: جمع قميص، الثدي ـ بفتح الثاء ـ.

وفي الحديث بيان أن الملابس في الرؤيا تعبّر بالدين، فمن كان لباسه طويلاً كان دينه قويّاً، ومن كان غير ذلك كان حسب طوله وقصره، بل ونظافته ووسخه وصحّته وخرقه، فكل ذلك يؤوّل بدينه قوّة وضعفاً وكمالاً ونقصاً، وقد كان لسيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك المقام العالي والفضل البالغ في الدين.

{٧٤٨} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: **«بينا أنا نائم أُتيت بقدَح لبنٍ فشربتُ منه حتى إني لأرى الرِّيَّ يجري ثم أعطيتُ فَضْلَهُ عُمَر»**، قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: **«العِلْم»**.

في وجهه أثر من خشوع، فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنّة، هذا رجل من أهل الجنّة، فصلّى ركعتين يتجوّز فيهما ثم خرج فاتّبعته فدخل منزله ودخلت، فتحدثنا فلما استأنس قلت له: إنك لما دخلت قبل قال رجل كذا وكذا، قال: سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم ذاك، رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقصصتها عليه، رأيتني في روضة ذكر سعتها وعُشْبها وخُضْرتها، ووسط الروضة عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة، فقيل لي: ارْقَه، فقلت له: لا أستطيع، فجاءني مِنصَفٌ ـ والمنصف الخادم ـ: فقال بثيابي من خلفي وصف أنه رفعه من خلفه بيده فرقِيتُ حتى كنت في أعلى العمود، فأخذت بالعروة، فقيل لي: استمسك، فلقد استيقظت وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة الوثقى، وأنت على الإسلام حتى تموت»**، قال: والرجل عبدالله بن سلام.

رواه البخاري في التعبير (١٦/٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨)، ومسلم في الفضائل (١٦/٤٢، ٤٣، ٤٤).

في الحديث أن الروضة الخضراء تفسّر بالإسلام، وأن الأخذ بعروة في عمود يؤول بالتمسك بالإسلام، وفيه منقبة لعبدالله بن سلام ـ بتخفيف اللام ـ: الحبر اليهودي المسلم العالم.

{٧٥٢} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ذُكِر لي أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«بينا أنا نائم رأيت أنه وُضِعَ في يديَّ سوَارَان من ذهب، ففظِعْتُهما وكرهتهما، فأُذِنَ لي فنفختُهما فطارا فأوَّلتهما كذا بين يخرجان... أحدهما العَنْسِي الذي قتله فَيرُوزُ باليمن، والآخر مُسَيلِمَة»**.

رواه البخاري (١٦/٧٩)، ومسلم (١٤/٣٣، ٣٤) كلاهما في الرؤيا، ولمسلم أن أبا هريرة حدّث ابن عباس، وفي رواية لهما عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**بينا أنا نائِم إذ أُوتِيتُ خزائِنَ الأرض، فوُضع في يدي سوارين من ذهب فكبُر عليّ وأهمّاني فأوحي إليّ أن أنفخهما، فنفختهما فطارا فأوّلتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء، وصاحبة اليمامة**»، وفي رواية: «**فكان أحدهما العنسي صاحب صنعاء، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة**». رواه البخاري (١٦/٨٢، ٨٣)، ومسلم (١٤/٣٤)، والترمذي (٢١١٧) كلّهم في الرؤيا.

سواران تثنية سوار ـ بكسر السين ـ: هو الدملج، قوله: ففظعتهما هو معنى الرواية الأخرى، فكبر عليّ وأهمّاني، وقوله: فطارا أي: فذهبا طائرين في الجوّ، وقوله: فأوّلتهما أي: عبّرتهما. وقوله: أوتيت خزائن الأرض، أي: أعطاه الله ما سيفتح على أمّته من الغنائم وذخائر الفرس والروم وما في الأرض من معادن الذهب والفضّة وغيرهما.

والحديث يدلّ على أن لبس السوار الذهبي في اليد يدلّ على الكذب لأنه ليس من حلية الرجال المسلمين، بل هو من حلية الكفار والملوك. . . وزينة النساء ولذلك عظم عليه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لبسهما في منامه، فمن رأى له سواراً يؤول بكذاب يمكر به، ولذلك لما رأى النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه لبس سوارين في يديه معاً أوّلهما بالكذابين اللذين كانا بجنبيه في اليمن واليمامة، وكانا قد نافساه في النبوّة، فأمر بنفخهما فنفخهما فذهبا، وعلم أن أمرهما سيضمحلّ ولا يبقى له أثر، فكان الأمر كذلك، فالعنسي الذي كان ادّعى النبوّة بصنعاء قتله فيروز في قصة عجيبة مذكورة في غير هذا الموضع، ومسيلمة الكذاب الذي كان باليمامة قتل أيام الصديق رضي الله تعالى عنه بعد معارك دامية، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في السيرة.

{٧٥٣} ـ وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أراه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وَهَلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يَثْرِب، ورأيت فيها بقراً والله خيرٌ فإذا هم المؤمنون يوم أُحد، وإذا الخير ما جاء الله**

به من الخير، وثواب الصدق الذي آتانا الله به بعد يوم بدر»، وفي رواية: **«ورأيت في رؤياي هذه أني هَزَزْتُ سيفاً فانقطع صَدرُه، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته أخرى، فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين»** إلخ.

رواه البخاري في التعبير (١٦/٨٠، ٨١) وغيره، ومسلم في الرؤيا (٣١/١٥، ٣٢) ويأتي في السير مفصّلاً.

قوله: وهلي ـ بفتح الواو والهاء ـ: أي: وهمي، وهجر: كانت قاعدة البحرين.

وتأويله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم انقطاع السيف بما حصل للصحابة من القتل والامتحان، لأن سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه، فأوّل السيف بأصحابه وانكسارهم، وقد يعبّر بغير ذلك. وقوله: ورأيت فيها بقراً، جاء في رواية: بقراً تنحر، قال النووي: وبهذه الزيادة يتمَ تأويل الرؤيا بما ذكر، فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين قتلوا بأُحد، فعبّر هنا البقر بالرجال، وقد تعبّر بغير ذلك كما يعلم من علم التعبير. وقوله: والله خير، معناه: ثواب الله خير، أي: صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. وقوله: وإذا الخير ما جاء الله به إلخ، يعني من فتح خيبر ومكّة... وغيرهما.

{٧٥٤} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في رؤيا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في المدينة: **«رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى نزلت بمَهْيَعة فأوّلتها أن وباء المدينة نقل إلى مهيعة، وهي الجحفة»**.

رواه البخاري (١٦/٨٤، ٨٥)، وابن ماجه (٣٩٢٤)، وأحمد (١٠٧/٢، ١١٧)، وكذا الترمذي (٢١١٥).

قوله: ثائرة الرأس أي: شعر رأسها متفرّق غير ممشوط، وفي رواية لأحمد: تفلة ـ بفتح التاء وكسر الفاء ـ: أي: كريهة الرائحة، وقوله: بِمَهْيَعة

ـ بفتح الميم وسكون الهاء ثم ياء وعين مفتوحتين ـ: وهو اسم الجحفة ـ بضم الجيم وسكون الحاء ـ: تقدّم في الحجّ، أنه موقت الإحرام لأهل المغرب. . . وقوله: وباء المدينة أي: حماها.

وفي الحديث تعبير المرأة السوداء الكريهة المنظر والريحة بما يسوء الإنسان من داء ومرض. . . فقد مُثِّلَ للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الحُمَّى التي كانت مسلّطة على أهل المدينة بامرأة سوداء. . . وفرت منها حتى نزلت بالجحفة وبينها وبين المدينة نحو من ثلاثمائة كيلو، فاستنبط من السواد السوء والداء فأوّلها بالوباء، وهو استنباط دقيق، وهذا من أصول التعبير حيث إن المعبّر ينبغي له أن ينظر إلى الرائي والمرئي والأسماء والحروف. . . فيستخرج من ذلك تفسير الرؤيا، ويأتي بقية كلام على وباء المدينة في السيرة النبويّة إن شاء الله تعالى.

{٧٥٥} ـ وعن ابن عمر أيضاً رضي الله تعالى عنهما قال: إن رجالاً من أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فيقصّونها على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فيقول فيها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما شاء الله، وأنا غلام حديث السن وبيتي المسجد قبل أن أنكِحَ، فقلت في نفسي: لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء، فلما اضطجعت ليلة قلت: اللّهم إن كنت تعلم فيّ خيراً فأرني رؤيا، فبينا أنا كذلك إذ جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مِقْمَعَةٌ من حديد يقبلان بي إلى جهنّم وأنا بينهما أدعو الله تعالى: اللّهمّ أعوذ بك من جهنم، ثم أُراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد، فقال: لم تُرع نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة، فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنّم، فإذا هي مطويّة كطيّ البئر، له قرون كقرون البئر بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وأرى فيها رجالاً معلّقين بالسلاسل، رؤوسهم أسفلهم، عرفت فيها رجالاً من قريش، فانصرفوا بي عن ذات اليمين فقصصتها على حفصة فقصّتها حفصة على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن عبدالله رجل صالح**»، قال

نافع: لم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة. وفي رواية: رأيت في المنام كان في يدي سَرقةٌ من حرير لا أهوي بها إلى مكان في الجنّة إلا طارت بي إليه، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال: **«إن أخاكِ رجل صالح»**، أو قال: **«عبدالله رجل صالح»**، أو قال: **«نِعْمَ الرجل ابن عمر لو كان يصلّي من الليل»**.

رواه البخاري في التعبير (٦١/١٦، ٧٦، ٧٧) وغيره، ومسلم في الفضائل (٣٨/١٦)، والترمذي (٣٥٩٥) بتهذيبي.

قوله: سرقة ـ بفتحات ـ: أي: قطعة من حرير، في رواية: من إستبرق، وقوله: لا أُهْوِي هو مضارع أهْوي أي: لا أميل إلى مكان، وقوله: مقمعة ـ بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما قاف ساكنة ـ: جمع مقامع، وهي كالسياط، والمحجن من حديد رؤوسها معوجة، وقوله: لم ترع أي: لا روع عليك ولا فزع، وقوله: شفير جهنم أي: طرفها، وقوله: له قرون، وقرون البئر: جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة على عادة أهل البدو.

وهذه الرؤيا جاءت مفسّرة، فلم تحتج إلى تعبير، ولذلك لم يزد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً على ما جاء فيها، وهي من الرؤى الصالحة جاءت بشرى لعبدالله رضي الله تعالى عنه، وعرف منها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن عبدالله رجل صالح.

وفي الحديث دليل على أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يهتمون بالرؤى ويتمنّون رؤياها، وكان كل من رأى شيئاً قصّه على النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فيعبّرها لهم، وكان كثيراً ما يقول لهم: هل رأى أحد منكم رؤيا. . . كما تقدم، وكما يأتي في حديث سمرة الخاتم لهذه الفصول، وسيأتي مزيد لهذا في فضل عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.

{٧٥٦} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا في**

دار عُقبة بن رافع فأُتِينَا بِرُطَبٍ من رطب ابن طابٍ فأوّلت الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب».

رواه أحمد (٣/٢٨٦، ٢١٣)، ومسلم في الرؤيا (١٥/٣٠، ٣١).

ابن طاب رجل من أهل المدينة، هذا تعبير بالغ الأهميّة، وهو يدلّ على الأصل الأصيل فيما قلناه سابقاً من أن المعبّر للرؤى لا بدّ وأن يفكر في مدلول الكلمات والحروف ليستخرج منها ما يريده من التعبير، فها نحن نرى نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم استنبط تأويل الرؤيا من كلمات: عقبة، رافع، رطب، طاب، فاستخرج من ذلك أن للمسلمين الرفعة في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن دين الإسلام قد تمّ ونضج، فصلّى الله وسلم وبارك على هذا النبيّ العظيم وعلى آله وصحبه، فلقد أوتي من العلوم والعقل والذكاء ما لم يؤته بشر.

* * *

من الرؤى الباطلة التي لا تحتاج إلى تعبير

{٧٥٧} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء أعرابي إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فتَدَحْرَجَ، فاشتددت على أثره، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم للأعرابي: **«لا تحدّث الناس بتلعُّبِ الشيطان بك في منامك»**، قال: وسمعت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد يخطب، فقال: **«لا يحدّثن أحدكم بتلعّب الشيطان به في منامه»**.

رواه مسلم (١٥/٢٧).

قال العلماء: يحتمل أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي، أو بدلالة من المنام دلّته على ذلك، أو على أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان. وأما علماء التعبير، فيعبّرون قطع الرأس بأمور شتّى فيها خير وشرّ كما يعرف من كتب التعبير.

* * *

جملة من رُؤى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من غير ما تقدم رؤياه إتيانه بمفاتح خزائن الأرض

{٧٥٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**بُعِثْتُ بجوامع الكلم، ونُصِرْت بالرعب، وبينما أنا نائم أُتيت بمفاتح خزائن الأرض فوُضعت في يدي**»، قال أبو هريرة: فذهب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنتم تَنْتَقِلُونها، وفي رواية: تَنْتَثِلُونَها.

رواه البخاري في التعبير (٤٦/١٦، ٥٨) وفي الاعتصام، ومسلم في المساجد (٥/٥).

مفاتح خزائن الأرض إلخ، قدمنا أن المراد بذلك ما سيفتح لأُمّته من خزائن الروم والأكاسرة والغنائم والمعادن. وقوله: تنتثلونها أي: تستخرجونها وتنتفعون بها، وفي هذه الرؤيا معجزة له صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث أخبر فيها بما سيحصل للأُمّة من الفتح، وأورد البخاري هذا الحديث في التعبير، لأن المفتاح يعبّر في المنام بالمال والعزّ والسلطان، قالوا: من رأى أنه فتح باباً بمفتاح، فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس، وإن رأى أن بيده مفاتح فإنه يصيب سلطاناً عظيماً، والله تعالى أعلم، ويأتي بمعناه في السيرة.



رؤياه التسوّك

{٧٥٩} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**أراني في المنام أتسوّك بسواك، فجذَبني رجلان أحدهما أكبرُ من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبّر فدفعته إلى الأكبر**».

رواه مسلم في الرؤيا (٣١/١٥).

في هذه الرؤيا الإرشاد إلى البداءة بالأكبر في الإعطاء وتناول الأُمور، وهذا ما لم يكن المعطى له على اليمين، وإلا فليبدأ به، ولو كان صغيراً كما تقدم في الأشربة. والتسوّك في المنام يعبّر بالإحسان إلى الأقارب وصلتهم وهو يدل على السنة والفطرة.

***

رؤياه عائشة قبل تزوّجه بها

{٧٦٠} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أُرِيتُكِ قبل أن أتزوّجكِ مرتين، رأيت الملك يَحملُك في سَرَقة من حرير، فقلت له: اكشف، فكشف فإذا هي أنت، فقلت: إن يكن هذا من عند الله يُمْضِهِ، ثم أُرِيتُك يحملكِ في سرقة من حرير، فقلت: اكشف، فكشف فإذا هي أنت، فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه»**.

رواه البخاري في التعبير (٥٦/١٦، ٥٧، ٥٨) وفي النكاح وفي السيرة ويأتي أيضاً، ورواه مسلم (٢٠٢/١٥)، والترمذي (٣٦٣٥) كلاهما في الفضائل.

قوله: أُرِيتك أي: أرانيك الله، وكانت هذه الرؤيا بمكّة المكرمة قبل أن يهاجر، وفي هذه الرؤيا إعلام الله تعالى إياه بأن عائشة زوجته حيث أريها ونظر إلى وجهها، وهي رؤيا وحي موافقة لقول عائشة: فكان لا يرى رؤيا إلا ظهرت مثل فَلَق الصبح.

***

رؤياه دخول الجنّة وقصر عمر وما فيه

{٧٦١} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«بينا أنا نائِم رأيتني في**

الجنّة، فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصر، قلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غَيْرَته فولّيتُ مُدبراً»، فبكى عمر ثم قال: أعليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله أغار!

رواه البخاري في التعبير (٧٤/١٦) وفي المناقب، ومسلم في الفضائل (١٦٢/١٥) ويأتي فيها وفي الحديث فضل سيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه، ويأتي ذلك في الفضائل.

❋ ❋ ❋

رؤيا نبيّ الله عيسى، ثم الدجّال

{٧٦٣} ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راءٍ من أُدْم الرجال، له لِمَّة كأحسن ما أنت راءٍ من اللِّمَم قد رجَّلها تقطر ماء متّكئاً على رجلين، أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت، فسألت: من هذا؟ فقيل: المسيح ابن مريم، وإذا أنا برجل جَعْدٍ قَطِطٍ أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فسألت: من هذا؟ فقيل: المسيح الدجال»**.

رواه البخاري في التعبير (٤٧/١٦، ٧٦) وغيره، ومسلم في الإيمان (٢٢٣/٢، ٢٢٦).

قوله: أراني ـ بفتح الهمزة ـ: واللِّمة ـ بكسر اللام وتشديد الميم المفتوحة ـ: هو الشعر المتدلّي من الرأس الذي جاوز شحمة الأذنين، وقوله: قد رجّلها ـ بتشديد الجيم ـ: أي: سرحها بمشط مع ماء أو غيره، وقوله: عواتق: جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق.

وقوله: المسيح ـ بفتح الميم وكسر السين ـ: وقد وصف به كل من عيسى عليه الصّلاة والسلام والدجال، أما عيسى فوصف بذلك لأنه كان لا يمسح على ذي عاهة إلا برىء، وقيل: لأنه كان ممسوح أسفل القدمين لا

أخمص له، وقيل: لمسحه الأرض وقطعها، وقيل غير ذلك. وأما الدجال، فسمّي بذلك لكونه ممسوح العين أعور، والأعور يسمى مسيحاً، وقيل: لمسحه الأرض وقطعها عند خروجه. ويقال في الدجال: مسيخ أيضاً ـ بالخاء المعجمة ـ ويأتي الكلام عليه وعلى خروجه وفتنته في الفتن إن شاء الله تعالى. وقوله: في صفة الدجال جعد قطط ورد بكسر الطاء الأولى وفتحها، أي: شديد الجعودة، وهو مثل شعر السود، وقوله: عنبة طافية، ورد بالهمز والياء، فعلى الأول معناه: بارزة ناتئة، وعلى الثاني معناه: ذهب ضوءها، ويأتي بقية الكلام على الدجال في موضعه.

وهذه الرؤيا كانت مناماً مُثّل للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كلٌّ من روح الله عيسى عليه السلام، والدجال. وقد رآهما معاً عند الكعبة والدجال لا يدخل مكّة ولا المدينة في يقظته وحياته أبداً.

❋ ❋ ❋

رؤياه الغزاة من أمّته كالملوك على الأسِرّة

{٧٦٣} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يدخل على أمّ حرام بنت مِلْحَان، وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوماً فأطعمته وجعلت تَفْلي رأسه، فنام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم استيقظ وهو يَضحكُ، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: **«ناس من أُمّتي عُرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثَبَجَ هذا البحر ملوكاً على الأسرّة، أو مثل الملوك على الأسِرة»**، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله تعالى أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: **«ناس من أمّتي عُرِضوا عليّ غزاة في سبيل الله»**، كما قال في الأولى، قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: **«أنت من الأوّلين»**، فركبت البحر في زمان معاوية فصُرِعَتْ عن دابّتها حين خرجَتْ من البحر فهلكتْ.

رواه البخاري في التعبير (١٦/٤٨)، وفي الجهاد (٩/٣٥٠، ٣٥١) وفي الاستئذان، ومسلم في الإمارة وغيرهما، ويأتي في الجهاد... إن شاء الله تعالى.

وقوله: ثَبَج ـ بفتح الثاء والباء آخره جيم ـ: أي: وسطه، والأسِرّة ـ بفتح الهمزة وكسر السين ثم راء مفتوحة مشدّدة ـ: جمع سرير.

في هذه الرؤيا معجزة له صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث أطلعه الله تعالى فيها على ما يكون في أُمّته من غزاة في البحر حتى ضحك من ذلك عندما استيقظ مستبشراً فرحاً، وباقي أطراف الحديث يأتي الكلام عليه في الجهاد وغيره.

* * *

أكبر وأعظم رؤيا رآها صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

{٧٦٤} ـ عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، يعني مما يكثر أن يقول لأصحابه: **«هل رأى أحد منكم من رؤيا»**؟ قال: فَيَقُصُّ عليه من شاء الله أن يقصّ، وأنه قال ذات غداة: **«إنه أتاني الليلة آتِيَانِ، وإنهما ابْتَعَثَاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما وإنا أتينا على رجل مُضْطَجِعٍ، وإذا آخر قائم عليه بصَخْرَةٍ، وإذا هو يَهْوِي بالصخرة لرأسه فَيَثْلَغُ رأسهُ، فيَتَدَهْدَهُ الحجرُ ها هنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصحَّ رأسُه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا فأتينا على رجل مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وإذا آخر قائم عليه بكَلُّوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شِقَّيْ وجهه فيُشَرْشِرُ شِدْقَه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينَه إلى قفاه،** قال: وربما قال أبو رجاء: **فيشقّ، قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فيما يَفرُغُ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى، قال:**

قلت: سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التَّنُّور، قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لَغَطٌ وأصواتٌ، قال: فاطَّلَعْنا فيه، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ، وإذا هم يأتيهم لَهَبٌ من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللَّهَبُ ضَوْضَوْا، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا فأتينا على نهر ـ حسبت أنه كان يقول ـ: أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيَفْغَر له فاه فيُلْقِمُه حجراً، قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المَرْآةِ كأكره ما أنت راءٍ رجلاً مَرْآةً فإذا عندهُ نَارٌ يَحُشُّهَا ويسعى حولها. قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على روضة مُعْتِمَةٍ فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط، قال: قلت لهما: ما هذا ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أرَ روضة قط أعظم منها ولا أحسن، قال: قالا لي: ارق فيها، قال: فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضّة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطرٌ من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطرٌ كأقبح ما أنت راءٍ، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر مُعترِض يجري كأن ماءَه المَحْضُ في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة، قال: قالا لي: هذه جنّة عدن، وهذاك منزلك، قال: فسما بصري صُعُداً، فإذا قصر مثل الرَّبَابَةِ البيضاءِ، قال: قالا لي: هذاك منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما ذراني فأدخله، قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله، قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟

قال: قالا لي: أما إنا سنخبرك، أمّا الرجل الأول الذي أتيتَ عليه يُثْلَغُ

رأسُه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة.

وأمّا الرجل الذي أتيت عليه يُشَرْشَرُ شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق.

وأما الرجال والنســاء العراة الذين في مثل بناء التنّور، فإنهم الزناة والزواني.

وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة، فإنه آكل الرّبا.

وأمّا الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها، فإنه مالك خازن جهنم.

وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم صلّى الله عليه وسلّم وعلى نبيّنا وآله، وأما الولدان الذين حوله، فكل مولود مات على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: وأولاد المشركين.

وأمّا القوم الذين كانوا شطراً منهم حسن وشطراً منهم قبيح، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله تعالى عنهم».

وفي رواية: «رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل لم أرَ قط أحسن منها، قالا: أما هذه الدار فدار الشهداء».

وفي أخرى: «وأما هذه الدار، فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب، قالا: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالا: إنه بقي لك عُمُر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك».

رواه البخاري مطوّلاً في التعبير (١٦/٩٨، ١٠٦) وفي الجنائز، وأخرج أطرافاً منه في الصلاة وفي أحاديث الأنبياء وفي التفسير وفي الجهاد وفي

الأدب وفي مواضع، وأخرجه أيضاً كاملاً أحمد (٨/٥، ١٤)، وابن حبان في صحيحه (٦٥٥) بالإحسان، ورواه مسلم (٣٥/١٥)، والترمذي (٢١١٩) بتهذيبي، كلاهما في الرؤيا مختصراً.

قوله: ابتعثاني، أي: أيقظاني، وقوله: فيثلغ - بفتح الياء وسكون الثاء وفتح اللام -: أي: يشدخه ويكسره، وقوله: فيتدهده - بفتح الياء والتاء والدالين وسكون الهاء -: وفي رواية: فيتدهدأ، وفي أخرى: فيتدأدأ، وكلها بمعنى واحد أي: ينحطّ ويتدحرج، وقوله: كلوب - بفتح الكاف وضمّ اللام المشدّدة -: وهو حديدة معوجة الرأس مفرد كلاليب، وقوله: فيشرشر - بضم الياء وفتح الشين الأولى وكسر الثانية وبينهما راء ساكنة -: أي: يقطعه شقّاً، والشدق هو جانب الفم، وقوله: التنّور - بفتح التاء وضمّ النون المشدّدتين -: زاد في رواية: أعلاه ضيّق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً، وقوله: ذلك اللهب أي: لسان النار، ضوضوا - بضاءين مفتوحتين بينهما واو ساكنة -: وحكي همز الواو الأخيرة، ومعناه: ضجوا واستغاثوا ورفعوا أصواتهم مختلطة، وجاء في حديث لأبي أُمامة عند أحمد وغيره بسند جيد: «ثم انطلقنا فإذا نحن برجالٍ ونساءٍ أقْبَح شيء منظراً وأنْتَنُهُ ريحاً، كأنما ريحُهم المراحِيضُ، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزواني والزّناة»، وقوله: يفغر - بفتح الياء والغين بينهما فاء ساكنة -: أي: يفتح فمه له، وقوله: كريه المرآة - بفتح الميم وسكون الراء ثم همزة ممدودة وآخره هاء تأنيث -: أي: قبيح المنظر، وقوله: يحشها - بفتح الياء وضمّ الحاء والشين المشدّدة -: أي: يوقدها، وقوله: روضة معتمة - بضم الميم وسكون العين وكسر التاء -: أي: كثيرة الخضرة مأخوذة من العتمة وهو شدّة الظلام والشديد الخضرة يبدو من بعيد كأنه أسود، كما وصف الله الجنّتين الخضراوتين بقوله: مدهامتان، أي: شديدتا الخضرة، وقوله: فسما بصري أي: نظر إلى فوق، وقوله: مثل الربابة - بفتح الراء المشدّدة وتخفيف الباءين المفتوحتين -: هي السحابة البيضاء.

هذا حديث عظيم يشتمل على رؤيا هامة فيها مواعظ وإنذارات وتهديدات وبشارات وفوائد، وهي نوع من الإسراء بروح نبيّنا الطاهرة،

ويؤخذ منه أن هناك من العصاة من يعذّبون في البرزخ، وفيه عظم ترك الصلاة والنوم عنها، وخاصة من حامل القرآن. أما من رفضه، فعذابه أدهى وأمرّ. قال الحافظ: قال ابن هَبِيرَة: رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لأنه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب رفضه، فلما رفض أشرف الأشياء، وهو القرآن عُوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس، وفيه خطر مآل المرابين والزناة والزواني والكذّابين، وأن لهم أنواعاً من العذاب الآن قبل القيامة، فإذا بعثوا كانوا من أشقى عباد الله تعالى، وفيه أن من استوت حسناتهم وسيئاتهم لا يعذّبون، وإنما يحبسون مدة على الأعراف ثم يدخلون الجنّة. وفي الحديث آداب وفوائد لا تخفى كجواز استدبار الإمام القبلة واستقباله المصلّين وقعوده في مصلاه بعد الصبح وسؤاله الحاضرين عما رأوا من رؤى، والاهتمام بأمر الرؤيا وغير ذلك، وهذا ما أردنا ذكره من رؤى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهناك رؤى أخرى تأتي في المناسبات، وتقدّم بعضها في غضون الكتاب.

***

 خاتمة تتعلق بالتعبير والرؤيا

نذكر هنا فوائد هامّة نختم بها موضوع الرؤيا والتعبير مضافة إلى ما سبق لنا في شرح الأحاديث:

أولاً: علم التعبير هو من العلوم الدينية الشرعية مأخوذ عن طريق الوحي كباقي العلوم الشرعية، ولذا قال ابن خلدون في مقدمة التاريخ وهو يتكلم على العلوم الشرعية، ما نصّه: الفصل الثاني عشر في علم تعبير الرؤيا: هذا العلم من العلوم الشرعية، وهو حادث في الملّة عندما صارت العلوم صنائع، وكتب الناس فيها. وأما الرؤيا والتعبير لها، فقد كان موجوداً في السلف كما هو في الخلف، وربما كان في الملوك والأُمم من قبل إلا أنه لم يصل إلينا للاكتفاء فيه بكلام المعبّرين من أهل الإسلام، وإلا فالرؤيا موجودة في صنف البشر على الإطلاق، ولا بدّ

من تعبيرها، فلقد كان يوسف الصدِّيق عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام يعبّر الرؤيا، كما وقع في القرآن، وكذلك ثبت في الصحيح عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه إلخ. قال: ولم يزل هذا العلم متناقلاً بين السلف، وكان محمد بن سيرين فيه من أشهر العلماء، وكتب عنه في ذلك القوانين وتناقلها الناس لهذا العهد... إلخ. قلت: فهو عِلْمٌ توقيفي مأخوذ عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بوحي من الله عزّ وجلّ جاءت أصوله وقواعده في القرآن الكريم والسنّة النبوية الصحيحة.

أما القرآن الكريم، فقد ذكر الله عزّ وجلّ فيه ستّ مرائي مع بعضها تعبيرها:

أُولاها: رؤيا خليل الله إبراهيم عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢]، ثم قال: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥].

ثانيها: رؤيا سيدنا يوسف على نبيّنا وعليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [يوسف: ٤].

وقال آخر القصة: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠].

ثالثها: رؤيا نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم بدر في شأن كفار قريش، قال تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا﴾ [الأنفال: ٤٣]، أراه الله تعالى الكفار في منامه قلائل، فأخبر أصحابه بذلك ليثبتوا ولا يجبنوا ويضعفوا ليقضي الله تعالى أمراً كان مفعولاً.

رابعها: رؤياه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عمرة الحديبية، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ إلخ [الفتح: ٢٧]، فكان قد

رأى في منامه أنه دخل هو وأصحابه مكة معتمرين محلقين ومقصّرين، فلما ذهب وصدّه المشركون بالحديبية وصدر ما صدر من الصحابة، وقالوا في ذلك: أنزل الله سورة الفتح، وفيها آية الرؤيا وأخبره الله بأن صدقه في رؤياه ولم يكذبه، فاعتمر عامه المقبل في السنة السابعة، فكان الأمر كما رأى.

ويلاحظ أن هذه الرؤى كلها وحي إلـٰهي.

خامس المرائي: رؤيا صاحبي السجن الذين كانا في السجن مع يوسف عليه الصلاة والسلام، قال تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [يوسف: ٣٦].

سادسها: رؤيا ملك مصر البقرات والسنابل، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ﴾ [يوسف: ٤٣]، ويأتي تفسير ذلك.

ثانياً: قد مرّ بنا فيما أوردناه من الأحاديث تأويلات وتعبيرات من حضرة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعضها من الصدّيق رضي الله تعالى عنه كتعبير الغُل، والقَيْد، ونَزْع الذنوب، والعين الجارية، وطول القُمُص وقِصرها، وشرب اللبن، والروضة، والعروة والسّوارات من الذهب، والبقر التي نُحرت، وكسر السيف، والمرأة السوداء، ودخول الجنّة، واسم عقبة، ورافع، ورطب ابن طاب... والظلّة والسمن والعسل... وكانت تأويله لهذه الأشياء في غاية ما يكون من الصحة مع دقّة النظر وقوّة العقل والذكاء مما يدلّ على أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان قد أعطي من ذلك الحظّ الأعلى والنصيب الأوفر الذي لم يبلغ أحد شأوه، ولا حام حوله لا من الأوّلين ولا من الآخرين، فكان تعبيره أصلاً أصيلاً في هذا الميدان.

ثالثاً: ممن ثبت عنه التعبير من الأنبياء نصاً سيدنا يعقوب وولده سيدنا

يوسف عليهما الصلاة والسلام. أما سيدنا يعقوب عليه الصلاة والسلام، فقد فهم بنور النبوّة من رؤيا ولده يوسف أن الكواكب الإحدى عشر هم أولاده غير يوسف والشمس والقمر هما أبو يوسف وأمه، وفهم أن في هذه الرؤيا بشارة ليوسف، وأن الله تعالى سيجتبيه ويعلّمه من تأويل الأحاديث وهو التعبير... وأن العاقبة ستكون له، ولذلك حذّره من قصّ رؤياه على إخوته لئلا يمكروا ويكيدوا له كيداً حسداً منهم له.

وأما سيدنا يوسف، فكان تعبيره أدقّ وأعظم، فقد عبّر رؤيا صاحبي السجن تعبيراً رائعاً، وإن كانا كما قيل: كاذبين في رؤيتيهما. وهذا نصّ التعبير كما نطق به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗاۖ وَأَمَّا ٱلۡأٓخَرُ فَيُصۡلَبُ فَتَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِن رَّأۡسِهِۦۚ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴿٤١﴾﴾ [يوسف: ٤١]، وبيان ذلك أن أحدهما ـ وكان ساقي الملك ـ رأى كأنه يعصر العنب ويسقي سيده الخمر، فعبّر له ذلك على ظاهره وأنه سيفرج عنه ويخرج من السجن، فيرجع إلى ما كان عليه من سقي سيده. أما الآخر ـ وكان خبّاز الملك ـ: فرأى كأن على رأسه طبقاً فيه خبز والطير تأكل منه، فعبّر له ذلك بأنه سيصلب ويقتل وتأتي الطير بعد موته فتأكل من رأسه، فكان الأمر كما عبر لهما تماماً، وكما عبر لصاحبي السجن رؤيتيهما كذلك عبر رؤيا أخرى عجيبة رآها ملك مصر، وهذا نصّ الرؤيا وتعبيرها كما نطق بذلك القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبۡعَ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ﴿٤٣﴾ قَالُوٓاْ أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٖۖ وَمَا نَحۡنُ بِتَأۡوِيلِ ٱلۡأَحۡلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَرۡجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٣ ـ ٤٦].

هذا نصّ الرؤيا، فجاء تفسيرها بقوله تعالى: ﴿قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [يوسف: ٤٧ ـ ٤٩]، وخلاصة الرؤيا وتعبيرها أن ملك مصر كان قد رأى رؤيا هائلة أفزعته ـ ويوسف في

السجن ـ رأى سبع بقرات سمينات ارتعت في روضة، فجاءت إليهن سبع بقرات أُخر عجاف ضعاف فأكلت البقرات السمان، فاستيقظ من منامه ثم عاد إلى النوم فرأى سبع سنابل خُضْراً طالعة في ساق واحدة، وإذا بسبع سنابل يابسات قد غدَتْ على السنابل الخُضْرِ فأكلتها، فاستيقظ فهاله ما رأى وتعجّب منه، وطلب تفسيره من كبراء دولته وكهنة زمانه، فاعتذروا إليه بأنها أخلاط وأباطيل ولا علم لهم بتفسير ذلك.

ففسّرها لهم نبيّ الله يوسف عليه السلام، بأن البقرات السبع السمان، والسنابل السبع الخضر كناية عن سبع سنين خصبة متوالية تنبت الأرض فيها ثمراتها وتخرج بركاتها، ثم تعقبها سبع سنين مجدبة، وهن البقرات العجاف والسنابل اليابسات، فتأتي على ما عندهم من الأقوات وتهلكها. ثم بشّرهم بوحي من الله تعالى بأنه بعد سني القحط والجدب المتوالية يأتي عليهم عام يُغاثون فيه بالأمطار وإنبات الزروع والثمار ويعصرون الأعناب والزيت...

ومن نصح يوسف عليه السلام وحسن تعليمه أنه أرشدهم إلى ما يتحفّظون به من الجدب الذي سيصيب البلاد ويجنّبهم المجاعة المهلكة، فقال لهم: تزرعون سبع سنين دأباً أي: دائبين مستمرين بجدٍّ واجتهاد فما حصدتم من الزرع فذروه ـ واتركوه ـ في سنبله، لئلا يسوّس، ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾ أي: إلا ما أردتم أكله، فادرسوه ودعوا الباقي في سنبله...

وممن كان له علم بالتعبير من الصحابة الخلفاء الأربعة وعائشة وأختها أسماء وأسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنهم.

وممن اشتهر بهذا العلم من التابعين جعفر الصادق وسعيد بن المسيّب ومحمد بن سيرين وغيرهم كثير رحمهم الله تعالى.

رابعاً: قد ألّف الناس في هذا العلم كتباً كثيرة جداً، ومن أشهر ما ظهر في عالم المطبوعات وتداوله الناس فيما بينهم ألفية ابن الوردي، وتعطير الأنام للنابلسي، وكتاب التعبير المنسوب لابن سيرين، وكتاب التعبير لابن شاهين، وقد ذكر هذا الأخير في خطبة كتابه جماعة كبيرة ممن ألّفوا في هذا الفنّ.

ولحياة الحيوان للدميري الحظ الأكبر في ذلك أيضاً بالنسبة لرؤية الحيوانات.

خامساً: هذه نماذج نذكرها من قواعد التعبير نقلاً من شرح السنّة للإمام البغوي، قال رحمه الله تعالى:

واعلم أن تأويل الرؤيا ينقسم أقساماً، فقد يكون بدلالة من جهة الكتاب، أو من جهة السنّة، أو من الأمثال السائرة بين الناس، وقد يقع التأويل على الأسماء والمعاني، وقد يقع على الضدّ والقلب... فالتأويل بدلالة القرآن كالحبل يعبّر بالعهد؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والسفينة تعبّر بالنجاة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾ [العنكبوت: ١٥]، والخشب يعبّر بالنفاق لقوله عزّ وجلّ: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]، والحجارة تعبّر بالقسوة لقوله جلّ ذكره: ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، والمرض بالنفاق لقوله تبارك وتعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، والبيض يعبر بالنساء لقوله سبحانه وتعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾ [الصافات: ٤٩]، وكذلك اللباس لقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، واستفتاح الباب يعبر بالدعاء لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩] أي: تدعو. والماء يعبر بالفتنة في بعض الأحوال لقوله عزّ وجلّ: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن: ١٦، ١٧]، وأكل اللحم النيىء يعبر بالغيبة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، ودخول الملك محلة أو بلدة أو داراً تصغر عن قدره وينكر دخول مِثْلِهِ مِثْلَها يعبر بالمصيبة والذلّ ينال أهلها، لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ الآية [النمل: ٢٤].

وأما التأويل بدلالة الحديث كالغراب يعبر بالرجل الفاسق؛ لأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سمّاه فاسقاً، والفأرة يعبّر بالمرأة الفاسقة لأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سمّاها فويسقة، والضّلع يعبر

بالمرأة لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن المرأة خلقت من ضلع**»... والقوارير تعبر بالنساء لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**يا أنجشة رُوَيْدَكَ سَوْقاً بالقوارير**».

والتأويل بالأمثال كالصائغ يعبر بالكذاب، لقولهم: أكذب الناس الصوّاغون، وحفر الحفرة يعبر بالمكر لقولهم: من حفر حفرة وقع فيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، والحاطب يعبر بالنمام لقولهم لمن وشى أنه يحطب عليه، وفسّروا قوله سبحانه وتعالى: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] بالنميمة. ويعبر طول اليد بصنائع المعروف، لقولهم: فلان أطول يداً من فلان، ويعبر الرمي بالحجارة، وبالسهم بالقذف لقولهم: رمي فلان بالفاحشة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، ويعبر غسل اليد باليأس عما يأمل لقولهم: غسلت يدي عنك.

والتأويل بالأسامي كمن رأى رجلاً يسمى راشداً يعبر بالرشد، وإن كان يسمى سالماً يعبر بالسلامة، ثم ذكر حديث أنس في رؤيته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كأنه في دار عقبة بن رافع فأتي برطب من رطب ابن طاب**»، قال: فأوّلت الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الأخرى وإن ديننا قد طاب...

ثم قال البغوي: والتأويل بالمعنى كالأترج يعبر بالنفاق لمخالفة باطنه ظاهره إن لم يكن في الرؤيا ما يدلّ على المال، وكالورد والنرجس يعبر بقلّة البقاء إن عدل به عما ينسب إليه لسرعة ذهابه، ويعبر الآس بالبقاء لأنه يدوم.

قال: وأما التأويل بالضد والقلب، فكما أن الخوف في النوم يعبر بالأمن؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، والأمن فيه يعبر بالخوف، ويعبر البكاء بالفرح إذا لم يكن معه رنّة، ويعبر الضحك بالحزن إلا أن يكون معه تبسّم، ويعبر الطاعون بالحرب، والحرب بالطاعون، ويعبر العجلة في الأمر بالندم، والندم بالعجلة، ويعبر العشق

بالجنون، والجنون بالعشق، والنكاح بالتجارة، والتجارة بالنكاح إلى آخر ما قال، والأمر طويل.

سادساً: من هذا يُعرف أن تعبير الرؤيا يحتاج إلى علم واسع ونظر ثاقب وذكاء وتفكير، وأنه لا يجوز تعبيرها بمجرد النظر؛ لأن ذلك يعتبر تهجّماً على تفسير جزء من النبوّة بالرأي المجرد وهو محرّم، وقد نقل الحافظ ابن عبدالبرّ عن الإمام مالك رحمهما الله تعلى أنه سُئِل: أيعبر الرؤيا كل أحدٍ؟ فقال: أبالنبوّة يلعب؟ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوّة. ذكره الزرقاني في شرح الموطأ.

وقال ابن جزي رحمه الله تعالى: في القوانين الفقهية: ولا ينبغي أن يعبر الرؤيا إلا عارف بها، وعبارتها على وجوه مختلفة، فمنها مأخوذ من اشتقاق اللفظ، ومن قلبه، ومن تصحيفه، ومن القرآن، ومن الحديث، ومن الشعر، ومن الأمثال، ومن التشابه في المعنى إلخ.

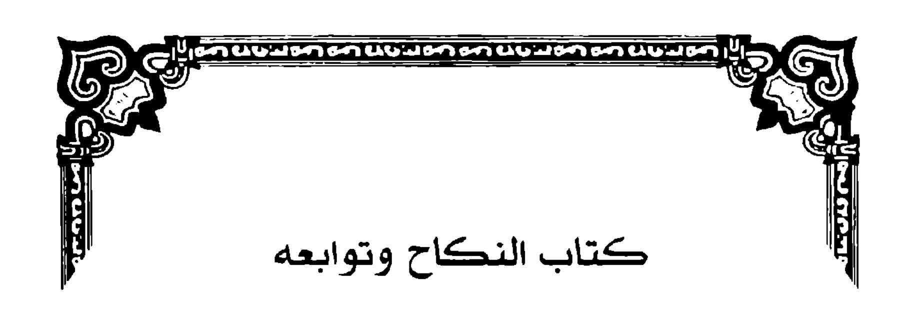
وقال قبله الإمام ابن أبي زيد رحمه الله تعالى في باب الرؤيا من رسالته: ولا ينبغي أن يفسّر الرؤيا من لا علم له بها... قال شارحه الإمام زروق رحمه الله تعالى نقلاً عن عبدالوهاب: في تعبير ما لا علم له بها لأنه يكون كذاباً وإفتاء بغير علم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وبهذا يعرف أن للرؤيا المنامية مكانة عظيمة في الإسلام لا يستهان بها ولا يستهزؤ بمن يهتم بها، وكيف يستهان بها مع ما جاء فيها من نصوص القرآن والسنة، والشارع قد بنى أحكاماً شرعية عليها من بعض أفراد المسلمين، فهذا الأذان أصل شرعيّته رؤيا عمر بن الخطاب وعبدالله بن زيد كما في الصحيح، وتعيين ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان جاءت من تواطؤ رؤيا جماعة من الصحابة، كما في الصحيح أيضاً وهنالك غير ذلك.

ولنكتفِ بهذا القدر مع اعتذارنا للقارىء عما أطلنا عليه، فإن ذلك لا

يخلو من فوائد هامّة، وبهذا ينتهي الكلام بنا على الرؤيا والحمدلله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وذرّيته وزوجته وصحابته وحزبه أبد الآبدين.





كتاب النكاح وتوابعه

هذا الكتاب موضوعه أحكام الأسرة، وهو ما يسمّى الآن بالأحوال الشخصية، وهي عبارة عن الأحكام التي تتّصل بعلاقة الرجل بالمرأة بدءاً بالخطبة وعقد القران والبناء بها وحقوق كل من الزوجين، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقة وانحلال الزواج بطلاق أو خلع أو ظهار أو إيلاء أو لعان أو لعيب أو ضرر أو إعسار. . . ونحو لك من الأحكام الآتية إن شاء الله تعالى.

والنكاح في الأصل: هو الضمّ والتداخل وقيل غير ذلك، أما في الشرع: فهو حقيقة في العقد بين الزوجين مجاز في الوطىء، وبهذا جاء القرآن الكريم والسنّة النبويّة، حتى قالوا: كل ما ذكر في القرآن من النكاح، فالمراد به العقد إلا قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فالمراد به مع العقد الدخول لحديث: «**حتى تذوقي عسيلته**» الحديث.

والقِرانُ بين الرجل والمرأة بالنكاح آية من آيات الله تعالى؛ كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]، وامتنّ على عباده بذلك فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

والحكمة في مشروعيّته: إعفاف المرء نفسه وزوجه عن الوقوع في

الحرام ـ الزنا ـ مع حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض وبقاء نظام هذا الكون بتعاضد الزوجين لإقامة الأُسَر والجماعات والشعوب والأمم.

والزواج تعتريه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً، وحراماً، ومستحباً، ومكروهاً، ومباحاً... حسب أحوال الإنسان. وقد اختلف الأئمّة والعلماء في أصله، فقال ابن قدامة في المغني: واختلف أصحابنا ـ الحنابلة ـ في وجوبه، فالمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه... وهذا قول عامّة الفقهاء. وقال ابن حزم في المحلّى: وفرض على كل قادر على الوطىء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما، ولا بدّ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم. وقال ابن رشد في البداية: فقال قوم: هو مندوب إليه وهم الجمهور، وقال أهل الظاهر: هو واجب... إلخ.

وانظر للتوسع شرح المهذب (١٥/٢٨٦، ٢٨٧)، والمغني (٦/٤، ٥)، وشرح الحطاب على مختصر خليل (٣/٤٠٣)، والفقه الإسلامي وأدلّته (٧/٣١)، وفتح الباري (١١/١١، ١٢)، وشرح مسلم للنووي (٩/١٧٣، ١٧٤) وغيرهم.

* * *

الحضّ على التزوج والنهي عن التبتّل

{٧٦٥} ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء، فقال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يا مَعْشَرَ الشَّبابِ من استطاع منكم الباءَة فليتزوَّج، فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاءٌ»**.

رواه أحمد (٤٠٢٣، ٤٠٣٥، ٤١١٢)، والحميدي (١١٥)، والبخاري

في الصوم وفي النكاح (٧/١١، ٨)، ومسلم (١٧٢/٩)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (٩٦٤) بتهذيبي، والنسائي (٤٦/٦، ٤٧) وغيرهم.

قوله: يا معشر: المعشر: هم الطائفة الذين يشملهم وصف ما، فالأنبياء معشر، والشيوخ معشر، والشباب معشر.. وقوله: الشباب، هو جمع شاب، وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين أو الأربعين وقيل غير ذلك. قوله: لا نقدر على شيء، أي: لا يجدون شيئاً من المال، قوله: الباءة، اختلف العلماء في المراد بها، والأصح أنها الجماع، وقيل: مؤن النكاح، ولا يستبعد أن يرادا معاً، وقوله: أغضّ للبصر وأحفظ للفرج، أي: هو أحفظ من الوقوع في النظر المحرم، وأحفظ من الوقوع في الفاحشة، وقوله: وجاء ـ بكسر الواو ـ: أي: كسر لشهوته، وهو في الأصل رضّ الخصيتين ودقّهما لتضعف الشهوة والفحولة.

والحديث يدلّ على أن الشاب لا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يتزوّج إن استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإما أن يعالج شهوته ويضعفها بالصوم الدائم، وإلا فُتِنَ ووقع في الحرام، وإنما خصّ الشباب مع أن غيرهم مثلهم؛ لأن الشباب مظنّة للفتنة والطيش، واستدلّ الخطابي وغيره بالحديث على جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية، وكذا قال البغوي في شرح السنّة، قال: لأمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمعالجة لقطعها بالصوم إلخ (٦/٩). قال الحافظ: وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة إلخ، وهذا هو الظاهر.

{٧٦٦} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فلما أخبروا كأنّهم تقالُوها، فقالوا: وأين نحن من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخّر، فقال أحدهم: أما أنا، فأنا أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبداً، فجاء إليهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا**

وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصومُ وأفطرُ وأصلّي وأرقدُ وأتزوّج النساء، فمن رَغِب عن سنّتي فليس منّي».

رواه البخاري في أوّل النكاح (٤/١١، ٥)، ومسلم كذلك (١٧٥/٩، ١٧٦).

قوله: ثلاثة رهط، الرهط ثلاثة إلى عشرة، وجاء في مسلم أن نفراً ـ بفتحتين ـ وهو بمعناه... وقوله: تقالّوها ـ بتشديد اللام المضمومة ـ أي: استقلّوها، أي: رأوها قليلة. وقوله: فمن رغب إلخ، الرغبة عن الشيء الإعراض عنه، ومعناه: من تركها معرضاً عنها وآخذاً بسنّة غيري مثل طريقة الرهبان، فليس على ملّتي وطريقتي من الأخذ بالحنيفية السمحة.

وفي الحديث دلالة على أن دين الإسلام جاء بالوسطية والاعتدال في كل شيء، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتنطع فيحرم على نفسه المشتهيات المباحات، ويبالغ في العبادة وحمل النفس على ما لا تطيقه من دوام الصيام والقيام وترك الراحة... فإن ذلك قد يؤدي إلى السآمة والملل، ولذلك بيّن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لأولئك النفر أنه مع كونه أتقاهم وأخشاهم لله يعطي لنفسه حظّها من الراحة وبعض المشتهيات، وعليه فالواجب التأسي به، وفيه دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وأنه من سنّته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فمن تركه بلا ضرورة فقد ترك سنّته، وسيأتي مزيد لهذا في الرقاق إن شاء الله تعالى.

{٧٦٧} ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: ردّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التَّبَتُّل، ولو أذن له لاخْتَصَيْنا.

رواه البخاري (١٩/١١)، ومسلم (١٧٦/٩، ١٧٧)، وأبو داود والترمذي (٩٦٥)، والنسائي (٤٨/٦)، وابن ماجه (١٨٤٨) وغيرهم كلّهم في النكاح.

{٧٦٨} ـ وعن سمرة أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن التبتّل، وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾.

رواه الترمذي (٩٦٦)، والنسائي (٤٨/٦)، وابن ماجه (١٨٤٩)، وابن الجارود (٦٧٣) والحديث صحيح لشاهد له عن عائشة رواه النسائي (٤٨/٦) بسند صحيح وللحديث السابق.

قوله: ردّ على عثمان.. التبتّل: هو في الأصل الانقطاع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، أي: انقطع إلى عبادته انقطاعاً، والمراد بالتبتّل الممنوع هو الانقطاع عن النكاح والإعراض عن الملاذ المفضي إلى التنطّع وتحريم ما أحلّ الله تعالى من الطيّبات. أما الإعراض عن الشهوات من غير تنطّع ولا إضرار بالنفس ولا تفويت حق لزوجة أو غيرها تقرّباً إلى الله تعالى واشتغالاً بالعبادة ففضيلة مرغب فيها، وقوله: لو أذن له لاختصينا، معناه: لو رخص له في الانقطاع عن النساء وغيرهنّ من المشتهيات لاختصينا لدفع شهوة النساء لنتمكن من التبتّل، ولكنه لم يأذن له في ذلك، والخصاء: نزع الأنثيين، وذلك يذهب بشهوة النساء وهو محرم بالنسبة لبني آدم صغيراً كان أم كبيراً، واختلفوا في خصاء المواشي فأجازه البعض ومنعه آخرون، ونقل الحافظ عن القرطبي: أن الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك، كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ ما يدلّ على أن التزوّج من سنن الأنبياء، وأن ذلك من هديهم جميعاً، فمن سلك غير طريقهم فقد خرج عن هديهم، فلذلك كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يحضّ عليه وينهى عما يقطع معنى الرجولة وهي شهوة النساء التي هي من نعم الله تعالى على العبد.

{٧٦٩} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله إني رجل شابّ وأنا أخاف على نفسي العَنَتَ، ولا أجد ما أتزوّج به النساء، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يا أبا هريرة، جفّ القلمُ بما أنت لاقٍ فاختَص على ذلك أو ذر»**.

رواه البخاري (١١/٢٠، ٢١) معلّقاً، والنسائي في الكبرى (٣/٢٦٤) وغيره متصلاً.

قوله: العَنَت ـ بفتح العين والنون ـ: أصله الشدّة والأمر الشاق، ويطلق على الإثم والفجور، ومراد أبي هريرة الخوف من وقوعه في الزّنا، فشكى ذلك إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فسكت عنه حتى أعاد ذلك مراراً، ثم أعلمه بأن الأمور كلّها بقدر الله تعالى، فما قضاه تعالى وكتبه من الطاعة والمعصية لا بدّ وأن يقع سواء اختصى أم لا. وفي الحديث ما كان عليه شباب الصحابة من معاناة الشهوة واهتمامهم بقطعها أو تضعيفها. . . وهذه المحنة لا يخلو شاب من مقاساتها، وخاصة المسلم الملتزم، وقد تقدم دواء ذلك، وهو الزواج أو الصيام، والله المُسْتعان. وقوله: جفّ القلم إلخ، أي: نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ، فبقي القلم الذي كتب جافاً لا مداد فيه لفراغ ما كتب به. قال عياض: كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه إليه. نقله الحافظ في الفتح.

* * *

 التحذير من فتنة النساء وأن فتنتهنّ أضرّ شيء على الرجال

{٧٧٠} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إن الدُّنيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وأن الله مُسْتَخْلِفُكُم فيها فيَنظُرُ كيف تعملون، فاتَّقُوا الدنيا واتّقوا النساء، فإن أوّل فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»**.

رواه أحمد (٣/١٩، ٢٢، ٦١، ٨٤)، ومسلم (١٧، ٥٤، ٥٥)، وابن ماجه (٤٠٠٠)، والبيهقي (٧/٩١).

قوله: حلوة ـ بضم الحاء ـ وخضرة ـ بفتح الخاء وكسر الضاد ـ

ومعناه: أن النفوس تستحليها وتحبها كما تحب الخضرة وغيرها من مظاهر الجمال، وقوله: مستخلفكم معناه: أنه سيجعلكم خلفاء فيها عمّن سبقكم لينظر هل تقومون بحقّها، أم تغترّون بها وتساقون وراءها.

وفي الحديث التحذير من فتنة الدنيا والنساء وسيأتي في الرقائق الكلام على فتنة الدنيا، أما النساء ففتنتهن عظيمة وعظيمة، ولذا أمرنا نبيّنا الناصح صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتحفّظ منهنّ وقرن فتنتهنّ بالدنيا التي هي أسحر من هاروت وماروت كما يقولون، وأخبرنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم زيادة في التحذير أن بني أسرائيل فتنوا قبلنا، وكانت أوّل فتنتهم من قبل النساء عياذاً بالله...

{٧٧١} ـ وعن أُسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما تركتُ بعدي في الناس فتنةً أضَرَّ على الرجال من النساء**».

رواه أحمد (٥/٢٠٠، ٢١٠)، والبخاري في النكاح (١١/٤٠)، ومسلم في الرقاق (١٧/٥٤)، والترمذي في الاستئذان (٢٥٩٠) بتهذيبي، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩١)، والبيهقي في النكاح (٧/٩١).

قال الحافظ في الفتح: إن الفتنة بالنساء أشدّ من الفتنة بغيرهن، ويشهد لذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤]، فجعلهن من عين الشهوات، وبدأ بهنّ قبل بقيّة الأنواع إشارة إلى أنهنّ الأصل في ذلك إلخ. ولو عاش الحافظ إلى عصرنا وشاهد وضع المرأة وما وصلت إليه من الفجور ورفع الحجاب وتفننها فيما يفتن الرجال وجَوْبها الأسواق والشوارع والمجامع العامة والمنتزهات والشواطىء عارية ماجنة فما أدري ما كان يقول، فإلى الله المشتكى وهو المسؤول أن يجنّبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

{٧٧٢} ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما رأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودين أذهبَ للُبِّ الرجل الحازِم من إحداكُنَّ**».

رواه البخاري في الطهارة (٤٢١/١، ٤٢٢)، وفي الصوم وفي الشهادات وغير ذلك، ومسلم في الإيمان (٦٥/٢، ٦٦) وسيأتي بتمامه في الأدب وفي الرقاق مع أحاديث أخرى إن شاء الله تعالى.

إن المرأة مع ضعفها ونقصان عقلها تستطيع بما فيها من الفتنة أن تستميل إليها وتفتن كبار الرجال الصالحين، فأحرى غيرهم فقد تأخذ قلب الرجل وتملكه ويصبح أسيراً لديها... وأنواع الفتنة بالمرأة كثيرة، وسيأتي لنا الحديث عن ذلك لاحقاً إن شاء الله تعالى.

***

من رأى امرأة فأعجبته فليأتِ أهله

{٧٧٣} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه، فقال: «**إن المرأة تُقبِل في صورة شيطان، وتُدْبِر في صورة شيطان، فإذا أبْصَر أحدُكم امرأة فليأتِ أهله، فإن ذلك يَرُدُّ ما في نَفْسِهِ**»، وفي رواية: «**إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه، فليعْمِد إلى امرأته فليواقِعْها، فإن ذلك يرد ما في نفسه**»، وفي رواية: «**فإن معها مثلَ الذي معها**».

رواه أحمد (٣٣٠/٣)، ومسلم (١٧٧/٩)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١٠٤١) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٣٥١/٥)، والبيهقي (٩٠/٧)، والرواية الأخيرة للترمذي، وفي الباب عن ابن مسعود عند الدارمي قال: رأى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة فأَعْجَبَتْه فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخلينه فقضى حاجته ثم قال: «**أيما رجل رأى امرأة تعجبه فليقُم إلى أهله، فإنّ معها مثل الذي معها**»، وشاهد آخر عن أبي كبشة الأنماري رواه أحمد (١٣١/٤) بسند حسن.

وقوله: تقبل في صورة شيطان، قال النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها، لما جعله الله

تعالى في نفوس الرجال من المَيْل إلى النساء والالتذاذ بنظرهنّ وما يتعلق به، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشرّ بوسوسته وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغضّ عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً. شرح مسلم (١٧٨/٩).

فشبّهها صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بصورة الشيطان في إقبالها وإدبارها لأنها تدعو بصورتها إلى الشرّ وهو النظر إليها عند إقبالها وإدبارها، ثم الافتتان وتعلق القلب بها، فكانت كأنها الشيطان نفسه الذي يدعو إلى الشرّ ويوسوس في الصدور، وسيأتي مزيد للموضوع في محلٍّ آخر.

وفي الحديث دلالة على أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان كأحد أفراد بني آدم في اتصافه بالأعراض البشرية من ثوران شهوته وتأثره برؤية النساء ولو بطرفة، وقد أخبر الله تعالى عنه أنه قد يعجبه حسن النساء؛ كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ غير أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان معصوماً من المعاصي أو الهم بها كبيرها وصغيرها، وفي الحديث بيان دواء من رأى امرأة فأعجبته، وأنه يجب عليه أن يفزع إلى زوجته، فإن ذلك يردّ ما وقع في نفسه من الشهوة، فإن لم تكن له زوجة فعليه بالصيام كما تقدم، والله المستعان وعليه التّكلان.

* * *

اختيار المرأة ذات الدين

{٧٧٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«تُنْكَحُ المرأة لأربع: لِمالِها، ولِحَسَبِها، ولجَمالِها، ولِدِينها، فاظْفَر بذاتِ الدين تَرِبَتْ يدَاك»**.

رواه البخاري (٣٧/١١، ٣٨)، ومسلم (٥١/١٠)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٢٦٩/٣)، وابن ماجه. ورواه مسلم (٥٢/١٠)، والترمذي (٩٦٩) عن جابر بدون ذكر الحسب.

قوله: فاظفر الظفر بالشيء: الفوز به، وقوله: تَرِبَت أي: لصقت بالتراب.

ومعنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يُرْغَبُ في نكاح المرأة لأجلها، وظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن الأفضل والأَوْلى أن يرغب في ذات الدين، فينبغي للمسلم أن يكون الدين هو مطمح نظره، ولا سيما في مثل اختيار الزوجة التي ستكون شريكه في الحياة وربّة بيته وبناء أسرته، ولذا أرشد النبيّ صلّى الله تعالى عايه وآله وسلم إليها لأن ذلك هو غاية البغية، ولا ينبغي للعاقل ذي الدين أن يرغب في مجرّد ذات الجمال أو المال أو الحسب، فإن ذلك قد يفضي به إلى المزالق والمشاكل.

{٧٧٥} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«الدنيا متاعٌ وخَيْرُ متاعِها المرأةُ الصالحة»**.

رواه أحمد (١٦٨/٢)، ومسلم في النكاح (٥٦/١٠)، والنسائي في الكبرى (٢٧٢/٣).

المتاع كل ما ينتفع به ويرغب فيه، ومعنى الحديث الشريف أن الدنيا كلها خلقت للتمتّع والانتفاع بما فيها وأفضل منافعها التي يتمتّع بها الزوجة الصالحة المؤمنة التقيّة الطائعة لله ورسوله ولزوجها، فمن رُزِقها فقد رُزِق خير متاع الدنيا، فليحمد الله على ذلك كثيراً، وقد جاء في بعض الأحاديث بيان الزوجة الصالحة، وهي إذا أمرها زوجها أطاعته، وإذا نظر إليها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته في ماله ونفسها، أو كما ورد.

* * *

اختيارُ الزّوجَةِ الوَدُود الوَلُود

{٧٧٦} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«تزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُود، فَإِنِّي مُكاثِرٌ بِكُمْ الأُمَم»**.

رواه أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥)، وابن حبان (١٢٢٩، ١٢٣٠) بالموارد، والبيهقي (٨١/٧، ٨٢) وسنده حسن وهو صحيح لشواهده من أشهرها حديث معقل بن يسار رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٥٤/٦)، والحاكم (١٦٢/٢) وصححه ولفظه جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه، ثم أتاه الثانية ثم الثالثة فنهاه، وقال: **«تزوّجو»** إلخ، ومن أجودها أيضاً حديث أبي أُمامة رواه ابن ماجه (١٨٦٢)، والبيهقي (٧٨/٧) وهو حسن في الشواهد ولفظه: **«تزوّجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»**.

قوله: الودود: هي المتحبّبة إلى زوجها بنحو أدب وتلطّف في الخطاب وبشاشة، وقوله: الولود أي: التي هي مظنّة الولادة، وتعرف بأقاربها، أو المراد بها الشابّة دون من انقطعت ولادتها، وقوله: مكاثر إلخ أي: أغالب بكم الأُمم السابقة في الكثرة. والحديث يدلّ على الترغيب في التزوّج بالولود الودود ليكثر تناسل الأمّة، فتكون يوم القيامة أكثر الأُمم عدداً، وذلك يرضي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كما يؤخذ من قوله: **«فإني مكاثر بكم الأمم»**، ولذلك نهى أيضاً عن الترهّب.

❋ ❋ ❋

أنواع أنكحة الجاهلية

{٧٧٧} ـ عن مولاتنا عائشة زوج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:

فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجلُ إلى الرجلِ وليَّتَه أو ابنته فيُصْدِقها ثم يَنْكِحُها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرتْ من طَمْثِها: أرسِلي إلى فلان فاسْتَبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يَمَسُّها أبداً، حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبيّن حملها

أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبُها، فإذا حَملتْ ووضعت، ومرّ عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان تسمّي من أحبّت باسمه، فيُلْحَقُ به ولدُها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنّ البغايا كُنَّ يَنْصِبْنَ على أبوابهن راياتٍ، تكون عَلَماً، فمن أرادَهنّ دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حَملها جُمِعُوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتَاطَ به، ودُعِي ابنَه لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث نبيّنا محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحق هدَّم نكاح الجاهلية كلَّه إلا نكاح الناس اليوم.

رواه البخاري في النكاح (١١/٨٨، ٨٩، ٩٠)، وعزاه الحافظ لمستخرجي أبي نعيم والإسماعيلي.

قوله: أنحاء جمع نحو أي: ضرب، وقوله: من طَمْثها ـ بفتح الطاء وسكون الميم ـ: أي: حيضها، وقوله: فاستبضعي من المباضعة أي: اطلبي منه الجماع، والمباضعة المجامعة مشتقّة من البضع ـ بضم الباء ـ: وهو الفرج، وقوله: عَلَماً ـ بفتح اللام ـ: أي: علامة، وقوله: القافة جمع قائف: وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفيّة، وقوله: فالتاطه أي: استلحقه به. في هذا الحديث بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من السفاهة والنذالة والسقوط، حيث يمكن الرجل غيره من زوجته لينجب له ولداً، ويجتمع الرهط والجماعة على امرأة واحدة، فينكحونها نكاحاً جماعياً، ثم إذا حملت ألحقت الولد بمن شاءت منهم، ثم الطامة والداهية الكبرى وجود البغايا والعواهر العامة، هذه هي الحياة العربية ما قبل

الإسلام، فهل هناك من أسفه عقلاً وأسقط قدراً وأبعد ضلالاً من هؤلاء، فالحمدلله على دين الإسلام والبعثة النبوية المحمدية... ورغم ما جاء به الإسلام من النور والهدى ووجود من يؤمن به وينتمي إليه، فقد رجع الكثيرون من أبنائه إلى أعمال الجاهلية الأولى من خمر، وفجور، ورقص، وعري، ولواط، إلى آخر الجريدة الطويلة.

والحديث يدلّ على أن النكاح الشرعي الموجود كان من جملة أنكحة الجاهلية فأقرّه الإسلام لما فيه من صفات مكارم الأخلاق والمصالح والمنافع وصحّة الأنساب وحقوق الزوجية وما إلى ذلك.

* * *

طلب الكفاءة في الدين

{٧٧٨} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أبا حُذَيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان ممن شهد بدراً مع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم تَبَنَّى سالماً وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنّى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ووَرِثَ من ميراثه حتى أنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فرُدُّوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سَهْلَةُ بنت سهيل بن عمرو وهي امرأة أبي حذيفة النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً وقد أنزل الله ما قد علمت، الحديث وسيأتي في الرضاع.

رواه البخاري في المغازي رقم (٤٠٠٠)، وفي النكاح رقم (٥٠٨٨ ج ٣٤/١١)، ومسلم في الرضاع (٣١/١٠، ٣٢).

الحديث يدلّ على أن الكفاءة بين الزوجين ليست شرطاً للنكاح، وأنه يجوز لغير العربي التزوّج بالعربية، والعامّي التزوّج بالشريفة، والأُمّي التزوج

بالعالمة بدليل هذا الحديث وأحاديث أخرى كثيرة، وإنما العبرة بالدين والصلاح، وبهذا جزم مالك وغيره، واعتبر الكفاءة في النَّسب الجمهور، ولم يثبت في ذلك حديث ومن تتبّع السنّة النبوية وجد مذهب الجمهور مرجوحاً.

***

الحضّ على نكاح الأبكار

{٧٧٩} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوّجتُ امرأة ثَيِّباً، فقال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«تزوجت يا جابر»**؟ فقلت: نعم، فقال: **«بكراً أم ثيباً»**؟ فقلت: بل ثيّباً، قال: **«فهَلاّ جارية تُلاعِبُها وتُلاعِبُك، وتُضاحِكُها وتُضاحِكُك»**، قال: فقلت له: إن عبدالله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوّجت امرأة تقوم عليهنّ وتُصلحهُن، فقال: **«بارك الله لك»**، أو قال: **«خيراً»**.

رواه البخاري في النكاح (١١/٢٢، ٢٥) وغيره، ومسلم في النكاح (١٠/٥٢، ٥٦)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٦/٥١)، وابن ماجه (١٨٦٠) وغيرهم.

البكر ـ بكسر الباء ـ: العذراء التي لا زالت على بكارتها، والثيّب: هي التي أُزيلت بكارتها بالزواج أو الزّنا. وفي الحديث فضيلة التزوّج بالأبكار لما في ذلك من تمام الألفة والمحبّة، وعدول النبيّ عن تزوّج الأبكار كان لمصالح وحكم معروفة.

وفيه مشروعية مُضَاحَكَةِ الزوجة ومُلاعَبتِها، وجاء في رواية: **«ما لك وللعَذَارى ولُعابها»**، ضبطت بضم اللام من اللعاب، فيكون فيه إشارة إلى مصّ اللّسان ورشف الشفتين، وجاء في رواية: **«وتعَضّها وتعَضُّك»**، رواه الطبراني عن كعب بن عجرة، وكل ذلك من الأمور المباحة، ومن كمال

التمتّع بالزوجة، فإن التمتّع بها يكون بجميع الجسم، فلكل عضو منه حظّ من ذلك، وهذا من الطيّبات التي أباحها الله للمؤمن.

****

مشروعية النظر إلى الخطيبة قبل خطبتها

{٧٨٠} ـ عن المغيرة بن شعبة قال: خطبتُ امرأة، فقال لي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**هل نظرت إليها**»؟ قلت: لا، قال: «**فانظر إليها، فإنه أحرَى أن يُؤدَمَ بينكُما**».

رواه الترمذي (٩٧٠)، والنسائي (٥٧/٦)، وابن ماجه (١٨٦٥)، وابن حبان (١٢٣٦)، والحاكم (١٩٦/٢)، والبيهقي (٨٤/٧)، وكذا ابن الجارود (١٧٥، ١٧٦) من طرق وسنده صحيح وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

{٧٨١} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا خَطَب أحدُكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يَدعُوه إلى نِكاحِها فليفعل**».

رواه أحمد (٣٣٤/٣، ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٠٢) قال جابر: فخطبت جارية، فكنت أتَخَبَّأُ لها حتى رأيتُ منها ما دَعاني إلى نِكاحِها وتَزَوُّجِهَا فتزوجتُها.

رواه أحمد (٣٣٤/٣، ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٠٢) وسنده حسن، وصححه الحاكم (١٦٥/٢) وحسّنه الحافظ في الفتح، وقال في بلوغ المرام: رجاله ثقات.

قوله: أحرى أي: أولى، وقوله: أن يؤدم بينكما، أي: تدوم المودة بينكما.

وفي الحديث الرخصة في النظر إلى المرأة التي يريد الإنسان التزوّج بها، فله أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها إذا كان بقصد التزوّج، وهذا

قول كافّة العلماء، ويختصّ النظر بالوجه والكفَين، فيستدلّ بالوجه على الجمال، وبالكفّين على خصوبة البدن أو عدمها، وقال داود وأتباعه: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ. قال النووي في شرح مسلم (٢١٠/٩): ويؤخذ من حديث جابر أن النظر إليها يجوز سواء كان بإذنها أم لا، والنظر إنما يكون قبل الخطبة، وله بعد ذلك أن يبعث إحْدَى قريباته لتنظر بقيّة جسمها وتشُمّ رائحتها...

أما ما هو شائع اليوم بين الشباب والفتيات من المصاحبة والمماشاة، بل والخلوة بقصد التعرّف على الأخلاق والطبائع من الجانبين كما يزعمون، فهي جاهلية جهلاء مخالفة لهدي الإسلام وآدابه وأخلاقه دَبَّت إلينا من عند الكفار أعداء الإسلام وشرّ البرية.

{٧٨٢} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خطب رجل امرأة، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«انظر إليها، فإن في أعيُنِ الأنصار شيئاً»**، وفي رواية: جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إني تزوّجت امرأة من الأنصار... إلخ.

رواه أحمد ومسلم (٢٠٩/٩، ٢١٠) ويأتي مطوّلاً في المهر.

وهو في الدلالة كسابقيه، وفي قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إذا خطب أحدكم»** إلخ، وقول المغيرة: خطبت امرأة إلخ، المراد بالخِطْبة هنا بكسر الخاء هو طلب المرأة للزواج بها من وليّها بالوسيلة المعروفة، وهي من مقدمات الزواج وقد شرعت قبل الارتباط بعقد الزوجية، ولا تحل لخاطبها بمجرّد الخطبة.



من لا تباحُ خِطْبتُها

{٧٨٣} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم **«أن يَبِيعَ بعضُكم على بيع بعض، ولا**

يَخطُب الرجلُ على خِطْبة أخيه حتى يتْرُكَ الخاطِب قبله أو يأذن له الخاطب».

رواه البخاري (١١/١٠٤)، ومسلم (٩/١٩٧) كلاهما في النكاح، وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وكلاهما في الصحيح، وسيأتي حديث أبي هريرة مطوّلاً فيما بعد.

في الحديث مسألتان، **الأولى**: بيع المسلم على بيع أخيه، أي: سومه عليه بعد اتّفاق المتبايعين وهو محرم، وقد تقدم في البيوع. **الثانية**: الخطبة للمرأة بعد أن خطبها رجل آخر ورضيا واتّفقا، فهذه الخطبة محرّمة بالإجماع للحديث المذكور وغيره كما حكاه النووي وغيره. نعم إذا كانا لم يتّفقا بعد أو أذن الخاطب الأول، فلا حرج في ذلك.

وممن تحرم خطبتها تصريحاً المعتدّة سواء كانت معتدة عدة وفاة أم طلاق، بائناً كان أم رجعياً، فلا يجوز التصريح بطلب زواجها حالة العدة، وهذا إجماع متيقّن، وهو نصّ القرآن الكريم. نعم أباح الله تعالى التعريض بالخطبة في ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والتعريض يكون بذكر شيء يدل على شيء آخر لم يذكر؛ كقوله مثلاً للمرأة المعتدة: إني أريد التزوّج، ولوددت أن يهيء الله لي امرأة صالحة، أو يقول لها: إنك تعرفين أنني شريف أو أنني ثري أو رجل صالح.. فمثل هذا الكلام لا بأس به.

أما من صرّح بالخطبة فقد فعل حراماً، ومن تزوّجها حالتئذٍ كان نكاحه باطلاً فاسداً يجب فسخه، وذهب مالك إلى تحريمها عليه أبدياً بذلك.

❊ ❊ ❊

جواز عرض الرجل بنته على الرجل الصالح

{٧٨٤} ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما حدّث أن عمر رضي الله تعالى عنه حين تَأَيَّمَتْ حفصةُ بنتُ عمر من خُنَيْس بن حذافة السَّهْمِيّ رضي الله تعالى عنهم، وكان من أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فتوفي بالمدينة، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أتيت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فعرَضْتُ عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثتُ ليالي ثم لقيني فقال: قَدْ بَدَا لي أن لا أتزوّج يَوْمِي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصدّيق، فقلت: إن شئت زوّجتك حفصة بنتَ عمر، فصمَتَ أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثتُ ليالي ثم خطبَها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأنكحتُها إياه، فلقيت أبا بكر فقال: لقد وجدت عليَّ حِين عرضتَ عليَّ حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يَمْنَعْني أن أرجع إليك فيما عرضتَ علي إلاّ أنني كنت علمت أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد ذكرها، فلم أكن لأُفْشِي سرَّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولو تركها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قَبِلتُها.

رواه البخاري (١١/٨٠، ٨١، ٨٢).

قوله: تأيَّمت، أي: صارت أيِّماً لا زوج لها.

في الحديث جواز عرض الإنسان ابنته على من يراه صالحاً لها ليزوّجه إيّاها، وليس في ذلك عيب، بل في ذلك ثواب وأجر لأنه عمل صالح، وَسَعْيٌ في إعفاف البنت...

❊ ❊ ❊

جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

{٧٨٥} ـ عن ثابت البناني رحمه الله تعالى قال: كنت عند أنس وعنده

ابنة له، قال أنس رضي الله تعالى عنه: جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم تعرِضُ عليه نفسَها، قالت: يا رسول الله ألك بي حاجةٌ؟ فقالت بنتُ أنس: ما أقلَّ حياءَها واسَوْأتَاهُ، واسَوْأتَاهُ، قال: هي خيرٌ منك رغبتْ في النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فعرضتْ عليه نفسَها.

رواه البخاري (١١/٧٩) وهو من أفراده كسابقه، وسيأتي حديث سهل بن سعد في ذلك بعدُ وفي الحديث جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الملتزم تريد إعفاف نفسها، ورجاء أن تكون تحت عصمة رجل صالح يُحْسِنُ عشرتها، ولا غَضَاضَة في ذلك عليها لأنها سعت في شيء مطلوب مرغوب فيه، ولذلك أنكر أنس على ابنته استِقْبَاحها لِما فعلتْ تلك المرأةُ حيث رأت ذلك من قِلَّة حيائها، وعَرَّفها بأنها خيرٌ منها حيث رغبتْ في النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

***

المحرمات من النساء

{٧٨٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: حَرُمَ من النَّسَب سبعٌ، ومن الصِّهر سبعٌ، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣، ٢٤].

رواه البخاري في النكاح (١١/٥٧).

{٧٨٧} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»**، وفي رواية: **«من الولادة»**.

رواه أحمد (٤٤/٦، ٥١، ٦٦)، والبخاري (٤٣/١١)، ومسلم (١٩/١٠، ٢٠)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والنسائي (٨١/٦، ٨٦)، وابن ماجه (١٩٣٧) ونحوه عن ابن عباس في صحيح مسلم وغيره، وعن عليّ عند مسلم أيضاً.

{٧٨٨} ـ وعن أُمّ حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: **«فأفعل ماذا؟»** قلت: تَنْكِحُ، قال: **«أتُحبِّين؟»** قلت: لست لك بِمُخْلِيَةٍ، وأحبُّ من شركني فيك أختي، قال: **«إنها لا تحلّ لي»**، قلت: بلغني أنك تخطب بنت أبي سلمة، قال: **«ابنة أُمّ سلمة؟»**، قلت: نعم، قال: **«لو لم تكن رَبِيبَتي ما حلَّت لي، أرضعتني وأباها ثويبة فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتَكُن، ولا أخواتَكُنَّ»**.

رواه البخاري (٦٢/١١)، ومسلم (٢٥/١٠)، وأبو داود (٢٠٥٦).

{٧٨٩} ـ وعن فَيْرُوز الدَّيْلَمِي رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمتُ وتحتي أختان، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«طلِّق أيّتهُمَا شِئْت»**.

رواه أحمد (٢٣٢/٤)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (١٢٧٦)، وهو وإن كان في سنده رجل مجهول الحال، فإن القرآن يَعْضُده. . . وأن تجمعوا بين الأختين، وكذا حديث أمّ حبيبة المتقدم.

{٧٩٠} ـ وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: مرّ بي خالي أبو بُرْدَة بن نَيّار ومعه لواءٌ، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى رجل تزوّج امرأة أبيه أن آتيه برأسه.

رواه أحمد (٢٩٢/٤)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٢٣٣)،

والنسائي في الكبرى وابن ماجه (٢٦٠٧)، والحاكم (٣٥٦/٤)، وحسّنه الترمذي وصححه الحاكم، وللحديث طرق بعضها صحيحة.

{٧٩١} ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: لمّا كان يوم أوطاس أصَبْنا نِساءً لهُنَّ أزواجٌ في المشركين، فكرهَهُنَّ رجالٌ منهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٤].

رواه أحمد (٨٤/٣)، ومسلم (٣٥/١٠)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذي في النكاح وفي التفسير وغيرهم، ويأتي في الغزوات.

{٧٩٢} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمَّتِها، ولا بين المرأة وخالتها»**.

رواه البخاري (٦٤/١١، ٦٥)، ومسلم (١٩٠/٩، ١٩١، ١٩٣)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والترمذي (١٠٠٨)، وابن ماجه (١٩٢٩) وغيرهم ونحوه عن جابر عند مسلم، وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وغيرهما.

ذكرنا في هذا الفصل من القرآن والسنة ما يدلّ على تحريم التزوّج بعدّة نساء.

وجملة المحرمات مما ذكرنا مع غيرهن مما يأتي يقاربن الأربعين أو يزدن.

وبيان ذلك أن الله عزّ وجلّ حرّم سبعاً بالنسب، وهنّ: الأُمّهات وإن عَلَوْنَ، والبنات وإن سفلن، والأخوات الأشقاء وللأب وللأمّ، والعمات من جهة الأب والأُمّ وإن علون، والخالات من جهة الأمّ والأب وبنات الأخ مطلقاً وإن سفلن، وبنات الأخت كذلك، فهذه سبع من جهة النَّسَب.

ومثلهن تماماً، ولا فارق من قبل الرضاعة: الأمّ المرضعة وبناتها وأخواتها وعمّاتها وخالاتها وبنات الأخ وبنات الأخت.

كما حرّم تعالى بالمصاهرة الزواج بزوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة، وابنتها الربيبة المدخول بأُمّها، فهؤلاء ثمان عَشرة امرأةً يحرم

التزوج بهن تحريماً مؤبّداً يضاف إليهن الملاعنة كما يأتي في اللعان، وباقي المحرمات تحريمهنّ عارض وليس بمؤبّد، وهن الخامسة الزائدة على الأربع المأذون فيهن كما يأتي، والمرأة المحصنة المتزوّجة، والمرأة في عدتها، والحامل، والمطلقة ثلاثاً، والمشركة، والأَمة الكافرة، والمُحْرِمة بحج أو عمرة، واليتيمة الصغيرة، والمنكوحة عند نداء الجمعة، والمنكوحة بعد خطبتها من رجل سابق، والجمع بين الأختين، وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمّتها؛ فهؤلاء أربع عشرة محرمات تحريماً عارضاً مؤقتاً، فإذا أُضِفْن إلى ما سبق كان جميع من يحرم التزوّج بهن وخطبتهن والعقد عليهنّ والدخول بهن ثنتان وثلاثون امرأة، وزيد عليهن غيرهن مما فيه خلاف، واقتصرنا على ما وقع عليه الإجماع أو اتّفاق عامّة الأئمّة والعلماء رحمهم الله تعالى.

* * *

ما يحل من النساء

{٧٩٣} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن غيلان بن سلمة الثَّقَفِيّ أسلم وتحته عَشْرُ نِسْوَةٍ فأسلَمْنَ معه، فأمرَه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم **«أن يَتَخَيَّرَ منهنّ أربعاً»**.

رواه أحمد (٤٦٠٩، ٤٦٣١)، والترمذي (١٠١١)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والدارقطني (٢٦٩/٣)، وابن حبان (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩)، والحاكم (١٩٢/٢، ١٩٣)، والبيهقي (١٨١/٧، ١٨٢) من طرق عن الزهري عن سالم عنه به، وسنده صحيح على شرط مسلم، والعلّة التي ذكرت فيه مدفوعة كما يعرف من تتبّع كلام الحفاظ فيه، ولذا صححه ابن القطان، وابن حزم، وابن كثير وآخرون.

{٧٩٤} ـ وعن قيس بن الحارث قال: أسلمتُ وعندي ثمانُ نسوة، فأتيتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت ذلك له، فقال: **«اختَرْ منهنّ أربعاً»**.

رواه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والبيهقي (١٨٣/٧) حديث حسن صحيح.

الحديثان يدلاّن على أن للإنسان أن يتزوّج أربع نسوة مجتمعات، وأن ذلك حلال له ويعضدُ ذلك نصّ القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، أي: تزوّجوا ما حلّ لكم من النساء وهن ما سوى ما تقدم من المحرمات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ الآية [النساء: ٢٤]، ثم فصل ما طاب، وأبيح لنا من الجمع والتعدد فأباح لنا الجمع بين اثنتين، أو ثلاث أو أربع وما زاد على ذلك فمن خصائص النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعض أنبياء الله عزّ وجلّ، كسيدنا سليمان وسيدنا داود عليهما الصلاة والسلام، وهذا إجماع لا خلاف فيه يعتبر إلاّ ما عند الشيعة، فإنهم يبيحون الزيادة على الأربع وهو ضلال.

غير أن الله تعالى لمّا أباح لنا التعدّد قيّده بالعدل بينهنّ فمن علم من نفسه عدم القيام بحقوقهنّ، فعليه أن يقتصر على واحدة، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]، وسيأتي لنا مزيد في القسم بين الزوجات.

* * *



تزويج من جاءنا ممن نرضى دينه

{٧٩٥} ـ عن أبي حاتم المُزَني رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفَسَادٌ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**»، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم مَنْ تَرْضَوْنَ دينه وخُلُقَهُ فأنكحوه**» ثلاث مرات.

رواه الترمذي (٩٦٨) بتهذيبي، والبيهقي (٨٢/٧)، وأبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (٦٠٨/٩)، وحسّنه الترمذي وهو كما قال

لحديث أبي هريرة بنحوه عند الترمذي (٩٦٧)، وابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم (٢/١٦٤، ١٦٥)، وصححه الحاكم وفي سنده من لا يحتجّ به إلا في الشواهد.

قوله: ترضون أي: تستحسنون، وقوله: خُلُقه ـ بضم الخاء واللام ـ: أي: شِيَمه وشمائله.

وفي الحديث الحضّ على تزويج من كان ذا دين وخُلُق كريم، وأنه إذا لم يزوج من كانت هذه أوصافه وكانت رغبة الناس تزويج الأثرياء وذوي الأحساب... بقيت البنات عوانس بلا أزواج، وبقي شبابكم كذلك فتكثر الفتنة وينتشر الزنا... وذلك فساد كبير.

* * *

لا تُنكح المرأة إلا برضاها

{٧٩٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«الأيِّمُ أحقُّ بِنَفسها من وليِّها، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نفسِها، وإذنُها صُماتها»**.

رواه مسلم (٩/٢٠٤، ٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٨٧٠) وغيرهم.

{٧٩٧} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سألت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الجارية يُنْكِحُها أهلُها أتُسْتَأْمَرُ أم لا؟ فقال لها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«نعم تُسْتأمَرُ»**، فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تَسْتَحِيي، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فذلك إذنُها إذا سكَتَتْ»**.

رواه البخاري (١١/٩٧، ٩٨)، ومسلم (٩/٢٠٣، ٢٠٤) وغيرهما.

{٧٩٨} ـ ونحوه عن أبي هريرة بلفظ: **«لا تنكح الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأْمَرَ ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تستَأْذن، وإذْنُها الصّموتُ»**.

رواه البخاري (٩٧/١١)، ومسلم (٩/٢٠٢، ٢٠٣)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (٩٨٨)، وابن ماجه (١٨٧١) وغيرهم.

الأيِّم ـ بفتح الهمزة وكسر الياء المشدّدة ـ: تطلق على كل من لا زوج لها، والمراد بها هنا من عدا البكر، وقوله: تستأمر أي: تستأذن، وقوله: أحقّ بنفسها، أي: في اختيار الزوج والرّضا وعدمه.

وهذه الأحاديث تدلّ على أنه لا تزوج أيُّ امرأة سواء كانت ثيّباً أم بكراً إلاّ بعد استئذانها ورضاها. أمّا الأيّم، فلا بدّ من إعرابها عن نفسها بالقبول أو عدمه. وأما البكر، فيكفي في رضاها سكوتها، وبهذا قال جمهور الأئمّة والعلماء لهذه الأحاديث.

{٧٩٩} ـ وعن خَنساء بنتِ خِذام الأنصارية رضي الله تعالى عنها أن أباها زوَّجها وهي ثيِّب، فكرهتْ ذلك، فأتت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فردّ نِكاحَها.

رواه البخاري (٩٩/١١، ١٠٠).

خذام: ضبطه الحافظ بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة وضبطه غيره بالخاء والذال المعجمتين.

والحديث يدلّ على أن تزويج الثيّب بلا رضاها باطل لا يصحّ، وأن لها الحقّ في ردّه.

* * *

حكم تزويج البنت الصغيرة

{٨٠٠} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: تزوّجني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنا بنتُ سبع سنين، وبَنى بي وأنا بنتُ تِسع سنين، وكنت ألعبُ بالبنات وكنَّ جوارِي يأتِينَنِي فإذا رأيْنَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يَنْقَمِعْنَ منه، فكان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يُسَرِّبُهُنَّ إليَّ.

رواه البخاري (٩٥/١١)، ومسلم (٢٠٨/٩)، وفي رواية له: وزُفَّتْ إليه وهي بنت تسع سنين، ولُعَبُها معها، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة.

وقوله: ينقمعن أي: يتغيبن ويختفين وراء شيء، وقوله: يسربهن أي: يرسلهن.

اتّفق العلماء والأئمّة على أن للأب والجدّ تزويج البنت الصغيرة البكر، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك، إلا أن ابن شبرمة خالف فيمن لا يوطأ مثلها، وحجّة الكافة هو حديث الباب وغيره.

واختلفوا في البكر البالغ العاقلة إذا زوّجها وليّها بلا استئذان، فذهب الأوزاعي وأبو حنيفة والثوري إلى أن الزواج مردود، وقال آخرون: إنْ زَوَّجَها أبوها أو جدّها من غير استئذان كان الزواج جائزاً صحيحاً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وابن راهويه، وحملوا استئذانها على استطابة النفس، والله تعالى أعلم.

* * *

تزويج اليتيمة

{٨٠١} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اليتيمة تُسْتَأْمَرُ في نَفْسِهَا، فإن صَمَتَتْ فهو إذنُها، وإن أَبَتْ فلا جواز عليها»**.

رواه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (٩٩٠)، وابن حبان (١٢٣٩)، والحاكم (١٦٦/٢)، وحسّنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وله شاهد عن أبي موسى رواه أحمد (٣٩٤/٤، ٤٠٨، ٤١١)، وابن حبان (١٢٣٨) والحاكم وصححه وفيه: وإن أبت لم تُكره.

اليتيم من بني آدم: من لا أب له، ومن البهائم: من لا أمّ له، ولا يتم بعد احتلام، والمراد بها هنا من كانت يتيمة ثم بلغت، فطلبت للزواج

من وليّها، فلا بد من استئذانها وطلب أمرها، فإن أجابت أو سكتت كان ذلك علامة رضاها، وإن أبَتْ فلها ذلك ولا يجبرها على الزواج وليّ ولا غيره.

{٨٠٢} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه تزوّج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبت أمّها إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يفارقها، وقال: **«لا تنكحوا اليتامى حتى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ فإذا سكَتْن فهو إذنهنّ»**.

رواه الدارقطني (٣/٢٣٠)، والحاكم (٢/١٦٧)، والبغوي في شرح السنّة (٩/٣٦)، وصححه الحاكم والذهبي.

الحديث كسابقه وفيه زيادة وجوب الفراق إن وقع الزواج بدون استئذانها.

* * *

شروط عقد الزوجية
الولاية

{٨٠٣} ـ عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا نكاح إلاّ بولي»**.

رواه أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (٩٨٣) بتهذيبي، وابن ماجه (١٨٨١)، والدارمي (٢١٨٨)، وابن الجارود (٧٠٢ و٧٠٣، ٧٠٤)، وابن حبان (١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥)، والحاكم (٢/١٧٠)، والبيهقي من طرق بعضها على شرط الصحيح ولا يضرّه من أرسله، ولا الاختلاف الواقع فيه، وهو مع ذلك له شواهد كثيرة. قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة، وأمّ سلمة، وزينب بنت جحش، قال: وفي الباب عن عليّ،

وابن عباس، ومعاذ، وعبدالله بن عمر، وأبي ذرّ الغفاري، والمقداد بن الأسود، وعبدالله بن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وعمران بن الحصين، وعبدالله بن عمرو، والمسور بن مخرمة، وأنس بن مالك... والحديث صححه أحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم من السابقين واللاحقين.

{٨٠٤} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«أيّما امرأة نُكِحَتْ بغير إذْنِ وليّها فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ، فإن دخل بها فلها المهرُ بما استحَلَّ من فَرْجِها، فإن اشْتَجَرُوا فالسُّلْطان وليّ من لا وَلِيَّ له»**، وفي رواية زيادة: **«وشاهدي عدل»**.

رواه أحمد (٤٧/٦، ١٦٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (٩٨٤)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والدارمي (٢١٩٠)، وابن الجارود (٧٠٠)، وابن حبان (١٢٤٧، ١٢٤٨)، والحاكم (١٦٨/٢). وكذا الطيالسي والبيهقي وهو حسن صحيح لشواهده، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وكذا صححه أبو عوانة وغيره، ورواية شاهدي عدل عند ابن حبان (١٢٤٧)، والدارقطني (٢٢٢/٣)، والبيهقي (١٢٦/٧)، والخطيب في التاريخ (١٥٧/١٢)، والحاكم في علوم الحديث (١٣٤)، وابن حزم في المحلى (٤٦٥/٩) وقال: لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند، يعني بذلك شاهدي عدل، وله مع ذلك شواهد وطرق. راجع الهداية للسيد أحمد الصديق والإرواء للشيخ ناصر الألباني رحمهما الله، فقد أجادا وأفادا في ذلك، وقبلهما البيهقي في السنن والحافظ في التلخيص.

والحديثان يدلاّن على أنه لا يصح عقد زواج أي امرأة إلا بأمر وليّها ورضاه وإذنه، وبهذا قال عامّة الأئمّة وأهل العلم. قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه: والعمل في هذا الباب على حديث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا نكاح إلا بولي»** عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، منهم عمر بن الخطاب،

وعليّ بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم، ثم ذكر من ذهب إليه من التابعين وغيرهم، فذكر منهم الأئمة السبعة: الثوري، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وابن راهويه. وقال الشيرازي في المهذب: لا يصح النكاح إلاّ بولي فإن عقدت المرأة لم يصح... وقال ابن أبي زيد في الرسالة: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.

وقال ابن حزم في المحلى: ولا يحل للمرأة نكاح، ثيباً كانت أو بكراً إلا بإذن وليّها الأب أو الأخوة أو الجدّ أو الأعمام إلخ.

وقال ابن قدامة في المغني على قول الخرقي: ولا نكاح إلا بوليّ وشاهدين من المسلمين أن النكاح لا يصح إلا بوليّ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكل غير وليّها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح إلخ.

والمقصود أن الولي لا بدّ منه في تزويج المرأة، وقد خاطب الله عزّ وجلّ الأولياء في ذلك، فقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ إلخ [النور: ٣٢]، والأيامى جمع أيم وهي من لا زوج لها، فأمر أولياءهن بتزويجهن ولم يخاطب النساء في ذلك. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، أي: لا تزوّجوا نساءكم المشركين حتى يؤمنوا إلخ. فخاطب الأولياء بالنهي ولم يخاطب النساء، فدلّ كل ذلك على أن الولاية في التزويج للرجال، وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «فإن اشتجروا» أي: اختلف الأولياء أيهم يتولّى العقد، فالأمر حينئذ لصاحب السلطة، وقوله: فإن دخل بها فلها المهر إلخ، معناه: أن من تزوج بلا ولي كان النكاح باطلاً مفسوخاً ووجب على من دخل بها مَهْرُ مثلِها بما استحلّ من فرجها. ومع وضوح الدليل من القرآن والسنّة على اعتبار الولي في النكاح، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ذلك، فأجاز للمرأة تزويج نفسها وهو رأي مرجوح.

❋ ❋ ❋

إشهاد عدلين

{٨٠٥} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أيّما امرأةٍ نُكِحَتْ بِغَيْر إذنِ وليّها وشاهِدَيْ عدل فنكاحها باطلٌ»** الحديث.

تقدم تخريجه، وأنه بطوله حديث صحيح غير رواية وشاهدي عدل، وقد قدمنا ما فيها، وأن من جملة من صححها ابن حزم حيث قال: لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند، يعني: ذكر شاهدي عدل، قال: وفي هذا كفاية لصحته.

فالإشهاد ضروري لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والآية عامّة وبهذا قال جمهور العلماء.

{٨٠٦} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«البغايا التي يُنْكِحْنَ أنْفُسَهُنْ بغير بَيِّنَةٍ»**.

رواه الترمذي (٩٨٥) بتهذيبي، والبيهقي (١٢٥/٧، ١٢٦) بسندين صحيحين غير أنهما صححا أنه موقوف، وقال المجد في منتقى الأخبار: وهذا لا يقدح لأن عبدالأعلى ثقة، فيقبل رفعه وزيادته، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يوقفه.

البغايا جمع بغي ـ بفتح الباء وكسر الغين والياء المشدّدة ـ: وهي الزانية، والبيِّنة هنا إشهاد عدلين، وهو يدلّ على وجوب إحضار البيّنة عند عقد الزواج، وأنّ عدمها من صفات الزواني لأنهنّ اللواتي يتصلن بلا بيّنة ولا شهود ولا وليّ.

ولذا قال الترمذي عقيب هذا الحديث وتحت عنوان لا نكاح إلا ببينة: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم إلا قوماً من المتأخّرين، إلخ.

❊ ❊ ❊

إعلان النكاح

{٨٠٧} ـ عن عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«أعلنوا النكاح»**.

رواه أحمد وابنه في المسند (٥/٤)، وابن حبان (٤٠٦٦) مع الإحسان، والبزار (١٤٣٣)، والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي (٢٨٨/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٨/٨) من طرق وسنده حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وعزاه نورالدين في المجمع (٢٨٩/٤) لأحمد والبزار وكبير الطبراني وأوسطه، وقال: ورجال أحمد ثقات.

ورواه الترمذي (٩٧٢) عن عائشة بزيادة: «واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» وسنده ضعيف.

{٨٠٨} ـ وعن محمد بن حاطب الجُمَحِيّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فَصْلُ ما بَيْنَ الحَلالَ والحرام الدُّفُّ والصَّوْتُ»**.

رواه أحمد (٢٥٩/٤)، والترمذي (٩٧١)، والنسائي (١٠٤/٦)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والحاكم (١٨٤/٣)، والبيهقي (٢٨٩/٧) بسند حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

إعلان النكاح هو إظهاره ليخالف نكاح السر، ويكون الإعلان بالضرب في الدفوف والأغاني المباحة كما يأتي، وبذلك يذاع ويشاع بين الناس حتى قال بعض الأئمّة: إن إعلان النكاح يقوم مقام الإشهاد وهو وجيه.

* * *

الصداق

{٨٠٩} ـ عن أَبِي سلمة رحمه الله تعالى قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها: كم كان صداقُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ قالت:

كان صداقُه لأزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عشرةَ أُوقِيَّة ونشاً قالت: أتدري ما النش؟ قال: لا، قالت: نصف أُوقِيَّة، فتلك خمسمائة درهم، هذا صداق النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لأزواجه.

رواه مسلم (٩/١١٥).

{٨١٠} ـ وعن أبي العَجْفاء السُلَميّ رحمه الله تعالى قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ألاَ لا تُغَالُوا في صَدُقات النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمَة في الدنيا وتقوى عند الله تعالى لكان أولاكم بها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ما علمتُ أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نكح شيئاً من نِسائه، ولا أَنْكَحَ شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرةَ أُوقيةٍ.

رواه أحمد رقم (٢٨٥، ٢٧٨، ٣٤٠)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (٩٩٥)، والنسائي وابن ماجه (١٨٨٧)، والحاكم (٢/١٧٥، ١٧٦)، وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم والذهبي.

أُوقية ويقال وقية، وهي عندهم أربعون درهماً فِضِيّة، والدرهم ثلاثة كرام، والنش بفتح النون المشدّدة.

وفي الحديثين بيان مقدار صداق النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي كان يعطيه لنسائه ويزوج عليه بناته رضي الله تعالى عنهنّ، وهو أوسط الصَدُقات وخير الهدي هدي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فلا ينبغي التغالي فيه، وليس من مكارم الأخلاق؛ كما قال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، وقد يتسبب التغالي في إعراض كثير من الشباب الفقراء عن الزواج وبقاء النساء عوانس، كما هو موجود بكثرة في دول الخليج وبعض الأقطار اللائي يجعل أهلُها الزواج تجارةً... فيجنون على بناتهم...

{٨١١} ـ أما ما ورد عن أمّ حبيبة رضي الله تعالى عنها أن النجاشي زوّجها من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على صداق أربعة آلاف درهم، وبعث بها إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حَسَنَة.

رواه الحاكم (١٨١/٢)، والبيهقي (٢٣٢/٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، فذلك كان إكراماً من النجاشي وتفضّلاً منه عليها ولا حجّة في فعله. أمّا قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية [النساء: ٢٠]، فهو من باب المبالغة والنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هو أعلم الناس بكلام الله تعالى وشرعه.

{٨١٢} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سأل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عبدالرحمٰن بن عوف وتزوّج امرأة من الأنصار: **«كَمْ أصْدَقْتَها»**؟ قال: وزن نواة من ذهب.

رواه البخاري (١١٠/١١، ١٣٩)، ومسلم (٢١٦/٩) ويأتي في الوليمة مطوّلاً.

قوله: كم أصدقتها، أي: كم أعطيتها من الصداق، وقوله: وزن نواة من ذهب يعني: مقدار ما تزنه نواة التمر ونحوها. قال الشافعي رحمه الله تعالى: هي ربع النش، وقد قدمنا أن النش نصف أُوقية فربعه خمسة دراهم، وبهذا جزم أبو عبيد وأبو عوانة وآخرون، كما في الفتح. وفي هذا الحديث دليل على أن الصداق لا حدّ له، وأنه على حسب ما يتراضى عليه الزوجان، فالحق الذي تقتضيه الأدلّة أنه ليس له حدّ، فكل ما تراضيا عليه مما تنتفع به المرأة يصح أن يكون صداقاً بدليل الحديث التالي.

{٨١٣} ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم جاءته امرأة، فقالت: إني وهبتُ نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله زَوِّجْنِيها إن لم يكن لك بها حاجةٌ، فقال: **«هل عندك من شيء تُصْدِقُها»**؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إزارك إن أعطيتَها جلستَ ولا إزار لك، فالتمس شيئاً»**، فقال: ما أجد، قال: **«الْتَمِس ولو خاتماً من حديد»**، قال: فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«هل معك من القرآن شيء»**؟ قال: نعم سورة كذا

وسورة كذا، سور سمّاها، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«فقد زوَّجْتُكَهَا بما معك من القرآن»**.

رواه البخاري (١١١/١١، ١١٤)، ومسلم (٢١١/٩، ٢١٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي وابن ماجه (١٨٨٩)، والدارمي (٢٢٠٧)، وابن الجارود (٧١٦)، والبيهقي (٢٤٢/٧، ٢٣٦).

ففي الحديث دليل على جواز إعطاء الصداق من أي شيء كان مما يصح أن ينتفع به، ولو كان مثلاً خاتماً من حديد وهو أدنى ما ينتفع به، وهو ظاهر في أنه لا حدّ لأقل الصداق، وأن كل ما تراضى عليه الزوجان أو من العقدُ إليه بما فيه منفعة، كالسوط والنعل والخاتم، ولو كان أقلّ من قيمة درهم جاز أن يكون صداقاً، وبهذا قال كافّة أهل العلم والأئمّة والفقهاء الأوزاعي والليث والثوري والشافعي وداود وأحمد وابن راهويه، وفقهاء أصحاب الحديث وبعض المالكية. وقال أبو حنيفة: أقلّه عشرة دراهم، وقال مالك: أقلّه ثلاثة إلى خمسة دراهم.

{٨١٤} ـ وجاء في حديث عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوّجت على نعلين، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أرَضِيتِ من نفسِكِ ومالِكِ بنعلين»**، قالت: نعم، قال: فأجازه.

رواه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٨٨٨)، والبيهقي (١٦٩/٢)، وحسنه الترمذي وصححه[1]، وخولف في ذلك لوجود عاصم بن عبيدالله في سنده وهو ضعيف، لكنه يستشهد به هنا.

وفي حديث سهل أيضاً صحة التزويج على تعليم بعض سور القرآن، ويكون ذلك أجراً لها، وادّعاء الخصوصية لا دليل عليه، وقد وفّقنا الله تعالى وله الحمد على العمل بهذه السنّة فقد زوجنا رجلين ببنتين على تعليم القرآن منذ زمان، وأنجبا أولاداً وحفدة ولا زالا على قيد الحياة وعمرهما فوق الستين الآن.

---

(١) ووافقه استاذنا أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى في الهداية ج٦/٤٠٥ مع البداية.

هذا، والصداق واجب المرأة يلزم بالدخول بالاتفاق فرضه قبل ذلك أم لا، فهو حق لها بنصّ القرآن. قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ الآية [النساء: ٤]، وقال جلّ وعلا: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية [النساء: ٢٥]، وهو شرط كالولي والإشهاد، فبهذه الثلاثة تحلّ المرأة لمريدها وبها تصحّ الزوجية.

* * *

خطبة النكاح

{٨١٥} ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: علمنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم التشهّد في الصلاة، والتشهّد في الحاجة، قال: التشهّد في الصلاة: «**التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»، والتشهد في الحاجة إن الحمدلله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ويقرأ ثلاث آيات: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، و﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا﴾ الآية [الأحزاب: ٧٠]. في رواية: قيل لأبي إسحـٰق: هذه خطبة النكاح وفي غيرها، قال: في كل حاجة.

رواه أحمد (٤١١٦، ٣٧٢١)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (٩٨٦) بتهذيبي، والنسائي (٧٣/٦)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والدارمي (٢٢٠٨)، وابن الجارود (٦٧٩)، والحاكم (١٨٢/٢، ١٨٣)، والبيهقي (١٤٦/٧) من طرق وسنده صحيح ولا يضرّ من رواه منقطعاً، ورواه بالزيادة الطيالسي (١٥٥٧) بالمنحة.

{٨١٦} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كل خطبة ليس فيها تَشَهُّدٌ فهي كاليد الجَذْمَاءِ»**.

رواه أحمد (٣٠٢/٢، ٣٤٣)، وأبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (٩٨٧)، وابن حبان (١٩٩٤)، والبيهقي (٢٠٩/٤) بسند صحيح.

التشهد للصلاة تقدم في الصلاة، والتشهّد في الحاجة يعني: به الخطبة في كل حاجة من نكاح، وبيع، وإجارة، ومعاهدة، وكل أمرٍ مهمّ.

فَتُسَنُّ هذه الخطبة بهذه الصيغةَ ثم يُؤتى عقبها بالمقصود، وقوله: نستعينه أي: نطلب منه العون، ونستغفره أي: نطلب منه غفران ذنوبنا والتقصير في أعمالنا وعبوديتنا، وقوله: من يهده الله أي: من يوفّقه الله بفضله فلا أحد يستطيع إضلاله، ومن يخذله بعدله فلا يمكن لأحد أن يهديه بحال فبيده الأمر كله، وله الملك كلّه لا إلٰه إلاّ هو ربّ العرش العظيم. وقوله: كل خطبة ليس فيها تشهّد إلخ، المراد بالتشهّد: أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وأشهد أن سيّدنا محمداً عبده ورسوله، والثناء على الله عزّ وجلّ أصدق الشهادات وأعظمها. وقوله: كاليد الجذماء ـ بالذال المعجمة ـ: أي: التي فيها الجذام أو المقطوعة، وهو يدلّ على أن الخطبة أيّاً كانت لا بدّ فيها من التشهّد، وإلا كانت جذماء كما جاء في حديث آخر، وهو قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كل أمر ذي بال لا يُبْدَأُ فيه بالحمدلله فهو أقطع أو أجذم»**.

رواه أحمد (٣٥٩/٢)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٢٧/٦)، وابن حبان (٢/١) مع الإحسان، وهو بهذا اللفظ عن أبي هريرة حسّنه ابن الصلاح والنووي وابن السبكي وغيرهم.

والمقصود أن الخطبة في النكاح سنّة مستحبّة عند الجمهور، أما الظاهرية فأوجبوها.

❋ ❋ ❋

الوفاء بشرط النكاح

{٨١٧} ـ عن عُقْبَة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن أحقَّ الشروط أن يُوَفَّى بها ما اسْتَحْلَلْتُمْ بها فُروجُ النساءِ**».

رواه البخاري (١١/١٢٤)، ومسلم (٩/٢٠١)، وأبو داود (**٢١٣٩**)، والترمذي (١٠١٠)، والنسائي (٦/٧٦)، وابن ماجه (**١٩٥٤**)، والدارمي (**٢٢٠٩**)، والبيهقي (٧/٢٤٨).

إن أحق، أي: إن أولى ما يجب به الوفاء الشروطُ التي تشترط عند عقد النكاح من الجانبين، فإذا شرط الزوج شيئاً على الزوجة أو العكس وجب على كلٍّ منهما الوفاء بذلك، وهذا في شرط لا يخالف الشرع. قال النووي رحمه الله تعالى: قال الشافعي وأكثر العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوّعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرّف في متاعه إلاّ برضاه ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها، ولا يتسرّى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يلغي الشرط، ويصح النكاح بمهر المثل؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**». وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً، وفي هذا نظر.

ونقل الحافظ عن الخطابي قال: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتّفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يوفى به اتّفاقاً كسؤال طلاق أختها، وسيأتي حكمه، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوّج عليها أو لا يتسرّى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله إلخ.

❊ ❊ ❊

من الشروط الباطلة في النكاح

{٨١٨} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا تسأل المرأةُ طلاق أختها لتَسْتَفرِغَ صَحْفَتَها ولِتَنْكِحَ، فإنما لها ما قُدِّرَ لها**».

رواه البخاري (١١/١٢٦، ١٢٧)، ومسلم (٩/١٩٢، ١٩٣) كلاهما في النكاح.

وفي رواية: نهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تُنكحَ المرأةُ على عمّتها، أو خالتها، أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتَكْتَفِىءَ ما في صحفَتِها، فإن الله عزّ وجلّ رازقها. رواه مسلم (٩/١٩٣) بهذا السياق.

قوله: طلاق أختها أي: أختها في الإسلام، وقوله: لتستفرغ، هو معنى لتكتفىء، ومعنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ما كان للمطلّقة،فعبّر عن ذلك باستفراغ ما في الصَّحفة.

والحديث ظاهر في بطلان مثل هذا الشرط، وهذا يَحْصُلُ كثيراً من النساء، فيحرم أولاً على المرأة اشتراط ذلك، ويجب ثانياً على الزوج أن لا يجيبها إلى ما طلبت منه. أمّا الجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها، فقد تقدم ضمن محرّمات النساء.

* * *

الوليّان يزوّجان المرأة

{٨١٩} ـ عن سمرة أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**أيّما امرأة زوّجها وليان فهي للأوّل منهما، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأوّل منهما**».

رواه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (٩٩١)، والنسائي في الكبرى

(٥٧/٤)، وابن ماجه (٢١٩٠)، والحاكم (١٧٥/٢)، وكذا الدارمي (٢١٩٩) وهو عند بعضهم عن سمرة وعقبة بن عامر.

والحديث رجاله رجال الشيخين، وإنما الخلاف واقع في سماع الحسن من سمرة، وقد قدّمنا أن ابن المديني والبخاري والترمذي كانوا يرون سماعه منه مطلقاً.

والحديث يدلّ على أن المرأة إذا زوّجها وليّان كأخوين لها مثلاً بحيث خطبت منهما معاً على انفراد من رجلين فهي للأول منهما، وهكذا من باع بضاعة لرجلين فهي للمشتري الأول، وبمقتضى الحديث في المسألتين قال عامّة أهل العلم.

* * *

التوكيل في التزويج ومن لم يُفرض لها صداقٌ

{٨٢٠} ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل: **«أترضى أن أُزَوِّجَكَ فلانة»**؟ قال: نعم، وقال للمرأة: **«أترضَيْن أن أزوّجكِ فلاناً»**؟ قالت: نعم، فزوّج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم زوّجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أُعطها شيئاً، وإني أُشهِدُكم أني أعطيتُها من صداقها سَهْمِي بخيبر، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف.

رواه أبو داود (٢١١٧) بسند حسن.

{٨٢١} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في رجل تزوّج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال لها: الصداق كاملاً وعليها العدّة ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم **«قضى به في بَرْوَع بنتِ واشِقٍ»**، ففرح ابن مسعود.

رواه أحمد (٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي (٢٩٠/٦)، والدارمي (٢٢٥٢)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن حبان (١٢٦٣، ١٢٦٥) من طرق وأسانيد صحيحة.

والحديثان يدلّان على صحة النكاح قبل فرض الصداق، وأنه يبقى فرضاً في ذمّة الزوج وإن دخل بها، إن رضيت الزوجة، فإن مات قبل الدخول كان لها الصداق كاملاً وترثه وتعتدّ عدة الوفاة كما في حديث ابن مسعود. والحديث الأول فيه دليل على جواز توكيل الزوجين في تزويجهما من شاء الوكيل وله أن يتولّى طرفي العقد لهما؛ كما فعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي واللّيث وغيرهم رحمهم الله تعالى، وقد جاء عن أُمّ حكيم بنت قارظ أنها قالت لعبدالرحمٰن بن عوف رضي الله تعالى عنه: إنه قد خطبني غير واحد فزوّجني أيّهُم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إليّ؟ قالت: نعم، قال: قد تَزَوَّجتُكِ. أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٤٦/٨) بسند صحيح، وذكره البخاري في صحيحه معلّقاً مجزوماً به.

* * *

ما يقال لمن تزوّج

{٨٢٢} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا رفّأ الإنسان إذا تزوّج، قال: «**بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير**».

رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (٩٧٤)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن حبان (١٢٨٤)، والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي (١٤٨/٧) وسنده صحيح على شرط مسلم، وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قوله: رفأ ـ بفتح الراء والفاء المشدّدة ثم همزة ـ معناه: دعا له،

وكان من عادات الجاهلية إذا دعوا مع المتزوّج قالوا له: بالرفاء والبنين، ثم نهى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك، وشرع لهم البديل وهو ما في الحديث الشريف.

{٨٢٣} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى على عبدالرحمٰن بن عوف أثر صفرة، قال: **«ما هذا»**؟ قال: إني تزوّجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: **«بارك الله لك أولم ولو بشاة»**.

رواه البخاري (١٢٩/١١)، ومسلم (٢١٦/٩).

قوله: أثر صفرة، يعني: أثر عرس كما في رواية، وذلك يكون بأثر الطيب والرياحين، وفيه كالذي قبله مشروعية الدعاء مع الزوجين بالبركة وخير الجمع.

* * *

متى يستحب الدخول بالزوجة

{٨٢٤} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: تزوّجني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في شوال وبنى بي في شوال، وكانت عائشة تستحبّ أن يُبْنَى بنسائها في شوّال.

رواه مسلم (٢٠٩/٩)، والترمذي (٩٧٦) بتهذيبي، والنسائي (٥٨/٦)، والدارمي (٢٢١٧)، والبيهقي (٢٩٠/٧)، زاد مسلم وغيره: فأيُّ نساء رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان أحظى عنده مني.

قوله: تزوّجني، أي: عقد عليّ، وقولها: وبنى بي، أي: دخل بي.

وفيه استحباب التزوّج والبناء في شهر شوّال عملاً بهذا الحديث، قال العلماء: وقصدت عائشة رضي الله تعالى عنها بهذا الكلام ردّ ما كانت الجاهلية عليه من كراهية التزوّج في شوال، وكانوا يتطيّرون بذلك. وكثير من العوام اليوم يَتَجَنَّبُون الزواج في بعض الشهور والأيام كشهر المحرم..

وكل ذلك باطل لا أصل له في الإسلام، بل أيام الله كلها صالحة للزواج عقداً وبناء. أما بالنسبة للبناء والدخول هل يكون ليلاً أم نهاراً؟ الأمر في ذلك واسع، وسيأتي في السيرة النبوية ما يدلّ على أن نبيّنا صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يبني بنسائه نهاراً، وفيه حديث عائشة: فأتتني أُمي فأدخلتني الدار فلم يُرُعْنِي إلا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ضُحَىً. . . رواه البخاري وغيره.

***

زفاف النساء العروس إلى بيت الزوج

{٨٢٥} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها زَفَّتْ امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يا عائشة، ما كان معكم لهْوٌ، فإن الأنصار يعجبُهم اللّهْوُ»**.

رواه البخاري (١١/١٣٣).

{٨٢٦} ـ وعنها قالت: تزوّجني النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نِسْوَةٌ من الأنصار، فقلن: على الخيرِ والبركةِ، وعلى خَيْرِ طائِر.

رواه البخاري (١١/١٢٩، ١٣٠).

قوله: زفّت ـ بفتح الزاي والفاء المشدّدة ـ: الزفاف نقل العروس من بيت أبويها إلى بيت زوجها.

في الحديثين بيان أن السنّة في زفّ العروس إلى زوجها أن يكون بواسطة النساء، فهن اللاتي يهيّئنها ويزيّنها ويدخلنها بيتها، وفي الحديث الثاني مشروعية الدعاء مع الزوجة وأهلها بما يناسب الزفاف. أمّا ما ذكر من اللّهو، فسيأتي الكلام عليه.

***

كيف يأتي الرجل زوجته

{٨٢٧} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في قُبُلِها من دُبُرِها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

زاد في رواية: «**إن شاء مُجَبِّيَة، وإن شاء غير مُجَبِّيَة، غير أن ذلك في صِمام واحدٍ**».

رواه البخاري في التفسير (٢٥٧/٩)، ومسلم في النكاح (٦/١٠، ٧)، والترمذي في التفسير (٢٧٨٧)، وأبو داود (٢١٦٣)، وابن ماجه (١٩٢٥) وغيرهم، والرواية الثانية لمسلم.

{٨٢٨} ـ وعن أمّ سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، يعني: صماماً واحداً.

رواه أحمد (٣٠٥/٦، ٣١٠، ٣١٨)، والترمذي (٢٧٨٨) بسند صحيح على شرط مسلم وحسّنه الترمذي وصححه.

{٨٢٩} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاء عمر رضي الله تعالى عنه إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هلكتُ؟ قال: «**وما أهلكَكَ**»؟ قال: حوَّلتُ رَحْلي، قال: فلم يَرُدَّ عليه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شيئاً، فأنزل الله تعالى على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أقبِل وأدْبِرْ، واتّق الدبر والحيضة.

رواه أحمد (٢٩٧/١)، والترمذي (٢٧٨٩)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢/٦)، وابن حبان (٤١٩٠)، والبيهقي (١٩٨/٧) بسند صحيح.

{٨٣٠} ـ وعنه قال: إن ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحيّ من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحيّ من يهود وهم أهل كتاب، فكانوا يرون أن لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم،

وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحيّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيّ من قريش يَشْرَحُون النساء شرحاً منكراً، ويَتَلَذَّذون منهن مُقْبِلاتٍ، ومُدْبِراتٍ، ومُسْتَلْقِياتٍ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوّج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنا كنا نُؤتى على حَرْفٍ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شَرِيَ أمرُهما، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني بذلك: موضع الولد.

رواه أبو داود (٢١٦٤)، والحاكم (٢/٢٧٩)، وصححه ووافقه الذهبي، ونحوه عن أمّ سلمة وفيه: وكان المهاجرون يجبون وكانت الأنصار لا تجبي، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبَتْ عليه حتى تسأل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، قالت: فأتته فاستحيت أن تسأله، فسألته أمّ سلمة، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]، وقال: «لا، إلا في صمام واحد»، وقد تقدم مختصراً قبل حديثين.

قوله: كان الولد أحول، يعني: تكون عيناه مائلتين إحداهما لأنفه، والأخرى لصدغه، قوله: مجبية ـ بضم الميم وفتح الجيم وكسر الباء المشددة ـ: أي: على وجهها باركة على ركبتيها، يقال: جبى تجبية وضع يديه على ركبتيه، أو على الأرض، أو انكبّ على وجهه. وقوله: في صمام واحد، أي: مسلك واحد وهو الفرج، وقوله: حوّلت رحلي يريد أنه واقع زوجته من جهة ظهرها في قبلها، وكنى بالرحل عن الزوجة لأن المجامع يركب المرأة مما يلي وجهها، فإذا ركبها من جهة ظهرها فقد حوّل رحله، وهذا أدب جميل في التعبير من سيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه. وقوله: على حرف، أي: على جنب، فقد كانوا يجامعوهن منحرفات على جوانبهنّ، وقوله: يشرحون، يعني: يطئونهن مستلقيات على القفا وعلى وجوههن مستدبرات، وقوله: شري ـ بفتح الشين وكسر الراء ـ: أي: ارتفع وتفاقم شأنهما وما فعلاه.

وأحاديث الباب كلّها تحوم حول نزول قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣].

وظاهرها أنها نزلت بعدة أسباب، ولا مانع من ذلك، وكلّها تدلّ كالآية على أن للإنسان أن يأتي زوجته على أيِّ حال، وكيف شاء، مستلقية على قفاها كالعادة، أم مستدبرة منبطحة على وجهها على شريطة أن يكون ذلك في مأتى واحد وهو القبل، لأنه موضع الحرث والزراعة التي تأتي بالمنتوج، وهو الولد، ولذلك كنى الله تعالى بالحرث عن المَأْتَى المعتاد. أما الإتيان في غير ذلك، فليس بموضع للحراثة والزراعة ومحصولاتها.

❋ ❋ ❋

تحريم إتيان الزوجة من دبرها

{٨٣١} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا ينظُرُ الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدُّبُرِ»**.

رواه الترمذي (١٠٤٨)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٢٠)، وابن الجارود (٧٢٩)، وابن حبان (٥/١٣٠٢، ١٣٠٣) وسنده صحيح على شرط مسلم، ولولا الضحاك لكان على شرطهما.

ونحوه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه أحمد (٢/٢٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٢٢، ٣٢٣)، ولا يضرّ وجود الحارث بن مُخَلَّد الذي قيل عنه: إنه مجهول الحال، فقد قيل بصحبته.

{٨٣٢} ـ وعن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سأل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن إتيان النساء في أدبارهنّ، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«حلال»**، فلما ولّى الرجلُ دعاه أو أمر به فدُعِي، فقال: **«كيف قلت؟ في أي الخُربتين، أو في أي الخُرزتين، أو في أي الخُصفتين، أم من دبرها في**

قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهنّ».

رواه النسائي في الكبرى (٣١٦/٥، ٣١٧، ٣١٨) من طرق، والدارمي (٢٢١٩)، وابن ماجه (١٩٢٤)، والطحاوي (٤٣/٣، ٤٤) والسياق له، وابن حبان (١٢٩٩) وسنده صحيح، وقد صححه ابن حزم في المحلى، والحافظ في الفتح وغيرهم.

{٨٣٣} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من أتى حائضاً أو امرأة في دُبُرِها أو كاهناً فقد كَفَر بما أُنزِلَ على محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم»**.

رواه أحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي في الطهارة (١١٩)، والدارمي (١١٤١)، وابن ماجه (٦٣٩)، وابن الجارود (١٠٧)، والبيهقي (١٩٨/٧) ورجاله ثقات، وصححه الحاكم على شرطهما، وقال الذهبي: إسناده قوي وصححه أيضاً العراقي في أماليه، وما قيل من انقطاعه مردود.

{٨٣٤} ـ وعنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ملعونٌ من أتى امرأة في دبرها»**.

رواه أحمد (٤٤٤/٢، ٤٧٩)، وأبو داود (٢١٦٢)، والطبراني في الأوسط (٤٧٥١)، وفي الباب أحاديث كثيرة من طرق متعدّدة فيها الصحيح والحسن والجيّد والضعيف.

قوله: لا ينظر الله إلخ، يعني: نظر رحمة إنْ مات غير تائب، وقوله: أتى رجلاً أو امرأة، أي: فعل بهما اللّواط. وقوله: الخربتين ـ الخرزتين ـ: الخصفتين وجميعها بضمّ أولها ومعناها واحد، أي: الثقبتين، وهما الفرج، والدبر. وقوله: فقد كفر بما أنزل إلخ، قال الترمذي: وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقوله: ملعونٌ إلخ، أي: مبعد عن منازل الأبرار؛ لأن اللعنة هي الطرد والإبعاد.

وهذه الأحاديث مع ما سبق قبلها كلّها تدلّ على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ولو كنّ زوجات وقد جاءت هذه الأحاديث بدلالات مختلفة، ففيها اللعنة والكفر والأمر النبوي والتنصيص على أن ذلك يكون في مسلك واحد. . . مع قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾، ومع ذلك اختلف العلماء فيه فأجازه محمد بن كعب القرظي، وسعيد بن يسار، ومحمد بن المنكدر، وابن أبي مليكة، وصحّ ذلك عن مالك. قال ابن العربي في أحكام القرآن: جوّزته طائفة كثيرة، وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن، وأسند جوازه إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة إلخ. وكان الشافعي رحمه الله تعالى يقول بإباحته وأنه القياس، ثم رجع فحرّمه، نقله غير واحد من أتباعه عنه.

واستدلّ من أباحه بما في صحيح البخاري عن ابن عمر أن قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ إلخ [البقرة: ٢٢٣]، نزلت في إتيان النساء في أدبارهنّ، كذا جاء مبيّناً عند ابن جرير في تفسيره من طرق صحيحة، وأورده الحافظ في الفتح وقال: . . .من طرق ثابتة. وقال ابن عبد البرّ: الرواية عن ابن عمر بهذا المعنى صحيحة معروفة عنه مشهورة، ثم صحّ عنه خلاف ذلك، فعن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهنّ في أدبارهنّ، قال ابن عمر: أفّ أفّ أفّ، أوَيعمل هذا مسلم؟ رواه ابن حزم في المحلى (٦٩/١٠) من طريق النسائي في الكبرى (٣١٥/٥) بسند صحيح. قال العلماء: هذا يدلّ على أن ما ورد عنه من الإباحة خطأ عليه، والله تعالى أعلم. وقد عرفت ما قال ابن عبدالبرّ والحافظ. والحقّ الذي لا ريب فيه إن شاء الله هو التحريم لظاهر القرآن وللأحاديث الكثيرة التي تمنع ذلك، وقد جاء عند النسائي في الكبرى (٣١٩/٥) عن ابن عمر مرفوعاً: «**تلك اللوطية الصغرى**». قال النووي في شرح مسلم (٦/١٠): واتّفق العلماء الذين يعتدّ بهم على تحريم وطىء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة، قال: قال أصحابنا: لا يحلّ الوطىء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حالٍ من الأحوال.

وقال ابن حزم في المحلى (٦٩/١٠): ولا يحل الوطء في الدبر أصلاً لا في امرأة ولا في غيرها. أمّا ما عدا النساء، فإجماع متيقّن، وأما في النساء ففيه اختلاف اختلف فيه عن ابن عمر وعن نافع ثم ذكر ذلك، وفنده ثم قال: وقد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة، وعليّ بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وابن عباس، وسعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن، وطاوس، ومجاهد، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، قال: وما رأيت إباحة ذلك عن أحد إلاّ عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه فقط. قلت: وبالتحريم يقول أحمد وداود وأصحاب مالك وأهل الحديث. وقد نقل ابن كثير في تفسيره الإجماع على تحريمه، قال: إلا قولاً شاذاً لبعض السلف... وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: وقد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن أدبار النساء وجزمنا بتحريمه...

* * *

 تحريم إتيان الزوجة حالة الحيض

{٨٣٥} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنّ في البيوت، فسأل أصحابُ النبيُّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اصْنَعُوا كلَّ شيء إلا النكاح**».

رواه أحمد (١٣٣/٣، ٢٤٧)، ومسلم في الطهارة (٢١١/٣، ٢١٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي في التفسير (٢٧٨٦)، والدارمي (١٠٥٨)، والنسائي (١٥٣/١)، وابن ماجه (٦٤٤) وغيرهم.

لا خلاف في تحريم إتيان الحائض حال حيضها لنصّ القرآن الكريم،

ولقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، فللإنسان أن يجالس زوجته الحائض ويؤاكلها وينام معها في فراشٍ واحد ويعانقها ويقبّلها ويتمتّع بها في غير الدبر ومحل الحيض، وقد تقدم في حديث ابن عباس: واتّق الدُّبُر والحيضة، وقد تقدمت أحكام الحيض في الطهارة، فليرجع إليها.

* * *

يستحب الوضوء لمن أراد المعاودة

{٨٣٦} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا أتى أحدُكم أهلَه ثم أراد أن يعود فليتوضّأ بينهما وُضوءاً فإنه أنشط في العودة**».

رواه أحمد (٢٨/٣)، ومسلم (٢١٧/٣)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١١٧/١)، وابن ماجه (٥٨٧)، وفي الحديث استحباب الوضوء عند إرادة العودة، وهو قول عامّة العلماء، وقال الظاهرية بوجوبه.

* * *

سنية الوضوء أو التيمم لمن أراد النوم

{٨٣٧} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر قال: يا رسول الله أيَرْقُد أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «**نعم، إذا توضأ**»، وفي رواية: «**توضأ واغسل ذكرك**»، وفي أخرى: «**ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء**».

رواه البخاري (٤٠٨/١، ٤٠٩)، ومسلم (٢١٦/٣)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١١٥/١).

فالحديث يدلّ على سنّية الوضوء للجنب إذا أراد النوم، وليس ذلك بواجب؛ لقوله: إذا شاء، مع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: كان

النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ينام وهو جنب لا يَمَسُّ ماء، رواه أبو داود والترمذي وهو حديث صحيح كما قدمنا ذلك مع أحاديث أخرى في كتاب الطهارة.

{٨٣٨} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أجنب فأرادَ أن ينام توضأ أو تيمّم.

رواه البيهقي (٢٠٠/١) قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن، ورواه ابن أبي شيبة (٦٧٦) عنها موقوفاً بسند صحيح، ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط (٦٤٩) بلفظ: كان إذا واقع بعضَ أهله فكَسِل أن يقومَ ضرَب يده على الحائِط، فتيمّم ولا يضرّ إسماعيل بن عياش في سنده لوجود متابعة عثمان بن علي عليه عن هشام... فالحديث على أي حال ثابت عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهي رخصة عظيمة يحتاج إليها المتكاسلون وخاصة أيام البرد.

* * *

جواز نظر كل من الزوجين لفرج الآخر

{٨٣٩} ـ عن معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال: «**احْفَظْ عورَتَك إلا من زَوْجَتِك أو ما ملكت يَمينُك**»، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعتَ أن لا يَرينَّهَا أحدٌ فلا يَرَيَنَّها**»، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «**الله أحقُّ أن يُسْتَحيى منه من الناس**».

رواه أحمد (٣/٥، ٤)، وأبو داود في الحمام (٤٠١٧)، والترمذي في الآداب (٢٥٨٠)، والنسائي في الكبرى (٣١٣/٥)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (١٨٠/٤)، والبيهقي (١٩٩/١ ج ٢٢٥/٢ ج٩٤/٧)، وسنده حسن وصححه الحاكم وذكره البخاري في الطهارة معلّقاً.

فالحديث نصّ في جواز كشف العورة للزوجة والأَمَة وأن لهما النظر إليها، وهكذا العكس، وهو كشفهما له ونظره إليهما، وهذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه، فإن كلاًّ من الرجل والزوجة متعة للآخر بالمباشرة والتقبيل والمعانقة والشمّ والمصّ والنظر إلى جميع الجسم، ثم المتعة الكبرى المواقعة... هذا وما ورد من أن النظر إلى فرج المرأة يورث العمى، فموضوع باتّفاق، وكذا حديث عائشة: ما رأيت عورة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قط، وهو باطل في سنده كذاب وضاع. وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: فالله أحق أن يستحيا منه هو يدلّ على أن الأفضل والأكمل أن يكون المسلم دائم التستّر، وأن لا يكشف سوأتيه، ولو كان خالياً فإن الله شاهد عليه وناظر إليه... وقد قدمنا شيئاً من هذا في الطهارة.

***

حكم العزل عند الجماع

{٨٤٠} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كنّا نعزل على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فبلغ ذلك نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينهنا.

وفي رواية: كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

رواه البخاري (٢١٧/١١)، ومسلم (١٤/١٠)، والترمذي (١٠١٩) بتهذيبي، والنسائي في الكبرى (٣٤٤/٥)، وابن ماجه (١٩٢٧)، والبيهقي (٢٢٨/٧) واللفظ في الروايتين لمسلم.

{٨٤١} ـ وعن جابر أيضاً أن رجلاً أتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إن لي جاريةً هي خادِمُنا وسانِيَتُنا، وأنا أطوفُ عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال: **«اعزل عنها إن شئتَ، فإنه سيأتيها ما قدّر لها»**،

فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: **«قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدّر لها»**.

رواه أحمد (٣١٢/٣، ٣٨٦)، ومسلم (١٣/١٠)، وأبو داود (٢١٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣٤٥/٥)، والبيهقي (٢٢٩/٧).

{٨٤٢} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إن لي وليدةً وأنا أعزل عنها، وأنا أريد ما يريدُ الرجل، وأن اليهود زعموا أن الموءودة الصغرى العزل، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كذبتْ يهودُ لو أراد الله أن يخلُقَه لم تستطع أن تَصْرِفه»**.

رواه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في الكبرى (٣٤٠/٥، ٣٤١، ٣٤٢)، وأحمد (٣٣/٣، ٥١، ٥٣)، والبيهقي (٣٣٠/٧) وسنده صحيح، ورواه الترمذي (١٠١٨) من حديث جابر بسند صحيح.

{٨٤٣} ـ وعنه أيضاً قال: ذكر العزل عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«ولِمَ يفعلُ ذلك أحدُكم»** ولم يقل: فلا يفعلْ ذلك أحدُكم، **«فإنه ليست نفسٌ مخلوقة إلا الله خالقها»**.

وفي رواية: **«وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، ما من نَسَمة كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»**.

رواه البخاري (٢١٨/١١، ٢١٩)، ومسلم (١٠/١٠) بالرواية الأخيرة، ورواه مسلم (١٢/١٠)، والترمذي (١٠٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣٤٤/٥)، وفي المجتبى (٨٩/٦)، وأبو داود (٢١٧٠)، وابن ماجه (١٩٢٦)، والدارمي (٢٢٢٩)، والبيهقي (٢٢٩/٧).

{٨٤٤} ـ وعن عائشة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة رضي الله تعالى عنهم قالت: حضرت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في أُناس وهو يقول: **«لقد هممْتُ أن أنْهَى عن الغِيلة»**، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغِيلون أولادَهم، فلا يضر أولادَهم ذلك شيئاً، ثم سألوه

عن العزل، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ذلك الوأد الخفي»**.

رواه أحمد (٦/٣٦١، ٤٣٤)، ومسلم (١٠/١٧)، والبيهقي (٧/٢٣١).

{٨٤٥} ـ وعن أُسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لِمَ تفعل ذلك»**؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لو كان ذلك ضاراً ضرَّ فارس والروم»**، وفي رواية: **«إن كان لذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم»**.

رواه مسلم (١٠/١٧، ١٨).

قوله: كنا نعزل، العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال وخروج الماء نزع وأنزل خارج الفرج، وقوله: وسانيتنا، أي: تسقي لنا النخل عوض البعير، قوله: وإني أطوف عليها، أي: أجامعها. وقوله: وليدة أي: جارية أمَة، وقوله: الموءودة الأصل فيها هي دفن البنت أو غيرها حيّة على عادات الجاهلية، وقوله: نسمة ـ بفتحات ـ: كل ما فيه روح، وقوله: الغيلة ـ بكسر الغين ـ: ويقال له: الغيل ـ بفتح الغين وسكون الياء ـ: والغيال ـ بكسر الغين ـ: والمراد به جماع المرأة، وهي مرضع كما ذكره مالك في الموطأ والأصمعي وغيرهما من أهل اللغة، وقال آخرون: هو أن ترضع المرأة وهي حامل، وقوله: يغيلون ـ بضم الياء ـ: من أغال، وقوله: ذلك الوأد الخفي، قال العلماء: هذا جاء على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه قتل الولد بعد مجيئه.

وأقول: أحاديث الفصل تكلّمت على العزل، فالأحاديث الثلاثة الأولى تقتضي إباحته، ولا سيما حديث جابر الثاني: **«اعزل عنها إن شئت»**، ففيه الإذن صريحاً وهو في صحيح مسلم، وفي حديث أبي سعيد تكذيبه اليهود في قولهم: إنه الموءودة الصغرى. أما الحديث الرابع فليس فيه إلا استفهامه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الصحابة عن سبب فعلهم ذلك، ولم ينههم

دليل على جواز أخذ الأُمور التجريبية من الكفار، كمسائل الطب مثلاً والصناعات وما إليها مما فيه مصالح لا تمسّ ديننا ولا تؤثر على أخلاقنا ولا على شخصيّتنا، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

ما يقول الرجل إذا دخل بأهله

{٨٤٦} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إذا تزوّج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقُل: اللّهمّ إني أسألك خيرَها، وخَير ما جَبَلْتَها عليه، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ ما جَبَلْتَها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخُذْ بذِرْوَةِ سَنامِهِ وليقل مثلَ ذلك**»، وفي رواية: «**فليأخذ بناصِيَتِها ولْيَدْعُ بالبركة في المرأة والخادم**».

رواه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والنسائي في الكبرى (٧٤/٦)، والحاكم (١٨٥/٢) بسند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقوله: ذِروة ـ بكسر الذال وضمّها ـ: أي: أعلى سنام البعير وهي كرته، وقوله: ما جبلتها، أي: ما طبعتها عليه، وقوله: بناصيتها، الناصية: مقدم الرأس.

في الحديث مشروعية ذكر هذا الدعاء عند الدخول على الزوجة ولقائها في البيت لأول مرة، فمن قال ذلك كان خيراً له إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

ما يقول إذا أراد مواقعة أهله

{٨٤٧} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لو أنَّ أحدَكُم إذا أراد أن يأتي أهله، فقال**

باسم الله اللّهمّ جَنِّبْنا الشيطانَ وجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنا، فإنه إن يُقَدَّرْ بينهما ولدٌ في ذلك لم يَضُرَّه شيطانٌ أبداً»، وفي رواية: **«ولم يُسَلَّطْ عليه»**.

رواه البخاري في الوضوء رقم (١٤١)، وفي التوحيد (٧٣٩٦)، وفي النكاح (١٣٥/١١، ١٣٦)، ومسلم (٥/١٠)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذي (٩٧٥)، وابن ماجه (١٩١٩) كلّهم في النكاح.

قوله: جنّبنا أي: أبعد عنّا، وفي الحديث دليل على أن من لم يسمّ الله تعالى عند وقاعه زوجته يكون للشيطان نصيبٌ من عمله ذلك، فيكون ما يُرزقُ من ولد من تلك النُّطفةِ فيه حظٌّ ونصيب من الشيطان، فيُسلَّطُ عليه. وقوله: فإن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضرّه إلخ، ليس على عمومه بحيث يكون معصوماً من المعاصي، بل المراد أنه لا يضرّه بفتنة في دينه حتى يكفر، والله تعالى أعلم.

***

الوليمة في العرس

الوليمة بالشاة

{٨٤٨} ـ عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن عبدالرحمٰن بن عوف جاء إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وبه أَثَرُ صُفرةٍ، فسأله رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كم سُقْتَ إليها»**؟ قال: زِنَة نواة من ذهب، فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أولم ولو بشاة»**.

وفي رواية: رأى على عبدالرحمٰن وضراً من صفرة، فقال: **«مهيم»** إلخ، وفي رواية **«بارك الله لك»**.

رواه أحمد (١٦٥/٣، ١٩٠، ٢٠٥، ٢٧١)، والبخاري (١٢٨/١١)، ومسلم (٢١٦/٩، ٢١٨)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (٩٧٧) بتهذيبي،

والنسائي (٦/١٠٥)، وابن ماجه (١٩٠٧)، والدارمي (٢٢١٠)، وابن الجارود (٧١٥، ٧٢٦)، والبيهقي (٧/٢٥٨)، وكذا مالك في الموطأ (١١٨٤) ومن طريقه الشافعي.

قوله: وضراً ـ بفتحات ـ: أي: لطخاً من صفرة أي: طيب، ويكون الوضر من الصفرة والحمرة والطيب، وقوله: مهيم ـ بفتح الميم والياء بينهما هاء ساكنة ـ: أي: ما شأنك، وما هذا الذي أرى عليك، وهي كلمة يمانية.

{٨٤٩} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: ما أولم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاةٍ.

وفي رواية: أولم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين ابتنى بزينب بنت جَحْشٍ فأشبعَ المسلمين خُبْزاً ولحماً.

رواه البخاري (١١/١٤٢)، ومسلم (٩/١٢٩) بالرواية الأولى، ورواه البخاري (١١/١٤٦) وأحمد (٣/١٠٥، ٢٠٠، ٢٤٦، ٢٦٣) بالثانية، وهو في مسلم أيضاً بلفظ: أطعمَهُم خُبزاً ولَحماً حتى تركُوه، ويأتي حديث تزوّجه بزينب ونزول الحجاب في السيرة النبوية.

وفي الحديثين مشروعية الوليمة في العرس، وهي عبارة عن صنع طعام واستدعاء الناس إليه، وفي الغالب تطلق على طعام العرس، وقد تطلق على طعام العقيقة، والختان، وغير ذلك.

وشرعت شكراً لله تعالى وإظهاراً للنكاح وفرحاً بما أعطى الله لصاحبها من زوجة، وهي سنّة مستحبة عند الجمهور. وقال ابن حزم بوجوبها على قاعدته في أن الأمر يدلّ على الوجوب مطلقاً، وقد قال صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أولم ولو بشاة»**.

وقوله: ولو بشاة، يدلّ على التوسع فيها بنحر أو ذبح جزور مثلاً أو ثور، فأكثر إذا لم يقصد بذلك تفاخر، ولم يكن فيه إسراف وإلا كان محرماً. وفي قول أنس: ما أولم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على

شيء من نسائه ما أوْلَمَ على زينب، خصّصها بذلك وفضّلها على سائر نسائه بالتوسعة في الوليمة شكراً لنعمة الله تعالى عليه حيث إن الله عزّ وجلّ زوّجه إياها بوحي منه بلا ولي ولا شهود، وذلك من خصائصه وسيأتي بقية لهذا في السيرة النبوية.

وفي حديث أنس الأول مشروعية استعمال الطيب ممزوجاً بالزعفران، وأنه رخص فيه للعروس مع ورود النهي عنه، أو كان ذلك قبل النهي. ثم إن الوليمة تكون عند العقد وقبل الدخول وبعده، والأمر في ذلك واسع غير أن في حديث زواجه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بزينب رضي الله تعالى عنها أنه أولم بعد بنائه بها كما يأتي.

* * *

الوليمة بما تيسر

{٨٥٠} ـ عن صفيّة بنت شيبة رضي الله تعالى عنها قالت: أولم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدّين من شعير.

رواه البخاري (١١/١٤٨).

{٨٥١} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أولم على صفية بنت حييّ بسويق وتمر.

رواه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (٩٧٨)، وابن ماجه (١٩١٩)، وابن الجارود (٧٣٧)، والبيهقي (٧/١٥٩) بسند صحيح.

{٨٥٢} ـ وعنه قال: أقام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبْنَى عليه بصفية بنت حُيَيّ، قال: فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمَر بالأنطاع فأُلقِيَ عليها من التمر والأَقِطِ والسَّمْنِ، فكانت تلك وليمته...

رواه البخاري في الجهاد وفي النكاح (١١/١٣١)، وعند مسلم (٩/٢٢٢، ٢٢٤) حتى إذا كان بالطريق جهَّزَتْها له أمُّ سُلَيْم فأهدَتْها له من

الليل، فأصبح النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عَرُوساً فقال: «**من كان عنده شيء فَلْيَجِئ به**»، قال: وبسط نِطَعاً قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسُوا حَيْساً، فكانت وليمة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم. وفي رواية: وجعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن.

قوله: بسويق: هو دقيق الشعير المقلي، والنِّطَع ـ بكسر النون وفتح الطاء ـ: وفيه لغات أُخر هو جلد الأديم من الإبل أو البقر.

وفي هذه الأحاديث مشروعية الوليمة بأي طعام كان، ولا يشترط لها الذبيحة، بل يكفي فيها أي طعام تيسّر، ولا يجوز فيها التكلّف، بله التفاخر والمباهاة كما هو الشائع بين الناس اليوم.

❊ ❊ ❊

وجوب إجابة الدعوة

{٨٥٣} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى الوَلِيمة فَلْيَأْتِها**»، وفي رواية: «**إيتُوا الدَّعْوة إذا دُعِيتُم**»، وفي أخرى: «**فليجب عرساً كان أو نحوه**».

رواه البخاري (١١/١٥٠)، ومسلم (٩/٢٣٣، ٢٣٥)، وأبو داود (٣٧٣٦)، والترمذي (٩٨٠)، وابن ماجه (١٩١٤)، والدارمي (٢٢١١)، والبيهقي (٧/٢٧٢).

{٨٥٤} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا دُعِيَ أحدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فإنْ كان صائِماً فليُصَلِّ، وإن كان مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**»، وفي رواية: «**إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الطعام وهو صائم فليقل: إني صائم**».

رواه أحمد (٤٨٩/٢)، ومسلم (٢٣٦/٩)، وأبو داود في الصيام (٢٤٦١، ٢٤٦٠) وغيرهم.

{٨٥٥} ـ وعنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من ترك الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم»**.

رواه البخاري (١٥٤/١١)، ومسلم (٢٣٦/٩، ٢٣٧).

سبق أن بيَّنّا أن الوليمة في الغالب تطلق على طعام العرس. أما الدعوة، فهي أعمّ منها. وقد ذكر العلماء أن الولائم ثمانية أنواع، وهي: الختان، والعقيقة، والخرس ـ بضم الخاء ـ: عند نجاة النفساء من نفاسها، وعند قدوم المسافر، وعند تجدد السكن، وعند نزول المصيبة، والمأدُبة ـ بدال مضمومة ـ: لما يتّخذ بلا سبب، ووليمة الدخول وهو العرس.

وفيما أوردناه من الأحاديث دليل لمن يقول بوجوب إجابة الدعوة لوليمة عرس ونحوه. قال الحافظ: وقد نقل ابن عبدالبرّ ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، قال: وفيه نظر. نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرّح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونصّ عليه مالك إلى آخر ما نقل من المذاهب، والظاهر من الأدلّة والأوامر الواردة وجوب الإجابة، وخاصة وليمة العرس، فمن تخلّف بلا عذر فقد عصى الله ورسوله كما هو صريح الحديث.

وقوله: فإن كان صائماً فليصلّ إلخ، أي: ليدع مع ربّ الطعام بالبركة والخير، وإن كان مفطراً فليطعم، وفي رواية عن جابر عند مسلم وغيره: فإن شاء طعم وإن شاء ترك، وهو يدلّ على أن تناول الطعام والأكل منه ليس بواجب، وإنما الواجب هو الحضور لإيناس الداعي وإدخال السرور عليه وإكرامه. غير أن لإجابة الدعوة توفُّر شروط، وهي: أن لا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً... وأن لا يكون المال حراماً، وأن لا يكون فيه اختلاط النساء بالرجال، وأن لا توجد فيه مناكر لا يقدر على تغييرها كوجود الملاهي المحرّمة والصور المعلّقة، وأن لا يكون هناك مَن

يتأذى به، وأن لا يكون له عذر، ومن الأعذار تضييع الوظائف الدينية وانخرام نظام الوقت إذا حضر، وخاصة مع السهر، وأن لا يكون الطعام جعل مباهاة ومفاخرة ومراءاة لورود النهي عن ذلك.

من رأى منكراً فرجع عن الدعوة

{٨٥٦} ـ وعن سفينة أبي عبدالرحمٰن أن رجلاً أضاف عليّ بن أبي طالب فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة عليها السلام: لو دعونا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأكل معنا، فدعوه فجاء فوضع يده على عِضَادَتَي الباب، فرأى القِرام قد ضُرِبَ به في ناحية البيت، فرجع فقالت فاطمة لِعَلِيٍّ عليهما السلام: الحَقْه فانظر ما رجعه، فتبعتُه فقلت: يا رسول الله ما ردّك؟ فقال: **«إنه ليس لي أو لنبيّ أن يَدخُل بيتاً مُزَوَّقاً»**.

رواه أبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجه (٣٣٦٠) بسند حسن أو أعلى.

قوله: **القرام** ـ بكسر القاف ـ: هو الستر الرقيق المزخرف للزينة.

في الحديث التأخّر عن الإجابة إذا كان في منزل الداعي ما يكره، فهذا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رجع بعد الدعوة ولم يدخل لأنه رأى في البيت ما لا ينبغي أن يتّخذ، وقد قدمنا في اللباس والزينة تأخّره عن الدخول إلى بيته وغضبه على عائشة رضي الله تعالى عنها عندما شاهد الصور في الستر والقرام.

{٨٥٧} ـ وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه أن رجلاً صنع له طعاماً فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة.

علّقه البخاري (١١/١٥٨)، ورواه البيهقي (٧/٢٦٨) بسند صحيح، وفي نسخة عند البخاري عن ابن مسعود، قال الحافظ: وهو تصحيف.

{٨٥٨} ـ وعن سالم بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال: أعرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذنّا، وقد ستروا بيتاً بنجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فرآني قائماً واطّلع فرأى البيت مستتراً بنجاد

أخضر، فقال: يا عبدالله أتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا: غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب، فقال: من خشيت أن تغلِبَه النساء فلم أكن أخْشَى عليك، والله لا أطْعَمُ لك طعاماً، فَرَجَعَ.

علّقه البخاري أيضاً (١١/١٥٨)، ورواه بلفظه البيهقي (٧/٢٧٢) وسنده صحيح.

وفي الأثرين ما في الحديث السابق من كراهية الدخول لدار الدعوة إذا كان فيها ما يكره... قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله تعالى ورسوله عنه، لما في ذلك من إظهار الرّضا به، وذكر العلماء في هذا أنه إن كان هناك محرّم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه، فالورع عدم الحضور، ويؤيّد هذا اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره، فلو كان حراماً ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر، وقد يحتمل أن يكون أبو أيوب وغيره يرون التحريم، والذين لم ينكروا يرون الإباحة.

وأما حكم ستر البيوت والجدران، ففيه اختلاف قديم فحرّمه بعضهم، وأجازه آخرون وقد قدمنا بعض هذا في اللّباس.

* * *

إتيان الوليمة بلا استدعاء مثل الطفيليين

{٨٥٩} ـ عن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل يقال له أبو شعيب إلى غلام له لحام، فقال: اصْنَع لي طعاماً يكفي خمسةً، فإني رأيت في وجه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الجوعَ، فصنع طعاماً ثم أرسل إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فدعاه وجلساءَهُ الذين معه، فلما قام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم اتّبعهم رجلٌ لم يكن معهم حين دعوا، فلما انتهى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله

وسلم إلى الباب، **قال لصاحب المنزل: «إنه اتَّبَعَنا رجلٌ لم يكن معنا حينَ دَعَوْتَنا، فإن أذنتَ له دخلَ»**، فقال: أذنّا له، فليدخل.

رواه **البخاري في المظالم وفي** الأطعمة (**٥١٧/١١، ٤٩١**)، ومسلم فيه (**٢٠٨/١٣**)، والترمذي (**٩٨١**) بتهذيبي، والبيهقي (**٢٦٥/٧**) كلاهما في النكاح.

وقوله: غلام له لحام، أي: جزار يبيع اللَّحم.

{**٨٦٠**} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن جاراً لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فارسياً كان طيِّبَ المَرَق، فصنع لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم جاء يدعوه، فقال: **«وهذه لعائشة»**، فقال: لا، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا»**، فعاد يدعوه، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«وهذه»**، قال: لا، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا»**، ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«وهذه»**، قال: نعم، في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

رواه مسلم في الأطعمة (**٢٠٩/١٣، ٢١٠**).

قوله: فقاما يتدافعان، يعني: كل واحد منهما يمشي في أثر الآخر.

وفي الحديثين مشروعية استئذان الداعي في دخول من جاء بدون استدعاء بحيث تبع المدعوّين، وأن له أن يأذن له، وأن يردّه، لكن ردَّه ليس من مكارم الأخلاق، وقد كان أبو شعيب صاحب الغلام اللحام كريماً حسن الخلق، حيث أذن للرجل التابع ولم يردّه كما فعل الجار الفارسي، فإنه لم يعامل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في حبيبته عائشة بما كان يستحقّه مقامه العظيم، وقد يكون له عذر في ذلك ونيّة صالحة، فالله تعالى أعلم.

وقد أخذ العلماء من الحديث الأول جواز التطفل، لكن قيّدوا ذلك بمن احتاج إلى ذلك، وما أكثر هذا الصنف في كل عصر حتى ذكروا عنهم

نوادر وغرائب في ذلك، وللخطيب البغدادي جزء في أخبار الطفيليّين ذكر فيه فوائد، وعلى أي حال فلا يجوز لأحد أن يحضر وليمة ولا دعوة إلا بإذن ربّ المنزل، كما لا يجوز للمدعوّ أن يصحب معه شخصاً إلا مع إذن الداعي، وإلا كان الطفيلي آكلاً للحرام...

* * *

شرّ الطعام طعام الوليمة

{٨٦١} - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**شرُّ الطعام طعامُ الوليمة، يُمنعُها من يأتِيهَا، ويُدْعَى إليها مَن يَأْبَاهَا**».

وفي رواية: «**شرُّ الطعام طعام الوليمة يُدعَى إليها الأغنياء، ويُترك الفقراءُ**».

رواه مسلم بالرواية الأولى مرفوعاً (٢٣٧/٩)، ورواه البخاري (١٥٤/١١)، ومسلم (٢٣٦/٩، ٢٣٩) موقوفاً.

قوله: شرّ الطعام، في رواية: بئس الطعام.

والحديث يدلّ على أن الوليمة إذا كانت لا يدعى إليها إلاّ الأغنياء كان طعامها شرّ الأطعمة، لأن ذلك من عادات الجاهلية والمتكبّرين وأهل الرياء والتفاخر، فالطعام إنما يحتاجه الفقراء ولا سيما اللّحم... فإنهم قلما يأكلونه فينبغي إيثارهم بخلاف الأغنياء، فإنّهم بَشِمُونَ من أكلها، فينبغي للداعي إلى الوليمة أن لا يفرّق بين الغنّي والفقير.

* * *

النهي عن أكل طعام المتباريين

{٨٦٢} - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن النبيّ

صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم «**نهى عن طعام المُتَبَارِيَين أن يُؤكَل**».

رواه أبو داود (٣٧٥٤) وسنده صحيح وصححوا إرساله، لكنه جاء متّصلاً من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه البيهقي في شعب الإيمان (ج ١٢٩/٥)، وعزاه المناوي أيضاً إلى ابن لال والديلمي.

المتباريان قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: يعني: المتعارضين بالضيافة فخراً أو رياء، فهو مأخوذ من المباراة، وهي المعارضة والإتيان بمثل الغير المعارَض.

والحديث يدلّ على تحريم أكل طعام أهل المباهاة والمفاخرة والمراءاة كما هي عادة الأثرياء والشخصيات، ولهذا دعي بعض العلماء لوليمة، فلم يجب فعُوتب في ذلك، وقيل له: كان السلف يجيبون قال: كانوا يَدْعُون للمؤاخاة والمؤاساة وأنتم تَدْعُون للمباهاة والمكافاة... فلينظر المؤمن أي طعام يُدْعَى إليه.

❊ ❊ ❊

الغناء واللّهو في العرس

{٨٦٣} ـ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله تعالى عنها قالت: جاء النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فدخل حين بُنِيَ عليَّ فجلس على فراشي كمَجْلِسِك مني، فجعلت جُوَيْرِياتٌ لنا يضربن بالدُّفِّ ويَنْدُبْنَ من قُتِلَ من آبائي يومَ بدر، إذ قالت إحْداهنّ: وفينا نَبِيٌّ يعلم ما في غدٍ، فقال: «**دعي هذه وقولي بالذي كنت تَقُولين**».

رواه البخاري في النكاح (١٠٨/١١)، وابن ماجه (١٨٩٧) وفيه: وعندي جاريتان يتغنيان وتندبن آبائي... وفيه: «**أما هذا فلا تقولوه ما يعلمُ ما في غدٍ إلاّ الله**»، وسنده صحيح.

{٨٦٤} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع ناساً يُغَنُّون في عُرس وهم يقولون: وأهدى لها

أَكْبُش، يُبَخْبِخْنَ في المِرْبَدِ، وحبُّك في النَّادِي، ويعلمُ ما في غَدِ، قالت: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا يعلمُ ما في غد إلاّ الله سبحانه**».

رواه الحاكم (١٨٤/٢، ١٨٥)، والبيهقي (٢٨٩/٧)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وتقدم حديثها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبيّ الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللَّهو**»، رواه البخاري رقم (٥١٦٢) في النكاح.

قوله: يندبن ـ بفتح الياء وضمّ الدال ـ: من النُّدبة ـ بضم النون ـ: وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه، وقوله: أَكْبُش جمع كَبْش، وقوله: يبحبحن ـ بضم الياء وسكون الحاءين وفتح الباء الأولى وكسر الثانية ـ: أي: يتوسّعن في مكانهنّ.

{٨٦٥} ـ وعن عمرو بن سعد رحمه الله تعالى قال: دخلت على قُرَظَة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوارٍ يُغَنِّينَ، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن أهل بدر يُفعلُ هذا عندكم؟ فقال: اجْلِسْ إن شئت، فاسْمَعْ معنا، وإن شئتَ اذْهَبْ، قد رُخِّصَ لنا في اللَّهْو عند العُرْسِ.

رواه النسائي (١٠٩/٦)، والحاكم (١٨٤/٢) وسنده صحيح.

{٨٦٦} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مرّ ببعض المدينة، فإذا هو بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدُفِّهِنَّ ويَتَغَنَّيْنَ ويَقُلْنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِن بَنِي النَّجَّارِ ... يا حَبَّذَا مُحَمَّدُ مِنْ جَارِ

فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**الله يعلمُ إني لأُحِبُّكُنَّ**».

رواه ابن ماجه (١٨٩٩) بسند صحيح.

وتقدم حديث فصل ما بين الحلال والحرام: الدفّ والصوت، وهو حديث حسن.

فهذه الأحاديث تدلّ بجملتها على جواز الأغاني المباحة في وليمة العرس مع الضرب بالدفّ وإعلان النكاح، وفيها مع ذلك جواز سماعها من الجواري والبنات، فهذا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع ما كان يقوله أولئك الجواري، وهكذا أبو مسعود الأنصاري وقرظة بن كعب وهما بدريّان قد سمعا ذلك أيضاً غير أن هذا يجب أن يقيّد بالأمن من الالتذاذ والفتنة. . . والرخصة لا يقاس عليها، وما جاء في حديث الرُّبيّع من جلوس النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عندها وهي عروس، قال الكرماني: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة. . . قال الحافظ: والأخير هو المعتمد، قال: والذي وضح لنا بالأدلّة القويّة أن من خصائص النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أمّ حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية.

ملحوظة: ما ابتدعه الناس من التوسّع في الأغاني المشتملة على الفجور والمجون ووصف الخدود والنهود. . . والخنا والفحش كل ذلك من المحرمات والمناكر التي لا يقرّها الشرع ولا يجوز إنشادها ولا سماعها ولا حضورها، والأغاني والسماع بصفة عامة سيأتي موضع خاص لها إن شاء الله تعالى في الأدب.

***

الإذن في ذهاب النساء إلى العرس

{٨٦٧} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: أبصر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نساءً وصبياناً مُقبِلِينَ من عُرْس فقام مُمْتَنّاً، فقال: **«اللّهمّ أنتُم مِن أحبّ الناس إليّ»**.

رواه البخاري في النكاح (١١/١٥٧)، وفي المناقب ومسلم في الفضائل (١٦/٦٧).

قوله: ممتناً ـ بضم الميم الأولى وسكون الثانية ثم تاء مفتوحة ثم نون ثقيلة بعدها ألف ـ: أي: **قام قياماً قوياً مسرعاً فرحاً بهم**، ويؤيّد هذا التفسير رواية أخرى: **فقام ممثلاً** ـ بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الثاء وقد تفتح ـ: ومعناه: منتصباً قائماً، وجاءت بتشديد الثاء مع فتح الميم الثانية، وجعله بعضهم من الامتنان، قالوا: لأن من قام له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأكرمه بذلك فقد امتنّ عليه بشيء لا أعظم منه، قاله الحافظ. وفي الحديث مشروعية ذهاب النساء إلى الأعراس، ولا خلاف في جواز ذلك إذا خلت من المناكير والمحرمات كأعراس وقتنا، فإنها قلّما تخلو من ذلك، ويقع فيها من الفضائح وانتهاك الحرمات ما هو معروف، ولا سيما الأعراس العامّة، وخصوصاً إذا كانت من الأسر الغير متديّنة، فإنه يقع فيها ما يندي له الجبين... والله المستعان.

❋ ❋ ❋

حكم هدايا الزوج للمرأة وأقاربها

{٨٦٨} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«أيّما امرأة نكحت على صداق أو حِباءٍ أو عِدَةٍ قبل عِصْمَةِ النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعْطِيَهُ، وأحقّ ما يُكْرَمُ عليه الرجلُ ابنتُه وأختُه»**.

رواه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢١٢٢) تحقيق الشيخ عوامة، والنسائي (٩٨/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥) بسند حسن.

الحديث يدلّ على أن هدايا العريس لزوجته قبل العقد يكون لها باستحقاق مثل الصداق، وما كان بعد ذلك لمن سمي له، وقوله: وأحق ما يكرم عليه الرجل إلخ، فيه مشروعيّة صلة أقارب الزوجة والإحسان إليهم وإكرامهم بالهدايا والعطايا.

❋ ❋ ❋

العشرة الزوجية
مجاملة النساء والوصية بهنّ

{٨٦٩} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ، فإنّ المرأةَ خُلِقَت من ضِلَعٍ، وإن أَعْوَجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاَه، فإن ذهبت تُقيمُه كَسَرْتَه، وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوج، فاسْتَوْصُوا بالنِّساء»**.

وفي رواية: **«إن المرأة خُلِقَتْ من ضِلَعٍ لن تَسْتَقِيم لك على طريقةٍ، فإن استَمْتَعْتَ بها استمتعت بها وبها عِوَجٌ، وإن ذهبتَ تُقيمها كَسَرْتها، وكَسْرُها طَلاَقُها»**.

رواه البخاري (١١/١٦٢، ١٦٣)، ومسلم (١٠/٥٧، ٥٨)، والترمذي (١٠٧٠) بتهذيبي، والدارمي (٢٢٢٨).

قوله: استوصوا أي: أُوصيكم بهنّ خيراً فاقبلوا وصيّتي فيهنّ واعملوا بها، وقيل: معناه: ليوص بعضكم بعضاً بهنّ، وقوله: ضلع ـ بكسر ثم فتح ـ: وقوله: وإن ذهبت تقيمها إلخ، أي: تردّها إلى الاستقامة. والحديث يدلّ على أن النساء جُبِلْنَ على الاعوجاج لأن أصلَهنّ كذلك، فإن الأُمّ الأولى سيدتنا حواء خُلقتْ من ضِلع آدم عليه وعليها السلام، ولذلك لا يمكن إقامة اعوجاجِهن، فمن حاول تغيير خُلُقِ المرأة وإرجاعها عن أصلِها حاول المحال، وكانت النهاية الكسرَ والفراق، ولذلك كان من الواجب على الرجل اللبيب مُدارَاتُها وملايَنَتُها والصبرُ على ما يَصدُر منها والإغضاءُ عن ذلك، ومعاشرتُها بالمعروف، والاستمتاعُ بها على ما فيها من اعوجاج. وشبههنّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في العوج بالضلع، وقال تأكيداً: «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه»، إشارة منه إلى أن أعلا المرأة رأسها، وفيه لسانها ومنه يحصل الأذى... عفا الله عنا وعنهنّ، وسامحنا جميعاً، آمين.

{٨٧٠} ـ وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله

وسلم: «**لا يَفرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كَرِه منها خُلُقاً، رَضِيَ منها آخر**»، أو قال: «**غيره**».

رواه أحمد (٣٢٩/٢)، ومسلم (٥٨/١٠)، وأبو يعلى (٤٥٩/٥)، والبيهقي (٢٩٥/٧).

قوله: لا يفرك ـ بفتح الياء والراء بينهما فاء ساكنة ـ: ما فيه فَرِك ـ بكسر الراء ـ: والفرك ـ بفتح الفاء وسكون الراء ـ: البغض، والخُلُق ـ بضمّتين ـ: السجية، ومعناه: أن المؤمن إذا رأى من زوجته من الأخلاق السيّئة ما يوجب بغضها، فلا يحمله ذلك على بغضها، فإن لها أخلاقاً أخرى حسنة ترضيه ويرضاها، ولو لم يكن إلا تحصينُ فرجه لكفى، فكيف والزوجةُ خَدِيمُ زوجها تُهَيّئ له الطعامَ والشراب وتَغسل ثيابَه، وتُنَظِّفُ له مَنْزِلَه، وتُعِدُّ له فِراشَه وتُوقِدُ له سِراجَه، وتُعَمِّرُ له منزلَه، وتَحمِل بأولاده وتُرْضِعُهم له وتُرَبِّيهم وتَقُوم بِهم وتسهر عليهم، يُضاف إلى كل ذلك مُساعدته على دينه، وكفى... ونقول هذا في المرأة المسلمة الملتزمة لا الفاجرة والمتفرنجة، ولا المترجّلة.

***

خُسن المعاشرة

{٨٧١} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خَيرُكم لأهلي، وإذا مات صاحبُكم فدعُوه**».

رواه الترمذي في المناقب (٣٦٦٠)، والدارمي (٢٢٦٥)، وابن حبان (١٣١٢) بسند صحيح، وروى آخره أبو داود في الأدب (٤٨٩٩).

{٨٧٢} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أكملُ المؤمنين إيماناً أحسَنُهم خُلُقاً، وخيارُكم خياركم لنسائهم**».

رواه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١٠٤٥)، والدارمي (٢٧٩٥)، وابن حبان (١٩٢٦)، والحاكم (٣/١)، والسياق للترمذي وابن حبان وسنده حسن وهو صحيح لشواهده. . .

قوله: خيركم لأهله، أي: لعياله وأقاربه.

والحديثان يدلاّن على أن خيار الناس مَن يعاملون نساءهم وأولادهم وأقاربهم المعاملة الحَسَنة، ويعاشرونهم بالخُلق الحسن، وقد كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المثل الأعلى في ذلك، ولذا قال هنا: وأنا خيركم لأهلي، وستأتي معاشرته معهنّ في السيرة. . .

* * *

حقوق الزوجين

{٨٧٣} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمَرْتُ المرأة أن تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»**.

رواه الترمذي (١٠٤٢)، وابن حبان (١٢٩١) مطوّلاً بسند حسن، وهو صحيح لشواهده عن قيس بن سعد رواه أبو داود (٢١٤٠)، وعن عائشة عند أحمد (٧٦/٦)، وابن ماجه (١٨٥٢)، وعن معاذ رواه أحمد (٢٢٧/٥، ٢٢٨)، ورواه أحمد أيضاً (٣٨١/٤)، وابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (١٢٩٠) من طريق آخر عنه.

{٨٧٤} ـ وعن أبي هريرة أيضاً عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فِراشِه فأبَتْ فلم تَأْتِهِ، فباتَ غضبانَ عليها لعنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ»**.

رواه البخاري (٢٠٥/١١)، ومسلم (٨/١٠) كلاهما في النكاح، وأبو داود (٢١٤١) فيه أيضاً.

وفي رواية لمسلم (٧/١٠، ٨): **«والذي نفسي بيده ما من رجل يَدْعُو**

امرأته إلى فراشها فتأبَى عليه إلاّ كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يَرضَى عنها».

{٨٧٤م} ـ وعن طلق بن عليّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إذا الرجلُ دعا زوجته لحاجتِهِ فلتَأْتِهِ، وإن كانت على التَّنُّورِ**».

رواه الترمذي (١٠٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥/٣١٣) وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٢٩٥).

{٨٧٥} ـ وعن معاوية القشيريّ رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تُطْعِمَها إذا طعِمتَ، وتَكسُوهَا إذا اكتسيتَ أو اكتسبت، ولا تَضْرِبْ الوجه ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُر إلا في البيت**»، وفي رواية: ما تقول في نسائنا؟ قال: «**أطعموهن مما تأكلُون، واكسُوهنّ مما تكتَسُون، ولا تَضرِبُوهنّ ولا تُقَبِّحُوهُنَّ**».

رواه أبو داود (٢١٤٢، ٢١٤٤)، وابن ماجه (١٨٥٠) وكذا، وأحمد (٤/٤٤٧ و٥/٣) وسنده صحيح.

{٨٧٦} ـ وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله تعالى عنهما قال: حدّثني أبي أنه شهد حجّة الوداعِ مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكّر ووعَظَ، فذكر في الحديث قصّة، فقال: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هُنَّ عوانٌ عندكم، ليس تملكُون منهنّ شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتِينَ بفاحشة مُبَيِّنةٍ، فإنْ فعلن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مُبرِّح، فإن أطَعْنَكُم فلا تَبْغوا عليهنّ سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقُّكم على نسائكم فلا يُوطِئْن فُرُشَكُم مَن تَكْرَهُون، ولا يأذَنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقُّهنّ عليكم أن تُحْسِنُوا إليهنّ في كِسْوَتِهِنّ وطعامِهِنّ**».

رواه الترمذي (١٠٤٦) في النكاح وفي التفسير، وابن ماجه (١٨٥١)، وأصله في صحيح مسلم (٨/١٨٣) من حديث جابر في حجّة الوداع... وفيه: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يُوطِئْن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن**

فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مُبَرِّحٍ، ولهن عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف».

قوله: فأبَتْ أي: امتنعت، وقوله: فراشها هو كناية عن الجماع، وقوله: التنّور ـ بفتح التاء وضم النون المشدّدتين ـ: هو المخبز والفرن، وقوله: ولا تقبح أي: لا تقل: قبّحك الله، وقوله: هنّ عوانٌ هو جمع عانية، والعاني الأسير، أي: هنّ عندكم كالأسيرات، وقوله: بفاحشة مبينة، الفاحشة هنا المراد بها الزّنا، وقوله: غير مبرّح ـ بضم الميم وفتح الباء وكسر الراء المشدّدة ـ: أي: غير شديد شاقّ، وقوله: فلا يوطئن أي: لا يأذنّ لأحد أن يدخل بيوتكم ولا الجلوس على فرشكم، ولا الخلوة بأحد مما تكرهون، وقوله: أخذتموهنّ بأمان الله، في رواية: بأمانة الله، أي: فهنّ عندكم أمانة، وقوله: بكلمة الله، قيل: هي قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقيل: كلمة التوحيد، وقيل: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وصحح هذا الأخير النووي.

في هذه الأحاديث جملة من حقوق كل من الزوجين على الآخر، ففيها عظم حقّ الزوج على زوجته، وأنها يجب عليها أن تطيعه في كل شيء ليس معصية ولا ضاراً بها حتى أنه إذا احتاجها لقضاء حاجته منها وجب عليها إجابته، ولو كانت تخبز عند التنّور، ولو امتنعت وبات واجداً عليها دعت عليها الملائكة باللعنة، وكان الله عزّ وجلّ غاضباً عليها حتى يرضى زوجها عليها، وهذا نهاية ما يكون من وجوب حقوق الزوج، بل هناك ما هو أعظم، وهو أن تكون خاضعة لزوجها متذلّلة له بحيث لو كان يباح لأحد أن يسجد لمخلوق ويتذلّل له بذلك، لكانت المرأة أحق بالسجود وأوْلى به لزوجها.

بينما يجب على الزوج تجاه ذلك حقوق لزوجته، فيجب عليه أن يطعمها مما يطعم، ويكسوها مما يكتسى، ولا يستأثر بشيء من ذلك دونها، ولا يجوز له أن يَسُبَّها ويَشْتُمها فضلاً أن يَلْعَنها أو يقول لها: قبّح الله وجهَكِ أو سَخطَ الله عليك في أمثال هذه الشتائم التي اعتادها كثير من

الرجال مع نسائهم، وهي من كبار الذنوب، وتدلّ على سقوطهم ولؤمهم، فأين غاب عن هؤلاء قوله عزّ وجلّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلخ.

ولأجل ذلك أكّد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا المعنى بقوله: «**فاتّقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله**»، وأخبر بأنهنّ كأسيرات عندنا، والأسير يجب الإحسان إليه، وأنهنّ لسن مملوكات لنا نتصرف فيهن كيف شئنا، بل لا نملك منهنّ إلا الاستمتاع فقط.

نعم إذا عصين وأتين بما يعظم من المخالفات كالنشوز على الزوج، والخروج بدون إذنه، والخلوة مع الرجال والكلام معهم، والإذن في إدخال البيت من يكرهه الزوج ونحو ذلك، كتضييع الصلاة وترك شعائر الدين وواجباته، فللزوج عندئذ تأديب زوجته بنحو ضرب غير شديد بعد تقديم وعظ وتذكير، ثم هجران ومفارقة في الفراش... فإن رجعن إلى الطاعة فلا سبيل بعد عليهنّ بوجه من الوجوه، هذه خلاصة ما في الباب.

***

لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها

{٨٧٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا يحلّ للمرأة أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه، أو تأذنَ في بيته إلا بإذنه**».

وفي رواية: «**لا تصوم امرأة وزوجُها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه**».

رواه البخاري (١١/٢٠٤، ٢٠٦)، ومسلم في الزكاة (٧/١١٥) باللفظ الأول والسياق للبخاري، ورواه باللفظ الثاني أبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٧٦١)، والدارمي.

والحديث يدلّ على أمرين اثنين، أولهما: أن المرأة لا يجوز لها أن تتطوّع بالصوم مع وجود الزوج إلا إذا أذن لها، لأنه ربما احتاجها، فيضطر لإرغامها على الفطر. وهذا أيضاً من جملة حقوقه عليها، وقوله: لا يحلّ يدلّ على تحريم صيامها، ويؤيّده الرواية الثانية: لا تصوم فإنها خبر بمعنى النهي. وقوله: من غير رمضان يضاف إليه قضاء رمضان وما في معناه من الصيام الواجب كالنذر مثلاً، أو كفارة اليمين وقتل الخطأ...

الثاني قوله: أو تأذن في بيته إلا بإذنه، وقد تقدم في حديث أبي الأحوص فلا يوطئن فرشكم مَن تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم مَن تكرهون.

قال المازري: أي: لا يستخلين بالرجال، قال: ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب جلدها، بل رجمهما ولأن ذلك حرام مع مَن يكرهه الزوج ومن لا يكرهه.

وقال النووي: والمختار أن معناه لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، قال: وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحلّ لها أن تأذن للرجل أو امرأة، ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلاّ من علمت أو ظنّت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطّراد العرف بذلك ونحوه، وَمَتَى حصل الشكّ في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن (ج ١٨٤/٧).



تحذير الزوجة من إذاية زوجها

{٨٧٨} ـ عن معاذ رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**لا تؤذي امرأةٌ زوجَها في الدنيا إلا قالت زوجتُه من الحُورِ**

العين: **لا تُؤذيه قاتَلَكِ الله، فإنما هو عندك دَخِيلٌ، يُوشِك أن يفارِقَكِ إلينا»**.

رواه أحمد (٢٤٢/٥)، والترمذي في الرضاع (١٠٥٦)، وابن ماجه (٢٠١٤) بسند صحيح، وإسماعيل بن عياش روايته هنا عن بلديه بحير بن سعد الحمصي.

قوله: «قاتلك الله» يَرِدُ هذا اللفظُ بإزاء معانٍ كاللعنة مثلاً والتعجّب... مثل تربت يداك، وقوله: «دخيل» أي: ضيف ونزيل، ولست بأهل له حقيقة، وقوله: «يوشك» من أفعال المقاربة يدلّ على الدنوّ والقرب من الشيء، ومعناه قريباً سيتركك ويصل إلينا.

وفي الحديث الشريف تحذير النساء من إذايتهنّ أزواجهنّ، وأن نساءهم من الحور العين يتأذين بذلك، فيحملهنّ ذلك على الدعاء على المؤذيات؛ فالواجب على المرأة أن تبرّ بزوجها وتحسن إليه، ولا تعصه وتترفع عليه، فإنه عمّا قريب يرتحل عنها ويدعها فتندم عليه ولا تنفعها الندامة.

***

كراهية ضرب النساء

{٨٧٩} ـ عن عبدالله بن زَمْعَة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا يَجْلِدْ أحدُكم امرأته جَلدَ العبد، ثم يجامِعُها في آخر اليوم»**.

وفي رواية: **«يَعْمِدُ أحدُكم فيجلدُ امرأته جلدَ العبد، فلعلّه يُضاجعُها من آخر يومه»**.

وفي أخرى: خطب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم ذكر النساء، فوعظهم فيهنّ، ثم قال: **«إلامَ يجلدُ أحدكم امرأته جلد الأَمَة»**، وفي رواية: **«بِمَ يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل، ثم لعله يعانِقُها»**.

رواه البخاري في النكاح (١١/٢١٤، ٢١٥) وفي مواضع، ومسلم في كتاب الجنّة والنار (١٧/١٨٨)، والترمذي في تفسير الشمس وضحاها (٣١٢٥)، والنسائي في الكبرى (٦/٥١٥)، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٣)، والدارمي (٢٢٢٦).

{٨٨٠} ـ وعن إياس بن عبدالله بن أبي ذُباب رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تضربوا إماءَ الله»**، فجاء عمر رضي الله تعالى عنه إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله قد ذَئِرَ النساءُ على أزواجهنّ، فأمر بضربهنّ، فضُرِبْن فطاف بآل محمد صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم طائف نساء كثير، فلما أصبح، قال: **«لقد طاف الليلة بآل محمد سَبعون امرأةً كلُّ امرأة تَشْتَكِي زَوْجَها، فلا تَجِدُون أولئك خيارَكم»**.

رواه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)، والدارمي (٢٢٢٥)، وابن حبان (١٣١٦)، والحاكم (٢/١٨٨) بسند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وله مع ذلك شاهدان عن ابن عباس، وعن أُم كلثوم بنت أبي بكر مرسلاً، انظر ابن حبان (١٣١٥)، والبيهقي (٧/٣٠٤).

{٨٨١} ـ وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن عنده، فقالت: زوجي صفوان بن المُعَطَّل يَضْرِبُني إذا صلّيتُ، ويُفَطِّرني إذا صمتُ، ولا يُصلي الفجر حتى تطلعَ الشمسُ، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت: فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صلّيت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال له رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لو كانت سورة واحدة لكفت الناس»**، قال: وأما قولها يفطرني إذا صمت، فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تصوم امرأةٌ إلا بإذن زوجها»**، وأمّا قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: **«فإذا استيقظت يا صفوان فصلِّ»**.

رواه أحمد (٣/٨٠)، وأبو داود آخر الصيام (٢٤٥٩)، وابن حبان (٩٥٦)، والحاكم (١/٤٣٦)، والبيهقي (٤/٣٠٣) وسنده صحيح، وروى ابن ماجه قطعة الصيام منه في الصيام.

قوله: لا يجلد أي: لا يضرب جلدها، وقوله: جلد العبد أي: مثل ضرب جلد العبد المملوك، وقوله: يضاجعها.. يعانقها.. يجامعها كلّها مؤدّاها واحد، وقوله: ضرب الفحل، أي: الجمل، وقوله: ذَئِر ـ بفتح الذال وكسر الهمزة ـ: أي: نشزن واجترأن على أزواجهنّ، والذائر المغتاظ على خصمه المستعد للشرّ، وقوله: ولا تجدون أولئك خياركم، معناه: ليس هؤلاء الذين يضربون نساءكم أفاضلكم وأتقاكم.

في حديث ابن زمعة، وإياس بن عبدالله النهي عن ضرب النساء، وأنه لا يجمل بالعاقل أن يجلد زوجته جلد العبد أو الأمَة أو الجمل، فيبالغ في ضربها، ثم لعلّه يعانقها في مسائه ويقضي منها حاجته في ليلته، فهذا غير لائق، ولا هو من مكارم الأخلاق، فإن المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمضروب بخلاف ذلك، فإنه ينفر مِمَّن ضربه أو أساء إليه ويبغضه؛ فالأولى في حق الزوج أن يتحمّل ويصبر ولا يلجأ إلى الضرب من أوّل وهلة. نعم إن كان الضرب ولا بدّ إن عصت المرأة وتمرّدت، فليكن بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه نفور تام، ولا يفرط في ذلك... وإذا اكتفى بالوعظ أو التهديد كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بلا ضرب فلا يعدل عنه لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لِحُسن المعاشرة المطلوبة في الحياة الزوجية، اللّهمّ إلا إذا كان في أمر يتعلق بواجبات الله تعالى وانتهاك حرماته، فهٰهنا يتعين التأديب المأذون فيه...

وقد جمع الإمام البغوي في شرح السنة (٩/١٨٧) بين ما في الفصل من الأحاديث... فقال: يحتمل أن يكون النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ضربهنّ قبل نزول الآية، ثم لما ذئر النساء أذن في ضربهنّ ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب، أخبر أن الضرب وإن كان

مباحاً على شكاسة أخلاقهنّ، فالتحمّل والصبر على سوء أخلاقهنّ، وترك الضرب أفضل وأجمل، قال: ويحكى عن الشافعي هذا المعنى. وانظر الفتح (١١/٢١٥).

أما حديث قصة صفوان مع زوجته، فيتضمّن ثلاثة أحكام، أولاً: في ضربه زوجته إذا جمعت في صلاتها عدة سور، فكان غير مصيب في ضربها على ذلك؛ لأن الجمع بين السور في ركعة واحدة جائز، وقد كان يفعله النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وفعله الصحابة وأقرّهم عليه. ثانياً: إرغامه على فطرها في الصيام كان محقاً فيه لأنها لا يحلّ لها صيام التطوّع إلا بإذنه كما تقدم، وكما في نصّ الحديث. ثالثاً: نومه عن الصلاة حتى تطلع الشمس، وهذه أمّ الدواهي إن كان يؤخرها بعد استيقاظه، لكنه اعتذر للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بأنهم لا يستيقظون حتى تطلع الشمس، فقبل عذره وأمره أن يصلّي إذا استيقظ، لأنه لا تفريط في النوم كما تقدم في كتاب الصلاة مبسوطاً، والحمدلله.

❋ ❋ ❋

العدل بين النساء

{٨٨٢} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقسم بين نسائه، فيعدل ويقول: **«اللّهمّ هذه قِسْمَتِي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِك ولا أَمْلِكُ»**.

رواه أبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١٠٢٢)، وابن ماجه (١٩٧١)، والدارمي (٢٢١٣)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٨١)، وابن حبان (١٣٠٥)، والحاكم (٢/١٨٧) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، ولا يضرّه وروده مرسلاً من طريقٍ آخر.

قال الترمذي: ومعنى قوله: لا تلمني فيما تملك إلخ، إنما يعني به: الحبّ والمودة، كذا فسّره بعض أهل العلم.. وفي الحديث دليل على

أن الله تعالى لا يؤاخذ العبد بالميْل القلبي إلى بعض نسائه إذا كان له التعدّد، وأن العدل إنما يجب في غير ذلك؛ كالنفقة، والمبيت، والإسكان ونحو ذلك، وهذا هو المعنى بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]. والحديث ظاهر في أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقسم بين نسائه، وقد اختلف العلماء هل كان ذلك واجباً عليه أم لا؟ وسيأتي تفصيل ذلك في السيرة إن شاء الله تعالى.

{٨٨٣} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إذا كانت عند الرجل امْرأتانِ فلم يَعْدِلْ بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّه ساقطٌ**».

رواه أحمد (٢/٤٧١)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٨١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والدارمي (٢٢١٢)، وابن الجارود (٧٢٢)، وابن حبان (١٣٠٧)، والحاكم (٢/١٨٦)، والبيهقي (٧/٢٩٧)، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وما أعلّ به لا أثر له، فإن من رفعه ثقة وزيادته مقبولة. قوله: وشقّه ساقط أي: نصفه مائل، وفيه وعيد شديد للأزواج الجائرين الذين لا يعدلون بين نسائهم.

❊ ❊ ❊

القسمة للبكر والثيب

{٨٨٤} ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لو شِئْت أن أقول قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولكنه قال: «**السُّنَّةُ إذا تزوَّج الرجلُ البِكْرَ على امرأتِهِ أقام عندها سبعاً، وإذا تزوّج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً**».

رواه البخاري (١١/٢٢٦، ٢٢٧)، ومسلم (١٠/٤٥)، وأبو داود

(٢١٢٤)، والترمذي (١٠٢١)، والدارمي (٢٢١٥)، وابن ماجه (١٩١٦)، وابن الجارود (٧٢٤)، والبيهقي (٣٠١/٧، ٣٠٢).

{٨٨٥} ـ وعن أمِّ سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لما تزوّجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: **«إنه ليس بكِ على أهلكِ هوانٌ إن شئتِ سبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعْتُ لكِ سبعتُ لنسائي»**، وفي رواية لغيرها: حين تزوّج أمّ سلمة، فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن شئتِ زِدْتكِ وحاسَبْتُكِ به، لِلْبِكْرِ سبعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ»**.

رواه مسلم (٤٣/١٠، ٤٤، ٤٥)، وأبو داود (٢١٢٢)، والدارمي (٢٢١٦)، وابن ماجه (١٩١٧).

وقوله: ليس بك على أهلك هوان، قال لها ذلك تطييباً لخاطرها، وأنها ليست عنده هينة لا يعتبرها ولا يعطي لها قيمة، بل هي عنده بمكان... ولكن القسمة لا بدّ منها.

والحديثان يدلاّن على أن للزوجة حقاً أيام الزفاف، حتى قال ابن عبدالبرّ: جمهور العلماء على أن ذلك حقاً للمرأة بسبب الزفاف، وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحكى النووي أنه يستحبّ إذا لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب... فمن تزوّج بكراً وكان عنده غيرها أقام عندها سبعة أيام، ثم يقسم للباقي، ومن تزوّج ثيباً اكتفى بإقامة ثلاثة أيام... هذا مقتضى الحديثين، وذلك غاية العدالة...

***

 الغَيرَةُ

{٨٨٦} ـ عن المغيرة قال سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربتُه بالسيف غير مُصْفِح، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«تَعْجَبُون مِن غَيْرَةِ سَعْدٍ، والله لأنا**

أغيرُ منه، والله أغْيَرُ مِنّي، ومن أجل غَيْرَةِ الله حرَّمَ الفواحشَ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ، ولا أحد أحبُّ إليه العُذْرُ من الله، ومن أجل ذلك بعث المُنْذِرين والمُبَشِّرين ولا أحدَ أحبُّ إليه المِدْحَةُ من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنّةَ»، وفي رواية: «**من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشّرين ومنذرين**».

رواه البخاري في الحدود وفي التوحيد (١٧/١٧١، ١٧٢)، ومسلم في اللّعان (١٠/١٣١، ١٣٢)، والدارمي (٢٢٣٣) ويأتي في الحدود.

{٨٨٧} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن الله يَغارُ، وإن المؤمن يَغارُ، وغَيْرَةُ الله أن يأتي المؤمن ما حرَّمَ الله**».

رواه البخاري في النكاح (١١/٢٣٤)، ومسلم في التوبة (١٧/٧٨)، والترمذي في النكاح (١٠٥٠)، ونحوه عن أسماء وابن مسعود وكلاهما في الصحيح.

الغَيْرة ـ بفتح الغين وسكون الياء ـ: مشتقّة من تغيّر القلب وهيجان الغضب، وأشدّ ما يكون ذلك بين الزوجين، ويقال: الرجل غيور على أهله، أي: يمنعهم من التعلّق بأجنبي بنظر أو حديث أو غير ذلك، والغيرة صفة كمال، وضدّها الدياثة ولا يدخل الجنّة ديُّوث.

وقوله: غير مصفح ـ بضم الميم وكسر الفاء بينهما صاد ساكنة ـ: يعني: لضربته بحدّ السيف لا بصفحه، وهي الجهة الغير الحادة، وهو عرضه.

وقوله: والله أغير مني إلخ، غيرة الله بخلاف غيرتنا، فهي صفة لله تعالى كالغضب والرّضا، وقد فسّرها الحديث بقوله: وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه. . . وفي الرواية الأخرى من أجل غيرة الله حرم الفواحش إلخ، أي: أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش. . . وفي الحديثين مدح الغيرة، وأنها من صفات الله تعالى وصفات رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وبالتالي من صفات المؤمن تبعاً لله ولرسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأن المؤمن من شأنه أن تأتيه الأنفة

والحمية ويهيج غضبه إذا رآى ما يسوءه في حريمه من زوجة وبنت... ولذلك فقد لا يملك نفسه فينتقم ويضرب ويقتل كما أخبر سعد بن عبادة عن نفسه... غير أن القتل لا يجوز لمجرّد وجود مخالفة لا توجب حداً، وسيأتي مزيد لهذا في الحدود إن شاء الله تعالى وفي الرقائق.

{٨٨٨} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أُمّهات المؤمنين بصَحْفَةٍ فيها طعامٌ، فضربتْ التي النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في بَيْتِهَا يدَ الخادم، فسقطت الصحفةُ فانفَلَقَتْ، فجمعَ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فلَق الصَحْفَة ثم جعل يَجْمَعُ فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: **«غارَتْ أُمُّكُم»**، ثم حبس الخادم حتى أُتِيَ بصَحْفَةٍ مِن عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفتُها، وأمسكَ المكسورة في بيت التي كُسرتْ فيه.

رواه البخاري في النكاح (٢٣٧/١١) وفي المظالم، وأبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٣٥٩)، والنسائي (٧٠/٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤) وتقدم بسياق آخر في الضمان (١٤٨).

قوله: بعض نسائه هي مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها، وهي التي غارَت وكسرت الصحفة، وفي الحديث بيان شدّة غيرة النساء، فكما أن الرجل يغار على زوجته أن يشاركه فيها أحد، كذلك المرأة تغار ويهيج غضبها إذا رأت غيرها يريد مشاركة زوجها معها، سواء كان ذلك المشارك ضرّة أم غيرها من سائر النساء، حتى أنه لتصل الغيرة ببعضهنّ أن يمنعن رجالهنّ من الخروج ومن النظر مطلقاً فضلاً عن مخالطة النساء في التجارة والمعاملات... وهذا إفراط جائر.

{٨٨٩} ـ وعن جابر بن عتيك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إن مِن الغَيْرَة ما يُحِبُّ الله، ومنها ما يُبْغضُ الله، فأما الغَيْرَة التي يُحبُّها الله فالغيرة في الرِّيبَةِ، وأما الغَيْرة التي يبغضها الله، فالغيرة في غير الرِّيبة»**.

رواه أحمد (٤٤٥/٥، ٤٤٦)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٥٩)، والنسائي في الزكاة (٥٨/٥)، وابن حبان (١٦٦٦) بالموارد، والدارمي في النكاح (٢٢٣٢)، والطبراني في الكبير (١٧٧٣) من طرق ورجاله ثقات غير ابن جابر بن عتيك فمجهول، لكن الحديث حسن لشاهدٍ له عن عقبة بن عامر رواه أحمد (١٥٤/٤)، والحاكم (٤١٧/١، ٤١٨) وصححه، وعزاه النور في المجمع (٣٢٩/٤) لأحمد والطبراني، وقال: رجاله ثقات.

الرِّيبة ـ بكسر الراء المشدّدة بعدها ياء ثم باء مفتوحة ـ: هي التهمة وظنّ السوء.

والحديث دالّ على أن من الغيرة ما هو محمود يحبّه الله تعالى، وهو ما كان في أمر يرتاب فيه أو يتحقّق ثبوته، كالغيرة على المحارم إذا شُوهد منهم محرم أو ما يؤول إليه، أو كانت هناك قرائن تدلّ على ما فيه محذور يخدش العرض والكرامة، فهذا النوع من الغيرة يرضاه الله تعالى ويحبّه. أما الغيرة التي يبغضها الله وهي مذمومة، كأن يغار الإنسان على أخته أو ابنته مثلاً أن لا تتزوّج أو يغار على أُمّه أن لا ينكحها زوج غير والده، أو يغار على زوجة طلّقها أن لا تتزوّج غيره، فهذه الغيرة مبغوضة لله تعالى لأنها تخالف شرع الله تعالى وما أباحه لعباده هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى أن من الغيرة من لا يؤاخذ الإنسان عليها، ولا سيما بالنسبة للنساء، فإن غيرتهنّ قد تصل بهنّ إلى الجنون، ولذلك جاء في حديث: «**إن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهنّ كان لها أجر شديد**»، رواه البزار عن ابن مسعود ورجاله ثقات، ولا ننسَ ما حصل من السيدة سارة مع السيدة هاجر حتى هاجر بهذه الخليل عليه السلام إلى جبال مكّة. كما سيأتي في الأنبياء.

***

مساعدة الزوجة زوجها في العمل وخِدمَتِه

{٨٩٠} ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: تزوّجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح

وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخْرِزُ غرْبَه وأعجن، ولم أكن أحسن أخْبِز، فكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكنّ نِسوةَ صدقٍ وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على رأسي وهي مني على ثُلُثَيْ فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعه نفرٌ من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخْ، إخْ» ليحملني خلفه فاستحييت أن أسيرَ مع الرجال، وذكرتُ الزبير وغَيْرَتَه، وكان أغيرَ الناس، فعرف رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أني قد استحييت، فمضى، فجئتُ الزبير فقلت: لَقِيَني رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى رأسي النَّوَى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحَمْلكِ النوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبِكِ معه، قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني.

رواه البخاري في النكاح (١١/٢٣٤، ٢٣٦)، ومسلم في السلام (١٤/١٦٤، ١٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٧٣)، وكذا أحمد (٦/٣٤٧، ٣٥٢)، والبيهقي، وفي رواية لمسلم: كنت أخدم الزبير خِدْمَةَ البيت، وكان له فرسٌ وكنت أسُوسُه، فلم يكن من الخدمة شيءٌ أشدّ عليَّ من سياسة الفرس، كنت أحْتَشُّ له وأقوم عليه وأسوسه، قال: ثم إنها أصابت خادماً جاء النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سَبيٌ فأعطاها خادماً، قالت: كفتني سياسة الفرس فألقتْ عني مَؤُونَتَهُ...

قوله: ناضح: هو الجمل الذي يسقى عليه الماء، وقوله: وأخرز غَرْبَه ـ بفتح الغين وسكون الراء ثم باء ـ: هو الدلو، وقوله: وأعجن، تعني: الدقيق، وقوله: إخ إخْ ـ بكسر الهمزة وسكون الخاء ـ: كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه ويقعد.

في الحديث فوائد: منها خدمة المرأة زوجها في كل ما يحتاجه من طحن وعجن وخبز وسقي ماء وغسل ثياب وكنس المنزل وإحضار الطعام والشراب وعلف الدواب ونقل الثمار والحبوب... زيادة على إرضاع الأطفال وتربيتهم والقيام بهم، وقد اختلف العلماء في هذه الخدمة، فقال

القاضي عياض في الإكمال (٧/٧٥): فأمّا ما هو خارج بيتها مثل خدمة الفرس ونقل النوى، فلا يلزمها بإجماع إلا أن تتطوّع بذلك معونةً له، وإحساناً لصحبته، وأما خدمة البيت كالعجن والكنس والطبخ، فعلى العوائد ومقادير النساء واليسار. قال بعض شيوخنا: على كل امرأة من خدمة بيتها بقدرها وخدمة مثلها، حتى على الشريفة من ذلك الأمر والنهي للخدم بذلك، وليس بواجب عليها عند مالك إلا أن تطوّع. . . وبهذا قال الحنابلة، كما في المغني لابن قدامة (٧/٢٩٥، ٢٩٦) حيث قال: وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه نصّ عليه أحمد. وقال النووي في شرح مسلم (١٤/١٦٤): هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكلُّه تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرّعاً، وهي عادة جميلة استمرّ عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئان: تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته. . . فبهذا قال الجمهور. وذهب جماعة إلى وجوب خدمتها، وهو مذهب أبي ثور وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي إسحٰق الجوزجاني واختاره وأيّده ابن تيمية، فقال في الفتاوى (٢/٢٣٤، ٢٣٥): وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن، والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دابّته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطيء، فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل ـ وهو الصواب ـ: وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنّة رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم،

وعلى العاني والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف قال: ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوّع ذلك بتنوّع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة... وقال ابن القيم في الهدي النبوي تحت عنوان فصل في حكم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في خدمة المرأة لزوجها، ما نصّه: قال ابن حبيب في الواضحة: حكم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بين عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله تعالى عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على عليّ بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة العجين والطبخ والفرش وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كلّه.

ثم ذكر ابن القيم حديث شكاية مولاتنا فاطمة إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما تلقاه في يديها من الرحى، وحديث أسماء المذكور، ثم قال: فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء، ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر. وكذا أحمد كما تقدم عن المغني. ثم ذكر ابن القيم أدلة الفريقين، فانظر ذلك (ج ١٨٨/٥، ١٨٩) مع المغني لابن قدامة (٢٩٦/٧). وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة، ولو كانت ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسراً، ثم قال: ولذلك ألزم النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام بالخدمة الباطنة، وعليّاً بالخدمة الظاهرة. أمّا الحافظ ابن حجر فحمل قصة أسماء على الضرورة، فقال: وكانوا ـ أي: الرجال ـ لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم، فكُنَّ يكفينَهم مَؤُونَة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما

هم فيه من نصر الإسلام، ثم قال: والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد، فإنها مختلفة في هذا الباب.

والخلاصة أن عدم وجوب خدمة المرأة زوجها هو مذهب الأئمّة الأربعة، والقول بالوجوب مذهب أبي ثور وابن أبي شيبة والجوزجاني من الحنابلة وابن تيمية وتلميذه ابن القيم. والمسألة اجتهادية لا يقطع بأحد المذهبين.

وفي الحديث جواز إرداف المرأة خلف الرجل الصالح في موكب الرجال غير أن ذلك مشروط بالأَمْن من الفتنة، وأن تكون المرأة متسترة، وأن تكون ممن تحرم على المردف، فإن أسماء كانت أخت عائشة زوجته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم. قال الحافظ: والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيّته، قال: (ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب) إلخ، ولهذا موضع آخر إن شاء الله تعالى، وفيه فضل الزبير وشدّة غيرته رضي الله تعالى عنه كما فيه فضل أسماء رضي الله تعالى عنها، وستأتي فضائلها كفضائل الزبير.

* * *

مشروعية مساعدة الرجل زوجته

{٨٩١} ـ عن الأسود رحمه الله تعالى قال: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يَصْنَعُ في بيته؟ قالت: كان يكون في مِهنةِ أهله، تعني: خدمة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

وفي رواية: فإذا سمع الأذان خرج إلى الصلاة.

رواه البخاري (٦٧٦) في الأذان و(٥٣٦٣) في النفقات وهو من أفراده، ويأتي أيضاً في الأدب.

في الحديث مشروعية مساعدة المرء زوجته في أشْغَالِ البيت، وهذا

من حُسْنِ المعاشرة والتعاون على الخير والبِرّ ومؤانسةِ الزوجة، وفيه ما كان عليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من المسارعة إلى أداء حقوق الله تعالى وفرائضه، وأنه كان لا يشغله شاغلٌ عن ذلك، وهكذا يجب أن يكون عليه المسلم اقتداء بسيد الخلق صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

❋ ❋ ❋

تحريم إفشاء السر فيما بين الزوجين

{٨٩٢} ـ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن من أشرّ الناس عند الله منزلةً يومَ القيامة الرجلَ يُفْضِي إلى امرأتِهِ، وتُفْضِي إليه ثم ينشُرُ سِرَّهَا»**، وفي رواية: **«إن من أعظم الأَمَانَةِ عند الله»**.

رواه مسلم رقم (١٤٣٧) في النكاح (٨/١٠)، وعمر بن حمزة العمري مختلف فيه، وهو ثقة عند مسلم.

«وتفضي إليه» أي: تباشره ويباشرها بالجماع وغيره. وفي الحديث تحريم إفشاء سر ما يقع بين الزوج وامرأته من أُمور الاستمتاع مع تفصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل كما يحصل مِن كثير من السفهاء السقطاء، وهذا إذا لم تدع إليه ضرورة كمثل قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إني لأفعله أنا وهذه»**، يعني: يجامع فيكسل من غير إنزال ثم يغتسلان، فإن في ذلك بيان حكم شرعي ضروري، وكذا قوله لأبي طلحة: **«أَعْرَسْتُم الليلةَ»**، أي: جامعتم، وكان ذلك عندما توفّي له صبي بدون علمه، فقال له: نَعَمْ.

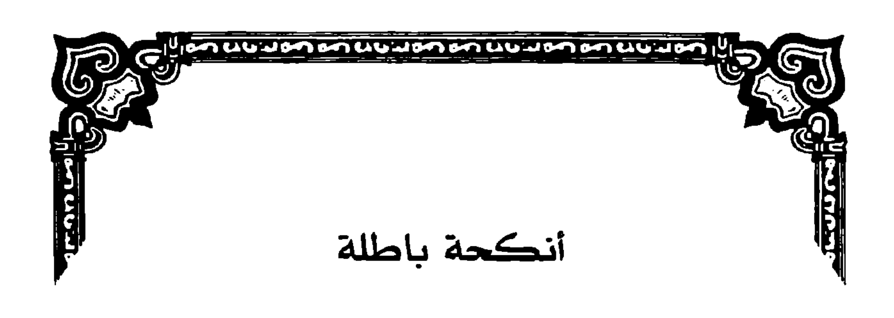
❋ ❋ ❋

خاتمة لفصول العشرة الزوجية

من المقطوع به أن الزوجين يتبادلان الحقوق فيما بينهما، كما قدمنا

في الفصول، وقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فللنساء من الحقوق على الرجال مثل ما عليهن للرجال أيضاً، ولا فارق غير أن للرجال درجة الرئاسة والقوامية؛ كما قال عزّ وجلّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤]، فالرجل هو المسؤول عن البيت والأسرة، وهو المنفق والمكلّف بالتموين، وله الرئاسة والحكم والطاعة وبيده الحل والعقد، فمن هذه الناحية كان له فضل على المرأة كما له فضل عليها في الذكورة. أما بالنسبة لما عند الله، فالأمر كما قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾ [الحجرات: ١٣].





أنكحة باطلة

الشغار

{٨٩٣} ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنته على أن يزوجَه الرجل الآخَرُ ابنتَه، وليس بينهما صداقٌ.

رواه البخاري (١١/٦٦)، ومسلم (٩/٢٠٠)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١٠٠٦) بتهذيبي، والنسائي (٦/٩١)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وابن الجارود (٧١٩، ٧٢٠)، والبيهقي (٧/١٩٩).

الشغار ـ بكسر الشين وبالغين ـ: أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع، فكأن المتزوجين بذلك يقول كل واحد لصاحبه: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وكان هذا من أنكحة الجاهلية، وقد نقل ابن عبدالبرّ والنووي وغيرهما الإجماع على عدم جوازه، وإنما اختلفوا في صحته بعد وقوعه، فالجمهور على بطلانه.

وصورة هذا النكاح فسّره نافع في الحديث بأنه تبادل الأُنثيين بلا صداق، واتّفق العلماء على منعه، سواء كان تبادل بين البنتين أو الأختين أو الأمهين أو غيرهن من المحارم.

***

{٨٩٤} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: لعن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم **«المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له»**.

رواه أحمد (٤٢٨٣)، والترمذي (١٠٠٢)، والنسائي (٦/١٢١)، والدارمي (٢٢٦٣)، والبيهقي (٧/٢٠٨) بسند صحيح وحسّنه الترمذي وصححه، وهو وارد عن جماعة، فعن عليّ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وعن أبي هريرة رواه البزار وابن الجارود (٦٨٤)، والبيهقي (٧/٢٠٨) بسند صحيح، وعن ابن عباس رواه ابن ماجه (١٩٣٤)، وعن جابر رواه الترمذي (١٠٠٠) بتهذيبي.

{٨٩٥} ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ألا أُخبركم بالتَّيسِ المُسْتَعَارِ»**؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«هو المُحَلِّلُ، لعن الله المحلِّلَ والمحلَّل له»**.

رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (٢/١٩٨)، والبيهقي (٧/٢٠٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفيه مِشرح بن عاهان، وهو حسن الحديث، ولذلك حسن الحديث جماعة كالحافظ عبدالحقّ في أحكامه وابن تيمية وغيرهما.

قوله: التيس ـ بفتح التاء المشدّدة ثم ياء ساكنة وآخره سين ـ: يطلق على ذكر المعز والظباء والوعول. والحديثان يدلآن على تحريم تحليل الزوجة المطلّقة ثلاثاً إذا كان التزوّج بقصد ذلك، ولا تحل بذلك والعقد باطل، وكل من المحلِّل ـ بكسر اللام الأُولى ـ: والمحلَّل ـ بفتحها ـ: ملعونان بلعنة الله تعالى ورسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقد سمّى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلّل التيس المستعار، يعني: الجدي والذكر من المعز الذي يستعيره مريد نزوه على الأنثى. قال الترمذي في الجامع: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم. . . وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه

يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحٰق...

وعلى كل فمن تزوّج امرأة بنيّة تحليلها كان زانياً، وهي كذلك إن كان بعلمها، فإن طلّقها وتزوّجها الأول كان نكاحهما فاسداً، وهما زانيان يستحقان الحدّ الشرعي.

* * *

المُتعة

{٨٩٦} ـ عن عليّ عليه السلام أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خيبر.

رواه البخاري (٧١/١١)، ومسلم (١٨٩/٩)، والترمذي (١٠٠٣)، والدارمي (٢٢٠٢)، وابن ماجه (١٩٦١)، وابن الجارود (٦٩٧)، والبيهقي (٢٠١/٧).

{٨٩٧} ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: رخّص رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها.

رواه مسلم (١٨٤/٩) ومعناه عند البخاري أيضاً (٧٩/١١).

{٨٩٨} ـ وعن سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَنيّ رضي الله تعالى عنه أنه كان مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**يا أيها الناس إنّي قد كنتُ أذِنتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وأن الله تعالى قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سبيلَه ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً**»، وفي رواية: أنه غزا مع رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فتح مكة، قال: فأقمنا خمس عشرة، ثلاثين بين ليلة ويوم، فلم أخرج حتى حرَّمها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم. وفي أخرى: أمرنا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكّة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها.

رواه مسلم (١٨٦/٩، ١٨٧).

نكاح المتعة: هو النكاح بمهر إلى أجل ولو ساعة أو ليلة... بدون وليّ، ولا إشهاد، ولا إعلان، ولا طلاق، ولا إلزام الزوج بنفقته على المرأة، ولا توارث، ولا إلحاق الولد بوالده... وكان في أوّل الإسلام مباحاً للضرورة جاءت بذلك أحاديث صحيحة عن ابن عباس وابن مسعود وجابر وسلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهم، وكلّها في الصحيحين أو أحدهما، ثم جاء الأمر الإلـهي بنسخها وتحريمها، وثبت ذلك عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بأحاديث متواترة جاءت عن أكثر من خمسة عشر صحابياً: عن عليّ، وعمر، وسلمة بن الأكوع، وسبرة بن معبد، وأبي هريرة، وجابر، وابن عمر، وأبي ذرّ، وسهل بن سعد، وكعب بن مالك، وأنس، وحُذيفة، وثعلبة بن الحكم، والحارث بن غزية... وهي مخرجة في مشهور أمّهات السنّة ودواوينها من صحاح وسنن ومسانيد وغيرها، وأشهرها ما أوردناه في الفصل.

وهي محرّمة عند عامّة العلماء وكافّتهم، وإلى القارىء بعض ما يقول العلماء في ذلك:

قال محيي السنة البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة (٩/١٠٠): اتّفق العلماء على تحريم نكاح المتعة، وهو كالإجماع بين المسلمين، وروى عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العزبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي.

وقال الحافظ ابن عبدالبرّ رحمه الله تعالى في التمهيد (١٠/١٢١): وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين، فعلى تحريم المتعة، منهم مالك في أهل المدينة والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر وسائر أصحاب الآثار... وقال أيضاً (١٠/١٠٢): واختلف العلماء في معنى المتعة في الرجل يتزوّج عشرة أيام أو نحوها إلى أجل يجوز أن يقول: أتزوجها شهراً، أو يقول: تُمتعيني بنفسك بهذا الدينار شهراً، فقال مالك

والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي والأوزاعي كلّهم يقول: هذا نكاح المتعة وهو باطل دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهذه المتعة محظورة محرّمة، وهو قول أحمد وأهل الحديث.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلّى (٥١٩/٩): ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نسخاً باتاً إلى يوم القيامة إلخ.

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى في البداية (٥٠٢/٦، ٥٠٧) بعد أن ذكر تواتر الأحاديث بتحريمها: وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٧٨/٧) على قول الخِرقي: ولا يجوز نكاح المتعة: ومعنى نكاح المتعة أن يتزوّج المرأة مدة سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، فهذا نكاح باطل نصّ عليه أحمد، قال: وهذا قول عامّة الصحابة والفقهاء.

وقال المازري في المعلم (٨٦/٣): ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نُسِخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة إلخ.

وقال عياض في الإكمال (٥٣٧/٤): وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض إلخ. وقال الخطابي رحمه الله تعالى: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلف فيه إلى عليّ وآل بيته، فقد صحّ عن عليّ أنها نسخت... وقال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما: وقد سُئِل عن المتعة: هي الزنا بعينه، نقله الحافظ في الفتح (٧٧/١١). وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنّة رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، نقله الحافظ في الفتح.

وقال الحازمي رحمه الله تعالى في الاعتبار بعد كلام: فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار، إلا شيئاً ذهب إليه الشيعة.

إذا عرفت هذا، فكل من عُرِفَ عنه هذا النكاح بعد علمه بنسخه كان زانياً ووجب عليه الحدّ الشرعي، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: لما ولي عمر رضي الله تعالى عنه خطب الناس، فقال: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو مُحْصَنٌ إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أحلَّها بعد إذْ حَرَّمَها، رواه ابن ماجه (١٩٦٣) بسند حسن وأصله في الصحيحين، وهكذا جاء في صحيح مسلم (١٨٨/٩) عن ابن الزبير أنه هدّد ابن عباس بالرجم إذا ثبت عنه فعلها، وفيه أيضاً (١٩٠/٩) عن عليّ أنه سمع ابن عباس يُلَيِّنُ في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس إلخ، وفي رواية: إنك رجل تائه، إلخ.

ملحوظة: جاءت الأحاديث مختلفة في وقت تحريمها وإباحتها، فجاءت في خيبر، وفي عمرة القضاء، وفي الفتح، وفي أوطاس، وفي تبوك، وفي حجة الوداع، وفي حنين...

قال الحافظ في الفتح (٧٢/١١): والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه... وقال النووي (١٨١/٩): والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرّمت يوم خيبر، ثم أُبيحت يوم فتح مكّة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرّمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم...

وقال أستاذنا الحافظ سيدي أحمد الصديق رحمه الله تعالى في هداية الرشد (ج ٥١٠/٦) بعد أن ذكر ما جاء في ذلك من أحاديث مختلفة ما نصّه: تنبيه: الصحيح من هذه الأقوال أن ذلك كان يوم خيبر ويوم الفتح، والمراد زمنهما، ومن قال حنين فتحريف من خيبر، ومن قال أوطاس

فلدخولها في زمن الفتح، لأنها كانت بعد الفتح، ومن قال: حجة الوداع فسبق ذهن من الفتح، ومن قال عمرة القضاء فواهم بلا شكّ، فسقطت الأقوال كلّها، ولم يبق إلا أن الله أباحها لهم في خيبر، ثم نهاهم عنها، ثم أباحها لهم في الفتح، ثم نهاهم عنها وحرّمها إلى يوم القيامة، وأصله عند الحافظ في الفتح.

❊ ❊ ❊

الدخول على النساء والخلوة بهنّ

{٨٩٩} ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إيّاكم والدخول على النساء»**، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: **«الحمو الموت»**.

رواه أحمد (١٤٩/٤)، والبخاري في النكاح (٢٤٤/١١)، ومسلم في السلام (١٥٣/١٤)، والترمذي في النكاح (١٠٥٣)، قال الترمذي: الحمو: أخو الزوج كأنه كره له أن يخلو بها ـ وهو بفتح الحاء وسكون الميم ثم واو ـ: اتّفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب الزوج، والمراد بهم هنا من تحرم عليهم زوجته كأخيه وابن أخيه وابن عمّه ونحوهم، وهؤلاء هم الذين يوصفون بالموت؛ لأن عادة الناس التساهل في دخول هؤلاء على المرأة، وقد يختلي أحدهم بها فيقع في المحظور، وهذا هو الموت والهلاك. قال القاضي عياض: معناه الخلوة بالأحماء مؤدّية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت. وقال النووي: إن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشر يتوقع منه أكثر من غيره، والفتنة منه أمكن لتمكّنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة بها من غير نكير بخلاف الأجنبي... (١٥٣/١٤).

وأقول: إنه يقع بدخول الأقارب على الزوجة من المفاسد والمصائب ما هو معروف ومشاهد، ففي هذا الحديث التحذير الشديد من دخول الرجال على النساء غير المحارم، فيتعيّن على أولئك الطفيليين على موائد

العلم والزاعمين الالتزام أن يدرسوا أمثال هذا الحديث مما يأتي حتى يتأدّبوا بآداب الإسلام، فيكُفُّوا عما هم عليه من الاختلاط باسم الإسلام في كل مناسبة حتى في قاعات المحاضرات والحفلات والمسرحيات.

{٩٠٠} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ، فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال: لم أرَ إلا خيراً، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن الله قد بَرَّأها مِن ذلك»**، ثم قام رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر فقال: **«لا يَدْخُلَنَّ رجلٌ بعدَ يَوْمي هذا على مُغِيبةٍ إلاّ ومعه رجل أو اثنان»**.

رواه أحمد (٦٥٩٥، ٦٧٤٤، ٦٩٩٥)، ومسلم في السلام (١٤/١٥٥).

{٩٠١} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا يَدْخُل رجلٌ على امرأة ولا تُسافِرْ إلا ومعها ذُو مَحْرَم»**، وفي رواية: **«لاَ يَخْلُوَنَّ أحدُكم بامرأةٍ إلا مع ذي محرم»**.

رواه أحمد (١/٢٢٢)، والبخاري في الحج والجهاد والنكاح، ومسلم في الحجّ والسياق للبخاري وتقدم ويأتي.

{٩٠٢} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تأذن المرأة في بيت زوجها، وهو شاهد إلا بإذنه»**.

رواه ابن حبان (١٩٦٦) بالموارد وسنده صحيح على شرط مسلم غير شيخه الحسن بن سفيان، وهو ثقة حافظ إمام.

{٩٠٣} ـ وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا يَخْلُوَنَّ أحدُكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثُهُما»**.

رواه أحمد (١/١٨، ٢٦)، والترمذي معلّقاً، والحاكم (١/١١٣، ١١٥) وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

{٩٠٤} ـ وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا تَلِجُوا على المُغِيبَاتِ، فإن الشيطان يَجْرِي مِن أحدِكم مَجْرَى الدَّم»**، قلنا: ومنك؟ قال: **«ومني، ولكن الله أعانني عليه فأَسْلَم»**.

رواه أحمد (٣٠٩/٣)، والترمذي (١٠٥٤)، ورجاله رجال الصحيح غير مجالد، لكن معنى الحديث صحيح من طرق أخرى.

المغيبات ـ بضم الميم وكسر الغين ـ: هن اللاتي غاب أزواجهن عن المنزل، وقوله: لا تلجوا، أي: لا تدخلوا.

في هذه الأحاديث النهي عن الدخول على النساء والخلوة بهنّ، وخاصة إذا كان رجالهن غير حاضرين، ولا يجوز لهنّ الإذن لدخول أحد إلا بإذنهم كما تقدم في حقوق الزوجين، وقد علّل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك بكون الشيطان يحضر وقته، فيوحي إلى الجانبين بوساوسه، فيوقعهما في المحظور. وفي حديث ابن عمرو دليل على أنه إذا اختلى جماعة بامرأة أو دخلوا عليها، وكانوا قوماً صالحين يُؤْمَنُ منهم التواطؤ على المعصية أن ذلك لا بأس به، وفيه فضل أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها حيث برّأها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من ارتكاب ما يخدش عرضها ويمسّ كرامتها.

وفي حديث ابن عباس نهي المرأة أن تسافر إلاّ مع ذي محرم، وفي ذلك أحاديث تقدم بعضها في غضون الكتاب، ويأتي بعضها في الأدب... وفي حديث جابر دليل على أن للشيطان تسلّطاً على الإنسان، وأنه يجري في عروقه... ويأتي مزيد لهذا في الأدب إن شاء الله تعالى.

والخلاصة أنه لا يجوز الدخول على النساء والخلوة بهنّ من غير محارمهن... وقد كان السلف والمسلمون في القديم يتّقون الخلوة بالأنثى حتى بالبهيمة، حتى قال بعضهم: شيطان مُغْوٍ وذكر قائم وأنثى حاضرة. وفي التاريخ وقائع وفضائح في ذلك، والسبب فيها الخلوة والدخول على النساء والاختلاط بهنّ...

❋ ❋ ❋

الإذن للنساء في الخروج للحاجة

{٩٠٥} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجت سودةُ بنتُ زَمْعَة رضي الله تعالى عنها ليلاً فرآها عمر رضي الله تعالى عنه فعرفها، فقال: إنك والله يا سودةُ ما تَخْفَيْن علينا، فرجعت إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له، وهو في حُجْرَتي يَتَعَشَّى، وإن في يده لَعرقاً فأنزل عليه فرفع عنه، وهو يقول: **«قد أذِنَ الله لكنَّ أن تخرجْن لحوائِجكُنَّ»**.

رواه البخاري (١٠/١٥٠) في النكاح، ومسلم في السلام (١٤/١٥٠) وغيرهما.

في الحديث مشروعية خروج المرأة من بيتها لحاجتها، والحديث وإن كان سببه الخروج للبراز فإضافة الجمع للضمير يدلّ على عموم كل حاجة أياً كانت من بيع وشراء وصلة رحم وإجابة دعوة وتعزية وزيارة وعبادة... إذا كان ذلك في إطار الشروط المطلوبة منها من الاحتجاب وعدم اختلاطها بالرجال وخلوّها من التعطّر...

وتقدم في الصلاة حديث: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»**، وكذا حديث خروج النساء واجتماعهن في بيت واجتماع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بهنّ في أحاديث كثيرة في مناسبات عديدة، وسيأتي بعضها في الجهاد أيضاً وفي السيرة النبوية وفي الأدب.

❊ ❊ ❊

كراهية خروج المرأة لغير حاجة

{٩٠٦} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«المرأة عورة، فإذا خرجتْ اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ، وأقربُ ما تكون من ربّها إذا هي في قَعْرِ بَيْتِهَا»**.

رواه الترمذي (١٠٥٥)، وابن خزيمة (١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧)، وابن حبان (٣٢٩، ٣٣٠) بالموارد، وسنده صحيح على شرط مسلم عند ابن حبان وحسنه الترمذي وصححه كما في نسختنا، وأورده الهيثمي (٢/٣٥) موقوفاً بلفظ: إنما النساء عورة، وأن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وأن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً أو أشهد جنازة، أو أصلّي في مسجد، فقال: وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها، وعزاه لكبير الطبراني رقم (٩٤٧٤)، قال: ورجاله ثقات، وللحديث حكم الرفع كما لا يخفى.

قوله: المرأة عورة، قال في مجمع البحار: جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت، والعورة السوأة وكل ما يستحيا منه إذا ظهر... قوله: استشرفها أي: زيّنها في نظر الرجال، وقيل: ينظر إليها ليغويها ويغوي بها، وأصل الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء.

والحديث يدلّ على أنه يستقبح خروج المرأة وبروزها لغير حاجة، لما جعل الله تعالى فيها من الفتنة وتعلق قلوب الرجال بها. وقد جعل الله عزّ وجلّ النساء في طالعة مشتهيات الدنيا ومفاتنها، فقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية، ولا يُنكر شعور وإحساس أن مجرد رؤية شخص المرأة يلفت الأنظار لكل طبقات الرجال، ولهذا جاءت الشريعة باستعمال تدابير نحو المرأة وإبعادها عن الرجال كما فصلت ذلك في كتابي «المرأة المتبرّجة».

❋ ❋ ❋

احتجاب المرأة عن الرجال ونزول آيات الحجاب

﴿٩٠٧﴾ ـ عن أمّ سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: لما نزلت هذه

الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهنّ الغِربانُ من الأكسية. وفي رواية: ما أكسية سود يلبسنها.

رواه عبدالرزاق في المصنف (٣١٥٤/١٠)، وأبو داود في اللباس (٤٠٩٨) بسند صحيح، وعزاه في الدرّ المنثور (٦٥٩/٦) إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه أيضاً.

{٩٠٨} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأُول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهنّ فاختمرن بها، وفي رواية: أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها.

رواه البخاري في تفسير سورة النور (١٠٦/١٠) الحديث كالسابق تقدم في اللباس.

الغربان ـ بكسر الغين ـ: جمع غراب، أي: كأنهنّ في لبسهنّ السواد كالغراب. وقوله: مروطهنّ: جمع مرط ـ بكسر الميم ـ: كساء معروف من صوف أو وبر كان النساء يلبسنه ويتلففن فيه عند خروجهنّ.

من إكرام الله تعالى للمرأة ورفعه قدرها وصيانتها أن فرض عليها التستّر عن الرجال الأجانب وحجب محاسنها ومفاتنها عن عيون ذئاب البشر، وحرّم عليها السفور والتبرّج، ولَيْسَ الحجابُ قيداً للمرأة، ولا دليل التأخر ولا عادة قديمة كما يَنْعِقُ به الإباحيون أعداء الأخلاق والإنسانية.

وقد فرض الله الحجاب وأنزل فيه أربع آيات كريمات، وجاءت السنّة النبوية تؤكد ذلك وتبينه، ونحن سنذكر ذلك ونوضحه بإسهاب، فليصبر معنا القارىء.

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ

﴿ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فهذه الآية الكريمة أعظم آية في كتاب الله تعالى تفرض الحجاب على المرأة، وقد اشتملت على خمسة أمور كلّها ترتبط بالحجاب، وهذه الأمور هي الآتية:

أولاً: الزينة. **ثانياً**: ما ظهر منها. **ثالثاً**: ضرب الخمر على الجيوب. **رابعاً**: من يجوز لهم الاطلاع على زينة المرأة. **خامساً**: الضرب بالرجل... لتعلم زينة المرأة.

فالأول إبداء الزينة أي: إظهارها للرجال الأجانب، فهي محرمة بنص هذه الآية الكريمة، والزينة التي يحرم على المرأة إظهارها وكشفها في الإسلام تشمل زينتين اثنتين: الأولى خَلْقِيَّةٌ وهي جميع جسدها إلا ما ظهر بلا قصد... ولا شكّ أن الوجه من أصل الزينة وجمال الخلقة. ثانيهما: زينة مكتسبة، وهي ما تتجمّل به المرأة من أزياء وملابس وحلي كأساور الأيدي وقلائد الأعناق وأقراط الآذان وما تتجمّل به في خديها وشفتيها ومعاجرها من أصباغ وأدهان ومساحيق... فهذه هي الزينة التي نهى الله تعالى النساء عن إظهارها إلا ما لا يمكن إخفاؤه، وكان يبدو دون إرادة أو قصد كأن يكشف الريح مثلاً عن شيء مما ذكر أو ظهر بنفسه، فهذا هو الظاهر من سياق الآية، وهو مقتضى حكمة التشريع والسر في فرضية الحجاب، وهذا هو الأمر الثاني. ورجح هذا القول كثير من العلماء كالقرطبي، وابن عطية، وابن الجوزي، وأبي حيان، ومن المتأخرين صديق حسن خان القنوجي، ومحمد الأمين الشنقيطي، وأبو الأعلى المودودي، ومحمد الصابوني وغيرهم.

قال ابن عطية في تفسيره: ويظهر لي في محكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء في كل ما غلبها، فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدّ منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفوّ عنه، قال: ويقوي

ما قلناه الاحتياط ومراعاة فساد الناس، فلا يظنّ أن يباح للنساء من إبداء الزينة إلا ما كان بذلك الوجه (١١/٢٩٥، ٢٩٦).

وقال القرطبي (١٢/٢٢٩): الزينة على قسمين: خلقية، ومكتسبة، فالخلقية وجهها، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة... أما الزينة المكتسبة، فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها، كالثياب، والحلي، والكحل، والخضاب..

وقال ابن كثير (٦/٨٨، ٨٩) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب... وفي رواية: الزينة زينتان، فزينةٌ لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار وزينة يراها الأجانب، وهي الظاهر من الثياب.

وقال العلامة القنوجي في تفسيره: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: ما يتزيّن به من الحلية وغيرها مثل الخلخال، والخضاب في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط في الأذن، والقلائد في العنق، فلا يجوز للمرأة إظهارها، ولا يجوز للأجنبي النظر إليها... قال: ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها؛ كالجلباب، والخمار، وغيرها (٦/٣٤٩).

وقال المحقق محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان (٦/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠): أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي. اهـ.

أما قول من قال بأن المراد ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] هو

الوجه والكفّان، فهو وإن قال به أعلام من العلماء ورجحه كثيرون، فنحن مع احترامنا لهم ولرأيهم نقول: إنه مما لا يتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية وحكمتها، ولا نراه مراداً للآية الكريمة، وذلك لأن وجه المرأة على الخصوص هو الرائد الأول للجمال والفتنة، وهو زينة أيّ زينة، لا سيما إذا اقترن بشيء من الأصباغ والمساحيق... فالصحيح الذي نختاره كما اختاره كثير من المحقّقين أن الوجه والكفّين كسائر الجسد في وجوب سترهما وعدم إظهارهما إلا لضرورة.

قال الشيخ محمد الأمين في أضواء البيان (٦/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠): إن قول من قال في معنى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفّان، توجد في الآية قرينة تدلّ على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزيّن به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها، كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه...

وقال (٦/٦٠٢): وبالجملة، فإن المنصف يعلم أنه يَبْعُدُ كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية، وداعٍ إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي. ألم تسمع بعضهم يقول:

إسْمَحُوا لي أن أفوزَ بنَظْرَةٍ ... ودعُوا القيامة بعد ذلك تقومُ

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك، ولقد صدق من قال:

وما عَجَبٌ أنّ النساءَ تَرجَّلَتْ ... ولكنَّ تأنِيثَ الرِّجالِ عُجابُ

وقال الداعية أبو الأعلى المودودي في الآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز لهنّ أن يتعمدن إظهار هذه الزينة غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهنّ، أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن

إخفاؤه، كالرداء الذي تجلّل به النساء ملابسهنّ، لأنه لا يمكن إخفاؤه، وهو ما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال، فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى، وهذا هو المعنى الذي بيّنه عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه والحسن البصري وغيرهما.

أمّا ما يقوله غيرهم: إن معنى ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما يظهره الإنسان على العادة الجارية ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفّيها بكل ما عليهما من الزينة، أي: أنه يصح عندهم أن تزيّن المرأة وجهها بالكحل والمساحيق والصبغ، ويديها بالحناء والخاتم والأسورة ثم تمشي في الناس كاشفةً وجهها وكفّيها... أما نحن، فنكاد نعجز عن أن نفهم قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى ما ظهر منها ما يظهره الإنسان، فإن الفرق بين أن يظهر الشيء بنفسه أو أن يظهره الإنسان بقصده واضح، لا يكاد يخفى على أحد، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة، ويرخّص فيما إذا ظهرت من غير قصد، فالتوسّع في حدّ هذه الرخصة إلى حدّ إظهارها عمداً مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما كنّ يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء... وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفّيها للأجانب يستدلّون على ذلك بأن الوجه والكفّين من المرأة ليسا بعورة، مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة، والعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة. تفسير سورة النور (ص ١٥٧).

وقال الشيخ المفسّر محمد علي الصابوني في روائع البيان (١٧١/٢) تحت عنوان: بدعة كشف الوجه: ظهرت في هذه الأيام الحديثة دعوة تطوّرية جديدة تدعو المرأة إلى أن تسفر عن وجهها وتترك النقاب الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل بحجّة أن النقاب ليس من الحجاب الشرعي، وأن الوجه ليس بعورة... لقد لاقت هذه الدعوة بدعة كشف الوجه رواجاً بين صفوف كثير من الشباب، وخاصة منهم العصريّين،

لا لأنها دعوة حق، ولكن لأنها تلبّي داعي الهوى، والهوى مُحَبَّب إلى النفس، وتسير مع الشهوة، والشهوة كامنة في كل إنسان، فلا عجب إذاً أن نرى أو نسمع من يستجيب لهذه الدعوة الأثيمة، ويسارع إلى تطبيقها ولست أدري أي إثم يتخلصون منه، وهم يدعون المرأة إلى أن تطرح هذا النقاب عن وجهها وتسفر عن محاسنها في مجتمع يتأجّج بالشهوة، ويصطلي بنيران الهوى، ويتبجح بالدعارة والفسق والفجور، ولقد سبقهم بهذه البدعة المنكرة بعض أهل الهوى من الشعراء، حيث قال:

قُلْ لِلْمَلِيحَةِ فِي الخِمَارِ المُذَهَّبِ　　أذْهَبْتِ دِينَ أَخِي التَّقِيِّ المُتَعَبِّدِ
نُورُ الخِمَارِ ونُورُ وَجْهِكِ ساطِعٌ　　عَجَباً لِوَجْهِكَ كَيْفَ لَمْ يَتَوَقَّدِ

عجباً والله لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا المرأة المسلمة إلى كشف الوجه باسم الدين، وأن يزيّنوا لها طرح النقاب في مثل هذا العصر الذي فسد رجاله وفسق شبابه، وكثر فيه الفسق والفجور والمجون... والإسلام قد حرّم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة، فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها، وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر الوجه أم القدم؟ يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الناس أمر الدين، فإن كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض لئلا يسمع صوت الخلخال وتحرّك قلب الرجل أو يبدو شيء من زينتها، فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال، ومنبع الفتنة، ومكمن الخطر...

***

تنبيه هام

اتّفق العلماء من أهل المذاهب الأربعة على أن المرأة إذا كانت جميلة، أو كان في وجهها ما يثير الفتنة، ويحرك غرائز الرجال وجب عليها ستر وجهها، وعلى هذا حملوا قول إمام الحرمين: اتّفق المسلمون على منع

النساء من الخروج سافرات الوجوه، ذكره في مغني المحتاج (١٢٩/٣)، ونقل القرطبي في التفسير (٢٢٩/١٢) عن ابن خويز منداد: أن المرأة إذا كانت جميلة وخِيف من وجهها وكفّيها الفتنة فعليها ستر ذلك.

وقال في الدرّ المختار (٢٨٤/١): وتمنع المرأة الشابّة من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة. ونقل الشوكاني في النيل عن ابن رسلان اتّفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه... وقال الحافظ في الفتح (٣٥١/١١): إن العمل استمرّ على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متنقّبات لئلا يراهنّ الرجال، وقال الدكتور البوطي في كتابه «إلى كل فتاة» (ص ٥٠): فقد ثبت بالإجماع عند جميع الأئمّة سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان حولها من ينظر إليها بشهوة، ومن الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجه النساء بشهوة...

الأمر الثالث: مما تضمّنته آية الحجاب ضرب الخمر على الجيوب، والخُمُر ـ بضمّتين ـ: جمع خمار، وهو القناع الذي تغطّي به المرأة رأسها وعنقها... والجيوب جمع جيب ـ بفتح ثم سكون ـ: والمراد به فتحة القميص، والدرع الواقعة على النحر والصدر، فأمر الله تعالى النساء بضرب الخُمُر على جيوبهنّ لتغطي ما تحتها من النحور والصدور، وقد كان من شعار المرأة الجاهلية كشف صدرها وعنقها وذوائب شعرها، فجاء الأمر الإلـٰهي بستر ذلك.

وفي ذلك جاء حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور: يرحم الله نساء المهاجرين... شققن مروطهنّ فاختمرن بها، مع حديث أمّ سلمة: كأن على رؤوسهنّ الغربان إلخ، وفي صفة هذا الاختمار يقول الحافظ في الفتح (١٠٦/١٠) وصفة ذلك: أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنّع إلخ، ويأتي مزيد لهذا في الجلباب.

الأمر الرابع: بيان الأصناف الذين يحلّ للمرأة إظهار زينتها لهم سواء منها الزينة الظاهرة أم الباطنة، وهم الزوج وأبوه وأبوها، وابنها، وابن زوجها، وأخوها، وابن أخيها، وابن أختها، وكل النساء المسلمات، وعبد المرأة المملوك، وأمتها والتابع للبيت من الخدم وغيرهم ممن لا حاجة لهم في النساء، كالبله مثلاً والمجانين، وكذلك الأطفال الذين ليس لهم معرفة بشؤون الجنس. . . فإذا لاح منهم بوادر ذلك لم يبح لهم إبداء زينة المرأة الباطنة، وإن كانوا دون بلوغ هذا ما ذكر في هذه الآية.

وفي الشريعة أصناف أُخر لم يذكروا هنا وذكروا في غيرها مثل عمّ المرأة، وخالها، وزوج ابنتها وزوج أمّها، والأقارب من الرضاعة السبعة، وقد تقدم ويأتي «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. . .» والقاعدة في ذلك كما قال النووي في شرح مسلم (١٠٥/٩)، والحافظ في الفتح (٢٤٥/١١)، وصاحب الحجة البالغة (٦٨٦/٢) حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، ثم فصلوا ذلك فانظره.

الأمر الخامس: لفت أنظار الرجال إلى زينتها الخفيّة، وهذا مما لا يجوز لأنه يحرك الغرائز ويثير المطامع، والقرآن الكريم نصّ على تحريم نوع خاص منه، وهو أن تضرب برجلها الأرض بشدّة لِتُسْمِع الرجال صوتَ الخلخال الذي كان يُعْتَادُ لبسُه، فيلتفت إليها الرجال.

وفي ضمن ذلك كل حركة تثير غرائز الرجال، ومنها هذه الأحذية الإفرنجية التي يلبسها نساء عصرنا لأن صوتها وصداها مثير ولافت. وهكذا احتاطت الشريعة لهذا الجانب الخطير. . . وفي هذا الحكم الأخير دليل على أن القدمين من الزينة الباطنة، وقد قدّمنا في اللباس حديث ابن عمر في ذيول النساء، وأنها ترخى تحت القدمين ذراعاً، وكذا حديث أمّ سلمة وأن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم شبر لفاطمة عليها السلام شبراً من نطافها.

قال الترمذي: وفي الحديث رخصة للنساء في جرّ الإزار لأنه يكون

أستر لهنّ. وقال البيهقي: في هذا دليل على وجوب ستر قدميها. وقال ابن حزم: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾، هذا نصّ على أن الرجلين والساقين مما يخفى، ولا يحل إبداؤه. قال النووي: أجمعوا على ذلك.

الآية الثانية: من آيات وجوب الحجاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وهذه الآية الكريمة من أصرح الآيات في وجوب الحجاب ولزومه لعامة النساء بما فيهنّ أمّهات المؤمنين نساء النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وبناته، ثم نساء عامّة المسلمين. والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب واسع تلتحف به المرأة وتتستّر به كالملاءة والملحفة.

* * *

كيفية إدناء الجلابيب

ذهب المحقّقون إلى أن معنى إدناء الجلابيب أن تسدل المرأة جلبابها وتغطّي به رأسها ووجهها. قال ابن جزي في التسهيل (١٤٤/٣): كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهنّ، فأمرهنّ الله تعالى بإدناء الجلالبيب ليسترن بذلك وجوههن وصورة إدنائه عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقيل: تلويه حتى لا يظهر إلا عيناها، وقيل: أن يغطي الجلباب نصف وجهها، ونحوه عند ابن جرير (٤٦/٢٢)، وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤٢٢/٦): يدنين عليهنّ من جلابيبهن أي: يغطّين رؤوسهن ووجوههن. وقال الرازي في أحكام القرآن (٤٥٨/٣): وفي هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج. وقال أبو السعود (٨٠١/٦): ومعنى الآية أي: يغطين بالجلابيب وجوههن وأبدانهن إذا برزن. وقال الزمخشري: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال: إذا زلّ

الثوب عن وجه المرأة أدني ثوبك على وجهك، الكشاف (٣/٥٦٠). وقال الجلال المحلي: ﴿يُدْنِينَ﴾ إلخ جمع جلباب، وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة، أي: يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلاّ عيناً واحدة.

فنستخلص من هذه النقول لهؤلاء الأعلام أن إدناء الجلابيب هو إرخاؤها على الجسم من فوق وستر سائر الأطراف صيانة للمرأة المسلمة عما يدنس كرامتها ويعرّضها للابتذال، وهذا الحكم بالنسبة للشابة ومن يقاربها. أما القاعدة، وهي المسنّة التي فقدت دورتها وإنجابها وضعفت شهوتها وأصبحت بعيدة عن تحريك الغرائز.. فقد رخّص لها الله تعالى في وضع الجلباب ورفع عنها الحرج في البروز للرجال إذا كانت بعيدة عن التبرّج بالزينة، ومع ذلك فاتّخاذ الجلباب خير لها؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

الآية الثالثة: من آيات الحجاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فهذه الآية الكريمة نزلت بسبب نساء النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي من موافقات عمر رضي الله تعالى عنه كما يأتي في السيرة وفي المناقب، ولكن حكمها يشمل سائر النساء كما ستعرف من نقول العلماء. قال الرازي في أحكام القرآن (٣/٤٥٥): وهذا الحكم وإن نزل خاصّاً في النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كلّنا مأمورون باتّباعه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم والاقتداء به إلا ما خصّه الله تعالى به دون أُمته.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (٣/١٥٦٧): وإذا

سألتموهن متاعاً. . . وهذا يدلّ على أن الله تعالى أذن في مساءَلتِهِنّ من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها. . . قال: والمرأة كلّها عورة بَدَنُها وصورَتُها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة، كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعِنّ ويَعْرِض عندها.

قال: وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، المعنى: أن ذلك أنفى للريبة وأبعد للتُّهمة وأقوى في الحماية. . . قال: وهذا يدلّ على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحلّ له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتمّ لعصمته.

وقال القرطبي في تفسيره (٢٢٧/١٤): ويدخل في ذلك، أي: الحكم الذي في الآية، جميع النساء بالمعنى وبما تضمّنته أصول الشريعة من أن المرأة كلّها عورة بدنها وصورتها إلخ، وقال محمد الأمين في تفسيره (٥٨٤/٦، ٥٨٥) قول كثير من الناس: إن آية الحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، خاصة بأزواج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الرّيبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لا حاجةَ إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهنّ، وقد تقرّر في الأصول أن العلّة تعمّ معلولها. . . وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الكريمة الدليل الواضح على أنّ وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاصّ بأزواجه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وإن كان اللفظ خاصاً بهنّ رضي الله تعالى عنهنّ.

قال: فقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، لو لم يكن علّة لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفَطِن العارف، قال: وبهذا تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علّته.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣].

جاءت الآيتان الكريمتان خطاباً لزوجات الرسول صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويدخل في أحكامها كل النساء باتّفاق العلماء.

وأحكام الآيتين هي: الخضوع بالقول، القول المعروف، لزوم البيوت، تبرّج الجاهلية، إقام الصلاة، إخراج الزكاة، **طاعة الله** ورسوله.

وكل النساء مخاطبات بهذا الخطاب الإلٰهيّ، ومكلّفات بما فيه بلا خلاف بين علماء الإسلام لأدلّة أخرى تؤيّد ذلك.

أما الخضوع بالقول، فمعناه: تحسين الكلام وترقيقه وتمطيطه فأمرن أن يكون كلامهنّ مع الرجال الأجانب جزلاً فصلاً، ولا يكون فيه ما يثير كما كان عليه حال نساء الجاهلية والمومسات... ولذلك عقب ذلك بقوله: ﴿فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾، أي: فيطمع من كان في قلبه مرض الشهوة وحبّ التغزّل والحديث مع النساء.

والقول المعروف: القول الحسن العادي العفيف الذي لا ترخيم فيه ولا ريبة ولا تكسّر، ولنقف هنا وقفة قصيرة، فنقول: إذا كان مطلق صوت المرأة لا بدّ فيه من مراعاة هذا الأدب، فكيف بأصوات المغنيّات والفنانات الفاجرات الراقصات العاهرات.

والقرار في البيوت: المكث فيها ولزومها ولا يخرجن إلا للضروريات والحاجة، وقد قدمنا في الصلاة بعض ما جاء في ذلك، ومرّ بعضها في الفصول الماضية، ويأتي بعض ذلك في الأدب إن شاء الله تعالى.

والتبرّج: هو إظهار الزينة والمحاسن والمفاتن للرجال والمتبرّجة ليس

لها جزاء إلا جهنم، كما قدمنا في الكاسيات العاريات من كتاب اللباس والزينة.

أما الجاهلية الأُولى، فهي ما قبل الإسلام. أما الثانية، **فهي جاهليتنا**، وهذه أقبح وأسقط وأسخف، ولا نظنّ أنه سبق في تاريخ البشرية مثيل لهذه الجاهلية التي نشاهدها في عصرنا.

ويبدو للمتأمّل أن هذه الأحكام وباقيها ليست بخاصة بأُمّهات المؤمنين، بل هي ترتبط بكل امرأة في كل عصر وتعمّ كل النساء...

ولذلك قال ابن كثير في تفسيره (٤٥١/٥): هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ونساء الأُمّة تبع لهنّ في ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾، قال السدي وغيره: يعني: ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال، ولهذا قال: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ أي: دَغَلٌ ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال ابن زيد: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير، ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها، وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾، قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرّج الجاهلية، وقال قتادة: إذا خرجتن من بيوتكن قال: وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهى الله تعالى عن ذلك، وقال مقاتل: والتبرّج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشدّه، فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كلّه منها، وذلك التبرّج ثم عمّت نساء المؤمنين في التبرّج....

هذه خلاصة آيات الحجاب، وقد تكلّمنا على المرأة وما يجب عليها وما تعمله في كتاب «المرأة المتبرّجة»، فاطلبه واقرأه فلعلك لا تجد مثله في موضوعه.

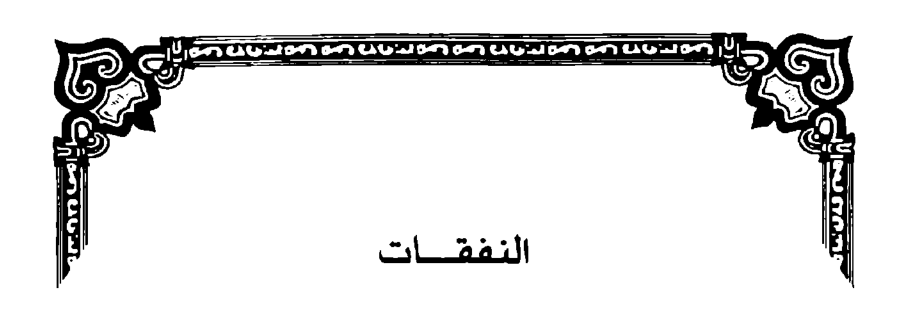
❊ ❊ ❊

العيوب التي يرد بها النكاح

{٩٠٩} ـ عن سعيد بن المسيّب رحمه الله تعالى قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أيّما رجل تزوّج امرأة وبها جُنونٌ، أو جُذامٌ، أو بَرَصٌ، فمَسَّها، فلها صداقها، وذلك لزوجها غُرْمٌ على وليِّها.

رواه مالك في الموطأ (٣/١٣٠) مع الزرقاني، ومن طريقه البغوي في شرح السنّة (٩/١١٢)، ورواه البيهقي (٧/٢١٤، ٢١٥) من طريق سعيد بن منصور وغيره ورجاله ثقات، وفي الباب آثار كثيرة عن الصحابة وغيرهم انظرها عند البيهقي. إذا وجد أحد الزوجين عيباً بالآخر فله الخيار في فسخ النكاح أو إمضائه. والعيوب التي يثبت لأجلها الخيار في النكاح عند أكثر العلماء سبعة فأكثر، ثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي: الجنون، والجذام، والبرص، وينفرد الرجل بالجب وهو قطع الذكر، والعنّة ـ بضم العين وتشديد النون ـ: وهو عدم القدرة على إتيان النساء إما لصغر ذكره أو لضعفه أو لفقدان شهوته، وهذا هو الذي يقال له العنّين ـ بكسر العين والنون ـ: وتنفرد المرأة بالرتق: وهو أن يكون فرجها مسدوداً يمنع من دخول الذكر، والقرن: وهو عظم أو لحم يكون في فرج المرأة يمنع من الوطىء. وهناك عيوب أخرى كثيرة اختلف فيها العلماء. وأثر سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه المذكور يدلّ على أن من تزوّج امرأة وبها عيب من العيوب المذكورة، ودخل بها لزمه الصداق ثم يرجع على وليّها فيطالبه بمهره؛ لأنه خدعه ولم يعلمه بالعيب وذلك حرام بالإجماع: **«من غشنا فليس منّا»**.





النفقـــات

فضل النفقة على الأهل

{٩١٠} ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إذا أنفق المسلم نفقةً على أهله، وهو يَحْتَسِبُها كانت له صدقة**».

رواه البخاري في النفقات (٤٢٥/١١)، ومسلم في الزكاة (٨٨/٧)، والنسائي في الكبرى (٣٦/٢).

قوله: يحتسبها، أي: يريد بها وجه الله تعالى.

{٩١١} ـ وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أفضل دينارٍ يُنفقُهُ الرجلُ دينارٌ ينفقه على عِيَالِهِ، ودينارٌ يُنْفِقُهُ الرجل على دابَّتِهِ في سبيل الله، ودينارٌ ينفقه على أصحابه في سبيل الله**».

رواه مسلم (٨١/٧).

{٩١٢} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**دينارٌ أنفقْتَه في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبةٍ، ودينارٌ تصدَّقْتَ به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمُها أجراً الذي أنفقته على أهلك**».

رواه مسلم أيضاً (٨٢/٧).

في هذه الأحاديث فضل الإنفاق في سبيل الله، وفي الرقاب وعلى المسكين وأن أعظم ذلك أجراً وثواباً الإنفاق على الأهل والعيال، ويشمل ذلك الزوجة والأولاد والوالدين وغيرهم من الأقارب.

* * *

تحريم تضييع الأهل بلا نفقة

{٩١٣} ـ عن خَيْثَمَة رحمه الله تعالى قال: كنّا جلوساً مع عبدالله بن عَمْرو إذ جاءه قَهْرَمان له فدخل، فقال: أعطيتَ الرقيق قُوتَهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كفى بالمرء إثماً أن يَحْبِسَ عمَّن يَمْلِك قُوتَه»**.

رواه مسلم (٨٢/٧)، وفي رواية: **«كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يَقُوتُ»**، رواه أحمد (١٦٠/٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، والحاكم (٤١٥/١) (ج ٥٠٠/٤)، والبيهقي (٤٦٧/٧ و٢٥/٩).

قهرمان ـ بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء ـ: هو القائم بحوائج الإنسان.

وفي الحديث وعيد شديد لمن يهمل مَن تلزمه نفقتهم ويضيّعهم مع يساره، فلو لم يكن له من الذنوب والآثام إلا ذلك لكفاه جريمة.

* * *

وجوب نفقة الأهل من زوجة وولد

{٩١٤} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أعتق رجل من بني عُذْرَة عبداً له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«ألك مالٌ غيرُه»**؟ فقال: لا، قال: **«من يشتريه مني»**، فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»، يقول: «**فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك**».

رواه البخاري في البيوع (٢١٤١)، وفي الأحكام (٧١٨٦)، ومسلم في الزكاة (٨٣/٧) وتقدم في العتق (٢٦٧).

في الحديث وجوب النفقة على هذا الترتيب: النفس، ثم الأهل، ثم الأقارب وبعد ذلك ينوع في جهات الخير ووجوه البرّ، وفيه أن الحقوق إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد.

{٩١٥} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**تصَدَّقُوا**»، قال رجل: عندي دينار، قال: «**تصدَّقْ به على نفسِك**»، قال: عندي دينار آخر، قال: «**تصدّق به على زوجتك**»، قال: عندي دينار آخر، قال: «**تصدّق به على ولدك**»، قال: عندي دينار آخر، قال: «**تصدّق به على خادمك**»، قال: عندي دينار آخر، قال: «**أنت أبصر به**».

رواه أحمد (٢٥١/٢، ٤٧١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٣٤/٢) في الكبرى، وابن حبان (٤٢٣٦)، والحاكم (٤١٥/١) بسند صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

في الحديث كسابقه وجوب نفقة الرجل على زوجته، وولده، وخادمه. أما بالنسبة لنفقة الزوجة والولد الصغير فالإجماع على وجوبها... وأما نفقة الخادم، فواجبة أيضاً وكذا البهائم... كما يأتي في الأدب. وتقدم حديث معاوية القشيري: «**أطعموهن مما تأكلون، واكسوهنّ مما تكتسون**» إلخ. واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تقدير نفقة الزوجة... الجمهور على أن المعتبر الكفاية، وقد نقل بعضهم الإجماع الفعلي من الصحابة والتابعين على ذلك.

والقرآن الكريم فرّق بين الموسع والمقتر، فقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو

سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق: ٧].

{٩١٦} ـ وعن أبي هريرة أيضاً قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أفضلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَك غني واليدُ العُلْيا خيرٌ من اليدِ السُّفْلى، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ**». .

تقول المرأة: إما أن تُطْعِمَني، وإما أن تُطَلِّقَني، ويقول العبد: أَطْعِمْنِي واسْتَعْمِلْني، ويقول الابن: أَطْعِمْني إلى مَن تَدْعُنِي. فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

رواه البخاري (٤٢٨/١١)، ومسلم في الزكاة (١٢٤/٧، ١٢٥).

قوله: ما ترك غنىً، أي: أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها، وقوله: وابدأ بمن تعول، أي: ابدأ بمن تجب عليك نفقته، يقال: عالَ الرجل أهله إذا مانهم وقام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة، وقوله: من كيس ـ بكسر القاف ـ: أي: من حاصله واستنباطه مما فهمه من الحديث، والحديث يدلّ على أن أفضل الصدقة ما تركت بعدها لصاحبها ما يحتاجه، وأن المعطي أفضل من الآخذ، وأنه يجب البدء في النفقة بمن يلزمه المرء نفقتهم، ومنهم الزوجة والأولاد والولدان. . . واستدلّ الجمهور بقوله: إما أن تطعمني أو تطلّقني، على أن الزوج إذا لم ينفق على زوجته ولم تصبر واختارت فراقه فرّق بينهما، وفي قوله: ويقول الابن أطعمني إلخ، استدلّ به بعضهم على وجوب النفقة على الأولاد مطلقاً كباراً كانوا أم صغاراً، والجمهور على أنها تجب لهم صغاراً بالنسبة للذكور حتى يحتلموا، وللإناث حتى يتزوجن.

* * *

للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها

{٩١٧} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن هنداً قالت: يا رسول الله ـ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس

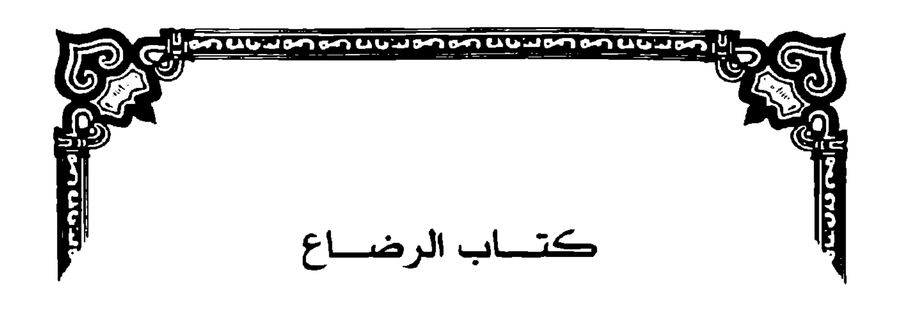
يُعْطِينِي ما يكفيني وَوَلَدِي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يَعْلَم، فقال: «**خُذِي ما يكفيك وولدَك بالمعروف**».

رواه البخاري (١١/٤٣١، ٤٣٦)، ومسلم في الأقضية (١١/٧، ٨، ٩) وغيرهما ويأتي مطوّلاً في موضعه.

قوله: شحيح في رواية مسيك ـ بكسر الميم والسين المشدّدة ـ.

وفي الحديث وجوب نفقة الزوجة والأولاد وأنها مقدرة بالكفاية، وفيه أن للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه ما تحتاجه لنفسها وأولادها بدون إسراف ولا تعدٍّ، ويؤخذ منه أن من له حقّ على الغير وعجز عن استيفائه ووقع في يده من ماله، فله أن يأخذ قدر حقّه بغير إذنه، وفي ذلك خلاف بين الأئمة.





كتاب الرضاع

{٩١٨} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المصّتان»**.

رواه مسلم (١٠/٢٧)، وأبو داود (٢٠٦٣)، والترمذي (١٠٣٢)، والنسائي (٦/٨٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، والدارمي (٢٢٥٦)، والبيهقي (٧/٤٥٤، ٤٥٥).

{٩١٩} ـ وعن أُمّ الفضل رضي الله تعالى عنها أن رجلاً أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني قد تزوّجت امرأة وعندي أخرى، فزعمت الأولى أنها أرضعت الحدثى، فقال: **«لا تُحَرِّم الإِمْلاَجَةُ، ولا الإملاَجَتَانِ»**.

رواه مسلم (١٠/٣٨، ٢٩)، والنسائي (٦/٨٣)، والدارمي (٢٢٥٧).

{٩٢٠} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «عَشْرُ رضَعَاتٍ معلومات يُحَرِّمْنَ»، ثم نُسِخْنَ بخمس معلوماتٍ، فتوفي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وهنّ فيما يقرأ من القرآن.

رواه مسلم (١٠/٢٩، ٣٠، ٣١)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (٦/٨٣)، والدارمي (٢٢٥٨)، والبيهقي (٧/٤٥٤).

قوله: المصّة ـ بفتح الميم والصاد المشدّدة ـ: هي المرة من المصّ كالرضعة من الرضاع، وقوله: الإملاجة ـ بكسر الهمزة ـ: هي المصّة.

والحديثان الأولان يدلاّن على أنه لا أثر للمصّة والمصّتين في التحريم في باب الرضاع، كما أن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الأخير يدلّ على اعتبار خمس رضعات، وأنها كانت من القرآن ثم نسخ الله بها عشر رضعات لفظاً وحكماً، وتوفي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم والخمس تتلى غير أن هذه القراءة لم تتواتر، فهي من باب خبر الأحاد، وبهذا العدد في التحريم قال الشافعي وأحمد في رواية والليث وابن راهويه والظاهرية وجماعة من أهل الحديث.

قال الترمذي في الجامع: وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهو قول الشافعي وإسحٰق. وقال أحمد بحديث النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا تحرّم المصّة ولا المصّتان»**، وقال: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبن عن أن يقول فيه شيئاً. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبدالله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة.. وانظر للزيادة شرح مسلم للنووي (٢٩/١٠).

* * *

لا يحرم الرضاع إلا ما كان قبل الحولين

{٩٣١} ـ عن أمّ سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا يُحرِّمُ من الرّضاع إلا ما فَتَقَ الأمْعاء في الثَّدْيِ وكان قبل الفِطامِ»**.

رواه الترمذي (١٠٣٥) بتهذيبي، وصححه وسنده صحيح، وهو وإن قالوا بانقطاعه فمعناه صحيح.

{٩٣٢} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبيّ صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغيّر وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: **«انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة»**، وفي رواية: فاشتدّ ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه.

رواه البخاري (١١/٥٠)، ومسلم (١٠/٣٣، ٣٤)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (٦/٨٤)، وابن ماجه (١٩٤٥)، والدارمي (٢٢٦١) وغيرهم.

قوله: فتق كفتل، أي: شقّ، والأمعاء جمع معى - بكسر الميم والقصر -: موضع الطعام، وقوله: في الثدي، أي: في زمن الثدي وهو ما كان داخل الحولين.

وقوله: فإنما الرضاعة من المجاعة، يعني: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي ما كانت حيث يكون الرضيع طفلاً لسدّ اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه. والحديثان يدلآن على أن الرضاعة التي تحرم ما يحرم من النسب هي ما كانت داخل الحولين حيث يقع الرضاع منه موقع الغذاء، فيشق أمعاءه ويسدّ جوعته ويكتفي به عن غيره، ويكون قبل فطامه وذلك داخل الحولين، وهي أيام الرضاعة؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

***

رضاعة الكبير

{٩٢٣} - عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن سالماً مولى أبي حُذَيْفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت - تعني ابنة سُهَيْل -: النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أرضعيه تحْرُمي**

عليه ويذهبُ الذي في نفس أبي حذيفة»، وفي رواية: فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أرضعيه»**، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسّم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال: **«قد علمت أنه رجل كبير»**، وفي رواية: قالت أمّ سلمة لعائشة رضي الله تعالى عنهما إنه يدخل عليك الغلام الأَيْفَعُ الذي ما أُحِبّ أن يدخل عليَّ، قال: فقالت عائشة: أما لكِ في رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أُسوةٌ؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أرضعيه حتى يدخل عليك»**.

رواه مسلم بجميع رواياته (٣١/١٠، ٣٢، ٣٣)، وأصله في البخاري (٣٤/١١، ٣٥)، وأبي داود (٢٠٦١) وغيرهما مطوّلاً.

وقوله: الغلام الأيفع ـ بسكون الياء وفتح الفاء ـ: هو الذي قارب البلوغ.

{٩٢٤} ـ وعن أُمّ سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: أَبَى سائر أزواج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يُدْخِلْنَ عليهنّ أحداً بتلك الرّضاعة، وقلن لعائشة رضي الله تعالى عنها: والله ما نرى هذا إلا رُخصةً أرْخَصَها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لسالم خاصّةً، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا.

رواه مسلم (٣٣/١٠)، وابن ماجه (١٩٤٧) وأصله في البخاري وأبي داود.

استدلّ جماعة من أهل العلم بهذه القصّة على أن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وبه قال سيدنا عليّ كرّم الله وجهه، ومولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها، وابن أختها عروة، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وداود، وأيّده ابن حزم واختاره ابن تيمية وابن القيّم ورجّحه الشوكاني إذا دعت إلى ذلك ضرورة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشقّ احتجابها منه. وذهب الجمهور إلى أن إرضاع الكبير لا عِبْرة به،

وقالوا: لأن هذه القصة خاصة بسالم مع زوجة أبي حذيفة، أو كان ذلك أوائل الهجرة ثم نسخ ذلك، والظاهر أن هذه رخصة يعمل بها عند الضرورة.

* * *

شهادة المرضعة

{٩٢٥} ـ عن عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه أنه تزوّج ابنة لأبي إهاب بن عَزِيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعتُ عقبةَ والتي تَزوَّج، فقال لها عقبةُ: ما أعلم أنكِ أرضعتِنِي ولا أخبرْتِنِي، فأرسل إلى آل إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة فسأله، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**كيف وقد قيل**»، ففارقها ونكحت زوجاً غيره. وفي رواية: «**دعها عنك**».

رواه البخاري (٨٨/٢٦٤٠) وقد تقدم في الرحلة في العلم.

هذه القصة وقعت بمكّة المكرمة ومنها شدّ الرحلة عقبة ليسأل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ويستفتيه في هذه النازلة، وفيه دليل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع، ويؤيّده قوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**دعها عنك**»، فلولا أنه اعتبر شهادتها بمفردها لما أمره بتركها، ولذلك فارقها فتزوّجت غيره. وقد اختلف الأئمّة في ذلك، فذهب أحمد وابن راهويه وغيرهما إلى قبول شهادة المرضعة الواحدة وتستحلف، وذهب آخرون إلى أنه لا بدّ من أربع نسوة، وهو مذهب الشافعي، وقال مالك: يكفي في ذلك امرأتان وسووّا في ذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء، كالبكارة والثيابة والحيض والولادة.

وقوله: «كيف وقد قيل»، فيه إشارة إلى أنه من الاحتياط أن يفارقها وليس بنصّ في وجوب مفارقتها على هذه الرواية. نعم الرواية الأخرى،

وهي: «**دعها عنك**» ظاهرة في وجوب المفارقة، وبالتالي قبول قول المرأة، والله تعالى أعلم.

* * *

لبن الفحل

{٩٢٦} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاء عمّي من الرضاعة يستأذن عليّ فأَبَيْتُ أن آذن له حتى أستأمِرَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فَلْيَلِجْ عليكِ، فإنه عمّك**»، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: «**فإنه عمّك فليلج عليك**»، قالت: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب، قالت: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**».

رواه عبدالرزاق (٤٧٢/٧، ٤٧٣)، ومالك وأحمد والبخاري (٢٥٢/١١)، ومسلم (١٩/١٠، ٢٠)، وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

قوله: حتى أستأمر، تعني: حتى تطلب أمره وإِذنه، قوله: فليلج، يعني: ليدخل.

وفي الحديث دليل على أن تحريم الرضاعة وأثرها لا يختصّ بالأُمّ المرضعة وأولادها، بل يعمّ كل المحارم حتى الزوج لأن لبن المرضعة فيه أثر ماء الفحولة وهو الزوج، وقد قدمنا في محرمات النساء أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ولا فارق.

{٩٢٧} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سُئِل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً: أيحل للغلام أن يتزوّج الجارية؟ فقال: «**لا، اللقاح واحد**».

رواه مالك رقم (١٣١٧) ومن طريقه عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٤٢)، ورواه الترمذي (١٠٣١) أيضاً، والبيهقي (٤٥٣/٧) بسند صحيح.

قوله: اللقاح واحد، قال الترمذي: وهذا تفسير لبن الفحل، وهذا الأصل في هذا الباب. ففي هذا دليل على أن الفحولة لها أثرها في التحريم، وأن كل رضيع امتصّ من لبن امرأة لها زوج يطؤها فهو ابن لهذا الزوج من الرضاعة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

* * *

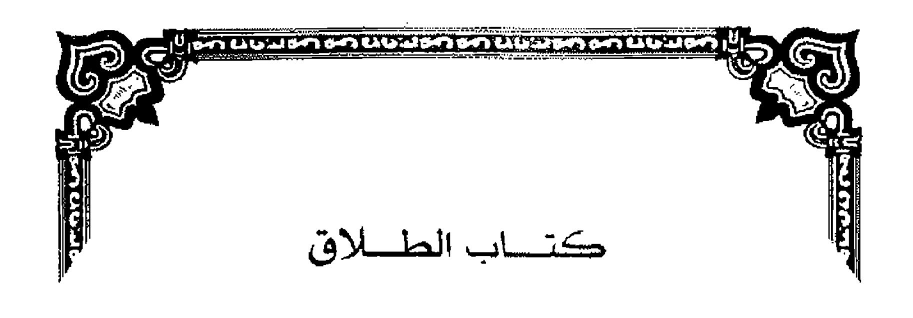
ما يسنّ أن يعطى للمرضعة عند الفطام

{٩٢٨} ـ عن حجاج بن مالك الأَسْلَمِيّ أنه سأل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ما يُذْهِبُ عنّي مَذَمَّةَ الرّضاعِ؟ فقال: **«غُرّةٌ عبدٌ أو أمة»**.

رواه أبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (٨٩/٦) وغيرهم بسند حسن، وصححه الترمذي.

قوله: مذمّة ـ بفتحات مع تشديد الميم الثانية ـ: قال الترمذي: إنما يعني: ذمام الرضاعة وحقها، يقول: إذا أعطيت المرضعة عبداً أو أمة فقد قضيت ذمامها. . . أي: حقها اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً، وكانوا يستحبّون أن يهبوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها.





كتاب الطلاق

جوازه للحاجة

{٩٢٩} ـ عن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**طلّق حفْصة ثم راجعها**».

رواه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (١٧٨/٦)، وابن ماجه (٢٠١٦)، والدارمي (٢٢٦٩)، وابن حبان (١٣٢٤)، والحاكم (١٩٧/٢)، والبيهقي (٣٢١/٧، ٣٢٢) وسنده صحيح وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وفي رواية عن ابن عمر أن عمر دخل على حفصة وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ لعلّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد طلّقك، إنه قد كان طلقكِ ثم راجعك من أجلي، وأيم الله لئن كان طلقك لا كلّمتُك كلمةً أبداً. رواه ابن حبان (١٣٢٥) بسند صحيح، وعزاه الهيثمي في المجمع (٣٣٣/٤) لأبي يعلى والبزار، وقال: رجالهما رجال الصحيح.

وفي رواية لقيس بن زيد: أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم طلّق حفصة بنت عمر.. فجاء رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فدخل عليها فتجلببت، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إن جبريل صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أتاني فقال لي: أَرْجِعْ حفْصَة، فإنها صَوّامةٌ قوّامةٌ، وهي زوجتك في الجنّةِ**»، رواه الحاكم (١٥/٤) وفي سنده وهم وإرسال.

{٩٣٠} ـ وعن لَقِيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من بَذَائِها، قال: «**طلّقها**»، قلت: إن لها صحبة وولداً، قال: «**مُرْهَا أو قل لها فإن يكنْ فيها خيرٌ سَتَفْعَلُ ولا تَضرِبْ ظَعِيتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيتَكَ**».

رواه أحمد (٤/٣٣، ٢١١)، وأبو داود في الطهارة (١٤٢) مطوّلاً وسنده صحيح.

الطلاق في اللغة: حلّ الوثاق، وفي الشرع: حل عقدة الزواج بألفاظ مخصوصة، وهو لفظ جاهلي، وجاء الشرع بتقريره.

والطلاق قد يكون واجباً كما إذا كانت المرأة خائنة لفراش زوجها، أو حصل بينهما شقاق لا علاج له، وقد يكون مكروهاً أو حراماً إذا لم يكن هناك موجب.

ويكون جائزاً إذا كان لذلك سبب كسوء خلق المرأة، أو عدم طاعتها لزوجها ونحو ذلك. وحديثا الباب يدلاّن على ذلك، فإن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أجَلُّ من أن يطلّق حفصة بلا سبب، ولقيط بن صبرة أمره النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بطلاق زوجته البذيئة اللّسان أمر إرشاد، ولذلك لما اعتذر له بصحبتها والأولاد أمره أن يعظها، ثم يجب أن يعلم على أن الطلاق ليس لعبة بين الأزواج، وإنما هو علاج فلا يصار إليه حتى تسدّ كل الأبواب.

❋ ❋ ❋

 تحكيم الحَكَمَين

{٩٣١} ـ عن عَبِيدَةُ السَّلماني رحمه الله تعالى أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

قال: جاء رجل وامرأة إلى عليّ ومع كل واحد منهما فئام من الناس،

فأمرهم عليّ، فبعثوا حَكَماً من أهلِه وحكَماً من أهلها، ثم قال للحَكَمَيْنِ: أتَدْرِيان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعهما، وإن رأيتما أن تفرّقا، قال: قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه وليّ، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله حتى تقرّ بمثل الذي أقرّت به.

رواه عبدالرزاق في المصنف (١١٣٨٨)، وابن جرير (٧١/٥) في التفسير، والبيهقي (٣٠٥/٧، ٣٠٦) وسنده صحيح.

إذا حصل خصام بين الزوجين ولم يتّفقا، فعلى أقاربهما أن ينظروا في أمرهما باستطلاع رجلين عدلين أحدهما من جهة الزوج والآخر من جهة الزوجة، فينظر كل واحد منهما في شأن صاحبه هل يريد الفرقة أو الألفة، ثم يجتمع الحَكَمان فينفذان ما يجتمع عليه رأيهما من العلاج... وللعلماء أنظار في الموضوع لا داعي لذكرها.

* * *

تحريم طلب المرأة طلاقها من زوجها

{٩٣٢} ـ عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أيّما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنّة**».

رواه أحمد (٢٧٧/٥)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والدارمي (٢٢٧٥)، وابن حبان (١٣٢٠)، والحاكم (٢٠٠/٢)، وسنده صحيح وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

{٩٣٣} ـ وعن أبي هَريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**المُخْتَلِعَاتُ والمُنْتَزِعَاتُ هنَّ المُنافقاتُ**».

رواه أحمد (٤١٤/٢)، والنسائي (١٣٨/٦)، والبيهقي (٣١٦/٧) بسند صحيح، وفيه التنصيص على سماع الحسن من أبي هريرة، ورواه الترمذي (١٠٦٨) من حديث ثوبان بسند فيه مجاهيل وله شواهد أخرى كلها ضعيفة.

وقوله: من غير ما بأس، أي: من غير حاجة ملحّة تلْجئها إلى ذلك، وقوله: المختلعات أي اللاتي يطلبن الطلاق من أزواجهنّ... والحديثان يدلاّن على تحريم طلب الزوجة طلاقها من زوجها بلا موجب لذلك، وأن طالبة ذلك تعتبر منافقة ولا تشمّ رائحة الجنّة إن لم تَتُبْ من ذلك.

* * *

طاعة الوالدين في طلب الطلاق

{٩٣٤} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبّها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلّقها فأبيت، فذكرت ذلك للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«يا عبدالله بن عمر طلّق امرأتك»**.

رواه أبو داود في الأدب (٥١٣٨)، والترمذي (١٠٧١)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، والحاكم (١٩٧/٢)، وحسّنه الترمذي وصححه، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

قوله: طلّق امرأتك، فيه دليل لمن يقول بوجوب طاعة الوالدين في تطليق الزوجة. وهذا إن حمل على إطلاقه وفتح الباب على مصراعيه لما تركت زوجة لمن كان له والدان إلا في النادر، ولذلك لما سُئِل الإمام أحمد عن هذا الحديث قال: من كان والده بمثل عمر فليطعه... فيحمل الحديث على ما إذا كان الوالد صالحاً... ولم تكن هناك أغراض نفسانية، وكانت المرأة غير ملائمة.

* * *

الطلاق السني والبدعي

{٩٣٥} ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه طلّق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فسأل عمرُ بن الخطاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك،

فقال: «**مُرْهُ فليراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهُر ثم تحيضَ ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ وإن شاء طلّق قبل أن يَمسّ، فتلك العدةُ التي أمر الله تعالى أن يُطلّق لها النساء**»، وفي رواية: «**فيعتدّ بتلك التطليقة**»، قال: فمه أرأيت إن عجز واسْتُحْمِقَ، وفي رواية: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلّقتها، وفي أخرى: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً. وفي رواية: قال ابن عمر: وقرأ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وفي رواية: «**مُرْه فليراجعها، ثم ليُطلّقها طاهراً أو حاملاً**».

رواه أحمد (٢٦/٢، ٤٣، ٥٤)، والبخاري في النكاح (٢٦١/١١، ٢٦٦)، وفي التفسير وفي الأحكام، ومسلم (٥٩/١٠، ٦٩)، وأبو داود (٢١٨٥)، والترمذي (١٠٥٧)، والنسائي (١١٢/٦، ١١٣)، وابن ماجه (٢٠١٩) مطوّلاً ومختصراً وبألفاظ.

قوله: أرأيت، أي: أخبرني إن عجز عن الطلاق، وقوله: اسْتُحْمِقَ أي: ادّعى الحمق أيُسْقِط ذلك عنه الطلاق، وقوله: فطلّقوهنّ لعدتهنّ أي: في طهر من غير جماع، وقوله: قبل عدتهنّ ـ بضم القاف والباء ـ: أي: مستقبلات عدتهنّ وهو إقبال طهرهن.

وفي هذا الحديث بجميع رواياته عدّة أحكام:

أولاً: تحريم الطلاق حالة حيض الزوجة أو بعد طهرها ومسيسها.

ثانياً: وجوب مراجعتها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر ثم بعد ذلك له الخيار في إمساكها أو طلاقها.

ثالثاً: فيه بيان أن الطلاق ينقسم إلى بدعي، وسني، فالبدعي هو الذي يقع حالة الحيض، أو في طهر واقعها فيه، والسني هو الذي يقع حالة الحمل، أو بعد طهر من حيضها قبل أن يمسّها؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**ثم ليطلّقها طاهراً أو حاملاً**»، وقوله: «**وإن شاء طلّقها قبل أن يمسّ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلّق لها النساء**».

رابعاً: فيه بيان الطلاق الذي أمر الله تعالى به في قوله تعالى:

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: مستقبلات عدتهن، وذلك لا يكون إلاّ عند طهرها من حيضها، وقبل مواقعتها لتستقبل عدّتها من بدايتها، ومثلها الحامل، فإنها إذا عرفت أنها حامل استقبلت عدّتها حتى تضع حملها.

خامساً: الطلاق حالة الحيض هل يعتدّ به أم لا؟ جاءت الروايات في ذلك مختلفة، ففي بعضها «فجعلها واحدة»، وفي أخرى: وحُسِبتْ لها التطليقة التي طلّقتها، وفي رواية ثالثة: أفاحتسبت بها، قال: ما يمنعه أرأيت إن عجز أو استحمق وكل هذه الروايات في مسلم وغيره، وجاء في رواية: فردّها عليَّ ولم يرها شيئاً، وهي عند مسلم أيضاً. وفي أخرى: فردّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك عليّ وهي عند الطيالسي والنسائي بسند صحيح، ولذلك انقسم الناس في ذلك إلى قسمين: قسم رجّحوا الرواية الأولى، فقالوا: بلزوم الطلاق حالة الحيض، وهذا مذهب الأئمة الأربعة. وقسم رجّحوا الرواية الثانية، فقالوا: بعدم لزومه، ونصر هذا المذهب ابن حزم في المحلّى، وتبعه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني. والذي نراه ونذهب إليه ونستخير الله تعالى فيه الوقوع؛ لأن أدلّة الوقوع أرجح وأحوط، والله تعالى أعلم.

* * *

الطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة

{٩٣٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: إن الناس قد استَعْجَلُوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمْضَيْناه عليهم فأمضاه عليهم.

رواه عبدالرزاق (٣٩١/٦، ٣٩٢)، وأحمد (٣١٤/١)، ومسلم (٦٩/١٠، ٧٠)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائي (١١٨/٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٥٥/٣)، والحاكم (١٩٦/٢)، والبيهقي.

{٩٣٧} ـ وعنه أيضاً قال: طلّق ركانةُ بن عبد يَزِيد أخُو بني مُطَّلِب امرأتَه ثلاثاً في مجلس واحد فحَزِنَ عليها حُزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«كيف طلَّقْتَها»**؟ قال: طلّقتها ثلاثاً، قال: فقال: **«في مجلسٍ واحد»**، قال: نعم، قال: **«فإنما تلك واحدةٌ فأَرْجِعْهَا إن شِئْت»**، قال: فرَجَعَها، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر.

رواه أحمد (٢٦٥/١)، وأبو يعلى (١٧٣، ٢٥٠٠)، والبيهقي (٣٣٩/٧) وسنده صحيح، وابن إسحٰق صرح بالتحديث، وقد صححه أحمد والضياء وغيرهما، وكذا صححه أستاذنا في الهداية، وردّ على من ضعّفه (١١/٧)، ورواه أبو داود (٢١٩٦)، وفيه: **«راجع امرأتك أمّ ركانة وإخوتَه»**، فقال: إني طلّقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: **«قد علمت، راجِعْها»**، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وسنده حسن، ورواه الترمذي (١٠٥٨) عن ركانة بلفظ آخر وسنده ضعيف.

{٩٣٨} ـ وعن محمود بن لَبِيدٍ رضي الله تعالى عنه قال: أُخْبِرَ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجلٍ طلّق امرأته ثلاثَ تَطْلِيقاتٍ جميعاً، فقام غضبانَ، ثم قال: **«أيُلْعَبُ بكتابَ الله تعالى وأنا بين أظْهُرِكم»**؟ حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟

رواه النسائي (١١٦/٦) بسند صحيح.

قوله: استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناة، أي: كان لهم فيه مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة، وقوله: فأمضاه عليهم، أي: جعله بينونة كبرى لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

في هذه الأحاديث أمران اثنان، **أولاً**: في حديث محمود بن لَبِيد دليل على تحريم جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وأن ذلك يعدّ تلاعباً بكتاب الله عزّ وجلّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن جمعها في كلمة واحدة

فقد تلاعب بحكم الله عزّ وجلّ وما قضاه لعباده، وذلك عظيم، ولهذا غضب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على الرجل وهو لا يغضب، إلا إذا انتهكت حرمة من حرمات الله تعالى، ويؤيّد ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سُئِل عن رجل طلّق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك. رواه الدارقطني (١٣/٤)، والطحاوي في معانيه (٥٨/٣)، والبيهقي (٢٣٧/٧) وسنده صحيح، وفي رواية عند الطحاوي (٥٨/٣): إن رجلاً طلّق امرأته مائة، فقال ابن عباس: ثلاثٌ تُحَرِّمُها عليه وسبعةٌ وتسعون في رقبته، إنه اتخذ آيات الله هزؤاً وسنده صحيح.

ثانياً: في حكم من صدر منه جمع الطلاق الثلاث، فظاهر حديث ركانة أنه طلقة واحدة رجعية، وهو نصّ في ذلك إن وقع في مجلس واحد، وقد علمت أن الحديث سنده صحيح. وحديث ابن عباس هو أيضاً نصّ في أنه كان أيام النبوّة، وأيام خلافة الصدّيق وصدراً من خلافة عمر: الطلاق الثلاث طلقة واحدة، وإنما الذي جعله ثلاثاً سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه عندما أكثر الناس منه أيّامه... هذا ظاهر الحديثين.

وقد اختلف العلماء والأئمة في ذلك حتى عدوا المسألة من المشكلات الفقهية، فذهب كثير من الصحابة والأئمّة الأربعة والجمهور إلى أن من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً حَرُمَتْ عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وردّوا حديث ركانة وضعفوه وأوّلوا حديث ابن عباس، حتى قال بعضهم: إنه منسوخ، وذهب جماعة آخرون من الصحابة وغيرهم كعطاء وطاوس والهادي والقاسم والناصر من أهل البيت والظاهرية وآخرين إلى عدم الوقوع، وأنه واحدة حسب نصّ الحديث، ونصر هذا القول ابن تيمية وابن القيّم والشوكاني وغيرهم، وقد حصل بسبب هذه الجزئية الفقهية تعصّبات وتعسّفات من بعض أتباع المذاهب، حتى أدّى ذلك إلى اعتداءات على بعض أهل العلم وسجنه بسبب ذلك، وهذا تعصّب مقيت وتطرّف دخيل في الإسلام... فالمسألة اجتهادية والصواب فيها مع الفريق الثاني... والذي أختاره شخصياً هو أن من طلق كذلك ولم ينوِ شيئاً، وكان في مجلس واحد

طلقت عليه طلقة واحدة رجعية، ومن نوى شيئاً عمل على نيّته لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**وإنما لكل امرىء ما نوى**»، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

حكم من حرم زوجته

{٩٣٩} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة: ٦]، وفي رواية: في الحرام يكفر، ثم قرأ الآية، وفي رواية ثالثة قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء.

رواه مسلم (٧٢/١٠، ٧٣) في الطلاق بالرواية الأُولى، ورواه البخاري في التفسير (٢٨٢/١٠) بالرواية الثانية، وفي الطلاق (٢٩١/١١) بالرواية الثالثة.

{٩٤٠} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما حتى حرمها، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢].

رواه النسائي في عشرة النساء (٦٧/٧)، وأخرجه في التفسير من الكبرى (٤٩٥/٦)، والحاكم (٤٢٣/٢)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه الحافظ في الفتح، وله شاهد عن ابن عمر رواه الهيثم عن كليب في مسنده، قال ابن كثير. وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة.

{٩٤١} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يمكث عند

زينب ويشرب عندها عسلاً، فتواصَيْتُ وحفصةُ أيتنا ما دخل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم عليها فلتقُل: إني أجد منك ريح مَغَافِير، فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: «**بل شربت عسلاً عند زينب**»، وقال لي: لن أعود له، فنزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلخ، وفي رواية: «**فلن أعود له، وقد حلفت لا تُخبِري بذلك أحداً**».

رواه البخاري في التفسير وفي الطلاق (٢٩٣/١١، ٢٩٤، ٢٩٥) وفي الأيمان والنذور، ومسلم في الطلاق (٧٣/١٠)، وأبو داود (٣٧١٤)، والنسائي (٦٦/١)، وفي الكبرى (٤٩٥/٦) وغيرهم.

اختلفت الأحاديث في سبب نزول هذه الآيات من أوّل التحريم وماذا حرّم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هل الأَمَة أم العسل، وعلى الثاني من الساقية هل زينب أم حفصة؟ ومن المتظاهرتان عليه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم هل عائشة وحفصة؟ أو عائشة وسودة وصفية؟ والأحاديث بذلك كلّها صحيحة. أما السبب لنزول الآية، فالظاهر أنها نزلت بالسببين معاً، وبناءً على هذا فالتحريم وقع للأمة والعسل معاً، ولا يجوز ردّ ما صحّ من السنّة النبويّة لمجرّد التعارض أو تخطئة الثقات بلا حجّة. أما الساقية للعسل، فهي زينب، والمتظاهرتان هما عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما. أمّا ما جاء من أن المتظاهرات هنّ عائشة وسودة وصفيّة، وأن الساقية كانت حفصة فهو غلط، وانقلاب الأسماء على بعض الرواة، وإن جاء في البخاري لأنه مخالف لصريح القرآن، وللحديث الذي ذكرناه أعلاه.

أما فقه الأحاديث، فاختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن حرّم على نفسه شيئاً.. . فذهب فريق إلى أن من حرم على نفسه مأكولاً أو مشروباً أو ملبوساً لم يترتّب عليه شيء؛ لأن التحريم لله وحده، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الآية، وهذا مذهب الجمهور. أما من حرم على نفسه زوجته، فقال: أنت عليّ حرام، أو قد حرمتك، أو عليّ الحرام، فذهب مالك رحمه الله

وجماعة إلى أنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وذهب آخرون كالشافعي وغيره إلى ما نوى، فإن نوى بذلك طلاقاً فهو طلاق، وإن نوى ظهاراً فهو ظهار، وإن أطلق فليس بطلاق وعليه كفارة اليمين، وبهذا الأخير أخذ ابن عباس كما ذكرنا عنه، فكان يرى فيمن حرم زوجته كفارة يمين فقط، ولهذا قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة: ٦]، فكان يذهب إلى قصته صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم مع أمته، وهذا ظاهر حديث أنس، فإنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لما حرّمها أنزل الله تحلّة قسمه فكفر عن اليمين، فكان ذلك دليلاً على أن تحريم الأمة أو الزوجة كفارته كفارة اليمين، وهذا مذهب قوي لا لوم على من أخذ به. وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى كفارة اليمين على من حرم على نفسه أي شيء، سواء كانت زوجته أم غيرها من المباحات. أما ابن حزم رحمه الله تعالى، فذهب إلى أن من حرم على نفسه زوجته لا يلزمه شيء، لا طلاق، ولا كفارة... وانظر مذاهب العلماء عند النووي على مسلم (١٠/٧٤، ٧٤) في ذلك.

***

طلاق الخيار

{٩٤٢} ـ عن سيّدتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خيّرنا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخترنا الله ورسوله، فلم يعدّ ذلك علينا شيئاً. وفي رواية: فلم يعدّه طلاقاً....

رواه البخاري (١١/٢٨٤)، ومسلم (١٠/٧٩، ٨٠) كلاهما في الطلاق، ويأتي مطوّلاً في السيرة النبويّة.

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى أن من خيّر زوجته بين الطلاق والبقاء، فاختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقاً، وبهذا قال الأئمّة الأربعة رحمهم الله تعالى. أما إذا اختارت نفسها وفراقها، فذهب الشافعي وأحمد وابن راهويه إلى أنه يقع به طلقة واحدة رجعية. وقال مالك

وأبو حنيفة: تقع طلقة بائنة، وهم متفقون على الطلاق لا يختلفون فيه.

* * *

الطلاق قبل النكاح

{٩٤٣} ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا نَذْرَ لابن آدم فيما لا يَمْلِك، ولا عِتْقَ له فيما لا يَمْلك، ولا طلاقَ له فيما لا يملك»**.

رواه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١٠٦٢)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والحاكم (٢٠٤/٢، ٢٠٥) وحسّنه الترمذي وصححه، وكذا صححه الحاكم والذهبي وقبلهم البخاري وغيرهم.

اتّفق العلماء رحمهم الله على أن من طلّق امرأة قبل نكاحها كان ذلك لغواً، وهكذا من نذر مال غيره أو عتق ما لا يملكه كل ذلك لغو لا يترتّب عليه شيء.

وإنما اختلف الفقهاء فيما إذا عيّن امرأة، فقال لها: إذا تزوّجتك فأنت طالق، أو قال: كل امرأة تزوجتها فهي طالق، فألزمه بعضهم وألغاه البعض الآخر، والمسألة نظرية لا نصّ فيها.

* * *

طلاق الهازل

{٩٤٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهزلُهنَّ جِدٌّ: الطلاقُ، والنّكاح، والرّجعةُ»**.

رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١٠٦٥)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (١٩٧/٢، ١٩٨) وصححه وفيه عبدالرحمٰن بن أردك مختلف فيه،

وللحديث شواهد تقوّيه، انظرها في نصب الراية والتلخيص.

قوله: جدهنّ ـ بكسر الجيم ـ: ضدّ الهزل والمزاح.

والحديث يدلّ على أن هذه الأشياء تقع، ولو لم يكن صاحبها جاداً. قال البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة (٩/٢٢٠): اتّفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، وإذا جرى لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً أو هازلاً.

❋ ❋ ❋

طلاق المكره

{٩٤٥} ـ عن أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن الله تَجَاوَزَ لي عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه»**.

رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) بسند صحيح مع انقطاع فيه لكنه جاء من طريق آخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواه الطحاوي في معانيه (٣/٩٥)، وابن حبان (١٤٩٨) بالموارد، والحاكم (٢/١٩٨)، وابن حزم في الأحكام (٥/١٤٩) وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

قوله: تجاوز في رواية «عفى»، وفي أخرى: «رفع»، ومعناه: **أن الله** تعالى لا يؤاخذ هذه الأمّة بما فعلته مع الخطأ أو النسيان أو الاستكراه.

واستدلّ به الجمهور على أن طلاق من استكره عليه لا يصح، وهو قول الأئمّة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وابن راهويه، وعليه امتحن الإمام مالك رحمه الله تعالى وضرب وطيف به بالمدينة المنوّرة من طرف بعض الظلمة، وهو يقول: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس: طلاق المكره لا يجوز.

❋ ❋ ❋

طلاق الصبي والمجنون

{٩٤٦} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ عن النائِمِ حتّى يَسْتَيقِظَ، وعن المُبْتَلَى حتّى يَبْرَأَ، وعن الصَّبِيِّ حتى يَكْبَرَ**».

رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والدارمي (٢٣٠١)، والنسائي في الكبرى (٣٦٠/٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود (٨٠٨)، وابن حبان (٤٩٦)، والحاكم (٥٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي.

وله شاهد عن سيّدنا عليّ عليه السلام رواه أحمد (٩٤٠، ٩٥٦)، والترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني (٣٩/٣)، والحاكم (٣٨٩/٤) بسند صحيح، وله طريق آخر عند أحمد وأبي داود وشاهد آخر عن ابن عباس رواه أبو داود (٤٤٠١)، وابن حبان والحاكم بسند صحيح وله قصة، وأصله عند البخاري معلّق في الطلاق وفي الحدود...

وقوله: عن المبتلي في رواية للإمام عليّ «المعتوه»، وفي أخرى: «المجنون». والحديث يدلّ على أن هؤلاء الثلاثة غير مُكلّفين ولا مَخاطَبِين بالأحكام الشرعية غير أن النائم مستثنى، فإنه يؤمر بقضاء ما فاته من الصلوات بأدلّة أخرى. أما الصبي والمجنون فلا يلزمهما شيء من الديانة، وقد اتّفق الأئمّة والفقهاء على أنهما لا يلزمهما الطلاق إذا تفوّها به، كما لا يلزمهما غيره من العقود...

واختلفوا في السكران هل يلزمه الطلاق أم لا؟ فقال بوقوعه الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري، وقالوا: إنه تسبب في ذهاب عقله فيؤمر بقضاء الصلاة، ويقتل إن قتل غيره... ويلزمه طلاق زوجته، وفي هذا المعنى قال بعضهم: لا يلزم السَّكران إقرار عقود، بل ما جَنَى وعِتْقٌ وطلاقٌ وحُدودٌ، وذهب آخرون إلى عدم الإلزام، ومنهم ربيعة وأبو ثور وابن راهويه والمزني والظاهرية، وقالوا: إنه لا عقل له، ولا تكليف إلا مع عقل، والظاهر أنه يلزمه.

***

طلاق من حدّث نفسه به

{٩٤٧} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن الله تَجَاوَزَ لأُمّتي ما حَدَّثت به أنفُسها ما لم تَعملْ به أو تَتَكَلَّمْ به»**.

رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٩) وفي مواضع، ومسلم في الإيمان (١٤٦/٢، ١٤٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١٠٦٤)، والنسائي في الكبرى (٣٦٠/٣)، وابن ماجه (٢٠٤٠).

قوله: تجاوز أي: عفا، وقوله: حدّثت، في رواية البخاري: وسوست، وقوله: أنفسها ـ بضم السين ـ: على الفاعلية، وفتحها على المفعولية.

والحديث يدلّ على أن ما يعرض للإنسان من الخواطر القلبية من كفر وفجور وغيبة وقتل وزنا وطلاق لا يؤاخذ بشيء من ذلك، ولا يلزمه شيء مما خطر له وحدّثته به نفسه حتى ينطق بذلك أو يعمل به... ومن ذلك الطلاق، فمن حدّثته نفسه بطلاق زوجته لا تطلق عليه حتى ينطق بذلك، وهذا مما لا خلاف فيه، وهو من لطف الله عزّ وجلّ بعباده ورحمته بهم.

❋ ❋ ❋

الطلاق حالة الإغلاق

{٩٤٨} ـ عن صفيّة بنت شَيْبَة رحمها الله تعالى قالت: حدّثتني عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا طلاق ولا عِتاقَ في إغلاقٍ»**.

رواه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والدارقطني (٣٦/٤)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٣٥٧/٧) من طرق هو بها حسن.

الإغلاق اختلف في معناه، فقال الإمام أحمد وأبو داود في السنن: أظنه الغضب، ويؤخذ من كتب اللغة أن الإغلاق يطلق على الغضب الشديد وعلى الإكراه وغيرهما.

وقال الزيلعي: قال شيخنا: والصواب أنه يعمّ الإكراه والغضب والجنون وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب، إلخ.

وبناءً على ما سبق فقد اختلف العلماء في طلاق الغضبان المغلق عليه، فذهب بعض العلماء إلى عدم وقوعه لأنه يصير كالمجنون لا عقل له، وذهب آخرون إلى اللزوم، والذي نراه أن من اشتدّ غضبه حتى صار لا يدري ما يقول أو يفعل وفاهَ بالطلاق ثم لما صحا ندم حالاً أنه لا يلزمه لأنه كان كالمجنون، وليس معنى هذا أن كل من غضب لا يلزمه الطلاق، فَلْيُتَنَبَّهْ لذلك.

* * *

المطلقة ثلاثاً لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره

{٩٤٩} ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رِفاعة القُرَظِي إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت: إني كنتُ عند رِفاعة فطلَّقَني فبَتَّ طلاقي، فتزوّجتُ بعده عبدالرحمٰن بن الزَّبِيرِ بن باطَا، وإنما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوب، فتبسَّم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال: «**أتُرِيدِينَ أن تَرْجِعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوقَ عُسَيلَتكِ وتذوقي عُسَيلته**»، وأبو بكر عند النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وخالدُ بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يُؤْذَنَ له، فنادى: يا أبا بكر ألا تسمعُ ما تَجْهَرُ به هذه عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم.

رواه البخاري في النكاح (٣٨٨/١١، ٣٩١) وفي مواضع، ومسلم في النكاح (٢/١٠، ٣، ٤) وغيرهما.

قوله: هدبة ـ بضم الهاء وسكون الدال ثم باء مفتوحة ـ: هو طرف الثوب الذي لم يُنْسَج وأرادت أن ذكره يُشْبه هُدْبَة الثوب في الاسْتِرْخَاء، وقوله: عسيلته إلخ هو مصغر العسل، والمراد بالعسيلة هنا حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج.

وأجمع الأئمّة والعلماء على أن من طلّق زوجته ثلاث تطليقات متباينة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً آخر زواجاً شرعياً صحيحاً، ويدخل بها ويولِجُ ذكره في فرجها هذا مما لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولهذا الحديث الصريح غير أن سعيد بن المسيّب شذّ فقال: تحلّ بمجرّد العقد، وهو خرق للإجماع.

❋ ❋ ❋

ألفاظ الطلاق

{٩٥٠} ـ عن عائشة رضي الله تعالى أن ابنة الجَوْن لما أُدْخِلَتْ على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: **«لقد عُذْتِ بعظيم الْحَقِي بأهلك»**.

رواه البخاري (٢٧١/١١)، والنسائي في الكبرى (٣٥٥/٣)، وابن ماجه (٢٠٥٠)، ويأتي في السيرة مبسوطاً.

لقد عُذْتِ إلخ أي: لقد تحصّنت بربٌ عظيم، وقوله: الحقي ـ بكسر الهمزة وفتح الهاء ـ، واستدلّ العلماء بقوله: الحقي بأهلك بأن ذلك من ألفاظ الطلاق، وجمهور أهل العلم على أن ألفاظ الطلاق الصريحة هي ما جاء في القرآن الكريم وتكرر في السنة وهي الطلاق والفراق والتسريح؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق ١]، وقوله: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾، وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله جلّ ذكره: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:

٢٢٩]، فهذه الألفاظ الثلاث صريحة في الطلاق، ولا سيما اللفظ الأول ـ الطلاق ـ ومن ألفاظه: الحقي بأهلك، أو أنت خليّة أو بريَّة ونحو ذلك، وهذا كلّه إذا نوى الطلاق كما قال الإمام مالك وغيره، فإن نوى غيره كانت على نيته؛ لحديث: «**وإنما لكل امرىء ما نوى**»، والخلاف في ذلك طويل.

* * *

الطلاق بيد الزوج بالإجماع

{٩٥١} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلٌ فقال: يا رسول الله سيدي زوّجني أمته وهو يريد أن يفرّق بيني وبينها، قال: فصَعِد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المنبر، فقال: «**يا أيّها الناس، ما بالُ أحدِكُمْ يُزَوِّجُ عبدَه أمَتَه ثم يُريدُ أن يُفَرِّقَ بينهما، إنما الطلاقُ لِمَن أَخَذَ بالسَّاقِ**».

رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٧/٤)، والبيهقي (٣٦٠/٧)، وهو حديث حسن لشاهد له وطريق آخر ويؤيّده القرآن والعمل.

والحديث استدلّوا به على أن الطلاق ملك للزوج، وأنه بيده، فإن الله تعالى خاطب الرجال بذلك، فقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]، وانعقد الإجماع على أن الطلاق بيد الرجال، وليس للمرأة فيه نصيب إلا إذا اختلعت أو اختارت الفراق عند خيارها، ومن قال خلاف هذا فهو كافر مُرْتَدّ.

* * *

الإيلاء

{٩٥٢} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «آلَى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من نِسائه وحَرَّمَ فجعل الحرامَ حلالاً، وجعل لليمين كفارة».

رواه الترمذي (١٠٨٣) بتهذيبي، وابن ماجه (٢٠٥٩)، قال الحافظ في بلوغ المرام: ورواته ثقات، ورجّح الترمذي إرساله، لكن ابن ماجه رواه من طريق آخر وحسّنه البوصيري ومعنى الحديث ثابت في الصحيح.

{٩٥٣} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: آلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسائه، وكانت انفكت رجلُه فأقام في مَشْرُبَةٍ له تسعاً وعشرين، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: **«الشهرُ تسع وعشرون»**، وفي رواية: فجاء عمر فقال: أطلّقتَ نساءك؟ قال: **«لا، ولكني آليتُ منهنّ شهراً»**.

رواه البخاري في النكاح (٣٤٧/١١) وفي غيره ويأتي في السيرة مع أحاديث أخرى.

الإيلاء: هو اليمين، يقال: آلى من امرأته أي: حلف أن لا يقربها، ويقال أيضاً: تآلى وائتلى؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

وهو في عرف الفقهاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر، فإمّا أن يفيءَ ويرجع ويُكفّر عن يمينه، أو يطلق، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وابن راهويه وعليه أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمّى الله تعالى: لا يحلّ لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق، كما أمر الله عزّ وجلّ.

رواه البخاري (٣٤٨/١١) ثم ذكر البخاري ذلك عن عثمان وعليّ وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وقد وصلها كلّها الحافظ في الفتح. والأصل في الإيلاء هو قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

عليه أكثر أهل العلم أنه طلاق؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «وطلّقها تطليقة»، فهذا نصّ وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي في أصح قوليه، وأبو حنيفة وآخرون. واختلف في عدّتها هل هي حيضة فقط، أو عدتها كباقي العدد؟ الصحيح الأول، لما جاء في حديثي الرُّبَيِّع وزوجة ثابت بن قيس حيث أمرهما النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يعتدّا بحيضة، والحديثان عند الترمذي وغيره.

* * *

الظهار

{٩٥٥} ـ عن مولاتنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: الحمدلله الذي وسع سمعُه الأصوات لقد جاءت المجادِلة خَوْلَةُ إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وكلّمَتْه في جانب البيت وما أسمع ما تقول: فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ الآية [المجادلة: ١].

رواه أحمد (٤١/٦)، والنسائي في المجتبى (٣٤٦٠)، وفي الكبرى (٤٨٢/٦)، والحاكم (٤٨١/٢) وصححه، ووافقه الذهبي وذكره البخاري في التوحيد معلقاً ما بعد رقم (٧٣٨٥). ورواه ابن ماجه (٣٠٦٣)، والحاكم (٤٨١/٢) بلفظ: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء. وصححه الحاكم والذهبي.

{٩٥٦} ـ عن خويلة بنت ثعلبة رضي الله تعالى عنها قالت: والله في وفي أوْس بن صامت أنزل الله عزّ وجلّ صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلُقُه وضَجِر، قالت: فدخل عليَّ يوماً فراجعْتُه بشيء فغضب، فقال: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليّ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت: كلا والذي نفس خُوَيْلة بيده لا تَخْلُص إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثَبَني وامْتَنَعْتُ منه، فغلبْتُه

بما تغلِب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيتُه عنّي، قالت: ثم خرجتُ إلى بعض جاراتي، فاستعرتُ منها ثيابَها ثم خرجتُ حتى جئت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما ألْقَى مِن سُوء خُلُقه، قالت: فجعل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**يا خُويلةُ ابنُ عمِّك شيخٌ كبيرٌ فاتَّقِي الله فيه**»، قالت: فوالله ما بَرِحْتُ حتى نزل فيّ القرآن، فتغشّى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ما كان يتغشّاه ثم سُرِّي عنه، فقال لي: «**يا خُوَيلةُ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك**»، ثم قرأ عليّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ١ - ٤]، فقال لي رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**مُريه فليُعْتِقْ رقبةً**»، قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال: «**فليصم شهرين متتابعين**»، قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر**»، قالت: قلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**فإنا سَنُعِينُه بعَرَقٍ من تَمرٍ**»، قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله سأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخر، قال: «**قد أصبْتِ وأحسنتِ، فاذهَبِي فتصدّقي عنه ثم استوصِ بابن عمِّك خيراً**»، قالت: ففعلت.

رواه أحمد (٦/٤١٠، ٤١١)، وأبو داود (٢٢١٤، ٢٢١٥)، وابن حبان (١٠/١٠٧، ١٠٨)، وابن الجارود (٧٤٦)، والبيهقي (٧/٢٩١، ٢٩٢) وغيرهم، وهو صحيح لطرقه وشواهده.

وفي الباب عن سلمة بن صخر وابن عباس. . .

حديثا عائشة وخويلة يدلاّن على أن حكم الظهار نزل بسبب خويلة وزوجها أوس، وجاء في حديث سلمة بن صخر عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم أن ذلك كان بسببه مع زوجته، والصحيح أن ذلك نزل بسبب خويلة وزوجها.

والظهار من الأُمور التي كانت سائدة في الجاهلية، وهو عبارة عن تحريم الزوجة بلفظ: «أنت عليّ كظهر أمي»، فلما جاء الإسلام حرّمه وجعله منكراً من القول وزوراً، وجعل على من فعله إذا أراد الرجوع إلى زوجته كفارة وهي التي ذكرها القرآن الكريم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

وهي التي بيّنها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديثي خويلة وسلمة بن صخر، ولا يجوز للمظاهر أن يمسّ زوجته حتى يكفّر؛ لظاهر القرآن، وللحديث التالي:

{٩٥٧} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفّر، فقال: «**ما حملك على ذلك يرحمُك الله**»؟ قال: رأيت خَلْخَالها في ضوءِ القمر، قال: «**فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله**».

رواه أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (١٣٦/٦، ١٣٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والحاكم (٢٠٤/٢)، والبيهقي (٣٨٦/٧)، وسنده حسن صحيح وحسنه الترمذي وصححه.

ولا خلاف بين العلماء أن المظاهر لا يجوز له قربان زوجته حتى يكفّر، فإن فعل كان عاصياً وتلزمه كفارة واحدة مع التوبة مما ارتكب.

ومما يجب أن يعلم هو أن الظهار يعدّ من كبار المعاصي، فلا يجوز للمسلم الإقدام عليه.

***

{٩٥٨} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن هلالَ بن أمَيّة قذف امرأته عند النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بشَرِيك بن سَحْمَاء، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**البيّنَةُ أو حدٌّ في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة، فجعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**البيّنة وإلا حَدٌّ في ظهرك**»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فليُنزِلَنّ الله تعالى ما يُبَرّىءُ ظهري من الحدّ، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ فقرأ إلى أن بلغ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦ ـ ٩]، قال: فانصرف النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد والنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب**»؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقّفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتَلَكّأَتْ ونَكَصَتْ حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أَبْصِرُوها فإن جاءَتْ به أكحلَ العينينِ سابغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقين، فهو لشَرِيك بن سَحْمَاء**»، فجاءت به كذلك، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لولا ما مَضى من كتاب الله لكان لي ولها شأنٌ**».

رواه البخاري في التفسير (١٠/٦٥، ٦٦) وفي الطلاق وغير ذلك، وأبو داود (٢٢٥٤، ٢٢٥٦)، والترمذي (٢٩٧٣) بتهذيبي، وابن ماجه (٢٠٦٧).

{٩٥٩} ـ وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه أن عُوَيْمِراً العَجْلاني جاء فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتُلُه فتقتلُونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**قد أنزل الله القرآن**

فيك وفي صاحبتك»، فأمرهما رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بالملاعنة بما سمّى الله في كتابه، فتلاعنا، فقال: يا رسول الله إن حبسْتُها فقد ظلمتُها، فطلّقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«انظروا فإن جاءَتْ به أسْحَم أدْعَجَ العينين عظِيمَ الأليتين خدلج السّاقين، فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أُحَيْمِر كأنه وحَرَةَ فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها»**، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من تصديق عويمر، فكان بعدُ ينسب إلى أمّه.

رواه البخاري في التفسير (٦٤/١٠) وفي اللعان وفي مواضع، ومسلم في اللّعان (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥)، والنسائي (٦/ ١٧٠، ١٧١).

قوله: يلتمس أي يطلب، فتلَكّأتْ أي توقفت، سابغ الألْيَتَيْن أي كامل العجيزة، خدلَّج ـ بفتحات مع تشديد اللام ـ أي عظيمهما.

وقوله: أسحم، أي أسود، وقوله: أدعج العينين أي شديد سواد العينين في بياضها، وقوله: أحيمر هو تصغير أحمر، والوَحَرة ـ بفتحات ـ هي دويبة تلزق بالأرض.

اللعان في الإسلام مشروع بالإجماع، وهو يكون بين الزوجين، وصورته: إذا رمى وقذف الرجل زوجته بالزّنا أو نفى الولد عنه وجب عليه أحد أمور ثلاثة، إما أن يأتي بالبيّنة وهي هنا أربعة شهود عدول أنهم شاهدوها تزني، أو أن الولد ليس له، فإذا أحضر البيِّنة أقيم الحدّ على المرأة وهو الرجم، فإن لم يجد بيِّنة كان بعد ذلك بين أمرين إما أن يسلم نفسه لحدّ القذف، وهو أن يُجلد ثمانين جلدة، وإما أن يلاعن الزوجة...

وصورة اللعان أن يَحْضُر كل من الزوجين عند الحاكم الإسلامي، فيتقدم الزوج، فيشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، فيقول: بالله إني لمن الصادقين، يكرّرها أربع مرّات، ويسنّ للحاكم أن يأمر من يضع يده على فيه ويقول له: إنها موجبة، فإن امتنع قال: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فإذا فعل ذلك سقط عنه الحدّ، ثم تتقدم الزوجة فتقول: بالله إنه

لمن الكاذبين، تكرّرها أربع مرات ثم تُلَقَّنُ كالرجل وتخوَّفُ. . . ثم تقول: وعليَّ غضب الله إن كان لمن الصادقين، ثم يفرّق بينهما، فلا يجتمعان أبداً، ويلحق الولد بأُمّه ينسب إليها ويرثها وترثه.

{٩٦٠} ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: لاعن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بين رجل وامرأة وفرّق بينهما وألحق الولد بالأمّ.

رواه البخاري في الطلاق (١١/٣٨٤)، ومسلم في اللعان (١٠/١٢٧).

وقوله: وفرّق بيهنما ظاهره أنه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فرّق بينهما، وفي رواية قصة عويمر: فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: ذلك التفريق بين كل متلاعنين، وفي رواية: فطلقها ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سنّة، رواه أبو داود. والرواية الأُولى في مسلم، وهذا يدلّ على أن اللعان يعتبر طلاقاً ثلاثاً على خلاف في ذلك، لكن الأئمّة والعلماء مجمعون على تحريمها أبدياً.

❋ ❋ ❋

التعريض بنفي الولد

{٩٦١} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسودَ، قال: **«هل لك من إبل»**؟ قال:نعم، قال: **«فما ألوانُها»**؟ قال: حمرٌ، قال: **«هل فيها من أوْرَقَ»**؟ قال: نعم، قال: **«فأنّى ذلك»**؟ قال: لعله نَزعة عِرْقٍ، قال: **«فلعلَّ ابنك هذا نزعة عِرْقٍ»**.

وفي رواية: وهو يعرض بأن ينفيه. . . وفي أخرى: ولم يرخص له في الانتفاء منه.

رواه البخاري (٣٦٥/١١)، ومسلم (١٣٣/١٠).

قوله: أورق ـ بسكون الواو وفتح الراء ـ وهو الذي فيه سواد ليس بصاف، وقوله: نزعه عرق، أي اجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، والعرق ـ بكسر العين ـ الأصل من النسب، فقد يكون بعض أجداده من كان كذلك، فجاء أسود يشبهه.

والحديث يدلّ على أن من عرض بالقذف ولم يصرح لا يكون له حكم القاذف، كما أن الولد يلحق بأبيه أو أمّه، ولو خالف لونهما أو لون أحدهما، وأنّ نفيه بالتعريض لا يؤثر.

***

الولد للفراش دون الزاني

{٩٦٢} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: اختصم سعدُ بن أبي وقاص وعَبْدُ بن زَمعة إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنُه انظر إلى شبَهِهِ، وقال عبدُ بنُ زمعة: هذا أخي يا رسول الله وُلِد على فراش أبي، فنظر رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى شبهه، فرأى شَبَهاً بيّناً بعُتْبَة فقال: **«هو لك يا عبدُ بن زمعة، الولدُ للفراش وللعاهِر الحجر، واحْتَجِبي منه يا سودةُ بنتَ زمعة»**، قال: فلم ير سودة قط.

رواه البخاري في البيوع (١٩٧/٥) وفي الفرائض وفي مواضع، ومسلم في الرضاع (٣٦/١٠، ٣٧) وغيرهما.

قوله: الولد للفراش، يعني: أن الولد يكون لمن وُلد على فراشه، وقوله للعاهر الحجر، العاهر هو الزاني، والعُهر الزنا، ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حقّ له في الولد.

ومعنى الحديث أنه إذا كان للرجل زوجة أو أمَة مملوكة صارت فراشاً له، ثم أتت بولد لمدة ما فوق ستة أشهر مثلاً لحِقَه الولدُ، وكان ولداً له لا

لغيره ممّن ادّعاه من زوج سابق، أو مالك لأَمة انتقلت لغيره.

ولذلك لما اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في الولد الذي ولدته تلك المرأة التي كانت تحت عتبة بن أبي وقاص ثم تحت عبد بن زمعة فأعطاه لمن ولد على فراشه، وهو عبد بن زمعة رغم أن الولد كان شبيهاً بعتبة بن أبي وقاص، ثم قال: «**الولد للفراش**»، وإنما أمر سودة بالاحتجاب من ذلك الولد وإن كان في هذا الحكم أخاً لها احتياطاً، فلربما كان في الواقع لعتبة الذي جاء يشبهه. وبمقتضى ما في هذا الحديث قال جمهور الأئمّة والعلماء؛ كمالك والشافعي وأحمد والظاهرية وسائر الأئمّة، إلا أبا حنيفة.

* * *

 العمل بالقيافة

{٩٦٣} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل عليَّ مَسْروراً تَبْرُق أساريرُ وجهِهِ، فقال: «**ألم ترَيْ أن مُجَزِّزاً نظر آنفاً إلى زَيدِ بنِ حارِثَةَ وأسامةَ بن زَيدٍ رضي الله تعالى عنهما فقال: إنَّ هذه الأقدامَ بعضُها من بعض**».

وفي رواية: «**ألم تري أن مُجزِّزاً المُدْلِجيَ رأى زيد وأسامة قد غطّيا رُؤُوسَهما بقَطيفَةٍ وبدتْ أقدامُهما فقال: إن هذه الأقدام بعضُها من بعض**»، وفي رواية: فسرّ بذلك النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وأعجبَه وأخبَر به عائشة.

رواه البخاري في الفرائض (٥٩/١٥)، ومسلم في الرضاع (٤٠/١٠، ٤١، ٤٢)، وأبو داود (٢٢٦٧، ٢٢٦٨)، والترمذي في أوائل الولاء (٢١٢٩)، والنسائي وابن ماجه (٢٣٤٩) وغيرهم.

مجزز ـ بضم الميم وفتح الجيم ثم زاءين أولاهما مكسورة مشددة ـ، وقوله: تبرق ـ بضم الراء مع فتح التاء ـ أي تضيء وتستنير، والأسارير

واحدها سرور، وهي خطوط الجبهة، واستنارت فرحاً منه بما قال المدلجي. وحاصل معنى الحديث أن أُسامة كان أسود ووالدهُ زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما كان أبيض، فكان الناس يطعنون في أُسامة رضي الله تعالى عنه وفي نسبه، فبينما هو نائم مع والده زيد وقد تغطّيا بقطيفة وبدت أقدامهما، فجاء مجزز المدلجي، وكان من قبيلة بني مدلج، وكانوا يمتازون عن غيرهم بالقِيافَة ومعرفة الأنساب بالأشباه، فلما رأى أقدام أسامة وزيد عرف أنهما يتشابهان، وأن أُسامة ابنٌ لزيد، فقال ما قال ففرح بذلك رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وسُرّي عنه، وإقراره صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم المدلجي على إلحاقه أُسامة بأبيه زيد بالقيافة دليل على العمل بها وإثبات النسب بالشَّبه، ويؤيّده ما تقدم في حديثي المتلاعنين: «أَبْصِرُوها إن جاءت به كذا وكذا فهو لفلان، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لفلان»، وكذلك حديث أمّ سليم المتقدم في الطهارة: أوَ تحتلم المرأة؟. . . فقال: فِيمَ يكون الشبه. . . وقال: «إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له». . . وبالعمل بالقيافة قال جماعة من الصحابة وعطاء والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد.

* * *

وعيد من نفى ولداً له أو امرأة ألحقت ولداً أجنبياً عن زوجها

{٩٦٤} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة، قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أيُّما امرأةٍ أدخلتْ على قوم مَن ليس منهم فليست من الله في شيءٍ، ولن يُدْخِلَها الله جنَّتَه، وأيُّما رجلٍ جَحَدَ ولدَه وهو يَنظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأوّلين والآخرين»**.

رواه أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي (١٤٧/٦)، وابن حبان (١٣٣٥)، والحاكم (٢٠٢/٢، ٢٠٣)، ورجاله ثقات إلا عبدالله بن يونس لم يوثقه غير

ابن حبان، غير أن الراوي عنه إمام ثقة وهو يزيد بن الهاد، وله شاهد عن ابن عمر رواه أحمد (٤٧٩٥)، والطبراني في الكبير والأوسط (٤٣٠٩)، ورجاله ثقات.

في الحديث وعيد شديد للمرأة التي تأتي بولد زنى... وتنسبه لزوجها، فإن ذلك يؤدي لأمر خطير وهو اختلاط الأنساب وسيحرمها الله من دخول الجنّة، كما أن من نفى ولداً له عن نسبه كان ممن يفضحه الله تعالى يوم القيامة على رؤوس الخلائق ويُحْرَمُ مِنَ النظر إليه تعالى.

***

القرعة في الولد إذا تنوزع فيه

{٩٦٥} - عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال: أُتِي أميرُ المؤمنين عليّ رضي الله تعالى عنه وهو باليمن بثلاثةٍ وقعُوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحد، فسأل اثنين فقال: أتُقِرّانِ لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين: اتُقِرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، فجعل كلما سأل اثنين أتقرّان لهذا بالولد؟ قالا: لا، فأقرع بينهم فألْحَق الولدَ بالذي أصابَتْهُ القُرْعَةُ، وجعل عليه ثُلُثَيْ الدية، فذكر ذلك للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فضحك حتى بدَتْ نواجذه.

رواه أبو داود (٢٢٦٩، ٢٢٧٠)، والنسائي (٦/١٥٠)، وابن ماجه (٢٣٤٨) وسنده صحيح، وما أعلّ به لا يضرّ.

الحديث يدلّ على أنه إذا حصل نزاع بين شخصين أو أكثر في ولد ولم تكن لواحد بيِّنة، وكل يدّعيه وينفيه عن غيره، فإنه يقرع بينهم، فمن خرجت فيه القرعة أخذه ودفع للباقين باقي دية الولد، كما فعل سيدنا عليّ رضي الله تعالى عنه وأقرّه عليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى ضحك. وهذا النزاع يتصوّر في الإماء والجواري من المملوكات، فقد تباع الجارية مرات في طهر واحد لها وكل مشترٍ يطؤها ثم تحمل عند الأخير،

فيقع النزاع بينهم... أما في الأزواج فلا يتصوّر إلا إذا كان النكاح أو الطلاق غير شرعيين.

* * *

نكاح غير العفيفة

{٩٦٦} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: أتى رجل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا تردّ يد لامس، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**طلّقها**»، قال: إني أحبها، قال: «**فأمسكها إذاً**»، وفي رواية: «**غَرِّبْها إن شئتَ**»، قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «**استمتع بها**».

رواه النسائي (٦/٥٥، ١٣٩)، وأبو داود (٢٠٤٩)، والبيهقي (٧/١٥٤، ١٥٥) وهو حديث صحيح لطرقه.

وقوله: غرّبها هو معنى طلّقها، وقوله: لا تردّ يد لامس، معناه: أنها لا تمتنع ممن يمد يده إليها يلمسها، وقيل: معناه لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من المال، وليس معناه أنها كانت تزني وأنها لا تمتنع من أحد أرادها كما قيل، فإن هذا منكر لا يقرّ عليه النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يكن ليأمر زوجها بإمساكها مع فجورها، ثم لو كان المراد باللمس الفجور لكان زوجها قاذفاً لها ولاستحقّ الجلد أو اللّعان... فالحديث مؤوّل ولا بدّ.

* * *

الرجعة

{٩٦٧} ـ عن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال: كانت لي أخت تُخْطَبُ فأمْنَعُها فخطبها ابنُ عمٍّ لي، فزوّجْتُها إياه، فاصْطَحَبا ما شاء الله أن يَصطحبا ثم طلّقها طلاقاً له عليها رِجعةٌ، فتركها حتى انقضت عدَّتُها وخطبها

الخُطَّاب جاء فخطبها، فقلت: يا لُكَعُ خُطِبتْ أختي فمنعتُها الناس وآثرتك بها طلقتَها فلما انقضت عدتها جئت تخطبها، لا والله الذي لا إلـه إلاّ هو لا أُزوّجُكَـهـا، فـفـيّ نـزلـت هـذه الآيـة: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إلخ، فقلت: سمعاً وطاعة كفّرتُ عن يميني وأنكحتُها. وفي رواية: فهَوِيها وهَوِيَتْه.

رواه البخاري في التفسير (١٠/٢٥٨، ٢٥٩)، وفي النكاح (١١/٩١، ٩٢، ٤٠٨)، وأبـو داود (٢٠٧٨)، والـتـرمـذي فـي الـتـفـسـيـر (٢٧٩٠) وغيرهم.

قوله: يا لكع، اللكع يطلق على الأحمق وعلى اللئيم، وعلى الطفل الصغير.

في الحديث دليل على مشروعية الطلاق الرجعي كالبائن، وهو إجماع بلا خلاف، والطلاق الرجعي يكون فيه الحقّ للزوج مراجعة زوجته متى شاء ما دامت في العدّة؛ كما قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [الـبـقـرة: ٢٢٨]، وقـال تـعـالـى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، والإمساك هو الرجعة. وقوله: بلغن أجلهن، أي قاربن انقضاء العدة، وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البـقـرة: ٢٢٩]، والإمـسـاك هـو الـرجـعـة، وتـقـدم حديث ابن عمر، وقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ليراجعها»... وحديث ركانة وقوله له: أرجعها إن شئت، والأحاديث في الرجعة كثيرة. فإذا خرجت عن عدّتها أصبحت بائناً منه يحتاج إلى خطبتها إذا أرادها، ثم يعقد عليها من جديد بوليّ وإشهاد ومهر، ولا يجوز لوليّها أن يَعْضُلها ويمنعَها من نكاح زوجها إن رَضِيَتْ كما في الآية الكريمة، وحديث معقل المذكور.

ثم إن الرجعة لا بدّ لها من الإشهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ لأن الآية جاءت في ذلك.

❊ ❊ ❊

التمتع للمطلقة

{٩٦٨} ـ عن سهل بن سعد وأبي أسيد رضي الله تعالى عنهما قال: تزوج رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أُمَيْمَة بنت شُراحِيل، فلما أُدخِلَتْ عليه بَسَطَ يده إليها، فكأنما كَرِهَتْ ذلك فأمر أبا أسيد أن يُجَهِّزَها ويَكْسُوَها ثوبين أزْرَقين.

رواه البخاري في الطلاق (١١/٢٧٥).

في الحديث مشروعية متعة النساء المطلّقات، وهو شيء يعطيه المطلق للمطلقة: ثوب أو أثاث أو نقود... دفعاً لوحشة الطلاق، وقد اختلف العلماء في ذلك هل هي واجبة أم لا؟ فذهب الظاهرية وجماعة إلى أنها واجبة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ويؤيد ذلك حديث الباب وما سيأتي في حديث فاطمة بنت قيس، «ولكن متاع بالمعروف». وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنها واجبة لمن طلقت قبل فرضية المهر ومستحبة لغير ذلك. أمّا مالك فقال باستحبابها مطلقاً، والله تعالى أعلم.

أما مقدارها، فعلى حسب حالة المُطَلِّق من اليُسْر والضيق.

***

نفقة الرجعية والمبتوتة والحامل وسكناهن

{٩٦٩} ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أن زوجها طلّقها على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فبعثه رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية، قالت: فقال لي أخوه: اخْرُجي من الدار، فقلت: إن لي نفقةً وسُكْنَى حتى يحِلَّ الأجلُ، قال: لا، قالت: فأتيت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت: إن فلاناً طلّقني

وإن أخاه أخرجني ومنعني السكنى والنفقة، فأرسل إليه فقال: **«ما لك ولابنة آل قيس»**؟ قال: يا رسول الله إن أخي طلّقها ثلاثاً جميعاً، قالت: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«انظري يا ابنة آل قيس إنما النَّفقةُ والسُّكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعةٌ فلا نفقةَ ولا سُكْنَى»**...

رواه أحمد (٣٧٣/٦، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧) وسنده صحيح، ومجالد قد توبع عند أحمد (٤١٥/٦، ٤١٦)، وفي رواية عنها قالت: إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة، وفي رواية: فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا نفقة لك ولا سكنى»**، وفي أخرى: **«ليس لك عليه نفقة»**.

رواه مسلم برواياته (١٠٤/١٠، ١٠٥، ١٠٦)، وهو عند أبي داود (٢٢٨٤، ٢٢٨٨)، والترمذي (١٠٦١، ١٠١٧)، والنسائي (١٢٢/٦)، وابن ماجه (٢٠٣٥، ٢٣٦، ٢٣٦)، والبيهقي (٣٧٢/٧، ٣٧٣).

وفي رواية لأبي داود (٢٢٩٠): **«لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»**، وأصله عند مسلم (١٠١/١٠)، ويأتي هذا الحديث مطوّلاً في العدة قريباً إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث بجميع رواياته التي أوردناها ثلاثة أحكام:

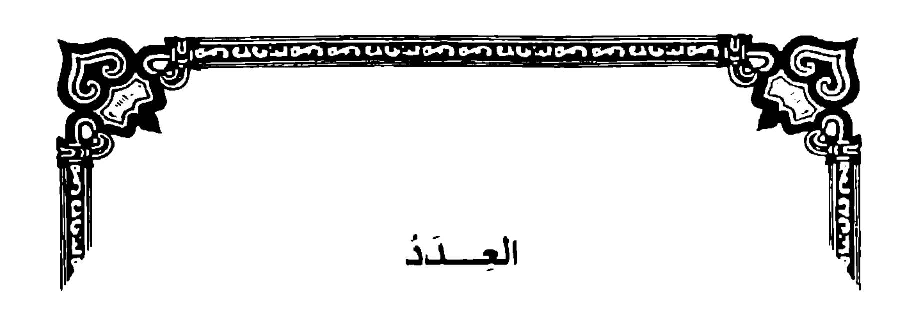
أولاً: وجوب نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً وسكناها؛ لقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة»**، ولقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والآية سيقت في الطلاق الرجعي، ولا ينبغي أن يختلف في هذا ولا نعرف أحداً خالفه.

ثانياً: إن المطلقة البائنة بالثلاث لا نفقة لها ولا سكنى، والحديث نصّ في ذلك لا يحتمل تأويلاً، وبذلك قال أحمد وأهل الحديث والظاهرية. وقال أبو حنيفة وغيره: لها النفقة والسكنى، وكان يقول بذلك

جمع من الصحابة، بينما ذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أن لها السكنى دون النفقة.

ثالثاً: الحامل لها السكنى والنفقة سواء كان طلاقها رجعياً أم بائناً، أم في عدّة وفاة زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وهذا عموم، ولقوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**إلا أن تكوني حاملاً**»، وهذا أيضاً مما لا نعلم فيه خلافاً، والله تعالى أعلم.





العِـــدَدُ

عـدة الحامـل

{٩٧٠} ـ عن عبدالله بن عُتْبة أن سُبَيْعة بنت الحارث، وكانت تحت سعد بن خولة، وكان ممن شهد بدراً أخبرتْ أنه توفّي عنها في حجّة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعتْ حملها بعد وفاته، فلما تعلّلَتْ من نفاسها تجمّلت للخُطّابِ، فدخل عليها أبُو السنابل بن بَعْكَكٍ، فقال لها: ما لي أراكِ مُتَجمِّلةً، لعلّك تَرْجِينَ النكاح، إنكِ والله ما أنتِ بناكح حتى تمُرَّ عليك أربعة أشهرٍ وعشرٌ، قالت سُبَيْعة: فلما قال لي ذلك، جمعتُ ثيابي حين أمسيتُ فأتيتُ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فسألتُه عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حَمْلي، وأمرني بالتزوّج إن بدا لي.

رواه البخاري (٣٩٦/١١)، ومسلم في الطلاق (١٠٩/١٠، ١١٠) واللفظ له.

{٩٧١} ـ وعن أُمّ سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: إن سُبَيْعَة الأسْلمِيَّة نُفِست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها أن تتزوّج.

رواه البخاري (٣٩٥/١١) (٢٧٩/١٠) مطوّلاً، ومسلم (١١٠/١٠، ١١١)، والترمذي (١٠٧٩) وغيرهم، ونحوه عن المسور بن مخرمة رواه البخاري (٣٩٧/١١).

{٩٧٣} ـ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: إن سورة النساء القُصْرى نزلت بعد البقرة: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

رواه البخاري في التفسير (١٠/٢٨١) مطوّلاً، وأبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي في المجتبى وفي التفسير من الكبرى (٦/٤٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٠)، والبيهقي (٧/٤٣٠).

سُبيعة مصغر، وقوله: فلم تنشب أي تلبث، وقوله: تعلَّلت من نفاسها، أي خرجت منه، وقوله: نفست ـ بضم النون وكسر الفاء ـ، وقوله: القصرى: وهي سورة الطلاق.

وجملة هذه الأحاديث كلها تدلّ على أمرٍ واحد وهو أن عدة الحامل وضعها حملها ولو من يومها، فالأحاديث نصّ في ذلك، وهو نصّ الآية الكريمة أيضاً، وهو عام في كل المعتدّات سواء كان ذلك من موت أو طلاق، وهذا مذهب أكثر العلماء والأئمّة من الصحابة فمن بعدهم، وبه قال الأئمّة الأربعة وغيرهم، وكان ابن عباس يرى أن تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً في المتوفّى عنها زوجها، وهذا ما حمل ابن مسعود على قوله بأن سورة النساء القصرى وهي سورة الطلاق التي فيها انقضاء عدّة الحامل بالوضع نزلت بعد البقرة التي فيها أن تتربّص أربعة أشهر وعشراً. . . فالقرآن والسنّة متّحدان في أن الحامل عدّتها وضعها ولا قول لأحد بعد كتاب الله وسنّة رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كائناً من كان، ولا اجتهاد ولا رأي مع النصّ.

ويؤخذ من حديث سُبَيْعَة أن للمرأة أن تتجمّل للخطّاب إذا خرجت من العدة، وأن ذلك خارج عن التبرّج المنهي عنه، كما أن فيه جواز تزوّجها عقب نفاسها قبل أن تطهر، ويكون العقد صحيحاً غير أنه لا يدخل بها الزوج حتى تطهر، وذلك إجماع.

***

عدة المتوفى عنها زوجها مع الإحداد

{٩٧٣} ـ عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله تعالى عنهما أنها أخبرت بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت: دخلت على أُمّ حبيبة رضي الله تعالى عنها زوج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أمّ حبيبة بطيب فيه صفرةٌ خلوقٌ أو غيره، فدهنتْ به جارية ثم مسَّت به بَطنَها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر يقول: **«لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً»**، قالت زينب: وسمعت أمي أمّ سلمة رضي الله تعالى عنها تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفَنَكْحُلها؟ فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا»**، ثم قال: **«إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»**، قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شرّ ثيابها ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى تمرّ بها سنة، ثم تُؤتي بدابّة حمار، أو شاة، أو طير، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب أو غيره. وفي رواية في أُمّ حبيبة: فمسحت به ذراعيها وعارضيها. . .

رواه البخاري (١١/٤١٠، ٤١٦)، ومسلم (١٠/١١١، ١١٥)، والترمذي (١٠٧٧)، والدارمي (٢٢٨٩)، وذكر الترمذي الحديث الثالث، فقال: قالت زينب: فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمسّت منه، ثم قالت: والله ما لي في الطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»**.

{٩٧٤} ـ وعن أمّ عطية رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»**.

رواه البخاري (١١/٤١٧)، ومسلم (١٠/١١٨)، وفي الباب عن عائشة وحفصة عند مسلم (١٠/١١٧).

تحدّ ـ بضم التاء وكسر الحاء ـ: من الإحداد، ويأتي معناه. وقوله: حفش ـ بكسر الحاء وسكون الفاء آخره شين ـ: هو بيت صغير حقير قريب سقفه، وقوله: فتفتض به أي: تكسر ما هي فيه من العدّة، فتمسح قبلها بدابة أو طائر وقيل غير ذلك في معناه.

قد كانت المرأة الجاهلية إذا توفي زوجها لبست أحلاسها وشرّ ملابسها ودخلت بيتاً صغيراً حقيراً ومكثت فيه سنة لا تغتسل ولا تمسّ ماء إطلاقاً، ولا تقلم ظفراً ولا تمتشط شعراً، فإذا مرّ عليها حول خرجت بأقبح منظر فتمسح قبلها وفرجها بدابّة أو طير، فتخرج بذلك من عدّتها. ولما جاء الإسلام كانت المرأة تعتد لوفاة زوجها حولاً من غير خروج، ثم خفف الله تعالى عنها، فجعل لها أربعة أشهر وعشراً كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وكما جاء نصاً أيضاً في أحاديث الباب، وسواء في ذلك المرأة التي تحيض أو اليائسة أو الصغيرة أو التي لا تحيض سوى الحامل كما تقدم، ثم عليها الإحداد في هذه المدة، والإحداد: هو ترك المعتدة من الوفاة أنواع الزينة من ملابس رفيعة جذابة وحلي وكحل وخضاب وطيب وغير ذلك مما يعتبر زينة شرعاً وعرفاً غير أنه رخّص لها إذا طهرت من حيضتها أن تستعمل قطعة من مسك ونحوه دفعاً لرائحة الحيض ونتنه، والقسط: هو العود والأظفار: شيء طيب أسود يبخر به كالعود، وبما ذكرناه قال كل الأئمّة والعلماء إلا خلافاً بسيطاً في شيء من ذلك. ويؤخذ من هذه الأحاديث جواز الإحداد على كل ميّت من أهله ثلاثة أيام، أما ما هو سائد اليوم في

عالمنا من الإحداد على الرؤساء ومن شابههم الأسابيع، وربما الشهور: ليس من الإسلام في شيء.

* * *

أين تعتد المتوفى عنها زوجها

{٩٧٥} ـ عن فُرَيْعَة بنت مالك رضي الله تعالى عنها قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نَعْيُه وأنا في دار شاسِعَةٍ من دور أهلي، فأتيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرتُ ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له، فلو تحولتُ إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني، قال: **«تحوّلي»**، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني وأمر بي فدُعِيتُ، فقال: **«امكثي في بيتك الذي أتاكِ فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله»**، قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهر وعشراً، قالت: وأرسل إليّ عثمان فأخبرته فأخذ به.

رواه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٠٨٦)، والنسائي (٦/١٦٥)، وابن ماجه وابن حبان (١٣٣١، ١٣٣٢)، والحاكم (٢/٢٠٨) وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي.

فريعة ـ بضم الفاء وفتح الراء وسكون الياء ـ، أعلاج: جمع علج، وهم كفار العجم، القدوم ـ بفتح القاف ـ: نعي زوجي أي: خبر موته، شاسعة أي: بعيدة.

الحديث يدلّ على أن المتوفى عنها زوجها تعتدّ في المحل الذي توفي عنه الزوج ولو لم يكن ملكاً له، وأنها لا تخرج منه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، قال ابن عبدالبر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر... وقال آخرون: تعتدّ حيث

شاءت... وعليها أن تبيت في منزلها ولا تبيت في غيره إلا لضرورة، وقد حكى الهادي في البحر الإجماع على ذلك. أما خروجها نهاراً لحوائجها فلا مانع منه كما يأتي في حديث جابر قريباً.

* * *

عدة المطلقة

{٩٧٦} ـ عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أن أبا عمرو بن حفص طلّقها ألبتّة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له، فقال لها: «**ليس لك عليه نفقة**»، وأمرها أن تعتد في بيت أمّ شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدّي عند ابن أُمّ مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فآذنيني**»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتِقِهِ، وأما معاوية فصَعْلُوكٌ لا مال له، انكِحِي أُسامةَ بن زيد**»، قالت: فكرهته، ثم قال: «**انكِحِي أُسامة**»، فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيراً واغتبطتُ به.

رواه مسلم (٩٤/١٠، ١٠٦) من طرق كثيرة وألفاظ، وأبو داود (٢٢٨٤)، والترمذي (١٠٦١)، والنسائي (١٢٢/٦، ١٧٥)، وابن ماجه (٢٠٣٥)، والبيهقي (٤٧٢/٧) وغيرهم مطوّلاً ومختصراً.

قوله: فلا يضع عصاه، يعني: ضرّاب النساء كما في رواية لمسلم، وقوله: صعلوك أي: فقير قليل ذات اليد، وقولها: طلّقها البتّة تعني: الطلاق الثلاث.

والحديث يدلّ على وجوب عدة المطلقة وهو إجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، غير

أن عدّة المطلقة تختلف باختلاف حالة المرأة، فإذا كانت تحيض تعتدّ بالأقراء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يتربصن أي: ينتظرن، والقروء جمع قُرْء - بضم القاف -، وقد اختلف فيه العلماء لتضارب الأحاديث فيه واختلاف اللغة في معناه، فذهب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية إلى أن الأقراء الأطهار، فبداية العدة تكون في أوّل الطهر، وذهب الحنفية وآخرون إلى أنها الحيض، فيكون الطهر الأول غير معدود من العدّة، بل تبتدئ في الحيضة المقبلة بعده.

وإذا كانت آيسة من الحيض أو لم تحض مطلقاً أو لم تحض بعدُ لصغرها، فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، ثم قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ أي: فعدتهن ثلاثة أشهر.

أما إذا كانت حاملاً، فقدمنا أن عدتها وضع حملها. وكل هذا لا اختلاف فيه بين الأئمة والعلماء وهذه العدد كلها للمدخول بها أما من طلقت قبل المسيس فلا عدّة عليها في الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وهذا أيضاً لا خلاف فيه. وفي حديث فاطمة هذا دليل على أن المطلقة طلاقاً بائناً تعتدّ أي موضع شاءت بما يناسبها، وليس لها حكم المتوفّى عنها زوجها من كل وجه.

وفيه جواز ذكر عيوب الشخص لأجل المصلحة الراجحة، فإن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أشار إلى فاطمة بنصيحته في عدم تزوّجها بمعاوية وأبي جهم، وذكر لها بعض عيوبهما المانعة من التزوّج بها، فذكر لها أن أبا جهم كثير الضرب للنساء وذلك لا يصلح للمعاشرة، ومعاوية لا مال له فهو غير قادر على الإنفاق... وفيه لذلك مشروعية النصيحة، وهي من الدين.

* * *

جواز خروج المعتدة للحاجة

{٩٧٧} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فخرجتْ تَجُد نخلاً لها، فلَقِيَها رجلٌ فنهاها، وفي رواية: فزَجَرَها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: «**بلى فجُدِّي نخلَك، فإنك عسى أن تَصَدَّقي أو تَفعلي معروفاً**»، وفي رواية: «**اخرجي فجدّي نخلك لعلّك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً**».

رواه مسلم (١٠٨/١٠)، وأبو داود (٢٢٩٧)، والنسائي (١٧٤/٦)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

قوله: تجدّ ـ بفتح التاء وضمّ الجيم ـ: أي: تقطع التمر وتجنيه.

وفي الحديث دليل على جواز خروج المعتدة نهاراً لحاجتها وضرورياتها، وسواء كانت في عدة الطلاق أم الوفاة، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والليث وآخرين، وخالفهم أبو حنيفة في البائن، فقال: لا تخرج ليلاً ولا نهاراً ونصّ الحديث يخالفه، هذا في النهار. أما في الليل، فقد قدمنا حكاية الهادي الإجماع على وجوب مبيتها في منزلها، وقد أخرج عبدالرزّاق في مصنفه (٣٦/٧) عن مجاهد مرسلاً بسند صحيح قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وقلن: يا رسول الله نستوحِش بالليل، أفنَبيتُ عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**تحدَّثْنَ عند إحداكُن حتى إذا أَردْنَ النومَ فَلْتَؤُبْ كلُّ واحدة إلى بيتها**».

* * *

الأمة تعتق تعتد عدة الحرة

{٩٧٨} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمّى مُغيثاً، وكنتُ أراه يَتْبَعُها في سِكَكِ المدينة يعصِرُ عينيه عليها، قال: فقضى فيها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أربع

قضيات: قضى أن الولاء لمن أعتق، وخيَّرها وأمرها أن تعتدّ، قال همام: مرة عدة الحرة، قال: وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«هو عليها صدقة ولنا هدية»**، وفي رواية: فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يا عباس ألا تعجبُ من حُبِّ مُغِيث بَريرة، ومن بُغض بريرة مُغِيثاً»**، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لو راجعتِه»**، قالت: يا رسول الله تأمُرُني؟ قال: **«إنما أنا أشفع»**، قالت: فلا حاجة لي فيه.

رواه أحمد (١/٣٦٠)، والبخاري (١١/٣٢٦، ٣٢٩) في النكاح وفي مواضع، وهو عن ابن عباس من أفراده.

{٩٧٩} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«الوَلاَءُ لمن أعتق»**، ودخل رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم والبُرْمَة تفورُ بلحم فقُرِّب إليه خبزٌ وأُدْمٌ من أُدْم البيت، فقال: **«ألم أرَ البُرْمَة فيها لحم»**؟ قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تصدّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: **«عليها صدقة، ولنا هديّة»**.

رواه البخاري في الطلاق (١١/٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥) وفي مواضع، ومسلم في العتق (١٠/١٣٩، ١٤٧).

قوله: مُغيث ـ بضم الميم وكسر الغين ـ: والسِّكك: جمع سكة وهي الطريق.

والحديثان يدلاّن على أن الأمة إذا كانت تحت العبد ثم عُتقت كان لها الخيار في البقاء مع زوجها وفي فراقه، كما وقع لبريرة مع مغيث، فإنه كان عبداً فلما عتقت خيّرها النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وجعل عدّتها عدة الحرة، كما في حديث ابن عباس لأنها أصبحت حرة، وفي الحديثين أيضاً ما ذكر فيهما من السنن: والولاء تقدم في البيع، وهدية ما تصدّق به على بريرة تقدمت في الأطعمة وتأتي في السيرة.

الأم أحقّ بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الإنبات مع التميز وصحة الجسم إلخ.

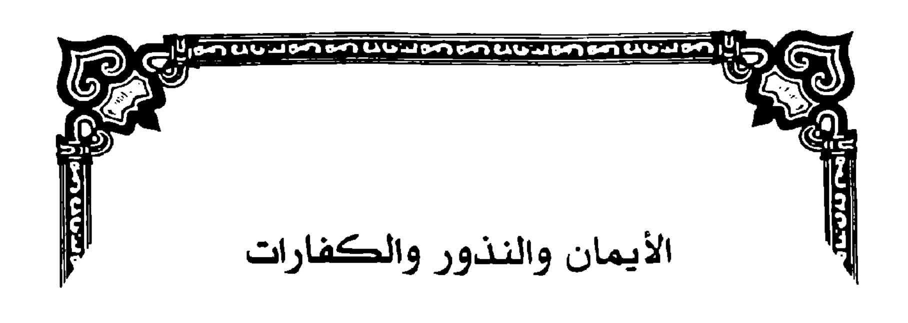
{٩٨٣} ـ وعن البراء بن عازب رضي **الله تعالى** عنه أن ابنة حمزة اختصم فيها عليّ وجعفر وزيد بن حارثة، فقال عليّ: أنا أحق بها هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم لخالتها، وقال: **«الخالة بمنزلة الأُم»**، وقال لعلي: **«أنت مني وأنا منك»**، وقال لجعفر: **«أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي»**، وقال لزيد: **«أنت أخونا ومولانا»**.

رواه أحمد (٤/٢٩٨)، والبخاريّ في الحج رقم (١٨٤٤)، وفي الصلح (٢٦٩٩)، وفي المغازي (٤٢٥١)، ومسلم في صلح الحديبية (١٣٦/١٢، ١٣٧) مختصراً، ويأتي مطولاً في السيرة إن شاء الله تعالى.

في الحديث بيان أن الخالة بمنزلة الأُم وعلى مقتضى ذلك لها الحق في حضانة أولاد أختها، وقد وقع الإجماع على أن الأمّ هي أقدم الحواضن، فيكون مقتضى تشبيه الخالة بها أن تكون مقدمة على غيرها في الحضانة، هذا ظاهر الحديث، وللفقهاء خلاف في ذلك لا داعي لإيراده.

وبهذا تمّ كتاب النكاح وما يتعلق به والحمدلله الذي بنعمته تتمّ الصالحات وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وزوجه وحزبه أبد الآبدين.





الأيمان والنذور والكفارات

كيف كانت يمين رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم

{٩٨٤} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كانت يمين النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«لا ومُقَلِّب القلوبِ»**.

رواه البخاري (١٤/٣٢٨) في الأيمان... وفي القدر وفي التوحيد، وفي رواية: أكثر ما كان يحلف...

{٩٨٥} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أنّه قال: **«يا أمّةَ محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً»**.

رواه البخاري في الكسوف وفي الأيمان والنذور (١٤/٣٢٩)، وابن ماجه (٢٠٩٢) بلفظ: **«لاَ ومُصَرِّفِ القلوب»**.

{٩٨٦} ـ وعن أبي هريرة مثله، غير أنه قال: **«والذي نفسُ محمّد بيده»**، والباقي سواء.

رواه البخاري في الأيمان (١٤/٣٣٢).

{٩٨٧} ـ وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن امرأة من الأنصار أتت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم معها أولادها، فقال النبيّ صلّى الله

تعالى عليه وآله وسلم: «**والذي نفسي بيده إنكم لأحبُّ الناس إليَّ**»، قالها ثلاث مرات.

رواه البخاري (١٤/٣٣٥).

في هذه الأحاديث بيان الألفاظ التي كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم ويحلف بها، وهي: لا ومقلّب القلوب، والله، والذي نفس محمد بيده، والذي نفسي بيده... وكلّها إقسام بالله عزّ وجلّ، فمقلّب القلوب أو مصرف القلوب صفة لله عزّ وجلّ لأنه الذي يقلب ويصرّف أحوال القلوب وأعراضها، ولذلك كان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم كثيراً ما يدعو ويقول: يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك، وقوله: والذي نفس محمد أو والذي نفسي هو أيضاً صفة لله عزّ وجلّ، كأنه قال: والله الذي نفسي... وهناك أقسام كان يحلف بها جاءت مفرقة في الأحاديث، وقوله: لا ومقلب إلخ، فلا إما مؤكدة؛ كقوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۝١﴾ [القيامة: ١]، وإما نافية لكلام سابق كأن قيل له: هل الأمر كذا وكذا، فقال: لا، ومصرّف القلوب.

* * *

وجوب الحلف بالله والنهي عن الحلف بغيره

{٩٨٨} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «**ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليلحف بالله أو ليَصْمُتْ**»، وفي رواية زيادة: قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عنها ذاكراً ولا آثراً.

رواه البخاري (١٤/٣٣٥، ٣٣٦)، ومسلم (١١/١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، وأبو داود (٣٢٤٩، ٣٢٥٠)، والترمذي (١٤٠١)، والنسائي (٧/٥)، وابن ماجه (٢٠٩٤)، والدارمي (٢٣٤٦) كلّهم في الأيمان.

{٩٨٩} ـ وعنه أيضاً أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبةِ، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: «**من حلف بغير الله فقد كَفَر أو أشرَكَ**».

رواه أحمد (٨٧/٢، ١٢٥)، والترمذي (١٤٠٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، وابن حبان (١١٧٧) بالموارد، والحاكم (٢٩٧/٤) وحسّنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والحديث سنده صحيح على شرط مسلم فقط، كما قال الذهبي: وما أعلّ به الحديث من الانقطاع ردَّه الحافظ في التلخيص بوروده من طرق أخرى موصولة.

{٩٩٠} ـ وعن عبدالرحمٰن بن سَمُرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا تَحْلِفُوا بالطَّوَاغِي ولا بآبائكم**».

رواه مسلم (١٠٨/١١)، وابن ماجه (٢٠٩٥).

قوله: ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً أي: ما حلفت بها من قبل نفسي، ولا آثراً أي: حالفاً عن غيره، وقوله: فقد كفر وأشرك، قال العلماء: هذا على التغليظ وليس على ظاهره، فهو كالرياء الذي أطلق عليه الشرك أيضاً، وقوله: الطواغي: جمع طاغية وهي الأصنام، وسمّيت كذلك لطغيان الكفار بعبادتها، لأنها سبب كفرهم وطغيانهم، وكل ما جاوز الحدّ في تعظيم أو غيره فقد طغى، فالطغيان مجاوزة الحد في كل شيء.

المقصود من الحلف هو تقوية الكلام وتأكيده، وكان أهل الجاهلية يحلفون بآلهتهم ونحوها مما كانوا يعظمونه، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، والنهي عنه والتشديد فيه؛ لأن العظمة في الحقيقة لا تكون إلاّ لله تعالى. قال ابن عبدالبرّ: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع... وقد اختلفت المذاهب في حكم ذلك، والجمهور على أن ذلك حرام، وهو قول للمالكيَّة والمشهور عند الحنابلة ومذهب الظاهرية... فلا يجوز الحلف بغير الله تعالى لا بالكعبة ولا بالأنبياء ولا بالصالحين ولا بشمس ولا قمر ولا كوكب ولا أي: مخلوق... وما جاء في القرآن من إقسام الله تعالى بمخلوقاته، فذلك من خصائص الربوبية. أما ما ورد من قسم النبيّ صلّى الله تعالى عليه

وآله وسلم بغير الله تعالى؛ كقوله: «وأبيه»، فذلك محمول على أنه كان قبل النهي، أو كانت جارية على الألسن من غير قصد الحلف. واتّفق العلماء رحمهم الله على أن اليمين تصح وتنعقد بالله عزّ وجلّ وأسمائه؛ كقوله: والله، والرحمٰن، والرحيم، والخالق، والبارىء، والرزّاق، والسميع، والبصير، وفالق الإصباح، وتكون بصفات الذات، كقوله: وعظمة الله، وجلال الله، وعزّة الله، وقدرة الله، وكبرياء الله، وعلم الله، وكلام الله، فكل ذلك يمينٌ. ومن اليمين لعمرُ الله، كما في القرآن، وأيمُ الله كما قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في زيد بن حارثة: **«وأيمُ الله إن كان لخليقاً للإمارة»**، رواه البخاري. ومن ألفاظ اليمين: أقسم بالله، وحلفت بالله ونحو ذلك.

وحروف القسم ثلاثة: الباء، والتاء، والواو، فيقال: بالله، وتالله، والله...

* * *

وعيد من حلف بغير الإسلام

{٩٩١} ـ عن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من حَلَفَ بمِلّةٍ سوى الإسلام كاذِباً متعمداً فهو كما قال»**.

رواه البخاري في الجنائز وفي الأدب وفي الأيمان والنذور (١٤/٣٤٤، ٣٤٥)، ومسلم فيه (١١/١١٨، ١١٩)، وأبو داود (٣٠٥)، والترمذي (١٣٩٥، ١٤١٠)، والنسائي (٦/١٨)، وابن ماجه (٢٠٩٨).

{٩٩٢} ـ وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من قال إني بريءٌ من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يَعدْ إلى الإسلام سالماً»**.

رواه أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، والنسائي (٦/٧، ٧)،

وكذا أحمد (٥/٣٣٥، ٣٥٦)، والحاكم (٥/٢٩٨)، والبيهقي (١٠/٣٠) وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قوله: من حلف بملّة سوى الإسلام كأن يقول مثلاً هو يهودي أو نصراني... إن فعل كذا وكذا ثم فعل ذلك الشيء، وكذا قوله: إني بريء من الإسلام إلخ.

وظاهر الحديثين أن من قال ذلك كاذباً متعمّداً فهو كما قال، وإن كان صادقاً في قوله فلن يرجع إلى الإسلام بخير لإتيانه وارتكابه أمراً عظيماً. وهل يكفر بذلك أم لا؟ فيه خلاف للفقهاء، وظاهر الحديثين يدلاّن على كفره، ثم اختلفوا: هل عليه كفارة في ذلك أم لا؟ إذا رجع وحنث فقال أحمد وأبو حنيفة والأوزاعي وابن راهويه وغيرهم: عليه كفارة يمين، وقال مالك والشافعي وأهل المدينة: لا كفار عليه، وعليه التوبة وتكرار قول لا إلـه إلاّ الله للحديث التالي:

{٩٩٣} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من حلف فقال في حَلفِهِ: باللاّتِ والعُزّى فليقل: لا إلـه إلاّ الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»**.

رواه أحمد (٢/٣٠٩)، والبخاري (١٤/٣٤٢) وفي مواضع، ومسلم (١١/١٠٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي رقم (١٤١٢)، والنسائي (٧/٧، ٨)، وابن ماجه (٢٠٩٦) وغيرهم ويأتي أيضاً في الأدب.

اللاّت والعزّى: صنمان كانا لقريش وهما أشهر أصنامهم وطواغيتهم، وكانوا يحلفون بهما تعظيماً وتقديساً لهما، فأمر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من أخطأ فحلف بهما أن يراجع إسلامه، ويتدارك توحيد الله عزّ وجلّ، ويقول لا إلـه إلاّ الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حيث حلف بهما.

وقد جاء في حديث آخر زيادة تكرار لا إلـه إلاّ الله والتفل عن اليسار مع الاستعاذة بالله من الشيطان.

{٩٩٤} ـ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: حلفت باللاّت والعزّى، فقال أصحابي: قلت: هُجْراً، فأتيت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله إن العهد كان قريباً، وحلفت باللاّت والعزى، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«قل لا إلـٰه إلاّ الله وحده ثلاثاً، ثم انْفِل عن يسارك ثلاثاً، وتعوَّذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تَعُدْ»**.

رواه أحمد (١٨٣/١، ١٨٦، ١٨٧)، والنسائي (٨/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٧)، وابن حبان (١١٧٨) وسنده صحيح ولا يضرّ هنا أبو إسحـٰق السبيعي.

ففي هذا الخبر تكرار لا إلـٰه إلاّ الله مع التفل عن اليسار والتعوّذ بالله من الشيطان، مع نهيه صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سعداً عن العودة إلى ما قال.

وإنما أمر صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بتدارك التوحيد لأن الحلف بالأصنام فيه نوع من الشرك، وإن كان ليس بشرك أكبر يخرج من الملّة، لكنه أمر عظيم.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: قال أصحابنا ـ الشافعية ـ: إذا حلف باللاّت والعزى وغيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو بريء من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول: لا إلـٰه إلاّ الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا، هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ذلك إلاّ في قوله: أنا مبتدع أو بريء من النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أو واليهودية، واحتجّ بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لأنه منكر من القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور، واحتجّ أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث، فإنه صلّى الله تعالى

عليه وآله وسلم إنما أمره بقول لا إله إلاّ الله ولم يذكر كفارة، ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع.

* * *

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يتحلّل ويكفر

{٩٩٥} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من حلف بيمين فرأى خيراً منها فلْيُكفِّر عن يمينِهِ وليفعلْ الذي هو خيرٌ»**.

رواه مالك في الموطأ (٦٤/٣)، ومسلم (١١٤/١١)، والترمذي (١٣٩٨)، وفي رواية عند مسلم: أعتم رجل عند النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصِّبْيَةَ قد ناموا، فأتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل صَبِيَّته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِها وليكفر عن يمينه»**.

{٩٩٦} ـ وعن عبدالرحمٰن بن سمرة قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«وإذا حلفتَ على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك، وائتِ الذي هو خير»**.

رواه البخاري في الأحكام وفي الأيمان والنذور (٣٢١/١٤)، ومسلم فيه (١١٦/١١) ويأتي مطوّلاً في الإمارة، وفي الباب عن عدي بن حاتم عند مسلم، وعن أبي موسى في الصحيحين ويأتي قريباً.

والحديثان يدلاّن على أن من حلف على شيء ثم رأى الخير في خلافه كأن حلف على ترك مندوب مثلاً أو فعل مكروه، فالأفضل أن يُحَنِّثَ

نفسَه ويكفِّر عن يمينه، وإلا فحفظ اليمين أولى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، واليمين على ترك طاعة أو فعل خير مكروهة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وهذا قول عامة أهل العلم والأئمة. أما من حلف على فعل معصية أو ترك واجب فالحنث عليه واجب كما يأتي، غير أنهم اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث، فذهب الأكثر إلى تقديمها قبل أن يحنث، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وابن راهويه، وذهب آخرون إلى تقديم الحنث والأمر واسع، لأن الأحاديث وردت بالأمرين.

* * *

الاستثناء في اليمين

{٩٩٧} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»**.

رواه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٣٩٩) بتهذيبي، والنسائي (٢٣/٧)، وابن ماجه (٢١٠٦)، والدارمي (٢٣٤٧، ٢٣٤٨)، وابن حبان (١١٨٣)، والحاكم (٣٠٣/٤) وصححه ووافقه الذهبي.

والحديث سنده صحيح، وإعلاله بالوقف ليس بعلّة لأن من رفعه ثقتان، فَالْعَمَلُ على زيادتهما.

{٩٩٨} ـ ونحوه عن أبي هريرة رواه أيضاً الترمذي (١٤٠٠)، والنسائي (٢٩/٧)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وابن حبان (١١٨٥) وسنده أيضاً صحيح.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً

باليمين فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحٰق.

ومعناه: أن من حلف فقال: إن شاء الله موصولاً بحلفه ثم حنث، فلا كفارة عليه، وهو في حل.

{٩٩٩} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفنَ الليلةَ على تسعين امرأةً كلُها تأتي بفارس يقاتلُ في سبيل الله، فقال له صاحبُه: قل: إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهنَ جميعاً فلم تحمِلْ منهنَ إلا امرأةٌ واحدةٌ، فجاءت بِشِقِّ رجلٍ: وأيمُ الذي نفسُ محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فُرساناً أجمعون»**، وفي رواية: **«لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دَرَكاً له في حاجته»**.

رواه البخاري (١٤/٣٣٣)، ومسلم (١١/١١٩، ١٢١) كلاهما في الأيمان والنذور، ويأتي في الأنبياء إن شاء الله تعالى.

قوله: على تسعين امرأة هكذا في الصحيحين وجاء في رواية سبعين، وفي أخرى مائة... قال النووي: هٰذا كلّه ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير...

وقوله: فقال له صاحبه: الظاهر أنه الملك، وقوله: دَرَكاً ـ بفتح الدال والراء ـ: أي: لحاقاً له في حاجته، وقوله: لو قال إن شاء الله لم يحنث، معناه: لحصل له ما حلف عليه، وقيل: هذا خاص بسليمان عليه السلام، فإن هنالك من الأنبياء من استثنى بمشيئة الله ولم يحصل لهم ما قصدوا كموسى وإسماعيل عليهما السلام، والمقصود بالحديث هو مشروعيّة الاستثناء بعد اليمين، وفوائد هذا الحديث قد ذكرتها مبسوطة في عجائب الأقدمين وهو مطبوع فارجع إليه.

❊ ❊ ❊

كراهة التمادي في اليمين
إذا كان فيها ضرر على أهل الحالف

{١٠٠٠} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«والله لأن يَلجَ أحدُكم بيمينه في أهله آثمّ له عند الله من أن يُعطِي كفارته التي فرض الله تعالى عليه»**.

رواه البخاري (٣٢٣/١٤)، ومسلم (١٢٣/١١)، وفي رواية للبخاري: **«من اسْتَلَجَّ في أهله بيمين فهو أعظم إثماً، لِيَبَرَّ»** يعني: الكفارة.

قوله: يلج ـ بفتح الياء واللام ـ ويجوز كسر اللام من اللجاج: وهو التمادي في الأمر ولو تبيّن خطؤه، وأصل اللّجاج الإصرار على الشيء، وقوله: آثم بهمزة ممدودة أي: أكثر إثماً، ومعنى الحديث أن من حلف على شيء في أهله وكانوا يتضرّرون بذلك، فالواجب عليه أن يحنث إن لم يكن في معصية ولا يصرّ على اليمين، فإن إصراره عليها أعظم إثماً من حنثه والكفارة عليها، ولذلك أمر صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، وفي الرواية الثانية بالإتيان بالبرّ وهي الكفارة.

***

اليمين تكون على نية المُستَحلِف

{١٠٠١} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«يمينك على ما يُصَدِّقُكَ عليه صاحبُك»**، وفي رواية: **«اليمينُ على نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ»**.

رواه أحمد (٢٢٨/٢)، ومسلم (١١٧/١١، ١١٨)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢٠).

المستحلف ـ بكسر اللام ـ: أي: الذي يُحَلِّفُ غيره.

ومعنى الحديث أنه إذا ادّعى رجل على آخر حقاً فحلّفه القاضي وعمل

تورية ونوى غير ما نواه القاضي المستحلف انعقدت اليمين على ما نواه القاضي، ولا تنفع الحالف توريّته ونيّته، وهذا مجمع عليه أَمَّا إذا لم يُسْتَحلف فالاعتبار بنيّته، هكذا نقل النووي وغيره عن العلماء.

❊ ❊ ❊

مشروعية التورية في اليمين

{١٠٠٢} ـ عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوٌّ له فتحَرَّجَ الناسُ أن يَحْلِفُوا، فحلفتُ أنا أنه أخِي فخلَّى سبيلَه، فأتينا رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبرته أن القوم تحرّجوا أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي، فقال: **«صدقت، المسلم أخو المسلم»**.

رواه أحمد (٧٩/٤)، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩) وسنده صحيح.

في هذا الحديث جواز التورية في اليمين كما فعل سُوَيْد حيث حلف بأن حجراً أخاه، وقصد بذلك أخاه في الإسلام، وقد جاء هذا في أحاديث كثيرة منها في قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام مع ذلك الجبار، وقوله لسارة: إنك أختي، ويأتي مطوّلاً في الأنبياء، ولهذا جاء في الحديث المشهور: **«إن في المعاريض لَمَنْدُوحَةً»**، وهو عند البخاري في الأدب المفرد، والمعاريض: هي خلاف التصريح، ويأتي البحث فيها في الأدب إن شاء الله تعالى.

❊ ❊ ❊

اليمين الغموس

{١٠٠٣} ـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«من حلف على يمين صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امْرِىءٍ مسلمٍ لَقِيَ الله وهو عليه غضبان»**.

رواه البخاري (٣٦٧/١٤)، ومسلم (١٥٨/٢)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١١٤٧) وباقي الجماعة، وقد تقدم مطوّلاً ويأتي في الأحكام.

قوله: يمين صبر أي: كاذبة فاجرة، وفي الحديث وعيد شديد لمن حلف كاذباً ليأخذ مال أخيه المسلم. وهذه هي اليمين الغموس الواردة في حديث: «**الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**»، وهو في الصحيحين ويأتي في الآداب، والغموس ـ بفتح الغين ـ: سمّيت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار عياذاً بالله تعالى.

❊ ❊ ❊

يمين اللغو

{١٠٠٤} ـ عن عطاء رحمه الله تعالى في اللغو في اليمين قال: **قالت عائشة رضي الله تعالى عنها**: إن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**هو كلام الرجل في بيته: كلاً والله، وبلى والله**».

رواه أبو داود (٣٢٥٤) هكذا مرفوعاً بسند صحيح، ورواه البخاري (٣٢١/١٤) في الأيمان والنذور، وفي التفسير (٣٤٤/٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣٦/٦) موقوفاً على السيدة عائشة رضي الله تعالى عنهما.

لغو اليمين: هو الذي لا يعتدّ به، وليس فيه إثم ولا كفارة لأنه يكون عن غير قصد ولا عقد بالقلب، وفيه يقول تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، أي: يؤاخذكم بما عقدتم بقلوبكم، كما في آية المائدة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ١٧٩]، أي: قصدتموها مع النطق بها.

وقد جعل ابن كثير من اللغو ما قدمناه من حديث أبي هريرة: «**من حلف باللات والعزى فليقل لا إلـه إلاّ الله**»، قال: لأن القوم كانوا حديثي عهد بجاهلية قد أسلموا وألسنتهم قد ألِفَتْ ما كانت عليه من الحلف باللات

من غير قصد، فأُمِرُوا أن يتَلَفظُوا بكلمة الإخلاص، كما تلفَّظُوا بتلك الكلمة من غير قصد لتكُون هذه بهذه.

وعلى أيٍّ فمن جَرَى على لسانه يمينٌ من غير قصد ولا عقد بالقلب، فلا يترتّب عليه شيء.

***

ما هي كفارة اليمين

من حلف على شيء ورأى غيرها خيراً مما حلف عليه وحنث، فعليه أن يكفّر عن يمينه وذلك بواحد من أمور ثلاثة على الترتيب: إما أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يأكله الناس أو يَكْسُوهُم، وإما أن يُعْتِقَ رقبةً مؤمنة، وهذه قد فقدت اليوم فمن لم يجد ما سبق لفقْرِهِ وقلّةِ يدِهِ فعليه صيامُ ثلاثةِ أيام... وفي هذا جاء قوله عزّ وجلّ: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

***

وجوب الوفاء بالنذر في طاعة الله

{١٠٠٥} ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعْصِيه فلا يَعْصِهِ»**.

رواه مالك في الموطأ (٣/٦٢)، والبخاري في الأيمان والنذور (١٤/٣٩٢)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي (٧/١٦)، وابن ماجه (٢١٢٦)، والدارمي (٢٣٤٣) وغيرهم.

النذر: هو إيجاب ما ليس بواجب بأن يلزم الإنسان على نفسه شيئاً من صيام، أو صدقة، أو أي: طاعة، فمن ألزم على نفسه ما فيه طاعة لله عزّ وجلّ وجب عليه الوفاء به. وقد مدح الله تعالى الموفين بالنذر، وجعل ذلك من صفات الأبرار، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ الآية [الإنسان: ٥ ـ ٧]، وجعل النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم من علامات ظهور الشرّ في الأُمّة وجود أقوام ينذرون ولا يوفون، كما في الحديث الصحيح، ويأتي في الفضائل وغيرها.

أمّا من نذر معصية كأن يقول: لله عليّ أن أَزني، أو أشْرَب الخمر، أو أقاطع فلاناً أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز الوفاء به، بل يجب الحنث فيه، وعليه في ذلك كفارة كما يأتي.

* * *

لا نذر فيما لا يملكه الإنسان

{١٠٠٦} ـ عن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«ليس على العبد نذرٌ فيما لا يملك»**.

رواه الترمذي (١٣٩٥) وغيره مختصراً هكذا وحسّنه وصححه، وأصله في الصحيحين وغيرهما مطوّلاً.

{١٠٠٧} ـ وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه في قصة إغارة الكفار على سرح المدينة وأخذهم العضباء وأسرهم امرأة من المسلمين، وفيه أن المرأة قامت ليلة فأخذت العضباء فركبتها ونجت، وكانت قالت: إن الله أنجاها عليها لتنحرنها، فأخبر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم بنذرها فقال: **«بِئْسَ ما جَزَيْتِها»**، ثم قال: **«لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك»**.

رواه مسلم وأبو داود (٣٣١٦) ويأتي في السير إن شاء الله تعالى.

والحديثان يدلآن على أنه لا يصح النذر فيما لا يملك الإنسان، وأن ذلك يعتبر لغواً؛ كأن يقول مثلاً: لله عليّ أن أتصدّق بمال فلان أو داره أو أن أذبح بقرة فلان أو شاته، فكلّ ذلك نذر باطل ولا يترتّب عليه شيء لا وفاء ولا كفارة.

***

النهي عن النذر

{١٠٠٨} ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أوَ لم ينهوا عن النذر، إن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «**إن النَّذْرَ لا يُقَدِّمُ شيئاً ولا يُؤَخِّر، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ من البخيل**».

رواه أحمد (١١٨/٢)، والبخاري (٣٨٧/١٤)، ومسلم (٩٧/١١)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والنسائي (١٥/٧)، والدارمي (٢٣٤٥)، وابن ماجه (٣١٢٢).

{١٠٠٩} ـ وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: «**لا يأتي ابن آدمَ النذرُ بشيء لم أكن قدَّرتُه، ولكن يُلقيه النذرُ إلى القَدَر قد قُدِّرَ له فيَسْتَخْرِجُ الله به من البخيل، فَيُؤْتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبلُ**».

رواه البخاري (٣٩٠/١٤)، ومسلم (٩٨/١١، ٩٩)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والنسائي (١٦/٧)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والترمذي (١٤٠٥).

قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله: إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر وإنما يستخرج من البخيل، وقوله: لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته إلخ.

فقال ابن الأثير: تكرّر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه: الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطالُ حُكْمِهِ، وإسقاطُ لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي يصير

معصية فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يَجُرُّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرّاً، ولا يغيّر قضاء، فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدّره الله لكم، أو تصرفوا به عنكم ما قدّره عليكم، فإذا نذرتم فأخرجوا بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم، نقله الحافظ وحكى عن بعضهم أن أصله للخطابي ولأبي عبيد.

وقال الحافظ أيضاً وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة، فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضي فعليّ صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحّض له نيّة التقرّب إلى الله تعالى لما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدّق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث بقوله: وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه، وقد يَنْضَمُّ إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً: فإن النذر لا يردّ من قدر الله شيئاً، والحالة الأُولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح. قال الحافظ: بلْ تقرّب من الكفر أيضاً.

ومعنى ما ذكره ابن الأثير والقرطبي وغيرهما هنا هو معنى ما نقله النووي عن المازري، والقاضي عياض في شرح مسلم.

وعلى كل حال فجمهور الأئمّة على أن النذر مكروه، إلا إذا كان لطاعة الله محضاً. أما إذا كان بقصد دفع ضرّ أو جلب نفع وطلب معاوضة فهو مكروه أشدّ الكراهة، وقد يكون محرماً وقريباً من الكفر كما تقدّم في تفصيل القرطبي، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

الوفاء بنذر شيء مباح

{١٠١٠} ـ عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردّك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدفّ وأتغنى، فقال لها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن كنتِ نذرتِ فاضرِبي، وإلاّ فلا»** فجعلت تضرب، الحديث يأتي بتمامه في فضائل الفاروق.

رواه الترمذي (٣٤٦٢) وحسنه وصححه، وهو أيضاً في المسند (٣٥٣/٥)، وابن حبان (١١٩٣).

{١٠١١} ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه أن امرأة أتت النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدفّ، قال: **«أوفي بنذرك»**، قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: **«لصنم»**؟ قالت: لا، قال: **«لوثن»**؟ قالت: لا، قال: **«أوفي بنذرك»**.

رواه أبو داود (٣٣١٢)، ومن طريقة البيهقي (٧٧/١٠) وسنده حسن صحيح.

{١٠١٢} ـ وعن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن ينحر إبلاً بِبوانَة، فأتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبدُ»**؟ قالوا: لا، قال: **«هل كان فيها عيد من أعيادهم»**؟ قالوا: لا، قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«أوفِ بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»**.

رواه أبو داود (٣٣١٣) بسند صحيح وله شاهد عن ابن عباس وآخر عن ميمونة بنت كُردم، كلاهما عند ابن ماجه، والثاني رواه أبو داود أيضاً.

النذر كما قدمنا وإن كان مكروهاً بإطلاق، فالوفاء به واجب إنْ كان

في طاعة الله تعالى أو شيء مباح، وهذه الأحاديث التي ذكرناها تدلّ على وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في أمر جائز مباح كنذر الجاريتين الضرب بالدفّ... عند رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم ونذر من نذر الذبح عند بوانة وكانت الجارية الأولى والذي نذر الذبح ببوانة كلاهما نذر للمعاوضة، فالجارية علقت نذرها بقدوم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم سالماً، والثاني علّقه بولادة ولد له كما في رواية ميمونة، فأمرهما النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم معاً بالوفاء. وفي حديث الذبح ببوانة دليل على جواز الذبح في أي بقعة من الأرض، وأن الأرض لا أثر لها في التحريم... وإنما يأتي التحريم إذا ذبحت لغير الله تعالى أو ذكرت عليها اسم غير الله، أو كانت البقعة فيها صنم أو وثن يعبد من دونه تعالى، أو كانت محلات لأعياد الجاهلية، أما حديثا الجاريتين فيأتي معناهما في الأغاني من الآداب، إن شاء الله تعالى.

* * *

قضاء النذر عن الميت

{١٠١٣} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه استفتى النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم في نذر كان على أمّه فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه.

رواه البخاري (١٤/٣٩٤)، ومسلم (١١/٩٦) وغيرهما ونحوه عنه في نذر الحج عند البخاري، وقد تقدم وفيه دليل على وجوب الوفاء بنذر الميّت من طرف أقاربه وأوليائه.

* * *

من نذر الصلاة في غير الحرمين

{١٠١٤} ـ عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً قال يوم الفتح: يا

رسول الله إني نذرت إن فتح الله تعالى عليك مكّة أن أصلّي في بيت المقدس، فقال: **«صلِّ هـٰهنا»**، فسأله فقال: **«صلِّ هـٰهنا»**، فقال: **«فشأنك إذاً»**.

رواه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣٦٣/٣)، والحاكم (٣٠٤/٤) وصححه، وهو على شرط مسلم، ورواه أيضاً الدارمي (٢٣٤٤)، وابن الجارود (٩٤٥).

في الحديث دليل على أن من نذر أن يصلّي في بيت المقدس أو في أي مسجد لا يجب عليه الوفاء بالصلاة فيه، ويكفيه أن يصلّي في المسجد النبوي الشريف وما في معناه: كالمسجد الحرام.

❋ ❋ ❋

من نذر طاعة ومعصية

{١٠١٥} ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: بينا النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم ويصوم، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«مُرْه فليتكلم، وليستظلّ، وليقعد، وليتمّ صومه»**.

رواه البخاري (٤٠١/١٤، ٤٠٢)، وابن ماجه (٢١٣٦).

فيه دليل على أن من نذر طاعة ومعصية وجب عليه أن يفي بالطاعة ويذر ما فيه معصية، وهل عليه كفارة في نذر المعصية أم لا؟ يأتي الكلام فيها.

وفي الحديث أن القيام بلا قعود، والوقوف في الشمس بلا استظلال، والصمت بلا كلام كل ذلك مخالف لما شرعه الله تعالى أو أباحه، فإلزام المرء ذلك على نفسه مما لا يجوز.

❋ ❋ ❋

من نَذَرَ شيئاً لا يطيقه

{١٠١٦} ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أدرك شيخاً يَمْشِي بين ابْنَيْه يَتَوَكَّأُ عليهما، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«ما شأنُ هذا»**؟ قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«اركَبْ أيّها الشيخ، فإن الله غَنِيّ عنك وعن نَذْرِكَ»**.

رواه مسلم (١١/١٠٣)، وابن ماجه (٢١٣٥)، ونحوه عن أنس رواه مسلم (١١/١٠٢)، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٤٠٤)، والنسائي (٧/٢٨).

{١٠١٧} ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: نذرَتْ أُخْتي أن تَمْشِي إلى بيتِ الله تعالى حافِيَةً، فأمرتْني أن أسْتَفْتِي لها رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم، فاستفتيتُ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: **«لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ»**.

رواه البخاري في الحجّ (٤/٤٥١)، ومسلم (١١/١٠٣)، وأبو داود (٣٢٩٩)، وفي رواية للترمذي وغيره: **«فلتَرْكَبْ ولْتَخْتَمِر ولتَصُم ثلاثةَ أيَّام»**، وحسنه الترمذي وفيه ضعف. وفي رواية: **«إن الله لا يَصْنَعُ بمَشْيِ أُخْتِكَ إلى البيت شيئاً»**، رواه أبو داود (٣٣٠٤).

{١٠١٨} ـ وفي رواية عن ابن عباس: نذرتْ أن تَحُجَّ ماشيةً وأنها لا تُطيقُ ذلك، فقال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم: **«إن الله لغَنِيٌّ عن مَشْيِ أُختك، فلْتَرْكَبْ ولْتُهْدِ بَدَنَةً»**.

رواه أبو داود (٣٣٠٣).

قوله: حافية، أي. بدون حذاء ونعل.

في هذه الأحاديث عدم مشروعية النذر الذي لا يطاق أو كانت فيه مشقّة على النفس، وأنه يجب فسخه والحنث منه، وعلى صاحبه إهداء بدنة جمل أو ناقة ينحرها ويوزعها على الفقراء والمساكين. وفي رواية: **«ولتصم**

ثلاثة أيام» دليل على أن له أن يصوم ثلاثة أيام بدل إهداء البدنة، والله تعالى أعلم.

***

النذر الذي يوجب الكفارة

{١٠١٩} ـ عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«كفارة النذر كفارة اليمين»**، وفي رواية: **«كفارة النذر إذا لم يُسَمّ كفارةُ يَمِين»**.

رواه مسلم (١٠٤/١١)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والترمذي (١٣٩٦)، والنسائي (٢٤/٧)، وابن ماجه (٢١٢٧)، والرواية الثانية للترمذي.

{١٠٢٠} ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«لا نَذْرَ في معصيةٍ وكفارتُهُ كفارةُ اليمين»**.

رواه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٣٩٣)، والنسائي (٢٤/٧، ٢٥)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وكذا الطيالسي (١٢٢٣) مع المنحة، وسنده صحيح، وهو وإن جاء منقطعاً فقد رواه النسائي في طريق متّصلاً بسند صحيح.

{١٠٢١} ـ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«من نذر نذراً لم يسمّه فكفارته كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فَلْيَفِ به»**، وفي رواية: **«ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين»**.

رواه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، وحسنه الحافظ في التلخيص وصححه الطحاوي وابن السكن وغيرهما، ورجح بعضهم وقفه لكنه له حكم الرفع على أن المتن صحيح.

{١٠٢٢} ـ وعن ابن عباس أيضاً رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: **«إن النذر نذران، فما كان لله فكفارتُهُ الوفاءُ به، وما كان للشيطان فلا وفاءَ له، وعليه كفارةُ يمينٍ»**. رواه ابن

الجارود (٩٣٥)، والبيهقي (٧٢/١٠) بسند صحيح وله شاهد عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه رواه النسائي (٢٦/٧) بلفظ: «**فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان**» إلخ، وفيه رجل لم يسمّ مع عنعنة ابن إسحٰق ولا يضرّ ذلك هنا.

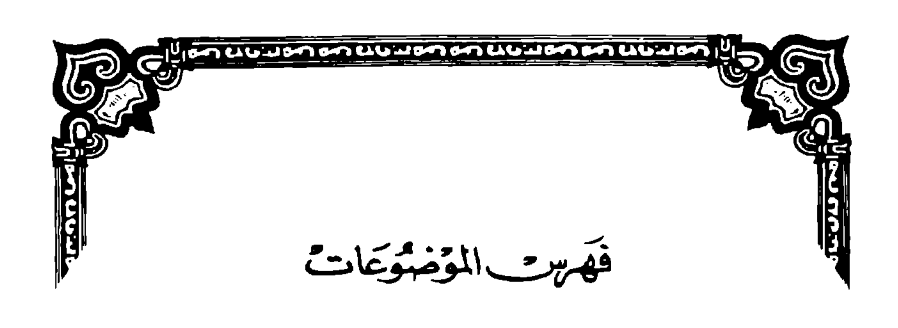
جملة هذه الأحاديث تدلّ على أمرين اثنين:

أولاً: من نذر نذراً فيه طاعة الله تعالى والقربة إليه سواء كان مطلقاً أم مسمى وجب عليه الوفاء به، فإذا قال مثلاً: لله عليّ أن أتصدّق بكذا وكذا، أو عليّ أن أقرأ كذا وكذا... فلا بدّ وأن يفي بذلك لأنه أصبح واجباً عليه، فإن لم يفعل وحنث وجبت عليه كفارة اليمين، وهكذا الحال فيمن أطلق ولم يسمّ، فقال: لله عليّ أن أفعل خيراً فحكمه كسابقه ولا فارق، وهذا النوع قال به عامة العلماء.

ثانياً: من نذر نذراً فيه معصية لله تعالى وحظّ للشيطان، كأن يقول: لله عليّ أن أقتل فلاناً... أو أهجره.. أو أزني أو أشرب الخمر... فهذا لا يجوز له الوفاء بنذره، وعليه أن يحنث وعليه كفارة يمين على أصح قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والثوري وابن راهويه وهو أقوى دليلاً، وقال مالك والشافعي: لا كفارة في نذر المعصية، وعلى الناذر الحنث فحسب، والله تعالى أعلم وأحكم وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه أبد الآبدين. في هذه الكتب الثلاثة الرؤية النكاح، الأيمان والنذور ستة ومائة حديث صحيحة زائدة على الصحيحين.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله وحسبنا الله ونِعْم الوكيل وبه تم كتاب الأيمان والنذور، ويليه: «كتاب الخلافة والإمامة والقضاء وما يتبع ذلك».





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
● **كتاب اللباس والزينة**	٣٤٩
إلْبس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة	٣٥٠
ذمّ الإعجاب بالنفس وخطر مآل ذلك	٣٥١
الحضّ على التظاهر بأثر نعم اللّه تعالى من العبد	٣٥١
فضل من ترك اللباس تواضعاً للّه تعالى	٣٥٣
ذمّ لباس الشهرة	٣٥٤
أنواع الملابس التي جاءت بها السنة المحمدية القميص	٣٥٤
الجبّة	٣٥٦
الإزار وقدر موضعه ووعيد إسباله	٣٥٧
الإسبال يكون في كل الملابس	٣٥٩
الإذن في إسبال ذيول النساء	٣٥٩
السراويل	٣٦٠
القَبَاء	٣٦١
الحِبَرَة	٣٦٢
الكساء الملبّد	٣٦٢
اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد	٣٦٣
العمائم سدل العذبة بين الكتفين من العمامة السوداء	٣٦٤

الموضوع	الصفحة
ألوان الثياب الواردة في السنة الأبيض	٣٦٥
الأخضر	٣٦٥
الأصفر	٣٦٦
الأحمر	٣٦٨
الأسود	٣٧١
الصوف والشعر	٣٧١
النعال والانتعال	٣٧٢
ما يقال عند لبس الثوب ونحوه	٣٧٥
ما جاء في الذهب والفضة والحرير	٣٧٦
إباحتهما للنساء	٣٧٧
ما جاء في تحريم الحرير على الرجال إلا ما استثني	٣٧٨
ما يجوز لبسه من الحرير	٣٨٠
الرخصة في الحرير لمن به حكّة أو قمل	٣٨٢
الخاتم	٣٨٢
جواز التختّم بالفضّة وذمّ التختم بالحديد الصرف	٣٨٨
اتخاذ الذهب للضرورة	٣٩٠
خصال الفطرة	٣٩١
قصّ الشارب وإعفاء اللحية	٣٩٢
التوقيت في الحلق والقصّ	٣٩٥
سنّية توفير شعر الرأس	٣٩٦
إكرام الشعر وترجيله وضفره	٣٩٦
جواز حلق شعر الرأس	٣٩٨
النهي عن القزع	٣٩٩
خضاب الشعر	٤٠٠
جواز الخضاب بالحنّاء ومنعه بالسواد الصرف	٤٠١
استعمال الطيب	٤٠٤
اتخاذ الفرش والزيادة على الحاجة	٤٠٥

الموضوع	الصفحة
اتخاذ الستور	٤٠٦
الصور والتصوير وما جاء في ذلك	٤٠٧
تتمة	٤١٢
النهي عن أزياء الكفار والتشبّه بهم	٤١٣
ملابس النساء وزينتهن	٤١٧
لعن المتشبهات بالرجال، والمتشبهين بالنساء	٤٢٠
أنواع من التجميل توجب اللعنة	٤٢٣
لعن العاريات والمتبرّجات	٤٢٦
منوعات جلود السباع	٤٢٧
جلود النمار	٤٢٩
المياثر الحمر وغيرها	٤٣٠
● **كتاب الرؤيا وتعبيرها**	٤٣٢
الرؤيا الصالحة جزء من النبوّة	٤٣٢
أنواع الرؤيا	٤٣٤
وعيد من يكذب في رؤياه	٤٣٦
ذهبت النبوة وبقيت المبشّرات	٤٣٧
رؤيا النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وآله وسلم في المنام	٤٤٠
رؤيا النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وآله وسلم ربّه في المنام	٤٤١
ما جاء في تعبير الرؤيا	٤٤٣
من الرؤى الباطلة التي لا تحتاج إلى تعبير	٤٥٥
جملة من رُؤى النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وآله وسلم من غير ما تقدم	
رؤياه إتيانه بمفاتح خزائن الأرض	٤٥٦
رؤياه التسوّك	٤٥٦
رؤياه عائشة قبل تزوّجه بها	٤٥٧
رؤياه دخول الجنّة وقصر عمر وما فيه	٤٥٧
رؤيا نبيّ اللّه عيسى، ثم الدجّال	٤٥٨
رؤياه الغزاة من أمته كالملوك على الأسِرَّة	٤٥٩

الموضوع	الصفحة
أكبر وأعظم رؤيا رآها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم	٤٦٠
خاتمة تتعلق بالتعبير والرؤيا	٤٦٤
● **كتاب النكاح وتوابعه**	٤٧٣
الحضّ على التزوج والنهي عن التبتّل	٤٧٤
التحذير من فتنة النساء وأن فتنتهنّ أضرّ شيء على الرجال	٤٧٨
من رأى امرأة فأعجبته فليأتِ أهله	٤٨٠
اختيار المرأة ذات الدين	٤٨١
اخْتِيارُ الزَّوْجَةِ الوَدُود الوَلُود	٤٨٢
أنواع أنكحة الجاهلية	٤٨٣
طلب الكفاءة في الدين	٤٨٥
الحضّ على نكاح الأبكار	٤٨٦
مشروعية النظر إلى الخطيبة قبل خطبتها	٤٨٧
من لا تباحُ خِطْبتُها	٤٨٨
جواز عرض الرجل بنته على الرجل الصالح	٤٩٠
جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح	٤٩٠
المحرمات من النساء	٤٩١
ما يحل من النساء	٤٩٤
تزويج من جاءنا ممن نرضى دينه	٤٩٥
لا تُنكح المرأة إلا برضاها	٤٩٦
حكم تزويج البنت الصغيرة	٤٩٧
تزويج اليتيمة	٤٩٨
شروط عقد الزوجية الولاية	٤٩٩
إشهاد عدلين	٥٠٢
إعلان النكاح	٥٠٣
الصداق	٥٠٣
خطبة النكاح	٥٠٧
الوفاء بشرط النكاح	٥٠٩

الموضوع	الصفحة
من الشروط الباطلة في النكاح	٥١٠
الوليّان يزوّجان المرأة	٥١٠
التوكيل في التزويج ومن لم يُفرض لها صداق	٥١١
ما يقال لمن تزوّج	٥١٢
متى يستحب الدخول بالزوجة	٥١٣
زفاف النساء العروس إلى بيت الزوج	٥١٤
كيف يأتي الرجل زوجته	٥١٥
تحريم إتيان الزوجة من دبرها	٥١٧
تحريم إتيان الزوجة حالة الحيض	٥٢٠
يستحب الوضوء لمن أراد المعاودة	٥٢١
سنية الوضوء أو التيمم لم أراد النوم	٥٢١
جواز نظر كل من الزوجين لفرج الآخر	٥٢٢
حكم العزل عند الجماع	٥٢٣
ما يقول الرجل إذا دخل بأهله	٥٢٨
ما يقول إذا أراد مواقعة أهله	٥٢٨
الوليمة في العرس الوليمة بالشاة	٥٢٩
الوليمة بما تيسّر	٥٣١
وجوب إجابة الدعوة	٥٣٢
من رأى منكراً فرجع عن الدعوة	٥٣٤
إتيان الوليمة بلا استدعاء مثل الطفيليين	٥٣٥
شرّ الطعام طعام الوليمة	٥٣٧
النهي عن أكل طعام المتباريين	٥٣٧
الغناء واللّهو في العرس	٥٣٨
الإذن في ذهاب النساء إلى العرس	٥٤٠
حكم هدايا الزوج للمرأة وأقاربها	٥٤١
العشرة الزوجية مجاملة النساء والوصية بهنّ	٥٤٢
حُسن المعاشرة	٥٤٣
حقوق الزوجين	٥٤٤

الموضوع	الصفحة
لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها	٥٤٧
تحذير الزوجة من إذاية زوجها	٥٤٨
كراهية ضرب النساء	٥٤٩
العدل بين النساء	٥٥٢
القسمة للبكر والثيِّب	٥٥٣
الغَيْرَةُ	٥٥٤
مساعدة الزوجة زوجها في العمل وخِدْمَتِهِ	٥٥٧
مشروعية مساعدة الرجل زوجته	٥٦١
تحريم إفشاء السر فيما بين الزوجين	٥٦٢
خاتمة لفصول العشرة الزوجية	٥٦٢
● **أنكحة باطلة**	٥٦٤
الشغار	٥٦٤
التيس المستعار	٥٦٥
المُتْعَة	٥٦٦
الدخول على النساء والخلوة بهنّ	٥٧٠
الإذن للنساء في الخروج للحاجة	٥٧٣
كراهية خروج المرأة لغير حاجة	٥٧٣
احتجاب المرأة عن الرجال ونزول آيات الحجاب	٥٧٤
تنبيه هام يتعلق بوجوب تغطية وجه المرأة	٥٨٠
كيفية إدناء الجلابيب	٥٨٣
العيوب التي يرد بها النكاح	٥٨٨
● **النفقات**	٥٨٩
فضل النفقة على الأهل	٥٨٩
تحريم تضييع الأهل بلا نفقة	٥٩٠
وجوب نفقة الأهل من زوجة وولد	٥٩٠
للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها	٥٩٢
● **كتاب الرضاع**	٥٩٤

الموضوع	الصفحة
لا يحرم الرضاع إلا ما كان قبل الحولين	٥٩٥
رضاعة الكبير	٥٩٦
شهادة المرضعة	٥٩٨
لبن الفحل	٥٩٩
ما يسنّ أن يعطى للمرضعة عند الفطام	٦٠٠
● **كتاب الطلاق**	٦٠١
جوازه للحاجة	٦٠١
تحكيم الحَكَمَيْن	٦٠٢
تحريم طلب المرأة طلاقها من زوجها	٦٠٣
طاعة الوالدين في طلب الطلاق	٦٠٤
الطلاق السني والبدعي	٦٠٤
الطلاق ثلاثاً في كلمة واحدة	٦٠٦
حكم من حرم زوجته	٦٠٩
طلاق الخيار	٦١١
الطلاق قبل النكاح	٦١٢
طلاق الهازل	٦١٢
طلاق المكره	٦١٣
طلاق الصبي والمجنون	٦١٤
طلاق من حدّث نفسه به	٦١٥
الطلاق حالة الإغلاق	٦١٥
المطلقة ثلاثاً لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره	٦١٦
ألفاظ الطلاق	٦١٧
الطلاق بيد الزوج بالإجماع	٦١٨
الإيلاء	٦١٨
الخُلع	٦٢٠
الظهار	٦٢٢
اللعان	٦٢٥

الموضوع	الصفحة

التعريض بنفي الولد ٦٢٧
الولد للفراش دون الزاني ٦٢٨
العمل بالقيافة ٦٢٩
وعيد من نفى ولداً له أو امرأة ألحقت ولداً في غير نسبه ٦٣٠
القرعة في الولد إذا تنوزع فيه ٦٣١
نكاح غير العفيفة ٦٣٢
الرجعة ٦٣٢
التمتع للمطلقة ٦٣٤
نفقة الرجعية والمبتوتة والحامل وسكناهن ٦٣٤
● **العِدَدُ** ٦٣٧
عدة الحامل ٦٣٧
عدة المتوفى عنها زوجها مع الإحداد ٦٣٩
أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٦٤١
عدة المطلقة ٦٤٢
جواز خروج المعتدة للحاجة ٦٤٤
الأمة تعتق تعتد عدة الحرة ٦٤٤
الحضانة ٦٤٦
● **الأيمان والنذور والكفارات** ٦٤٩
كيف كانت يمين رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وآله وسلم ٦٤٩
وجوب الحلف باللّه والنهي عن الحلف بغيره ٦٥٠
وعيد من حلف بغير الإسلام ٦٥٢
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها يتحلّل ويكفّر ٦٥٥
الاستثناء في اليمين ٦٥٦
كراهة التمادي في اليمين إذا كان فيها ضرر على أهل الحالف ٦٥٨
اليمين تكون على نيّة المُسْتَحْلِف ٦٥٨
مشروعية التورية في اليمين ٦٥٩
اليمين الغموس ٦٥٩

الموضوع	الصفحة

يمين اللغو ٦٦٠

ما هي كفارة اليمين ٦٦١

وجوب الوفاء بالنذر في طاعة اللّه ٦٦١

لا نذر فيما لا يملكه الإنسان ٦٦٢

النهي عن النذر ٦٦٣

الوفاء بنذر شيء مباح ٦٦٥

قضاء النذر عن الميت ٦٦٦

من نذر الصلاة في غير الحرمين ٦٦٦

من نذر طاعة ومعصية ٦٦٧

من نذر شيئاً لا يطيقه ٦٦٨

النذر الذي يوجب الكفارة ٦٦٩

فهرس الموضوعات ٦٧١

